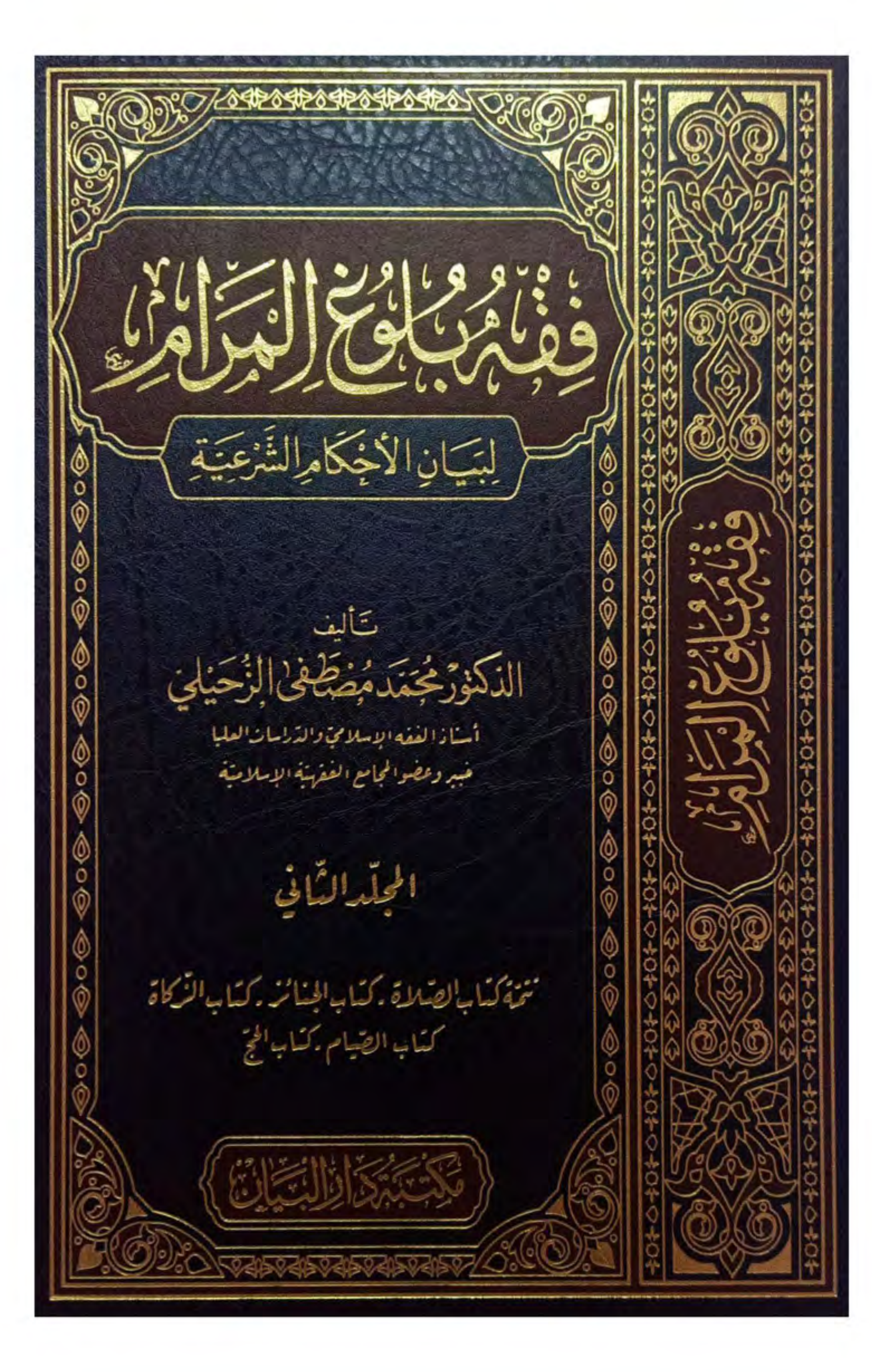
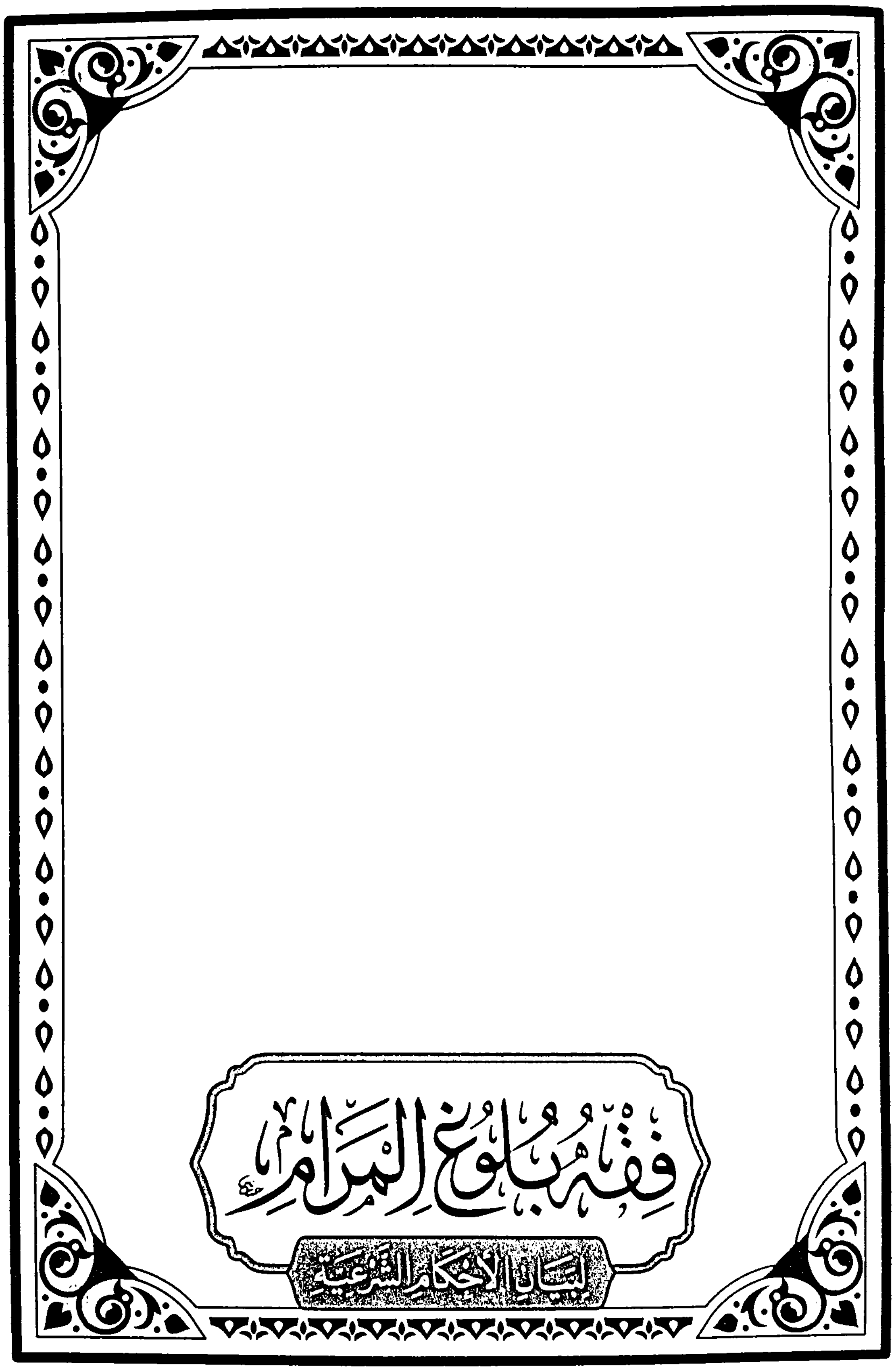

فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية
تأليف
الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية
المجلد الثاني
تتمة كتاب الصلاة . كتاب الجنائز . كتاب الزكاة
كتاب الصيام . كتاب الحج
مكتبة دار البيان


فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية

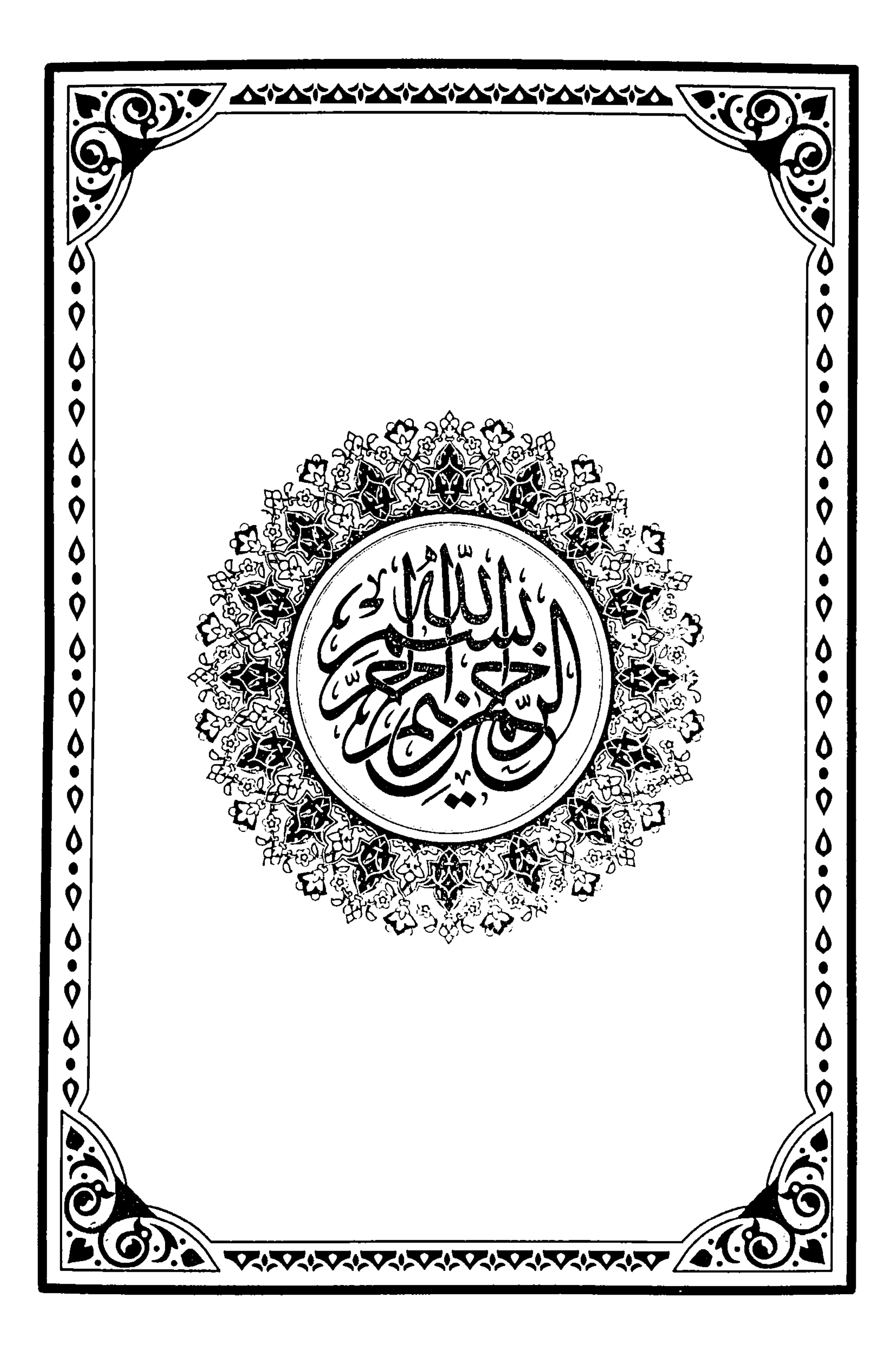


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
2022م - 1443هـ

ISBN 978-9933-9342-0-0
9789933934200

سوريا - دمشق - ساحة الحجاز
+963 11 2229045 +963 988454358
albayan_in@hotmail.com albayan67


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الثاني

الحمد لله نحمده ، ونستعين به ، ونسترشده ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله الفرد الصمد ، الواحد الأحد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله السميع العليم ، المجيب الحكيم ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيه وخليله ، المبعوث رحمة للعالمين ، المعلم ، المرشد ، الداعي إلى الهدى والنور المبين ، ورضي الله عن الآل والصحب أجمعين ، وبعد :

فقد عدت ، والعود أحمد ، إلى روضة النبوة ، وبحر العلوم والآداب ، في فقه الأحاديث الشريفة ، والدرة المنيفة ، في الجزء الثاني من « **فقه بلوغ المرام من أدلة الأحكام** » لشرح ما انتقاه حافظ العصر ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ، وسبق في الجزء الأول كتاب الطهارة ، والقسم الأساسي من كتاب الصلاة ، ونهاية باب صلاة التطوع .

ونشرع في الجزء الثاني بتكملة كتاب الصلاة ، ابتداء بباب صلاة الجماعة والإمامة ، وباب صلاة التطوع ، وباب صلاة الجماعة والإمامة ، وباب صلاة المسافر والمريض ، وباب صلاة الجمعة ، وباب صلاة الخوف ، وباب صلاة العيدين ، وباب صلاة الخسوف ، وباب صلاة الاستسقاء ، وباب اللباس ، ثم الانتقال إلى كتاب الجنائز ، ثم كتاب الزكاة بأبوابه الثلاثة ، ثم كتاب الصيام ببابين ، ثم كتاب الحج في ست أبواب .

ونلتزم هنا منهج الجزء الأول ، ونسأل الله العون والتوفيق ، والسداد والتيسير ، لنستفيد ، ونجدد المعلومات ، ونسعى لإفادة الآخرين ، والله من وراء القصد ، ونرجو الله المدد ، والاستمرار في العمر والحياة ، ثم نتوسل إليه بحسن الخاتمة ، والوفاة على الإيمان .

لويفيل ـ كنتاكي ـ الولايات المتحدة ٤٠/٤/١٤٤٠هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠١٨

الدكتور محمد الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية

١٠ ـ باب صلاة الجماعة والإمامة

[فضل صلاة الجماعة]

٣٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** » متفقٌ عليه[1] ، ولهما عن أبِي هُريرَةَ : « **بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً** »[2] ، وكذا للبخاريِّ : عن أبي سعيدٍ ، وقال : « **دَرَجَةً** »[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الفذ : المنفرد ، يقال : فذَّ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده .

ـ جزءاً : أي : ضعفاً في الأجر .

ـ بسبع وعشرين درجة : لا تعارض بين هذا الحديث ، والذي بعده ، لأن ذكر العدد الأقل لا ينفي الأكثر ، والدرجة : الجزء ، والجزء الدرجة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد سبع وعشرون ، وخمس وعشرون ، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه ، **أحدها** : أنه لا منافاة بينها ، فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ، **والثاني** : أن يكون خبراً أولاً بالقليل ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل ، فأخبر بها ، **والثالث** : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ، ولبعضهم سبع وعشرون ،

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٣١ رقم (٦١٩) ، ومسلم ٥/ ١٥٢ رقم (٦٥٠) في روايتين .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٣٢ رقم (٦٢١) ، ومسلم ٥/ ١٥٠ رقم (٦٤٩) في روايتين .

(٣) رواه البخاري ١/ ٢٣١ رقم (٦١٩) م .

بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك، وذكر ابن حجر رحمه الله تعالى أحد عشر وجهاً وأكثر.

٢ ـ الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة، ولا فرضاً على الأعيان، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل: سنة.

٣ ـ عرض ابن حجر رحمه الله تعالى أوجه الحكمة في خمس وعشرين، وسبع وعشرين، وبيَّن الحكمة من هذا العدد[١]، كإجابة المؤذن، والتبكير، والمشي إلى المسجد، ودخوله داعياً، وصلاة التحية، وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه، واستغفارهم له، وشهادتهم له، وإجابة الإقامة، والوقوف منتظراً إحرام الإمام، وإدراك تكبيرة الإحرام، وتسوية الصفوف، وسد الفرج، وجواب الإمام، والأمن من السهو غالباً، وتنبيه الإمام إذا سها، وحصول الخشوع، وتحسين الهيئة، والتدريب على التجويد، وتعلم الأركان والأبعاض، وإظهار شعائر الإسلام، والسلامة من صفة النفاق، ورد السلام على الإمام، والانتفاع بالاجتماع على الدعاء والذكر، وقيام نظام الألفة، والتعاهد في أوقات الصلاة[٢].

٤ ـ الأحاديث تدلُّ على فضل صلاة الجماعة، وزيادة أجرها، والحديث حثٌّ على صلاة الجماعة[٣].

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم (٦٤٥، ٦٤٦)، ٢/ ١٧٩ رقم (٦٤٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٥/ ١٥١، و«فتح الباري» ٢/ ١٧١ وما بعدها، و«فتح العلام» ١/ ١٧٤، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٦، و«المهذب» ١/ ٣٠٨، و«المجموع» ٥/ ١٧٤، و«البيان» ٢/ ٣٦١، و«المعتمد» ١/ ٤٠٣.

[التهديد من ترك صلاة الجماعة]

٣٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ ذكر البخاري سبب ورود الحديث ، فقال : أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات ، فقال : ....

ـ أخالف : أقصد ، وخالف إليه أتاه إذا غاب عنه ، وأخالف إلى رجال : أي : أذهب إليهم .

ـ عرقاً : أي عظماً عليه بقية لحم قليلة .

ـ مرمامتين : مثنى مرماة ، وهي ظلف الشاة ، أي : قدمها ، وهي ما بين ضلعي الشاة من اللحم ، وحسنتين من الحسن .

ـ لشهد العشاء : لحضر صلاة العشاء .

ـ لا يشهدون الصلاة : أي : لا يحضرون صلاة الجماعة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استدل بهذا الحديث جماعة على أن صلاة الجماعة فرض عين ، وقال الجمهور : ليست فرض عين ، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية ؟ وسبق أن المختار أنها فرض كفاية ، وأجاب

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٣٠ رقم (٦١٨) ، ومسلم ٥/ ١٥٣ رقم (٦٥١) ، والنسائي ٣/ ٨٣ ، وأبو داود ١/ ١٤٩ ، والترمذي (ص٥٦ رقم ٢١٧ صحيح) ، والدارمي رقم (١٢١٢) ، وأحمد ٢/ ٤٢١ .

الجمهور عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين ، وسياق الحديث يقتضيه ، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ ، وفي مسجده ، ولأنه لم يحرق ، بل همَّ به ، ثم تركه ، ولو كانت فرض عين لما تركه ، ولم يبين ﷺ أن من لم يصل في جماعة لم تجزئه صلاته ، والمراد المبالغة ، أو التهديد عن ترك الصلاة أصلاً .

٢ ـ استدل بعضهم على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال ، لأنَّ تحريق البيوت عقوبة مالية ، وقال آخرون : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة ، والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيها ، والجمهور على منع تحريق المتاع ، وسيأتي الحديث الآتي رقم (٣٤٩) ، يؤكد أن ذلك على المنافقين .

٣ ـ جاء الحديث عن العشاء ، ويلحق به الفجر في الحديث الآتي ، لأن غيرهما مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، وفي العصر أنه ظاهر ، والمغرب لأنه في الغالب وقت الرجوع إلى البيت للأكل ، ولاسيما الصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر ، فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم ، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ، ويفتتحوه كذلك ، كما سيتأكد ذلك في الحديث الآتي[(١)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤ ، و « فتح الباري » ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٨ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٥ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٤٠ ، والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق ، و « بذل المجهود » ٣/ ٣٧٨ رقم (٥٤٦) .

[فضل صلاة العشاء والفجر]

٣٤٩ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ : صَلَاةُ العِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ ما فيهما : أي : في فعلهما من الأجر .

ـ لأتوهما : إلى المسجد .

ـ حبواً : مشوا حبواً ، أي : كحبو الصبي على يديه وركبتيه ، وقيل : هو الزحف على الركب ، وقيل : على الأست أو المقعد ، وفي رواية الطبراني : ولو حبواً على يديه ورجليه ، وفي رواية جابر عنده أيضاً بلفظ : ولو حبواً أو زحفاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذكر البخاري أول الحديث بلفظ : « ليس صلاة أثقل على المنافقين » ، وذكره مسلم بلفظ : « إن أثقل صلاة على المنافقين » وذكر البخاري تتمته بقوله ﷺ : « لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ، ثم آمر رجلاً يؤمُّ الناسَ ، ثم آخذَ شعلاً من نار ، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد » وذكر مسلم تتمته ، بقوله ﷺ : « ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة ، فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حُزمٌ من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار » ، وذكر مسلم رواية أخرى : « لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ، ثم آمر رجلاً

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٣٤ رقم (٦٢٦) ، ومسلم ٥/ ١٥٤ رقم (٦٥١) .

يصلي بالناس ، ثم تحرق بيوت على من فيها » ، ثم روى رواية ثالثة عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

٢ ـ الحث البليغ على الإتيان إلى صلاة العشاء والفجر ، وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أي حال ، فإنه ما حال بين المنافق ، وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما .

٣ ـ الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، وكانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي إلى تركهما ؛ لأنَّ العشاء وقت الراحة والسكون ، والصبح وقت لذة النوم ، وليس لهم داع ديني ، ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانهما ، ويخف عليهم الإتيان بهما ، ولأنهما في ظلمة الليل ، وداعي الرياء الذي لأجله يصلون منتفٍ لعدم مشاهدة من يرونه من الناس إلا القليل ، فانتفى الباعث الديني منهما ، كما انتفى في غيرهما ، ثم انتفى الباعث الدينوي الذي في غيرها .

٤ ـ ومعنى الحديث لو يعلم المنافقون ما في صلاة العشاء والفجر من الفضل والخير ، ثم لم يستطيعوا الاتيان إلا حبواً إليهما ، ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ، ففيه الحث البليغ على حضورهما .

٥ ـ يجوز للإمام إذا عرض له شغل أن يستخلف من يصلي بالناس ، لأنَّ الهمَّ باتيانهم في الحديث بعد إقامة الصلاة ، لأن بذلك يتحقق مخالفتهم ، وتخلفهم ، فيتوجه اللوم عليهم .

٦ ـ جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر .

٧ ـ جواز العقوبة بإتلاف المال[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٥٤ ، و « فتح الباري » ٢/ ١٨٤ رقم (٦٥٧) ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٦ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٤٠ .

[إتيان المسجد على من سمع النداء]

٣٥٠ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلَى المَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ رجل أعمى : في رواية أخرى أنه ابن أم مكتوم ، وهو عمرو بن أم مكتوم .

ـ المسجد : في مسلم زيادة قال : « فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته » .

ـ فرخص له : أي : في عدم اتيان المسجد .

ـ النداء : في رواية : الإقامة .

ـ فأجب : أي : أجب الأذان ، أو الإقامة ، للحضور إلى صلاة الجماعة .

ـ ليس لي قائد : أي قائد يلائمني .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن صلاة الجماعة فرض عين ، وهو قول بعضهم ، وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته ، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره ، فقيل : لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، لأحاديث أخرى[٢] .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ١٥٥ رقم (٦٥٣) ، والنسائي ٣/ ٨٤ ـ ٨٥ ، وابن ماجه (ص٩٥ رقم ٧٩٢) ، وأحمد ٣/ ٤٢٣ ، والحاكم ١/ ٢٤٧ ، ورواه أبو داود بلفظ : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « إذا لا أجد لك رخصة » ١/ ١٣٠ ، وفيه رواية أخرى عن ابن أم مكتوم قال : « يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوامّ والسِّباع ؟ » .

(٢) منها حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه الذي أذن له رسول الله ﷺ أن يصلي في بيته ، رواه مسلم ٥/ ١٥٩ رقم (٦٥٧) ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ، وسيأتي الحديث الآتي رقم (٣٥١) .

٢ ـ إنَّ ترخيص النبي ﷺ للأعمى ، ثم رده ، وقوله : « فأجب » فالترخيص في أول الأمر اجتهاد منه ﷺ ، والأمر بالإجابة بوحي من الله ، ويحتمل أنه ﷺ اجتهد أولاً ، ثم تغير اجتهاده ، والقول الصحيح ، وهو قول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ، ويحتمل أنه رخص له أولاً ، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعذر ، وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره ، وإما للأمرين ، ثم ندبه إلى الأفضل ، فقال : الأفضل لك ، والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر ، فأجب .

٣ ـ قيل : الترخيص في الأول مطلق ، ومقيد بعدم سماع النداء ، وقيل : الترخيص باعتبار العذر ، والأمر للندب ، فكأنه قال : الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر ، فأجب[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٥٥ رقم (١٥٩) ، و « زهر الربى على المجتبى » للسيوطي ٣/ ٨٥ ، و « فتح العلام » ١/ ١٧٦ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٤٢ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٣٨٦ رقم (٥٥٠) .

[التغليظ في التخلف عن الجماعة]

٣٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » رواه ابن ماجه والدارقطنيُّ وابن حبان والحاكم ، وإسناده على شرط مسلم ، لكن رَجَّحَ بعضهم وَقْفَه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ النداء : نداء المؤذن للصلاة المكتوبة .

ـ يأت : أي : الاتيان إلى الجماعة التي دعي إليها .

ـ عذر : أي نوع من الأعذار ، وفي « سنن أبي داود » قالوا : (أي الحاضرون) وما العذر ؟ قال : أي : ابن عباس (خوف أو مرض) .

ـ لا صلاة : عند أبي داود : « لم تقبل منه الصلاة التي صلاها » ، أي : من إتيانه إلى الجماعة التي دعي إليها .

ـ وقفه : أي : وقف الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرج الحديث موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف فيه زيادة : « إلا لعذر » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن التقييد بسماع النداء ، وبالجماعة التي يسمع مؤذنها ، جرى على الغالب ، لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها غالباً ، وإلَّا فإن ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد أتى بالفرض ، وإن لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض ، إذ عدم سماع المؤذن ليس من الأعذار .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص٩٥ رقم ٧٩٣ صحيح) ، والدارقطني ١/ ٤٢٠ ، وابن حبان في « صحيحه » ٣/ ٢٥٣ ، وفي « الموارد » رقم (٤٢٦) ، والحاكم ١/ ٢٤٥ ، والبيهقي ٣/ ٥٧ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٧٩٤) ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وأبو داود ١/ ١٣٠ ، و« بذل المجهود » ٣/ ٣٨٤ رقم (٥٤٩) .

٢ ـ العذر يشمل الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله ، ومن الأعذار : المطر ، كما في رواية الترمذي ، والبرد الشديد ، وحضور الطعام ، أو مرض يبيح له التيمم[١] .

٣ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « وأما عدم قبول الصلاة فمعناه أن لا ثواب له فيها ، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ، كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ، ولا ثواب فيها »[٢] ولا صلاة له : أي كاملة .

٤ ـ تجب الجماعة على الرجل العاقل القادر من غير حرج ، ولا تجب على النساء والصبيان ، والمجانين ، والمقعد ، ومقطوع اليد والرجل من خلاف ، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي ، والمريض ، وغيرهم ، وعند المطر ، والريح الباردة ، وأكل الثوم والكراث من ذوات الريح الكريهة .

٥ ـ الحديث تأكيد على صلاة الجماعة ، وفرض عند من يقول : إنها فرض عين أو كفاية ، كما سبق ، ومن قال سنة أوَّل الحديث : أي كاملة[٣] .



---

(١) « بذل المجهود » ٣/ ٣٨٥ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » في حديث الكهان والعراف ، ١٤/ ٢٢٧ ، و« بذل المجهود » ٣/ ٣٨٦ .

(٣) « بذل المجهود » ١٣/ ٣٨٥ـ٣٨٦ رقم (٥٤٩) ، و« فتح العلام » ١/ ١٧٦ ، وانظر : الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة في « المهذب » ١/ ٣١١ ، و« المجموع » ٥/ ١٩١ ، و« البيان » ٢/ ٣٨٦ ، و« المعتمد » ١/ ٤٠٩ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٣٤ ، و« الحاوي » ٢/ ٣٨٤ ، و« الأنوار » ١/ ١١٩ .

[الصلاة منفرداً ثم جماعة]

٣٥٢ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما ، فَقَالَ لَهُما : « **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟** » قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : « **فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّها لَكُمْ نَافِلَةٌ** » رواه أحمد واللفظ له ، والثلاثة ، وصححه ابن حبان ، والترمذي .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يزيد بن الأسود : السوائي أو الخزاعي أو العامري ، عداده في الكوفيين ، وعند أبي داود : عن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى ... وهو غلام شاب .

ـ صلى رسول الله : فرغ من صلاته ، وفي النسائي : « صلاة الفجر في مسجد الخَيْفِ » .

ـ لم يصليا : لم يصليا معه .

ـ ترعد : أي ترتجف وتضطرب من الخوف ، وترتعد ، وتثور عند الفزع والغضب .

ـ فرائصهما : الفريصة : اللحمة التي بين تجنب الدابة والكتف ، أي : ترجف من الخوف ، وتهتز ، وجنب الإنسان ما تحت إبطه إلى كشحه .

ـ رحالنا : جمع رَحل ، وهو المنزل ، ويطلق على غيره ، والمراد به هنا المنزل .

ـ فإنهما لكما : أي : الصلاة مع الإمام بعد صلاة الفريضة ، والفريضة : هي الأولى ، سواء صليت جماعة أو فرادى ، لإطلاق الخبر ، وقوله : « فلا تفعلا » لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف .

ـ نافلة : النافلة : الغنيمة ، والنافلة : العظيمة ، والنافلة : ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع ، ودلَّ على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي ، أو سيصلي[١] ، بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى ، والأولى هي الفريضة ، والأخرى نافلة .

٢ ـ ظاهر الحديث يدلُّ على عموم ذلك في الصلوات كلها ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

٣ ـ هذا الحديث يخصص ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين »[٢] ، وهذا على أنهما فريضة ، لا على أن إحداهما نافلة ، أو المراد لا يصليهما مرتين منفرداً .

٤ ـ مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يؤيد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » رواه أبو داود ١/ ١٣٥ ، و« بذل المجهود » ٣/ ٤٣٣ رقم (٥٧٢) ، وأحمد ٣/ ٥ ، والحاكم ١/ ٢٠٩ ، والبيهقي ٣/ ٦٩ ، وابن حبان رقم (٢٣٩٩) ، والترمذي (ص٥٦ رقم ٢٢٠ صحيح) ، وبلفظ آخر ، والدارمي رقم (١٣٦٨) ، وابن خزيمة رقم (١٦٣٢) ، و« نيل الأوطار » ٣/ ١٧١ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٣٦ ، والنسائي ٢/ ٨٨ ، و« بذل المجهود » ٣/ ٤٤٥ رقم (٥٧٧) .

(٣) « بذل المجهود » ٣/ ٤٣٧ رقم (٥٧٣) ، و« فتح العلام » ١/ ١٧٧ ، و« زهر الربى » ٢/ ٨٧ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ١٧٤ .

[صلاة الإمام والمأموم]

٣٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ » رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، وأصله في « الصحيحين »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ليؤتم به : يقتدى به وتتبع أفعاله .

ـ كبر : أي : للإحرام ، أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل .

ـ حتى يكبر : زيادة تأكيد لما أفاده مفهوم الشرط ، كما في سائر الجمل .

ـ حتى يركع : أي : حتى يأخذ في الركوع ، لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ ، وفي رواية : « ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا » .

ـ لك الحمد : في روايات : ولك الحمد ، ويجوز الأمران .

ـ وإذا سجد : أخذ في السجود .

ـ صلَّى قاعداً : أي : لعذر .

ـ أجمعين بالنصب حال ، وفي مسلم : أجمعون بالرفع تأكيداً لضمير الجمع .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٤١ ، وأصله رواه البخاري ١/ ٤٩ رقم (٣٧٠) ، ومسلم ٤/ ١٣٠ رقم (٤١١) عن أنس رضي الله عنه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على متابعة الإمام في الأفعال والتكبير ، وارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام .

٢ ـ وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، وأنه يفعلها بعده ، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها ، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته ، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع ، وقبل رفعه منه ، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ، ولكن لا تبطل صلاته ، وكذا السجود ، ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام ، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف ، وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ، ولا تبطل صلاته على الصحيح ، وقيل تبطل .

٣ ـ إن صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً فاختلف فيه العلماء ، فقال أحمد والأوزاعي بظاهره ، وقال مالك : لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد أصلاً ، وقال الحنفية والشافعية وجمهور السلف : يصلي القادر على القيام قائماً لصلاة النبي ﷺ في مرض وفاته قاعداً وأبو بكر قائماً وقوله : « إنما جعل الإمام » أي : الأفعال الظاهرة ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « صحيح مسلم » ٤/ ١٣٢ ، وانظر : « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٣٢ ـ ١٣٤ ، و« فتح الباري » ١/ ٦٣٢ رقم (٣٧٨) ، و « فتح العلام » ١/١٧٨ ، و « نيل الأوطار » ١٥٨/٣ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٥٠٠ ، و« المهذب » ١/ ٣١٧ ، و« المجموع » ٥/ ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٢ ، و« البيان » ٢/ ٣٨٦ ، و « المعتمد » ١/ ٤٢٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٤٥ ، و « الحاوي » ٢/ ٢٥٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧ ، و« الأنوار » ١/ ١٢٤ .

[تسوية الصفوف]

٣٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً . فَقَالَ : « تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » رواه مسلمٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ تأخراً : كأنهم تأخروا عن القرب ، والدنو منه ﷺ .

ـ وليأتم بكم من بعدكم : أي يقتدوا بي ، مستدلين على أفعالي بأفعالهم .

ـ ائتموا بي : اقتدوا بأفعالي ، وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي .

ـ من بعدكم : في مسلم تتمة : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

ـ روى مسلم رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري قال : « رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخرة المسجد » فذكر مثله[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ، ولا يسمعه ، على مبلغ عنه ، أو صف قدّامه يراه متابعاً للإمام ، كأهل الصف الثاني يقتدون بالأول ، وأهل الصف الثالث بالثاني ، ونحوه .

٢ ـ والمراد « لا يزال قوم يتأخرون » أي : عن الصفوف الأولى ، حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته ، أو عظيم فضله ، ورفع المنزلة ، وعن العلم ، ونحو ذلك ، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ، أو عن السابقين ، وقيل : إن هذا في المنافقين ، والظاهر أنه عام .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٥٨ رقم (٤٣٨) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٠٦٥) .

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٥٩ رقم (٤٣٨) .

٣ ـ الحديث فيه حثٌّ على الصف الأول ، وكراهة البعد عنه ، والتنفير عن التأخر عنه .

٤ ـ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المتقدّم ، لكان قرعة ، أو ما كانت إلَّا قرعة »[١] ، وسيرد الحديث رقم (٣٦٣) عن خير صفوف الصلاة[٢] ، لبيان خير صفوف الرجال أولها أبداً ، وشرها آخرها أبداً ، وأما صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال كما سيأتي ، وكثير الصفوف : أقلها ثواباً ، وأبعدها عن مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، مما يدلُّ على فضيلة الصف الأول[٣] .



---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٥٩ رقم (٤٣٩) .

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٥٩ رقم (٤٤٠) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٠ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢١٥ .

[استحباب صلاة النافلة في البيت ، وجوازها في المسجد]

٣٥٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ ، فَصَلَّى فِيهَا ، فَتتبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ... » الحديث ، وفيه : « **أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بمخصفة : الخصفة والحصير بمعنى واحد ، وفي مسلم : بخصفة أو حصير .

ـ احتجر حجرة : أي : حوّط موضعاً من المسجد بحصير ، ليستره ، ليصلي فيه ، ولا يمر بين يديه مار ، ولا يتهوش بغيره ، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه ، وفي البخاري : اتخذ ، وفي مسلم : حجيرة ، تصغير حجرة ، وفي البخاري : فصلى بصلاته الناس : أي : فصلوا وراءه .

ـ الحديث : في مسلم : ثم جاؤوا ليلة ، فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة ... » وفي رواية ثانية لمسلم زيادة : « ولو كتب عليكم ما قمتم به »[2] .

ـ فتتبع : أصل التتبع الطلب ، ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه .

ـ وحصبوا الباب : أي : رموه بالحصباء ، وهي الحصى الصغيرة ، تنبيهاً له ، وظنوا أنه نسي .

ـ المكتوبة : المفروضة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥٦ رقم (٦٩٨) بلفظ آخر ، ومسلم ٦/ ٦٩ رقم (٧٨١) ، وفيهما حديث عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) « صحيح مسلم » ٦/ ٦٩ ، ٧٠ رقم (٧٨١) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز اتخاذ حجرة في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوه ، ولم يتخذه دائماً ، لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ، وينحتها بالنهار ، ويبسطها ، كما في رواية مسلم[1] ، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار ، وعاد إلى الصلاة في البيت .

٢ ـ جواز النافلة في المسجد ، وجواز الجماعة في غير المكتوبة ، وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة .

٣ ـ ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك ، مع بيان ما كان للنبي ﷺ من الشفقة على أمته ، ومراعاة مصالحهم ، وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك .

٤ ـ الصلاة في البيت خير وأفضل في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا النوافل التي هي من شعائر الإسلام ، وهي العيد والكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح ، فإنها مشروعة في جماعة في المسجد ، والاستسقاء في الصحراء ، وكذا العيد إذا ضاق المسجد .

٥ ـ يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وكذا ركعتا تحية المسجد ، وقد يراد بالمكتوبة : ما تشرع فيه الجماعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً ، فلا تدخل تحية المسجد لأنها لم تشرع في البيت ، والمراد بالمرء جنس الرجال ، فلا يراد استثناء النساء ، لحديث مسلم (٤/ ١٦٠) : « بعدم منعهن وبيوتهن خير لهن » ، ولأنَّ الصلاة في البيت أخفى وأبعد عن الرياء ، ويتبرك البيت بذلك فتنزل به الرحمة ويفر منه الشيطان[2] .

---

(١) « صحيح مسلم » ٦/ ٧٠ رقم (٧٨٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٦٩ ـ ٧٠ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٧٩ رقم (٧٣١) ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٠ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٨٨ ، ١٤٨ .

[قراءة الإمام]

٣٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ : بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ، و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ، و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ فتاناً : أي منفر عن الدِّين ، وصادّ عنه ، أو منفر عن الجماعة ، وتصدّ الناس عنها ، وورد : فاتن ، فالرفع على أنه خبر ، أي : أنت فاتن ، والنصب على أنه خبر « تكون » المحذوفة ، أي : أتكون فاتناً .

ـ فاقرأ : في البخاري : وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، والمفصل : هي السور التي تبدأ من الحجرات ، وأوسطها من سورة عم ، والقصارى من الضحى ، وقيل غير ذلك .

ـ ذكر مسلم سبب الورود عن جابر قال : كان معاذ يُصلِّي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه ، فصلَّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه ، فأَمَّهُم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل ، فسلّم ، ثم صلّى وحده ، وانصرف ، فقالوا له : أنافقتَ يا فلان ؟ قال : لا ، ولآتينَّ رسول الله ﷺ فلأخبرنه ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلّى العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ ، فقال : « يا معاذ أفتانٌ أنت ، اقرأ بكذا ... ، » والنواضح : هنا الإبل التي يسقتى عليها جمع ناضح ، وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٤٨ رقم (٦٦٩) ، ١/ ٢٤٩ رقم (٦٧٣) ، ومسلم ٤/ ١٨١ رقم (٤٦٥) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز الصلاة المفترض خلف المتنفل ، لأنَّ معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ، ثم يصلي مرة ثانية بقومه ، وهي له تطوع ولهم فريضة ، وهذا جائز عن الشافعي رحمه الله وآخرين ، دون مالك وأبي حنيفة رحمهما الله .

٢ ـ يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ، ويتم صلاته منفرداً ، وإن لم يخرج منها ، وأنه يجوز في الأصح لعذر ولغير عذر ، والراجح : للعذر فقط .

٣ ـ الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه ، وإن كان مكروهاً غير محرم ، مع جواز الاكفتاء في التعزير بالكلام .

٤ ـ الأمر بتخفيف الصلاة ، والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون ، وبيّن رسول الله ﷺ السبب فقال : « فإنَّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة »[1] ، ويُقاس غيرهم كالمريض[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٨٣ رقم (٤٦٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، ورواه البخاري عن أبي مسعود ١/ ٢٤٨ رقم (٦٧٠) ، وعن أبي هريرة ١/ ٢٤٨ رقم (٦٧١) بألفاظ متقاربة ، والرجل هو حزم بن أبي بن كعب ، وقيل حرام بن ملحان ، وفي رواية مسلم : « فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظةٍ قط أشد مما غضب يومئذٍ ، فقال : « يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أمَّ الناس فليوجز ، فإن من ورائه ... » ، وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٦٥٨) ، وحديث أبي مسعود .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٨١ ـ ١٨٤ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٤٩ رقم (٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١) ، ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٦٣ ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٠ ، و « نيل الاوطار » ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦ ، و « المهذب » ١/ ٣٢٠ ، و « المجموع » ٥/ ٢٣٨ ، و « البيان » ٢/ ٣٨٨ .

[استخلاف الإمام لعذر]

٣٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ـ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِالنَّاسِ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ : « فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأبو بَكْرٍ قَائِماً ، يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وهو مريض : روى مسلم عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ، قالت : بلى ... ، وروت حديثاً طويلاً في سبع صفحات[2] .

ـ جالساً : قاعداً في الصلاة ، وهو الإمام .

ـ قائماً : واقفاً عن يمين رسول الله ﷺ .

ـ يقتدي أبو بكر : يصلي مأموماً ومقتدياً برسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه مبلغاً .

ـ يقتدي الناس : يتابع الناس صوت أبي بكر وأفعاله في الصلاة ، فهو في مقام المبلغ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة ، أو مصلحة كإسماع المأمومين ، وضيق المكان ، ونحو ذلك .

٢ ـ يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين ، ويتبعونه .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥١ رقم (٦٨١) بلفظ طويل ، ومسلم ٤/ ١٣٦ رقم (٤١٨) ، واللفظ ٤/ ١٤١ .
(٢) رواه مسلم ٤/ ١٣٥ ـ ١٤٢ .

٣ ـ يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر ، لأن المبلغ يرفع صوته لإعلام من خلفه .

٤ ـ بيان فضيلة أبي بكر رضي الله عنه ، وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وتفضيله ، وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره .

٥ ـ قيل : معنى الحديث تعلموا مني أحكام الشريعة ، وليتعلم منكم التابعون بعدكم ، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا .

٦ ـ وضع البخاري عنوان الباب فقال : « الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم ، ويذكر عن النبي ﷺ : « ائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم »[1] وفي المسألة أقوال للعلماء[2] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « صحيح البخاري » ١/ ٢٥١ قبل الرقم (٦٨١) ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٦٤ رقم (٧١٣) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٦٤ رقم (٧١٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١٨١ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٩٢ ، و « المهذب » ١/ ٣١٩ ، و « المجموع » ٥/ ٢٢٢ ، و « البيان » ٢/ ٣٨٦ ، و « المعتمد » ١/ ٤٢٥ .

[تخفيف الإمام بالقراءة]

٣٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أَمَّ : أي : صلَّى إماماً ، وفي البخاري : إذا صلى أحدُكم للناس .

ـ الكبير : في البخاري : الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، والسقيم : المريض ، وفي رواية ثانية لمسلم : والسقيم ، وكأن المراد بالضعيف هنا المريض .

ـ وحده : أي صلى منفرداً ، وفي البخاري : أحدكم لنفسه .

ـ فليصل : في البخاري : فليطول ما شاء ، أي : مخففاً أو مطولاً .

ـ وذا الحاجة : أي : المصلحة ، ولم ترد في الرواية الأولى لمسلم ، ووردت في رواية أخرى ، وهؤلاء يريدون التخفيف ، فيلاحظهم الإمام في صلاته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث أمر للإمام بتخفيف الصلاة ، بحيث لا يُخل بسنتها ومقاصدها ، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل ، وهي القراءة ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، دون الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين .

٢ ـ ورد عند مسلم قبل هذا الحديث ما رواه أبو مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي ﷺ

(١) رواه البخاري ١/ ٢٤٨ رقم (٦٧١) ، ومسلم ٤/ ١٨٤ رقم (٤٦٧) .

غضب في موعظة قط أشدّ مما غضب يومئذٍ ، فقال : « يا أيها الناس ، إن منكم مُنفّرين ، فأيكم أمَّ الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير ، والضعيف ، وذا الحاجة »[1] ، وفيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة ، إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير ، لأنه لم ينكر عليه ، وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء[2] .

٣ ـ جواز إطالة القراءة ، ولو خرج الوقت في قول بعض الأصحاب ، والراجح عدم التطويل لخروج الوقت ، لأنه إذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها ، كانت مراعاة ترك المفسدة أولى .



---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٨٣ رقم (٤٦٦) ، ورواه البخاري مختصراً ١/ ٢٤٨ رقم (٦٧٠) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٨٤ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٥٦ رقم (٧٠٢) ، ٢/ ٢٥٨ رقم (٧٠٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٥٤ ، و « المهذب » ١/ ٣١٧ ، و « المجموع » ٥/ ٢١٦ ، و « البيان » ٢/ ٣٨٣ ، و « المعتمد » ١/ ٤٤٣ .

[تقديم الأقرأ بالإمامة ، وإمامة الصبي]

٣٥٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : فَقَالَ أَبِي : « جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً ، فَقَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً » ، قَالَ : « فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ » رواه البخاريُّ ، وأبو داود ، والنسائيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وليؤمكم : وليصل بكم إماماً .

ـ حقاً : نصب على صفة المصدر المحذوف ، أي : نبوءة حقاً ، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة إذ هو في قوة هو رسول الله حقاً ، فهو مصدر مؤكد لغيره ، أو جئتكم مجيئاً حقاً من عنده ، لا من عند غيره .

ـ قال : أي عمرو بن سلمة رضي الله عنه .

ـ أكثر مني قرآناً : ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين يفدون إليه ﷺ ويمرون بعمرو وأهله ، فكان يتلقى منهم ما يقرؤونه ، وذلك قبل إسلام أبيه وقومه .

ـ عمرو بن سلمة : هو ابن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، راوي الحديث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز إمامة الصبي المميز في الفريضة ، وهو قول الشافعية ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ، وقال أحمد وأبو حنيفة يجوز ذلك في النفل ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : الأقرأ من الصحابة هو الأفقه .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٦٦ رقم (٦٠٢) ، وما بعده في عدة روايات ، وأبو داود ١/ ١٣٨ ، والنسائي ٢/ ٦٠ عن مالك بن الحويرث مختصراً ، والبيهقي ٣/ ٩١ ، أحمد ٥/ ٣٠ .

٢ ـ في الحديث بيان أن الإمامة أفضل من الأذان ، لأنه لم يشترط في المؤذن شرطاً .

٣ ـ الحديث دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل .

٤ ـ ورد في أحاديث أخرى : « وليؤمكم أكبركم » ، وفي البخاري : « وصلوا كما رأيتموني أصلي »[١] .

٥ ـ بيان طلب الأذان للصلاة حتى قال بعضهم : إنه واجب ، والصحيح أنه مندوب .

٦ ـ ورد في الرواية : « وليؤمكم أكبركم » ، قيل : المراد به الأفقه ، وقيل على ظاهره « الأقرأ » ، واختلف الفقهاء ، فقال أصحاب الشافعي رحمهم الله جميعاً : الأفقه مقدم على الأقرأ ، فإن الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين ، مع أن غيره أقرأ منه ، ولكن ورد ما يدل على تقديم الأقرأ ، وتقديم الأقرأ حيث كان عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة[٢] ، وسيأتي .



(١) رواه البخاري ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٢ ، ٦٠٥) .

(٢) « فتح الباري » ٢/ ١٤٥ رقم (٦٢٨) ، ٢/ ٢٤١ رقم (٦٨٥) ، و « بذل المجهود » ٣/ ٤٥٥ رقم (٥٨٣) ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٧٨ وما بعدها ، و « المهذب » ١/ ٣٢٥ ، و « المجموع » ٥/ ٢٤٠ ، و « البيان » ٢/ ٣٩١ ، و « المعتمد ١/ ٤١٧ .

[الأحق بالإمامة]

٣٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سلماً ـ وَفِي رِوَايَةٍ : سِنّاً ـ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو مسعود : هو عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه .

ـ سلماً : أي : إسلاماً .

ـ ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه : معناه أنَّ صاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق ، فإن شاء تقدَّم ، وإن شاء قدَّم من يريده ، وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين ، لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء .

ـ تكرمته : هي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويُخصّ به دون أهله ، وقيل : هي الوسادة ، وفي معناها السرير ونحوه ، وقيل : المائدة ، والمرتبة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في الحديث دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ، وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وأصحابهما : الأفقه مقدّم على الأقرأ ؛ لأنَّ

---

(١) رواه مسلم ٥/ ١٧٢ رقم (٦٧٣) ، وأبو داود ١/ ١٣٧ ، والترمذي رقم (٢٣٥) ، والنسائي ٢/ ٥٩ ، وابن ماجه (ص١١٣ رقم ٩٧٩) ، وأحمد ٤/ ١١٨ ، ١٢١ ، ٥/ ٢٧٢ .

الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه ، ولذلك قدَّم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين ، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه ، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، لكنه قال : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » ويعمل على تقديم الأقرأ مطلقاً ، وللشافعية وجه أن الأورع مقدّم على الأفقه والأقرأ ، لأنَّ مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره .

٢ ـ يقدم اليوم من يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ؛ لأن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عند الشافعية وجمهور العلماء .

٣ ـ إذا استوى الشخصان في الفقه والقراءة والهجرة رجح أحدهما بتقدم إسلامه ، أو بكبر سنه ، لأنها فضيلة يرجح بها .

٤ ـ صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدّم وإن شاء قدم من يريده ، وإن كان الذي يقدمه مفضولاً إلى باقي الحاضرين ، لأنه سلطانه ، فيتصرف فيه كيف يشاء ، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه .

٥ ـ قال أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى : إن السلطان أو نائبه مقدم على صاحب البيت وغيره وإمام المسجد ؛ لأنَّ ولايته وسلطته عامة ، وإن كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً ، فهذا كالمخصص لما قبله .

٦ ـ النهي عن القعود مما يختص به الرجل في منزله ، أو فراشه وسريره ، فلا يقعد فيه إلا بإذنه[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٧٢ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٤٠٦ ، ٤١٤ ، و « المعتمد » ١/ ٤١٧ وما بعدها ، ٤٢٠ .

[إمامة المرأة ، والأعرابي ، والفاسق]

٣٦١ ـ وَلابْنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (رضي الله عنه) : « **وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً** » وإسنادُه وَاهٍ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ولا أعرابي مهاجراً : لأن من شأن الأعرابي الجهل ، ومن شأن المهاجر العلم .

ـ فاجراً : أي : فاسق ، لأنه لا يوثق بالفاسق ، وصاحب المعاصي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يجوز للرجل أن يقتدي ، ويصلي مقتدياً خلف المرأة ، وكذا لا يجوز للصبي أن يصلي خلف المرأة ، فإن صلى خلفها ، ولم يعلم ، ثم علم لزمته الإعادة لبطلان صلاته ، لأن إمامة المرأة ظاهرة غالباً بالصوت والهيئة ، وعليها أمارة تدلُّ على أنها امرأة ، ولكن لا تبطل صلاة المرأة ، وصلاة من خلفها من النساء ، فهي صحيحة إلا في الجمعة .

٢ ـ لا يجوز أن يؤم الأعرابي مهاجراً ، ولعله محمول على الكراهة إذا كان في صدر الإسلام ، ولا يجوز أن يصلي القارئ خلف الأمي في الأصح ؛ لأنَّ الإمام يحتاج أن يتحمل قراءة المأموم ، والأمي يعجز عن ذلك ، والأمي : من لا يحسن فاتحة الكتاب .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص١٢٢ رقم ١٠٨١ ضعيف) ١/ ٣٤٣ في حديث طويل ، والبيهقي ٣/ ٩٠ بإسناد ضعيف ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٨٥٦) ، لكن معناه صحيح لأدلة أخرى في منع إمامة المرأة للرجال .

٣ ـ لا يؤم الفاجر وهو المنبعث في المعاصي مؤمناً ، ولكن تصح إمامته ، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صلَّى خلف الحجاج مع فسقه[١] ، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق ، فتكره الصلاة خلفه بالأولى ، لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه ، بخلاف الفاسق ، لكن الصلاة صحيحة ، والمبتدع الذي يكفر ببدعته ، كمن يجسم صفات الله تعالى تجسيداً صريحاً ، ومن ينكر علم الله تعالى بالجزئيات ، لا تصح الصلاة خلفه[٢] .



---

(١) هذا الأثر ثابت في « صحيح البخاري » ٢/ ٥٩٨ رقم (١٥٧٩) وغيره ، ورواه البيهقي ٣/ ١٢٢ ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى عن الحجاج بن يوسف الثقفي : « وكفى به فاسقاً » « مغني المحتاج » ٤/ ٢٤٢ ، وأخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم قال : أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور ، « المجموع » ٥/ ٢٤٧ ، وسيأتي مكرراً في شرح الحديث رقم (٣٧٢) .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٨٣ ، و « المهذب » ١/ ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، و « المجموع » ٥/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، و « البيان » ٢/ ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، و « المعتمد » ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٨٤ .

[تسوية الصفوف ورصّها]

٣٦٢ ـ وَعَنْ أنسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَها ، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ » رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، وصححه ابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ رُصُّوا صفوفكم : بانضمام بعضكم إلى بعض في صلاة الجماعة ، أي : كونوا في الصف كأنكم بنيان مرصوص .

ـ حاذوا : أي : ساووا ، بأن يساوي بعضكم بعضاً في الصف .

ـ قاربوا بينها : أي : بين الصفوف ، أي : لا تفصلوا بين الصفوف فصلاً كثيراً .

ـ في الأعناق : أي ليجعل كل واحد منكم عنقه محاذية بعنق صاحبه .

ـ تتمة الحديث : « فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف ، (أي من فرجاته) كأنها (الشياطين) الحذفُ » والحذف : غنم سود صغار بلا أذان ولا أذناب[٢] ، وفي رواية النسائي : « فإني أراكم من وراء ظهري » وفي الرواية الثانية : « فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خَلَل الصف ، كأنها الحذفُ » وهي الغنم الصغار الحجازية[٣] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٥٤ ، والنسائي ٢/ ٧١ ، وابن حبان في « صحيحه » ٣/ ٢٩٨ ، و « الموارد » رقم (٣٨٧) ، والبيهقي ٣/ ١٠٠ ، وابن خزيمة رقم (١٥٤٥) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٨١٣) .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ١٥٤ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٦١٤ رقم (٦٦٥) .

(٣) « سنن النسائي » ٢/ ٧١ ، ٧٢ .



ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب رصّ الصفوف ، وتسويتها بإتمام الأول فالأول ، وأن يتحاذى القائمون فيها ، بحيث لا يتقدم صدر أحد ، ولا شيء منه على من هو بجنبه ، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول ، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله .

٢ ـ يستحب للإمام أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف ، ويأمر من خلفه من المأمومين بتسوية الصفوف قبل الإحرام ، وإن كان المسجد كبيراً يستحب له أن يأمر رجلاً بتسويتها ، ويطوف عليهم ، أو ينادي فيهم ، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف ؛ لأنَّ تسوية الصف من تمام الصلاة .

٣ ـ روى أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتدلوا في صفوفكم ، وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري »[١] ، قال أنس رضي الله عنه : « فقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه »[٢] .

٤ ـ روى أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » ، وفي رواية للبخاري : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة »[٣] ، وورد حديث أبي مسعود والنعمان وابن عمر رضي الله عنهم[٤] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥٣ رقم (٦٨٧) ، ومسلم ٤/ ١٥٦ رقم (٤٣٤) ، وقوله : اعتدلوا ، من الاعتدال وهو الاستقامة وترك الميل ، وتراصوا : أي تلاصقوا وتضامنوا وتدانوا ليتصل ما بينكم ، وفي رواية مسلم : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » ، وفي حديث آخر : « أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري » .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٥٤ رقم (٦٩٢) ، وأبو داود ١/ ١٥٣ .

(٣) رواه البخاري ١/ ٢٥٤ رقم (٦٩٠) ، ومسلم ٤/ ١٥٦ رقم (٣٤٤) ، ومعناه : أن إقامة الصفوف من إقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها .

(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٥٤ ، و« فتح الباري » ٢/ ٢٦٨ رقم (٧١٧) ، وما بعده ، و« بذل المجهود » ٣/ ٦١٤ ، و« فتح العلام » ١/ ١٨٤ ، و« المهذب » ١/ ٣١٦ ، و« المجموع » ٥/ ١١٤ ، و« البيان » ٢/ ٢٨٣ ، و« المعتمد » ١/ ٤٣٩ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ٢١٢ .

[خير صفوف الصلاة]

٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُها** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خير صفوف الرجال أولها : أي : أكثرها أجراً ، وهو الصف الذي تصلي الملائكة على من صلى فيه .

ـ شرها آخرها : أقلها أجراً وفضلاً ، وأبعدها عن مطلوب الشرع .

ـ خير صفوف النساء : أي اللواتي يصلين مع الرجال لبعدهن عن الرجال ، أما إذا صلين متميزات ، لا مع الرجال ، فهن كالرجال ، خير صفوفهن أولها ، وشرُّها آخرها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن صفوف الرجال على عمومها ، فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها أبداً ، والصف الأول المحدود هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً ، وسواء تخلله منبر ومقصورة ونحوها أم لا .

٢ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة »[٢] ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول »[٣] .

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٥٩ رقم (٤٤٠) ، وأبو داود ١/ ١٥٦ ، والترمذي رقم (٢٢٤) ، والنسائي ٢/ ٧٣ ، وابن ماجه رقم (١٠٠٠) ، وأحمد ٢/ ٣٣٦ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٢٢ رقم (٥٩٠) ، ومسلم ٤/ ١٥٧ رقم (٤٣٧) .

(٣) رواه أبو داود بسند صحيح ، وقال فيه : « الصفوف الأول » ١/ ١٥٤ ، والنسائي ٢/ ٧٠ ، وأحمد ٤/ ٢٩٦ ، والدارمي رقم (١٢٦٤) ، والحاكم ١/ ٥٧٣ ، وابن خزيمة رقم (١٥٥٦) ، وانظر : « بذل المجهود » ٣/ ٦١١ رقم (٦٦٢ ، ٦٧٤) .

٣ ـ المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال ، خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها ، وإنما فضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهن وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ، ونحو ذلك ، وذمَّ أول صفوفهن لعكس ذلك .

٤ ـ المراد من الصف الأول الذي يلي الإمام ، ثم الذي يليه ، وذلك للحرص على الإسراع إلى صلاة الجماعة ، وقرب المكان من الإمام لسماع قراءته ، ومتابعة أفعاله[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٤/ ١٥٩ ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٥ ، و « بذل المجهود » ٣/ ٦٢٨ رقم (٦٧٦) ، و « المهذب » ١/ ٣٣٠ ، و « المجموع » ٥/ ٢٩٢ ، و « البيان » ٢/ ٤٣٢ ، و « المعتمد » ١/ ٤٤٤ .

[صلاة الواحد عن يمين الإمام]

٣٦٤ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ ذات ليلة : هي ليلة مبيته عنده المعروفة التي قال فيها : « بتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل » ، وهذا في مسلم ، وفي البخاري : « نمتُّ عند ميمونة ، والنبي عندها تلك الليلة ، فتوضأ »(٢) .

ـ فجعلني : أداره من خلفه .

تتمة الحديث : « فقام النبي ﷺ من الليل ، فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام فأتى القِربةَ ، فأطلقَ شِناقَها (أي الخيط الذي تربط به في الوتد ، وقيل : الوكاء) ، ثم توضَّأ وضوءاً بين وضوءين ، لم يُكثر ، وقد أبلغ ، ثم قام فصلَّى ، فقمتُ فتمطيتُ كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له ، فتوضَّأت ، فقام فصلى ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأدارني عن يمينه ، فَتَتَامَّتْ صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعةً ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخَ ، وكان إذا نام نفخَ ، فأتاه بلال ، فآذنهُ بالصلاة ، فقام فصلَّى ولم يتوضأ (هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء ، لأنَّ عينيه تنامان ، ولا ينام قلبه ، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس) ، وكان في دعائه : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٤٧ رقم (٦٦٦) ، ومسلم ٦/ ٤٤ رقم (٧٦٣) مطولاً .

(٢) « صحيح البخاري » ١/ ٢٤٧ رقم (٦٦٦)، و « صحيح مسلم » ٦/ ٤٤ رقم (٧٦٣) .

يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وعظِّم لي نوراً » قال كُرَيبٌ (الراوي عن ابن عبَّاس) وسبعاً في التَّابوت ، فلقيت بعض ولد العباس ، فحدثني بهن ، « فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبَشَرِي ، وذكر خصلتين »[١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وإذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه ، وأنه إذا لم يتحول حوّله الإمام ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن صلاة الصبي صحيحة ، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ .

٢ ـ إنَّ الجماعة في غير المكتوبات صحيحة ، وصحة صلاة المتنفل بالمتنفل ، ويستحب أن يقف دونه قليلاً .

٣ ـ قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته ، وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٤٤ ـ ٤٥ رقم (٧٦٣) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٤٤ ـ ٤٥ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٤٨ ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٥ ، و « المهذب » ١/ ٣٢٧ ، و « المجموع » ٥/ ٢٨٠ ، و « البيان » ٢/ ٤٢٣ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٠٢ ، ٢١٠ .

[الجماعة في النافلة ، والمرأة صفاً]

٣٦٥ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلفَنَا » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ أنا ويتيم خلفه : فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل ، وهو صحيح على مذهب الكوفيين في اللغة ، واسم اليتيم : ضُمَيرة ، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضمرة رضي الله عنهم .

ـ أم سُلَيْم : هي أم أنس ، واسمها مُلَيْكَةَ مصغراً ، رضي الله عنهما ، وعند مسلم : « صلى به ، وبأمه أو خالته ، فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » ، ولعلَّ الواقعة تكررت ، وفي رواية عن أنس قال : دخل النبي ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي ، فقال : « قوموا فلأصلي بكم ، في غير وقت صلاة ، فصلى بنا ... »[٢] ، وفي رواية البخاري عن أنس قال : صلَّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا ، خلف النبي ﷺ ، وأمي وأم سُليم خلفنا »[٣] .

ـ خلفنا : أي : وراء الصف الأول من الرجال .

ـ في رواية مسلم : قال أنس : « ثم دعا لنا أهل البيت بكل من خيري الدنيا والآخرة ، فقالت أمي : خُويدمُكَ ادعُ الله له ، قال : فدعا لي بكلِّ خيرٍ ، وكان من آخرِ ما دعا لي به أن قال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه »[٤] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥٥ رقم (٦٩٤) ، ومسلم ٥/ ١٦٤ رقم (٦٦٠) ، وقوله : « وصففت أنا واليتيم وراءه » من حديث سابق لمسلم ٥/ ١٦٢ رقم (٦٥٨) ، ثم ذكر عدة روايات ٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤ رقم (٦٦٠) .

(٢) رواه مسلم ٥/ ١٦٣ رقم (٦٦٠) .

(٣) رواه البخاري ١/ ٢٥٥ رقم (٦٩٤) .

(٤) رواه مسلم ٥/ ١٦٤ رقم (٦٦٠) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز النافلة جماعة ، وصحتها وصحة الصلاة للتعليم .

٢ ـ تبريك الرجل الصالح ، والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم ، فقال بعضهم : ولعلَّ النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مع تبريكهم ، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد أو بيته ، فأراد أن تشاهدها ، وتتعلمها ، وتعلمها غيرها .

٣ ـ الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل ، وسبق بيان ذلك .

٤ ـ صحة صلاة الصبي المميز ، لقوله : صففت أنا واليتيم وراءه ، وأن للصبي موقفاً من الصف كالبالغ ، وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية .

٥ ـ الاثنان يكونان صفاً وراء الإمام ، وهو مذهب الشافعية ، ومذهب العلماء .

٦ ـ المرأة تقف خلف الرجال ، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة ، وتكون في حكم الصف ، ولا تصف مع الرجال ، لما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور[١] .

❃ ❃ ❃

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٦٢ ـ ١٦٤ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٧٥ ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٥ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٠٣ .

[الركوع دون الصف]

٣٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ » رواه البخاريُّ ، وزاد أبو داود فيه : « فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ولا تعد : إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ، من العود ، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة .

ـ حرصاً : أي على طلب الخير ، أي : أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف ، وقيل : معناه لا تعد إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس ، وقيل : لا تعد إلى الإبطاء ، ودعا له بالحرص على العبادة لأنه محمود ، ولكن بحيث يوافق الشرع .

ـ أبو بكرة : هو نفيع بن الحارث رضي الله عنه ، صحابي مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين هجرية .

ـ إلى الصف : أي : فركع خلف الصف قريباً منه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن من وجد الإمام راكعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف ، لقوله ﷺ : « ولا تعد » .

٢ ـ من صلى منفرداً خلف الصف صحت صلاته ، لأنه ﷺ لم يأمر بالإعادة ، وفي رواية : « ولا تُعِد » : أي : لا تعيد الصلاة التي صليتها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٧١ رقم (٧٥٠) ، وأبو داود ١/ ١٥٧ ، والنسائي ١/ ٩١ ، وأحمد ٥/ ٣٩ ، والبيهقي ٢/ ٩٠ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٥٧٠) .

٣ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف »(١) .

٤ ـ قال بعض الأصحاب الشافعية : يؤخذ من الحديث أنه إذا أحس الإمام في الركوع بمن دخل ، فيستحب له أن ينتظره حتى يصل إلى الصف ، ولا يحوجه إلى أن يحرم آخر المسجد ، ويمشي إلى الصف(٢) .

٥ ـ إن الخطوة والخطوتين في الصلاة لا تفسد الصلاة ، لكن الأولى التحرز منها(٣) .

٦ ـ في رواية ثانية لأبي داود : أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ قال : « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف » فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد »(٤) .



---

(١) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٩٦ .
(٢) « فتح الباري » ٣/ ٦٣٤ رقم (٦٨١) ، و« زهر الربى » للسيوطي ٢/ ٩١ ، و« فتح العلام » ١/ ١٨٦ .
(٣) انظر الأحاديث في ذلك في « نيل الأوطار » ٣/ ١٥٦ ، مما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد رحمهم الله تعالى .
(٤) « سنن أبي داود » ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ، و« بذل المجهود » ٣/ ٦٣٥ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ٢٠٩ .

[الصلاة خلف الصف منفرداً]

٣٦٧ ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ (رضي الله عنه) « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي خَلفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » رواه أحمد وأبو داود والترمذيُّ وحَسَّنَهُ ، وصححه ابن حبان[1] ، وله عن طَلْقٍ : « لَا صَلَاةَ لِمُنفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ » ، وزاد الطَّبرانيُّ من حديثِ وَابِصَةَ : « أَلَا دَخَلتَ مَعَهُمْ أوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً ؟ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وابصة بن معبد : أو قرصافة ، الأنصاري ، نزل الكوفة ، ثم تحول إلى الحيرة ، ومات بالرقة رضي الله عنه .

ـ وله : أي لابن حبان ، عن طلق بن علي رضي الله عنه .

ـ ألا دخلت معهم : أي : أيها المصلي منفرداً عن الصف معهم في الصلاة .

ـ اجترت رجلاً : أي : من الصف ، فينضم إليك ، وتمام حديث الطبراني : « إن ضاق بكم المكان أعد صلاتك ، فإنه لا صلاة لك » .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢٨ ، وأبو داود ١/ ١٥٧ ، والترمذي وقال : حديث حسن (ص٥٨ رقم ٢٣٠ صحيح) ، وابن حبان في « موارد الظمآن » رقم (٤٠٥) ، وابن ماجه (ص١١٥ رقم ١٠٠٤ صحيح) ، وأحمد ٤/ ٢٢٨ ، والدارمي رقم (١٢٨٦) ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢١٩٨) ، والبيهقي ٣/ ١٠٤ ، والطبراني كما في « مجمع الزوائد » ٢/ ٩٦ .

(٢) رواه ابن حبان في « صحيحه » ٣/ ٣١٣ ، وفي « موارد الظمآن » رقم (٤٠١) ، والطبراني كما في « مجمع الزوائد » ٢/ ٩٦ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف منفرداً ، فقالت طائفة : لا يجوز ، ولا يصح ، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، مستدلاً بهذا الحديث ، وقال الجمهور بالجواز ، وصحة الصلاة ، وهو قول الإمام مالك والأوزاعي والشافعي والحنفية ، مستدلين بحديث أبي بكرة رضي الله عنه السابق رقم (٣٦٦) ، وأن النبي ﷺ قال له : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » وفي هذا الحديث أنه ركع دون الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

٢ ـ وأما حديث وابصة رضي الله عنه فليس فيه ما يدل على خلاف حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، لأنه يمكن أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة ، لأنه أساء وارتكب الكراهة ، فأمر بالإعادة زجراً وتنبيهاً على ذلك ، لا أنه لا صلاة له ، فلأنه كان بينه وبين الصف ما يمنع الاقتداء ، ففي الحديث قال : « في ناحية من الأرض » وكان الشافعي رحمه الله تعالى يضعف حديث وابصة رضي الله عنه ، ويقول : لو ثبت هذا الحديث لقلت به ، وقال البيهقي رحمه الله تعالى : الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور .

٣ ـ إن قوله : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » يحتمل أن يكون كقوله : « لا وضوء لمن لم يسم » وقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، ولكنه صلى صلاة تجزئه ، ولكنها ليست بمتكاملة الأركان والسنن ، وينبغي للمصلي خلف الإمام أن يدخل في الصف ، فإن قصر عن ذلك فقد أساء ، وصلاته تجزئه[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « بذل المجهود » ٣/ ٣٦١ رقم (٦٨٠) ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٦ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٠٩ .

[إتيان الصلاة بسكينة ووقار]

٣٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ السكينة : هي التأني في الحركات واجتناب العبث .

ـ فامشوا : وفي رواية البخاري : « فلا تأتوها تَسْعَوْنَ ، وأْتُوها تَمْشُونَ » وتسعون : تسرعون في مشيتكم .

ـ والوقار : في الهيئة كغض الطرف ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات ، وقيل معناهما (السكينة والوقار) واحد ، وذكر الثاني تأكيداً .

ـ ورد في مسلم تتمة الحديث في رواية ثانية : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في الحديث الشريف الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والنهي عن إتيانها سعياً سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، والمراد بقوله تعالى : ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] الذهاب ، يقال : سعيت في كذا ، أو إلى كذا ، إذا ذهبت إليه ،

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٠٨ رقم (٨٦٦) ، ومسلم ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٢) ، في عدة روايات بعدة ألفاظ ، وروى البخاري حديثاً قبل ذلك عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة فأمشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ١/ ٢٢٨ رقم (٦١٠) ، و « فتح الباري » ٢/ ١٥٨ رقم (٦٣٨) ، ورواه مسلم ٥/ ١٠٠ رقم (٦٠٣) .

وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ، وفيه الأمر بالوقار ، وعدم الإسراع ، وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك .

٢ ـ قال العلماء : والحكمة في إتيانها بسكينة ، والنهي عن السعي ، أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ، ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها ، وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى الرواية الثانية : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » .

٣ ـ قوله ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة » إنما ذكر الإقامة للتنبيه على ما سواها ، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها ، فقبل الإقامة وبعدها أولى ، لبيان العلة « فإن أحدكم .. فهو في صلاة » وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة ، وأكد ذلك تأكيداً آخر ، فقال : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وفيه جواز كلمة : فاتتنا الصلاة .

٤ ـ تحصل فضيلة الجماعة فيما يدركه المأموم ، لو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ، ولو دون ركعة .

٥ ـ صحة الدخول مع الإمام في أي حالة أدركه عليها[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٠١ رقم (٩٠٨) ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٧ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٥٢ .

[فضل صلاة الجماعة ، اثنين فأكثر]

٣٦٩ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله عزَّ وجلَّ » رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، وصححه ابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أزكى : أي : أكثر أجراً من صلاته منفرداً ، وأكثر ثواباً ، وأفضل .

ـ الرجل : أي : الواحد .

ـ أكثر : أي : الصلاة التي كثر فيها المصلون ، وكل مسجد كثر فيه المصلون فذلك أفضل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ، ويؤيده ما رواه أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة »[٢] ، وسبق حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي ... ، قال لنا : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما »[٣] ، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه دخل رجل المسجد ... فقام يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، فقام رجل معه »[٤] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٣١ في حديث طويل ، والنسائي ٢/ ٨١ مطولاً ، والحاكم ١/ ٢٤٧ ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٠٥٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٤٧٧) ، وأحمد ٥/ ١٤٠ ، والبيهقي ٣/ ٦٨ ، والدارمي رقم (١٢٦٩) ، وعبد الرزاق رقم (٢٠٠٤) .

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٣١٢ ، والبيهقي ٣/ ٦٩ ، والحاكم ٤/ ٣٣٤ ، والدارقطني ١/ ٢٨٠ ، وإسناده ضعيف جداً .

(٣) رواه البخاري ١/ ٢٣٤ رقم (٦٢٧) ، ومسلم ٥/ ١٧٥ رقم (٦٧٤) ، والبيهقي ٣/ ٦٧ ، ٦٩ .

(٤) هذا الحديث سبق بيانه .

٢ ـ إن صلاة الجماعة ولو باثنين أزكى من صلاته وحده ، أي : أكثر أجراً ، وأبلغ في تطهير المصلي ، وتكفير ذنوبه ، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد ، وما كان أكثر فهو أفضل مما قل جمعه ، لأنَّ الجماعات تتفاوت في الفضل ، وأن كونها تعدل سبعاً وعشرين درجة يحصل لمطلق الجماعة ، وأحاديث التضاعف في الأجر لا ينافي الزيادة في الفضل ، مع وجود النص في ذلك[1] .



(١) « بذل المجهود » ٣/ ٣٩٠ رقم (٥٥٢) ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٨ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٥٢ ، و « المهذب » ١/ ٣٠٩ ، و « المجموع » ٥/ ١٨٤ ، و « البيان » ٢/ ٣٦٤ ، و « المعتمد » ١/ ٤٠٣ .

[إمامة النساء]

٣٧٠ ـ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا » رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أم ورقة : هي بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصاري ، الشهيدة اسماً لقول رسول الله ﷺ ، المقتولة فعلاً .

ـ وفي أول الحديث : « وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها ... ، ثم قال الراوي عبد الله بن خلاد : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً » .

ـ أمرها : أي : رسول الله ﷺ لأم ورقة رضي الله عنها .

ـ أهل دارها : أي : نساء المحلة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على جواز إمامة المرأة للنساء ، وينبغي أن تقوم وسطهن ، لما روت عائشة رضي الله عنها « أنها أمَّت نسوة في صلاة العصر ، وقامت وسطهن »[2] ، « وأمَّت أم سلمة نساءً ، وقامت وسطهن »[3] ، لأنَّ مبنى حالهن على الستر ، وهذا أستر لها ، وجماعتهن مكروهة عند الحنفية ، ومستحبة عند الشافعية ، والحنابلة في رواية كجماعة الرجال .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٣٩ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٦٧٦) ، والبيهقي ١/ ١٣٠ ، وصححه ابن خزيمة .
(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (٥٠٨٦) ، والدارقطني ١/ ٤٠٤ ، والبيهقي ١/ ٤٠٨ .
(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (٥٠٨٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ١/ ٥٣٦ ، والدارقطني ١/ ٤٠٥ .

٢ ـ إن من استدل بهذا الحديث من بعض العلماء على جواز إمامة المرأة للنساء وللرجال ، فغير صحيح ، فلا يوجد دليل أنها كانت تؤم مؤذنها ، وغلامها ، مع الجارية ، فالحديث لا يدلُّ على إمامتها إياهما بوجه من وجوه الدلالة ، حتى قال ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله تعالى : « يبطل إجماعاً إلا ما شذّ كالمزني »(١) وهو قول أبي ثور والطبري ، وخالفهم في ذلك الجماهير ، لحديث جابر رضي الله عنه : « لا تؤمن امرأة رجلاً »(٢) .

٣ ـ يسن الجماعة للنساء ، ولكن لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال ، وإمامة الرجل أفضل من إمامة امرأة ، لأنه أعرف بالصلاة ، ولها أن تصلي في المسجد مع جماعة الرجال لأحاديث كثيرة في ذلك ، وجماعتهن في البيوت أفضل(٣) .



---

(١) « تحفة المحتاج » ٢/ ٣٤٣ .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث طويل ١/ ٣٤٣ رقم (١٠٨١) ، والبيهقي ٣/ ٩٠ بإسناد ضعيف ، لكن معناه صحيح ، وسبق .

(٣) « بذل المجهود » ٣/ ٤٧٠ رقم (٥٩٠) ، و« فتح العلام » ١/ ١٨٨ ، و« بدائع الصنائع » ١/ ٣٨٧ ، و« فتح القدير » ١/ ٣٠٧ ، و« المغني » ٣/ ٣٠٧ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ١٤٩ ، و« المهذب » ١/ ٣١٠ ، و« البيان » ٢/ ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٤٢٨ ، و« المعتمد » ١/ ٤٠٨ .

[إمامة الأعمى]

٣٧١ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أعْمَى » رواه أحمد وأبو داود ، ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابن أم مكتوم : هو عبد الله بن أم مكتوم ، الأعمى ، رضي الله عنه .

ـ وهو أعمى : وهو رجل أعمى .

ـ استخلف : المراد استخلافه في الصلاة وغيرها ، ولأبي داود : أنه استخلفه مرتين ، وفي « الأوسط » للطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها : « استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس » ، وأخرجه الطبراني بلفظ : « في الصلاة وغيرها » وقد تكرر الاستخلاف ، ولعلَّ ذلك كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك ، وصرّح أبو إسحاق المروزي والغزالي ، بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعاً من البصير ، لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ، ورجح الأكثرون أن إمامة البصير أولى ، لأنه أشد توقياً للنجاسة ، والذي فهمه الماوردي رحمه الله تعالى من نص الشافعي رحمه الله تعالى أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية ، وهو الصحيح في المذهب ؛ لأنَّ لكل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل ؛ لأنَّ أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء ، واستخلف ابن أم مكتوم لبيان الجواز

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٣٢ ، ١٩٢ ، وأبو داود ١/ ١٤٠ ، والبيهقي ٣/ ٨٨ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٣٣١٠) .

وأنه كان يتخلف عن الجهاد لعذر ، وكذلك كان عتبان بن مالك يؤم قومه ، ولعله لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء .

٢ ـ قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح »[١] .

٣ ـ قال الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى : « وعندي أن البصير أولى ، لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة ، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ، وذلك لا يفسد الصلاة »[٢] ، ولكن الصحيح في المذهب أنهما سواء[٣] .



(١) « الإجماع » لابن المنذر » ص ٥٧ .

(٢) « المهذب » ١/ ٣٢٧ .

(٣) « بذل المجهود » ٣/ ٤٧٨ ، و « فتح العلام » ١/ ١٨٩ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ١٨٢ ، و « المهذب » ١/ ٣٢٧ ، و « المجموع » ٥/ ٢٧٧ ، و « البيان » ٢/ ٤٢١ ، و « المعتمد » ١/ ٤٢٤ .

[فضل من قال : لا إله إلا الله]

٣٧٢ـوَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَصَلُّوا خَلفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » رواه الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صلوا على من قال : أي : صلوا صلاة الجنازة .

ـ صلوا خلف : أي صلاة الجماعة خلف من نطق بالشهادة .

ـ لا إله إلا الله : أي : نطق بالشهادة ، فهو مسلم .

ـ بإسناد ضعيف : رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف ، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة ، ثم قال : « وليس منها شيء يثبت »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الصلاة على الميت مشروعة ، وصحيحة على كل مسلم نطق بالشهادة ، ولا يخص منها أحد من أهل كلمة الشهادة ، وإن لم يأت بالواجبات ، والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ، ومنه صلاة الجماعة عليه .

٢ ـ تصح الصلاة خلف من قال : لا إله إلا الله ، ولا تشترط العدالة ، والعدل أولى بالإمامة ، وتجوز الصلاة خلف الفاسق لهذا الحديث ، وسبق أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٥٦ رقم (٣ ، ٤) ، وانظر : « ميزان الاعتدال » ١/٦٢٦ ، ٣/٤٧ ، ورواه البيهقي ٤/١٩ .

(٢) « المجموع » ٥/٢٤٧ .

مع فسقه[١] ، وذكر النووي رحمه الله تعالى أنه « في الصحيح أحاديث كثيرة تدلُّ على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين ، قال أصحابنا : الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة ، لكنها مكروهة ، وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته »[٢] ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلُّوا خلف كل برٍّ وفاجر »[٣] ، ولأن الفسق على درجات متعددة ، ويصعب تحديد الفساق .



---

(١) هذا الأثر ثابت في « صحيح البخاري » ٢/ ٥٩٨ رقم (١٥٧٩) ، وغيره ، والشافعي في « ترتيب المسند » رقم (٣٢٣) ، ورواه البيهقي ٣/ ١٢٢ ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى عن الحجاج بن يوسف الثقفي : « وكفى به فاسقاً » ، « مغني المحتاج » ١/ ٢٤٢ ، و « المجموع » ٥/ ٢٤٧ ، وسبق في شرح الحديث رقم (٣٦١) ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٢/ ٤٥ .

(٢) « المجموع » ٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ، وانظر : « المهذب » ١/ ٣٢١ ، و « البيان » ٢/ ٣٩٦ ، و « المعتمد » ١/ ٤١٩ .

(٣) رواه بلفظه البيهقي ٢/ ٥٦ ـ ٥٧ ، وبنحوه أبو داود في الصلاة ١/ ١٤٠ وفي الجهاد رقم (٣٥٣٣) ، والبيهقي ٤/ ١٩ .

[اتباع الإمام في أعماله]

٣٧٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا أتى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ** » رواه الترمذي بإسنادٍ ضعيف[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الصلاة : أي : صلاة الجماعة في المسجد وغيره .

ـ على حال : أي : أية حالة في القيام والركوع والسجود والجلوس للتشهد .

ـ فليصنع : أي : ليقتدي به في الحالة التي يكون عليها الإمام .

ـ كما يصنع الإمام : في أفعال الصلاة ، ويتابعه المأموم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب على من لحق الإمام أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة ، فإذا كان الإمام قائماً أو راكعاً فإنه يعتد بما أدركه الإمام معه ركعة ، فإذا كان واقفاً بعد الركوع ، أو كان ساجداً ، أو قاعداً تابعه في الوقوف ، أو السجود ، أو القعود ، ولا يعتد ذلك ركعة كاملة ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ، فإن نقص له شيء من الركعات قام فأتمها ، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٣٦٨) ، وفيه : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » رواه البخاري ومسلم كما بيناه .

٢ ـ يتحقق ثواب صلاة الجماعة بمجرد إدراك الإمام في الصلاة ، ولو في التشهد قبل السلام ، فإذا سلّم الإمام فقد انتهت صلاة الجماعة .

---

(١) رواه الترمذي (ص١١٧ رقم ٥٩١صحيح) ، وانظر : « ميزان الاعتدال » ١/ ٤٥٨ في ترجمة الحجّاج بن أرطاة ، أحد رجال سند الحديث .

٣ ـ من يقتدي بالإمام متأخراً عنه يسمّى مسبوقاً ، وفيه تفصيل إن أدركه في الركعة الأولى فيسن أن يبدأ بالفاتحة إلَّا إن ظنَّ تطويل الإمام فيأتي بدعاء الافتتاح والتعوذ ثم الفاتحة ، وإن أدركه في الركوع سقطت عنه الفاتحة ، وحسبت الركعة ، وإن أدركه بالثانية كالأولى ، ويجلس معه للتشهد ولا يحسب له ، وإن أدركه في الثالثة حسبت له ويحسب له التشهد ، ويكمل ما فاته ، وإن أدركه في الرابعة تابع الإمام في التشهد الأخير ، ولا يحسب له ، وإن أدركه في الثانية بالفجر فلا يحسب له دعاء القنوت مع الإمام ، ويأتي به ، وما أدركه فهو أول صلاته[1] .



---

(١) وإذا سلم الإمام يجب أن يقوم المسبوق لإكمال صلاته إن نقص منها ركعة فأكثر ، وذلك عقب تسليمتي الإمام ، وإن قام عقب الأولى جاز ، وانظر : « فتح العلام » ١/ ١٨٩ ، و « المهذب » ١/ ٣١٤ ، ٣١٧ ، و « المجموع » ٥/ ٢٠١ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٣٧٦ ، ٣٧٨ وما بعدها ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٥٥ وما بعدها ، و « الحاوي » ٢/ ٤٣١ ، و « الأنوار » ١/ ١٢٨ ، و « المعتمد » ١/ ٤٣٦ .

١١ ـ باب صلاة المسافر والمريض

[فرض الصلوات في الإسراء وبعده]

٣٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ » متفق عليه(١) ، وللبخاريِّ : « ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ »(٢) ، زاد أحمدُ : « إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّها وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّها تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ »(٣) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ركعتين : أي حال كون كل صلاة ركعتين ، إلا المغرب .

ـ فأقرت : على ما كانت عليه ، أي ركعتين .

ـ وأتمت : أي : زيدت إلى أربع ، ما عدا الصبح ، لطول القراءة فيها ، والمغرب لأنها وتر النهار .

ـ وللبخاري : وحده عن عائشة رضي الله عنها ، وزاد أحمد : من رواية عائشة رضي الله عنها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٣٧ رقم (٣٤٣) ، ومسلم ٥/ ١٩٤ رقم (٦٨٥) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٦٣٨) .

(٢) رواه البخاري ٣/ ١٤٣ رقم (٣٧٢٠) .

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٧٤ ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١٥٤ : رجاله ثقات ، ورواه البيهقي ١/ ٣٦٣ ، وابن خزيمة رقم (٣٠٥) ، والطحاوي في « شرح الآثار » ١/ ٤١٥ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٥٤٤) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على أنَّ الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، أي : لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام ، فوجب المصير إليها ، والجمع بين دلائل الشرع .

٢ ـ اختلف العلماء في القصر في السفر ، فقال الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى يجوز القصر ، والإتمام ، والقصر أفضل ، ويحتجون بما أورده مسلم وفي غيره بأن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ، ومنهم المتمم ، لا يعيب بعضهم على بعض ، وكان عثمان وعائشة رضي الله عنهما يتمان[١] ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء : ١٠١] ، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة ، وأن القصر رخصة وهذا الحديث لمن أراد الاقتصار على الركعتين ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكثيرون : القصر واجب للمسافر ، ولا يجوز الإتمام محتجين بهذا الحديث ، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر في السفر ، وأن القصر عزيمة لا رخصة ، لكن عائشة رضي الله عنها خالفت روايتها ، فتضعف على حسب قواعد الحنفية[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ٥/ ١٩٥ رقم (٦٨٥) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٩٤ ، و« فتح الباري » ١/ ٦٠١ ، و« فتح العلام » ١/ ١٩٠ ، و« المهذب » ١/ ٣٣٤ ، و« المجموع » ٥/ ٣٠٧ ، و« البيان » ٢/ ٤٤٩ ، و« المعتمد » ١/ ٤٥٨ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ٢٢٦ .

[القصر في السفر والإتمام، والصوم والإفطار]

٣٧٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ » رواه الدارقطنيُّ، ورواته ثقاتٌ، إلا أنه معلولٌ[1].

والمحفوظُ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: « إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ » أخرجه البيهقيُّ[2].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ يقصر، ويتم، ويصوم، ويفطر: أي: كان يفعل هذا وهذا.

ـ لا يشق عليَّ: أي: هذا هو المحفوظ من فعلها، وأنها كانت تتم، وجاء في « صحيح مسلم »: « إنها تأولت كما تأول عثمان »[3].

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ يجوز في السفر صلاة القصر بركعتين في الظهر والعصر والعشاء، ويجوز الإتمام بأربع ركعات، وسبق في الحديث السابق رقم (٣٧٤) اختلاف الفقهاء والأئمة في عد القصر رخصة أو عزيمة.

٢ ـ يجوز في السفر الصيام في رمضان، ويجوز الإفطار، للآية الكريمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

---

(١) رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) رواه البيهقي ٣/ ١٤٣، ولفظه: عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها « كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت: لو صليت ركعتين؟، فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق علي ».

(٣) رواه مسلم ٥/ ١٩٥ رقم (٦٨٥).

٣ ـ العزيمة هي مما شرعه الله تعالى لعامة عباده من الأحكام ابتداء ، والرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، وتشمل الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، وذلك تخفيفاً من العزيمة والحكم الأصلي لعذر في التخفيف لمرض ، أو سفر ، أو مشقة ، والعزيمة هي الأصل ، وهي غالب الأحكام الشرعية ، والرخصة استثناء لسبب ، والله تفضل بها على عباده ، ولذلك قال ﷺ عن قصر الصلاة : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »[1] ، وقال أيضاً : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما تؤتى عزائمه »[2] ، وسيأتي ، وكلها شرعية من عند الله تعالى[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ٥/ ١٩٥ رقم (٦٨٦) ، وأبو داود ١/ ٢٧٤ ، والنسائي ٣/ ٩٥ ، والترمذي (ص٤٨٣ رقم ٣٠٣٤) ، وابن ماجه (ص١٢٠ رقم ١٠٦٥) .

(٢) رواه أحمد ١/ ٧١ ، ١٠٨ ، والبيهقي ٣/ ١٤٠ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٥٤٥) ، وفي لفظ أحمد : « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة » ، وانظر : « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٣٥ ، و « تفسير ابن كثير » ٢/ ١٤ .

(٣) « فتح العلام » ١/ ١٩١ ، و « الوجيز في أصول الفقه الإسلامي » ١/ ٤٣١ ، ٤٣٤ ، و « المهذب » ١/ ٣٣٤ ، و « المجموع » ٥/ ٣٠٧ ، و « البيان » ٢/ ٤٤٩ ، و « المعتمد » ١/ ٤٥٨ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٣٠ .

[محبة إتيان الرخص]

٣٧٦ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** » رواه أحمد وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان[1] ، وفي روايةٍ : « **كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ** »[2] .

أولاً : فقه الحديث وأحكامه :

ـ يحب : محبة الله هي رضاه .

ـ يكره : الكراهة بخلاف المحبة ورضا الله .

ـ رخصه : جمع رخصة ، وهي ما شرع من الأحكام لعذر ، مما سهله لعباده ، ووسعه عند الشدة من ترك الواجبات ، أو إباحة بعض المحرمات .

ـ المعصية : هي مخالفة أوامر الشرع .

ـ العزيمة : هي ما شرعه الله تعالى من الأحكام لعامة عباده ابتداء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يوافق قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٠٨ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٠٢٧) ، وابن حبان في « موارد » رقم (٥٤٥) ، والبزار في « كشف الأستار » رقم (٩٨٨) ، والدارقطني رقم (١٠٧٨) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ١٦٢ : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) رواها ابن حبان في « الموارد » رقم (٩١٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والبزار في « كشف الأستار » رقم (٩٨٩) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٢ ـ اختلف العلماء في ترجيح الرخصة أو العزيمة ، وكان اختلافهم غالباً في كل جزئية على حدة وانبرى الشاطبي رحمه الله تعالى لذلك ، وبين الرأيين ، وأن العزيمة ترجح لأنها الأصل المقطوع به ، وأنها راجعة إلى أصل كلي في التكليف ، وجاء الأمر بالمحافظة على التكاليف وتحمل المشاق فيها ، وأن الأصل في التشريع هو التكليف مع المشقة ، وأن الرخصة قد تصبح ذريعة إلى انحلال العزائم ، ويرجح الأخذ بالرخصة لأنها ثابتة قطعاً بالشرع كالعزيمة وأن أصل الرخصة وإن كان جزئياً فلا يؤثر عليها ، وأن أدلة رفع الحرج عن الأمة بلغت درجة القطع ، وأن مقصودها الرفق والتخفيف عن المكلف ، وأن تركها مع وجود سببها قد يؤدي إلى الانقطاع عن العمل ، والسآمة ، والملل ، ولم يرجح الشاطبي رحمه الله جانباً على آخر (١) .

٣ ـ إن الترجيح يرجع إلى تقدير المشقة والحرج الذي يحصل للمكلف ، وإلى اجتهاده الشخصي وطاقته الخاصة ، وإيمانه وورعه وتقواه ، فالمكلف فقيه نفسه في الأخذ بها ، ما لم يجد فيها حداً شرعياً فيقف عنده ، مثل الرخصة في أكل الميتة عند الاضطرار ، بمقدار دفع الحاجة دون زيادة ، وذلك يختلف حسب الأشخاص والأحوال والأفعال ، وليس كل الناس في المشاق وتحملها على حد سواء (٢) .

٤ ـ لا شك أن المعاصي مكروهة ، لما فيها من المفاسد والمضار ، ولذلك يجب تجنبها ، والابتعاد عنها .

❊ ❊ ❊

---

(١) « الموافقات » ١/ ٢٣٥ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٩٢ ، و « الوجيز في أصول الفقه الإسلامي » ١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦ ، و « أصول الفقه » للخضري (ص٧٥) ، و « المهذب » ١/ ٣٣٦ ، و « المجموع » ١/ ٣٢٢ ، و « البيان » ٢/ ٤٥٨ ، و « المعتمد » ١/ ٤٦٤ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٩٨ .

[القصر لثلاثة أميال أو فراسخ]

٣٧٧ ـ وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خرج : أي : سافر ، أي كان قصد مسافة السفر الطويل .

ـ ثلاثة أميال : هذا ليس مقدار مسيرة السفر للقصر ، وإنما وقع بحسب الحاجة ، فإن سافر وأدركته المقصورة على ثلاثة أميال فيصليها قصراً .

ـ صلى ركعتين : أي : الصلاة الرباعية ، صلاها ركعتين قصراً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز القصر في السفر ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : ١٠١] ، ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء ، لإجماع الأمة .

٢ ـ إن مقدار السفر لمشروعية القصر هي حوالي (٨٥كم) ، في البر والبحر والجو ، وهو أن يقصد هذه المسافة من مكان إقامته إلى مكان وصوله ، ويبدأ بالقصر بعد مفارقة موضع الإقامة ، لأن الله تعالى علق القصر في الآية الكريمة على الضرب في الأرض ، وذلك بالخروج من بنيان بلده ، أو خيام قومه ، واليوم كالوصول إلى المطار ، وإن كان وسط البلد ، لأنه كان خارجها ، ثم دخل فيها ، وفيه يعمل تأشيرة الخروج .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٢٠٠ رقم (٦٩١) ، وفيه « فراسخ : شعبة الشاك » .

٣ ـ كانت تقدر مسافة القصر بمسيرة يومين ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسيرة ثلاثة أيام ، ومسيرة اليومين هي أربعة برد ، كل بريد أربعة فراسخ ، فالجميع (١٦) فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، والميل (٦) آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معتدلة ، معترضة ، والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات ، والفرسخ يساوي (٥٥٤٤) متراً ، وقال (١٢) ألف قدم بقدم الإنسان .

٤ ـ لا تقصر صلاة الصبح والمغرب بالإجماع ، ولا الصلاة المنذورة أربعاً ، ولا صلاة النافلة كأربع قبل الظهر وقبل العصر ، ولا فائتة الحضر إذا قضيت في السفر ؛ لأنها ثبتت في ذمته تامة ، وفائتة السفر يجوز قصرها في السفر ، ولا يجوز قصرها في الحضر لعدم وجود سبب القصر عند الأداء[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢٠٠ ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٢ ، و « المهذب » ١/ ٣٣٤ وما بعدها ، و « المجموع » ٥/ ٣٠٨ ، و « البيان » ٢/ ٤٥٢ ، و « المعتمد » ١/ ٤٥٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٦٢ ، و « الحاوي » ٢/ ٤٤٩ ، و « الأنوار » ١/ ١٣٢ ، و « الفقه الحنفي في ثوبه الجديد » ١/ ٣١٠ ، وتعادل عند الحنفية (٨٩) كم تقريباً ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٣٣ .

[الصلاة ركعتان في السفر]

٣٧٨ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ المدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ » متفق عليه ، واللفظ للبخاريِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ وعنه : أي عن أنس رضي الله عنه .

ـ كان يصلي : أي : الصلاة الرباعية .

ـ ركعتين ركعتين : أي : كل رباعية ركعتان .

ـ إلى المدينة : يحتمل أن هذا كان في سفر عام الفتح ، ويحتمل أنه في حجة الوداع ، وهو الراجح .

ـ تتمة الحديث : في البخاري : « أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشر » ، وفي رواية مسلم : « كم أقمتم بمكة ؟. قال : عشراً »[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « هذا معناه أنه أقام في مكة وما حواليها ، لا في نفس مكة فقط ، والمراد في سفره ﷺ في حجة الوداع ، فقدم مكة في اليوم الرابع من (ذي الحجة) ، فأقام بها الخامس

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٦٧ رقم (١٠٣١) ، ومسلم ٥/ ٢٠٢ رقم (٦٩٣) ، وأبو داود ١/ ٢٨٠ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٣٩٣ رقم (١٢٣٣) ، والترمذي (ص١١١ رقم ٥٤٨) .

(٢) قال المحب الطبري رحمه الله تعالى : « أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك ، وهي في حكم التابع لمكة ، لأنها المقصود بالأصالة ، لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد » وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : « ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة ، إلى أن خرج منها ،لا وجه له إلا هذا » وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : « لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، إلا إن قلنا إنّ اسم مكة يشمل جميع الحرم » « فتح الباري » ٢/ ٧٢٦ .

والسادس والسابع ، وخرج منها في الثامن إلى منى ، وذهب إلى عرفات في اليوم التاسع ، وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر ، والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة ، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر ، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام ، وكان يقصر الصلاة فيها كلها »[1] .

٢ ـ في الحديث دليل على أن المسافر إذا نوى الإقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر ، وأن الثلاثة ليست إقامة ؛ لأنَّ النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة ، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية ، وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان ، وبهذه الجملة قال الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور العلماء ، وفيها خلاف منتشر للسلف ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام » ، فيشترط لصحة قصر الصلاة أن لا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج[2] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢٠٢ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، و « فتح الباري » ٢/ ٧٢٦ رقم (١٠٨١) ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٣ ، و « المهذب » ١/ ٣٣٩ ، و « المجموع » ٥/ ٣٤١ ، و « البيان » ٢/ ٤٧١ ، ٤٧٣ ، و « المعتمد » ١/ ٤٧١ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٣٦ .

[القصر في تسعة عشر]

٣٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمَاً يَقْصُرُ ، وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً » رواه البخاريُّ[١] ، وفي روايةٍ لأبي داود : « سَبْعَ عَشْرَةَ » ، وفي أخرى : « خَمْسَ عَشْرَةَ »[٢] ، وله عن عمران بن حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) : « ثَمَانِيَ عَشْرَةَ »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تسعة عشر : أي : يوماً بليلته .

ـ يقصر : أي : يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، وتتمته في البخاري : « فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » .

ـ وله : أي : عن عمران بن حصين : « غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد ، صلُّوا أربعاً فإنا قوم سفرٌ » .

ـ جمع البيهقي رحمه الله تعالى بين هذا الاختلاف ، بأن من قال : تسع عشر عدَّ يومي الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثماني عشرة عدَّ أحدهما ، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في « الخلاصة » ، وليس بجيد ، لأن رواتها ثقات ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظنَّ أن الأصل رواية سبعة عشر ، فحذف منها يومي الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات[٤] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٦٧ رقم (١٠٣٠) ، ورواه الترمذي بلفظ آخر (١١١ رقم ٥٤٩) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٢٨٠ ، والدارقطني ١/٣٨٨ ، والبيهقي ٣/ ١٤٩ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٤٣٣٧) .

(٣) أبو داود ١/ ٢٨٠ ، والبيهقي ٣/ ١٥١ ، والترمذي ٣/ ١١٥ ، وابن ماجه ١/ ٣٤٥ .

(٤) « فتح الباري » ٢/ ٤٢٥ رقم (١٠٨٠) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أخذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بحديث عمران ، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة حتى تسعة عشر يوماً ، فإن أزمع الإقامة أربعة أيام أتم ، وحجته حديث أنس السابق رقم (٣٧٨) ولا معارضة بين حديث ابن عباس وأنس ، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة ، وحديث أنس في حجة الوداع .

٢ ـ حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال على من لم ينو الإقامة ، بل كان مقرراً متى يتهيأ له فراغ حاجته ليرحل ، وحديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة ، لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة[١] .



(١) « فتح الباري » ٢/ ٤٢٥ ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٣ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، و « المهذب » ١/ ٣٣٩ ، و « المجموع » ٥/ ٣٤١ ، و « البيان » ٢/ ٤٧٣ ، و « المعتمد » ١/ ٤٧١ ، و « الحاوي » ٢/ ٤٦٤ ، ٤٧٤ ، و « الأنوار » ١/ ١٣٢ ، ١٣٣ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٣٣٨ رقم (١٢٢٩) ، ٥/ ٣٣٩ رقم (١٢٣٠) ، ٥/ ٣٩١ رقم (١٢٣١) ، ٥/ ٣٩٣ رقم (١٢٣٢) ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٣٨ .

[القصر في عشرين]

٣٨٠ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) : « أَقَامَ بِتبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » ورواته ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أقام : أي : أقام النبي ﷺ .

ـ تبوك : مدينة في السعودية ، تبعد عن المدينة شمالاً (٧٨٨ كم) ، وكانت غزوتها في رجب سنة (٩هـ) .

ـ وله : أي : أبو داود .

ـ يقصر الصلاة : أي : يصلي الصلاة الرباعية مقصورة إلى ركعتين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال ، فقال الحنفية : خمسة عشر يوماً ، مستدلين بإحدى روايات ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال المالكية والشافعية : إن أقلها أربعة أيام ، وهو مروي عن عثمان رضي الله عنه ، والمراد غير يومي الدخول والخروج ، واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة ، فدل على أنه بالأربعة يصير مقيماً ، وأما من تردد في الإقامة ، ولم يعزم ، ففيه الأقوال التي ذكرناها في شرح الحديث السابق ، وفيه أقوال كثيرة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٨١ ، وأحمد ٣/ ٢٩٥ ، والبيهقي ٣/ ١٥٢ ، وابن حبان « موارد » رقم (٥٤٦) ، وفي « صحيحه » رقم (٢٧٤٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٤٣٣٥) .

٢ ـ هذا الحديث عن جابر ، « وعشرين يوماً يقصر الصلاة » إذا كان المسافر لم ينو الإقامة ، وكان متردداً في تحديد وقت السفر بحسب قضاء حاجاته ، ولذلك قال الترمذي رحمه الله تعالى : « أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يُجْمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون »(١) .

٣ ـ يدلُّ حديث جابر رضي الله عنه أن الإقامة بأرض العدو ، وإن كانت طويلة ، لا يخرج المسلم عن كونه مسافراً ، لأن أرض العدو ليست محل لبث وقرار ، ونية الإقامة لا تصح إلا في محل صالح للإقامة ، ودار الحرب ليست موضع قرار للمسلمين المحاربين ، لجواز أن يزعجهم العدو ساعة فساعة ؛ لأن القتال سجال أو لحيلة ، وخدعة في الحرب(٢) .



(١) « جامع الترمذي = سنن الترمذي » (ص١١١ الحديث رقم ٥٤٨) .

(٢) « بذل المجهود » ٥/ ٣٩٦ رقم (١٢٣٥) ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٣ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٣٨ ، و « المهذب » ١/ ٣٣٩ ، و « المجموع » ٥/ ٣٤١ ، و « البيان » ٢/ ٤٧٣ ، و « المعتمد » ١/ ٤٧١ ، و « الفقه الحنفي » ١/ ٣١٠ ، و « فتح الباري » ٢/ ٧٢٤ ـ ٧٢٦ رقم (١٠٨٠ ، ١٠٨١) .

[الجمع بالتأخير وبالتقديم إذا ارتحل]

٣٨١ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ » متفقٌ عليه[1] ، وفي رواية الحاكم في « الأَرْبَعِينَ » بإسناد صحيح : « صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ »[2] ، ولأبي نُعَيمٍ فِي « مستخرج مسلم » : « كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ ارْتَحَلَ »[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تزيغ : إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب ، أي : إذا سافر قبل الزوال ، وهو أول وقت الظهر .

ـ صلى الظهر والعصر : أي : إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معاً في وقت العصر .

ـ كان إذا : أي : كان النبي ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً وتقديماً ، والمراد بجمع التأخير تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، والمراد بجمع التقديم أداء الصلاة الثانية في وقت الأولى .

٢ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى والأكثرون : يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء ، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل ، والأفضل لمن هو في المنزل في وقت

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٧٤ رقم (١٠٦٠) ، ومسلم ٥/ ٢١٤ رقم (٧٠٤) في ثلاث روايات .

(٢) نقلها المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » .

(٣) رواه البيهقي ٣/ ١٦٢ ، وإسناده حسن ، وانظر : « زاد المعاد » ١/ ٤٧٩ ط مؤسسة الرسالة .

الأولى أن يقدم الثانية إليها ، ولمن كان سائراً في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيهما جاز ، وكان تاركاً للأفضل .

٣ ـ شرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها ، وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى ، وأن لا يفرق بينهما ، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر ، فإن أخرها بلا نية عصى ، وصارت قضاء ، ويستحب أن يصلي الأولى أولاً ، وأن ينوي الجمع ، وأن لا يفرق بينهما ، ولا يجب شيء غير ذلك ، بل يستحب[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ، و « فتح الباري » ٢/ ٧٥١ رقم (١١١) ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٤٢ ، و « المهذب » ١/ ٣٤٣ ، و « المجموع » ٥/ ٣٥٢ ، و « البيان » ٢/ ٤٨٤ ، و « المعتمد » ١/ ٤٧٦ ، وانظر : مشروعية الجمع ، وبيان الصلوات التي يجمع بينها ، وحكم الجمع وأقسامه وشروطه مع الأدلة في « المعتمد » ١/ ٤٧٦ ـ ٤٨٣ .

[الجمع في تبوك]

٣٨٢ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تبوك : مدينة في شمال الجزيرة العربية ، وفيها وقعت غزوة تبوك عام العسرة .

ـ يصلي الظهر والعصر : أي : جمع تقديم ، أو جمع تأخير .

ـ والمغرب والعشاء : أي : جمع تقديم ، أو جمع تأخير .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روى مسلم رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال سعيد بن جبير : فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحْرِجَ أمته »[٢] وروى أيضاً رواية ثانية مثله عن معاذ قال : « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء » قال (عامر بن واثلة أبو الطفيل) : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يحرج أمته »[٣] ، والرواية الثالثة أعلاه عن معاذ رضي الله عنه ، وهذه الأحاديث الثلاثة تصرح ، وتؤكد على الجمع في الصلاة في السفر عامة ، وفي غزوة تبوك خاصة .

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٢١٦ رقم (٧٠٦) .

(٢) رواه مسلم ٥/ ٢١٥ رقم (٧٠٥) .

(٣) رواه مسلم ٥/ ٢١٦ رقم (٧٠٦) .

٢ ـ فصّل معاذ رضي الله عنه الروايتين السابقتين فقال : « إن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزلَ للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيبَ الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما »[1] ، وهذا تفصيل لجمع التقديم ، ولجمع التأخير ، والحديث الأعلى يدل على الجمع مطلقاً[2] ، وسبق حديث أنس في التفصيل رقم (٣٨١) .



(١) رواه أبو داود ١/ ٢٧٦ ، والترمذي (ص١١٢ رقم ٥٣٣ صحيح) ، والدارقطني ١/ ٣٩٢ ، والبيهقي ٣/ ١٦٣ .

(٢) « بذل المجهود » ٥/ ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٥/ ٣٥٥ رقم (١٢٠٦) ، ٥/ ٣٥٨ رقم (١٢٠٨) ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٤٣ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ٢١٦ ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ، و « المهذب » ١/ ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، و « المجموع » ٥/ ٣٠٧ ، و « البيان » ٢/ ٤٢٩ ، و « المعتمد » ١/ ٤٧٦ـ ٤٧٩ .

[القصر لأربعة بُرُدٍ]

٣٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ** » رواه الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيف ، والصحيح أنه موقوفٌ ، كذا أخرجه ابن خزيمة[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بُرُد : جمع بريد ، ويساوي ستة أميال أو اثني عشر ميلاً ، وهو مسافة السفر لمشروعية السفر حوالي (٨٥ أو ٨٩ كم) .

ـ عُسفان : بلد على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على مشروعية قصر الصلاة في السفر من أربع ركعات إلى ركعتين ، وهذا تأكيد لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] ، والضرب في الأرض هو السفر ، والجناح : الإثم ، من جنح إذا مال ، وأن اشتراط الخوف من العدو ، ليس شرطاً عاماً ، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[٢] .

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣٨٧ ، والبيهقي ٣/ ١٣٧ ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١٥٧ ، وقال البيهقي : « وهذا حديث ضعيف ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس رضي الله عنهما » وأخرجه موقوفاً عن ابن عباس : عبد الرزاق في « المصنف » رقم (٤٢٩٧) ، والبيهقي ٣/ ١٣٧ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مالك في « الموطأ » بلاغاً ١/ ١٢٥ رقم(٤٢٤) .

(٢) رواه مسلم ٥/ ١٩٦ رقم (٦٨٦) ، وأبو داود ١/ ٢٧٤ ، والترمذي (ص٤٨٣ رقم ٣٠٣٤) ، والنسائي ٣/ ٩٥ ، وابن ماجه (ص١٢٠ رقم ١٠٥٦) .

٢ ـ لا يجوز القصر في الصلاة إلا في الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء ، لإجماع الأمة ، ويجوز في سفر البر ، وسفر الماء ، وسفر الجو .

٣ ـ لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا كان السفر مسيرة يومين ، أو أربعة بُرُد ، وهي حوالي (٨٥كم) أو (٨٩ كم) ، وأن لا يكون السفر في معصية ، ولا يبدأ القصر إلا بعد أن يفارق الشخص موضع الإقامة ، وأن يكون جميع أداء الصلاة في السفر ، وقبل أن يصل إلى محل الإقامة ، وأن لا يأتم المسافر بمقيم[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٥/ ١٩٤ ، ١٩٦ ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٦ ، و « المهذب » ١/ ٣٣٤ وما بعدها ، و « المجموع » ٥/ ٣٠٧ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٤٤٩ ، و « المعتمد » ١/ ٤٧٦ وما بعدها .

[فضل القصر والفطر في السفر]

٣٨٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أخرجه الطبرانيُّ في « الأَوْسَطِ » بإسنادٍ ضعيفٍ ، وهو في مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسيِّب (رحمه الله تعالى) عند البيهقيِّ مختصراً[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أساؤوا : ارتكبوا عملاً سيئاً ، ويترتب عليه الإساءة والذنب والمعصية .

ـ استغفروا : قالوا : نستغفر الله ونتوب إليه .

ـ سافروا : السفر الذي تتوفر فيه الشروط ليكون سبباً وموجباً لقصر الصلاة ، والفطر في رمضان .

ـ قصروا : أي قصروا الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

ـ أفطروا : الإفطار في رمضان بسبب السفر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنَّ قصر الصلاة أفضل من الإتمام عند الشافعية ، والقصر واجب عند الحنفية ، كما سبق ، ولكن ترك الجمع أفضل عند الشافعية خروجاً من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي منع الجمع إلا في عرفة ومزدلفة .

٢ ـ الحديث يدلُّ على مشروعية الإفطار للمسافر في رمضان ، ولكن الصوم أفضل ـ كما سيأتي في الصيام ـ لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

---

(١) رواه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ١٥٧ ، وقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام » ورمز السيوطي إلى حسنه في « الجامع الصغير » رقم (٢٠٥٥) .

٣ ـ الدعوة للاستغفار من الذنوب والمعاصي التي يرتكبها الإنسان لكثرة أخطائه، لقوله ﷺ: « كلُّ ابن آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائِينَ التَّوَّابُونَ »[1]، ولذلك أمر الله تعالى الإنسان بالاستغفار في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، وقوله ﷺ: « وأتبع السيئة الحسنة تمحوها »[2]، والأحاديث كثيرة[3].



(١) رواه ابن ماجه (ص٤٥٨ رقم ٤٢٥١ حسن).

(٢) رواه الترمذي (ص٣٣٢ رقم ١٩٨٧ حسن)، عن أبي ذر رضي الله عنه، وأوله: « اتق الله حيثما كنت »، وأحمد ٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٦٩، ٢٢٨، ٢٣٩، والدارمي، الرقاق، باب (٧٤).

(٣) « فتح العلام » ١/ ١٩٦ (ونسب للشافعية القول بالاتمام أفضل، وهو خطأ)، و« المهذب » ١/ ٣٣٦، ٣٤٢، و« المجموع » ٥/ ٣٠٨، ٣٥٨، و« البيان » ٢/ ٤٥٨، ٤٨٤، و« المعتمد » ١/ ٤٦٤، ٤٧٧.

[الصلاة قائماً ، وقاعداً ، وعلى جنب] [الصلاة حسب الاستطاعة]

٣٨٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « صَلِّ قَائماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رواه البخاريُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث ، ولفظ الحديث :

ـ بواسير : تطلق البواسير عادة على مرضٍ يحدث فيه تمدّد وريدي دواليّ في الشرج على الأشهر ، تحت الغشاء المخاطي ، وهو مرض في مخرج الإنسان من الدبر .

ـ صلِّ قائماً : في روايتي البخاري : « إن صلى قائماً ... » « من صلى قائماً ... » أي واقفاً .

ـ فقاعداً : أي : جالساً .

ـ جنب : الصلاة ممتداً على الجانب .

ـ إنَّ لفظ الحديث عن عمران ، قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قائماً ؟ فقال : « إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » وفي الرواية الثانية أن عمران بن حصين ، وكان رجلاً مبسوراً (أي : فيه بواسير) قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » قال أبو عبد الله البخاري : « نائماً عندي مضطجعاً ها هنا » .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٧٥ رقم (١٠٦٥) ، وسبق برقم (٢٨٢) ، والبيهقي ٢/ ٣٠٤ ، والرواية الثانية رواها النسائي ٣/ ١٨٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث في صلاة المريض إذا عجز عن القيام ، فإنه يصلي قاعداً ، وفي الأصح يقعد مفترشاً ، وإن عجز عن القيام والقعود صلّى على جنبه ، ويستقبل القبلة بوجهه ، لما رواه علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة ، وأومأ بطرفه »[١] ، وإن افتتح الصلاة قائماً ثم عجز ، قعد وأتم صلاته .

٢ ـ الحديث حدّد الأجر بالنصف ، ونصفه ، وهو في النفل للصحيح ، أما القادر في الفرض فلا يقبل منه أصلاً ، وأما المريض فأجره كاملاً ، للعذر[٢] .



(١) رواه الدارقطني ٢/ ٤٢ ، والبيهقي ٣/ ٣٠٩ بإسناد ضعيف ، وقوله : أومأ بطرفه : أي أشار به ، وأصل الإيماء بالطرف ، وهو بالبصر ، والإشارة باليد ، وقد تستعمل إحداهما مكان الأخرى . (النظم ١/ ١٠١) .

(٢) « المهذب » ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤ ، و « المجموع » ٥/ ٣٠٠ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٨ ، و « المعتمد » ١/ ٢٤٤ ، و « فتح الباري » ٢/ ٧٥٨ رقم (١١١٧) ، وانظر شرحاً مفيداً في كتاب « زهر الربى » للسيوطي ٣/ ١٨٣ .

[الصلاة إيماءً]

٣٨٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً ، فَرآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « **صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئ إِيمَاءً ، وَاجْعَل سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** » رواه البيهقيُّ ، وصحَّح أبو حاتم وَقْفَهُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عاد : ذهب لزيارة المريض .

ـ الوسادة : ما يوضع تحت الرأس .

ـ فرمى بها : أي : الوسادة ، وفي الحديث : وأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به .

ـ الإيماء : الإشارة بالطرف ، أي : العين ، أي : أشار به ، وأصل الإيماء بالطرف ، وهو بالبصر ، والإشارة باليد ، وقد تستعمل إحداهما مكان الأخرى[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا تعذر على المريض السجود على الأرض ، فلا يتخذ ما يسجد عليه من وسادة ، أو كرسي أمامه .

٢ ـ إذا صلى المريض بالإيماء فيفصل بين الركوع والسجود بجعل السجود أخفض من الركوع .

---

(١) رواه أبو يعلى في « المسند » رقم (١٨١١) ، وأخرجه البزار بنحوه رقم (٥٦٨) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٤٨ : ورجال البزار رجال الصحيح ، وسبق برقم (٢٨٣) ج١ ، وانظر : « مجمع الزوائد » ٢/١٤٨ .

(٢) « النظم » ١/١٠١.

٣ ـ إذا تعذر على المريض القيام والركوع فإنه يصلي جالساً ، ويومئ إلى الركوع والسجود ويجعل الإيماء بالسجود أخفض من الركوع ، وإن لم يتعذر عليه القيام ، فيصلي قائماً ، ويومئ للركوع من القيام ، ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود ، ثم يقعد للتشهد ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [الطلاق : ٧] ، ولقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ۚ ﴾ [التغابن : ١٦] ، ولقوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[١] .

٤ ـ هذا الحديث ، والذي قبله ، والذي بعده ، في صلاة المسافر ، وليس في صلاة المريض ، وذكرها المصنف رحمه الله تعالى مكرراً.



(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ٦/ ٢٦٥٨ رقم (٦٨٥٨) ، ومسلم ٩/ ١٠١ رقم (١٣٣٧) ، وأوله : « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ... » الحديث ، وأوله في مسلم « ذروني ما تركتكم ... » الحديث .

[الصلاة متربعاً]

٣٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً » رواه النسائيُّ، وصححه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المتربع : هو من تربع الجالس : أي ثنى قدميه تحت فخذيه مخالفاً لهما[2] .

ـ رواه النسائي : وقال بعده : « لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود (الحفري) وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم »[3] .

ـ وصححه الحاكم : ذكره المصنف رحمه الله تعالى سابقاً، وقال : رواه النسائي وصححه ابن خزيمة[4] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يبين كيف يتابع ويراقب الصحابة رضي الله عنهم صلاة رسول الله ﷺ للاقتداء به .

٢ ـ إذا كان المصلي مريضاً، ولا يستطيع القيام، فيصلي جالساً، ومتربعاً، وهي صلاة القاعد، ويصلي المريض القاعد كيف يشاء، ولا ينقص ثواب المصلي المريض عن المصلي قائماً، لأنه معذور .

٣ ـ الحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود .

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١٨٣، والحاكم ١/ ٢٥٨، ٢٧٥، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٩٧٨، ١٢٣٨)، وسبق .

(٢) « المعجم الوسيط » ١/ ٣٢٤ .

(٣) « سنن النسائي » ٣/ ١٨٣ .

(٤) سبق في الحديث رقم (٢٥٧) .

خاتمة للباب الحادي عشر صلاة المسافر والمريض ، وأن المصنف رحمه الله تعالى ذكر الأحاديث الثلاثة الأخيرة عن صلاة المريض ، وجاءت مكررة مع ما سبق في الباب السابع صفة الصلاة[(١)] .

وسيأتي مباشرة الباب الثاني عشر عن باب الجمعة ، وستتولى شرحه إن شاء الله تعالى .



(١) « فتح العلام » ١/ ١٩٦ ، و « المهذب » ١/ ٢٣٥ ، ٢٥١ ، و « المجموع » ٤/ ٢٤٦ ، ٣٧٥ ، و « البيان » ٢/ ٢٢٠ ، و « المعتمد » ١/ ٢٤٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ .

١٢ ـ باب الجمعة

[التحذير من ترك الجمعة]

٣٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنهم) ، أَنَّهُما سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ « **لَيَنتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ** » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وَدْعِهِمُ الجُمُعَات : أي : تركهم إياها ، والتخلف عنها ، وكانت تسمى في الجاهلية العُروبة .

ـ لَيَخْتِمَنَّ : الختم : الطبع ، والتغطية ، والاستيثاق بضرب الخاتم عليه ، كتماً له وتغطية لئلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه .

ـ أعواد منبره : أي : المنبر الذي صنعه ميمون (غلام امرأة من الأنصار) من عود ، وليس الجذع الذي كان يستند إليه ، ولا من الطين ، وهو على ثلاث درجات .

ـ من الغافلين : أي : بعد ختمه تعالى على قلوبهم ، فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال ، وعن ترك ما يضرهم منها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب اتخاذ المنبر في المسجد ليخطب الإمام عليه ، وهو سنة مجمع عليها .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٥٢ رقم (٨٦٥) .

٢ ـ صلاة الجمعة فرض عين عند الأكثر .

٣ ـ اختلف علماء الكلام كثيراً في معنى الختم على القلوب ، فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل : هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة ، وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم ، وقيل : هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ، ومن يذم .

٤ ـ الحديث شبه القلوب بسبب إعراضها عن الحق ، واستكبارها عن قبوله ، وعدم نفاذ الحق إليها ، بالأشياء التي يستوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء ، وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله ، وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى .

٥ ـ الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة ، والتساهل فيها ، وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٧ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٥٢ ، و « فتح الباري » ٢/ ٤٥٦ ، و « المهذب » ١/ ٣٥٧ ، و « المجموع » ٥/ ٤٥٢ ، و « البيان » ٢/ ٥٣٩ ، و « المعتمد » ١/ ٤٩١ .

[التبكير في صلاة الجمعة]

٣٨٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ (رضي الله عنه) قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[1] ، وفي لفظٍ لمسلم : « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نُجمِّع : أي : نصلي الجمعة مع النبي ﷺ .

ـ نتتبعُ الفيْءَ : أي : نطلب مواقع الظلِّ .

ـ لمسلم : أي لمسلم من رواية سلمة .

ـ زالت : مالت ، ودخل وقت صلاة الجمعة ، أو صلاة الظهر .

ـ ظل : أي : يصلح لأن يستظل به .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل للتعجيل بصلاة الجمعة أول الوقت .

٢ ـ قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، وهو وقت الظهر ، وخالف أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى ، فجوزاها قبل الزوال ، وقوله : « نتتبع الفيء » إنما كان لشدة التبكير ، وقصر الحيطان ، وفيه تصريح بأنه قد صار لها فيء يسير ، وقوله : « وما نجد فيئاً نستظل به » موافق

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٥٢٩ رقم (٣٩٣٥) ، ومسلم ٦/ ١٤٨ رقم (٨٦٠) .
(٢) رواه مسلم ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦٠) .

لهذا ، فإنه لم ينف الفيء من أصله ، وإنما نفى ما يستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به .

٣ ـ لا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر ، لأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتها ، كصلاة السفر وصلاة الحضر ، والأدلة على ذلك كثيرة ، وهذا الوقت يشمل خطبة الجمعة ، وصلاة الجمعة ، وفيها أحاديث كثيرة[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٤٨ ، و « فتح الباري » ٧/ ٥٦٠ رقم (٤١٦٨) ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٧ ، و « المهذب » ١/ ٣٦٤ ، و « المجموع » ٥/ ٤٨٥ وما بعدها ، ٤٨٧ ، و « البيان » ٢/ ٥٨٨ ، و « المعتمد » ١/ ٤٩٣ .

[القيلولة والغداء بعد الجمعة]

٣٩٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ » . متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم ، وفي روايةٍ : « فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ نقيل : من القيلولة ، وهي استرخاء نصف النهار ، وإن لم يكن مع ذلك نوم ، أو ننام ونستريح نصف النهار .

ـ نتغدى : نتناول طعام الغداء ظهراً ، أي : نأكل أول النهار .

ـ الجمعة : أي : بعد صلاة الجمعة .

ـ تتمة الحديث : ذكر البخاري في رواية ثانية عن سهل قال : « كانت فينا امرأةٌ تجعلُ على أربعاءَ في مزرعة لها سِلْقاً ، فكانت إذا كان يوم جمعة ، تنزعُ أُصُولَ السِّلقِ ، فتجعله في قِدْر ، ثم تجعلُ عليه قبضةً من شعير تطحنُها ، فتكونُ أُصُولُ السِّلق عَرْقَهُ ، وكُنَّا ننصرفُ من صلاةِ الجُمُعةِ ، فنسلِّمُ عليها ، فتقرِّب ذلك الطعامَ إلينا فنلعقه ، وكُنَّا نتمنَّى يومَ الجمعة لطعامها ذلك »[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يفيد الحديث في ظاهره إلى تعجيل الجمعة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣١٨ رقم (٧٩٧) ، ومسلم ٦/ ١٤٨ رقم (٨٥٩) ، وهذا لفظه ، وفيه زيادة : « في عهد رسول الله ﷺ » .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣١٧ رقم (١٩٦) ، ثم روى الرواية الثانية كاللفظ الأعلى ، وتجعل ، أو تحقل : تزرع ، أربعاء : ساقية صغيرة ، سلقاً : نوع من البقل ، عرقه : لحمه ، أي : قامت مقام قطع اللحم ، وفي نسخة غرقة : تغرق ذلك في المرق لشدة نضجه ، وفي نسخة : غرفه : مرقه الذي يغرف ، فنلعقه : نلحسه .

٢ ـ قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، لأحاديث كثيرة ، منها ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء »[١] ، ولم يخالف في هذا إلا الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال .

٣ ـ المبالغة في تعجيل صلاة الجمعة ، لأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

٤ ـ قال ابن المنير رحمه الله تعالى : « لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال ، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ عن القائلة ، فيؤخرون القائلة حتى بعد صلاة الجمعة »[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) رواه مسلم ٦/ ١٤٨ رقم (٨٦٠) ، ونتتبع الفيء : إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان .

(٢) « فتح الباري » ٢/ ٥٥٠ رقم (٩٣٩) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/١٤٨ ـ ١٤٩ ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٨ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٩٤ ، و « المهذب » ١/ ٣٦٤ ، و « المجموع » ٥/ ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، و « المعتمد » ١/ ٥٠٤ .

[الخطبة قائماً، والانصراف عنها]

٣٩١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العير : الإبل التي تحمل التجارة ، طعاماً كانت أو غيره .

ـ انفتل الناس إليها : انصرفوا .

ـ لم يبق : أي : في المسجد .

ـ رجلاً : وفي الرواية الأخرى : « اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر » ، وفي الأخرى : « أنا فيهم » .

ـ **تتمة الحديث** : « فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ، ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ إلى آخر الآية ، [الجمعة : ١١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائماً ، فالخطبة تكون من قيام .

٢ ـ في الحديث منقبة لأبي بكر ، وعمر ، وجابر رضي الله عنهم .

٣ ـ استدل الإمام مالك وغيره أن أقل عدد لانعقاد الخطبة اثنا عشر رجلاً ، وأجاب أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم ممن يشترط أربعين بأن الحديث محمول على أنهم رجعوا ، أو رجع

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٥٠ رقم (٨٦٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٨٨٨) .

منهم تمام الأربعين ، فأتم بهم الجمعة ، وكانوا بانتظار الصلاة في حال الخطبة ، كما وقع في روايات البخاري ومسلم(١) .

٤ ـ قال القاضي عياض إنه روى أبو داود في « مراسيله » أن خطبته ﷺ التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنهم لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة ، قال القاضي : وهذا أشبه بحال الصحابة ، والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة »(٢) .

٥ ـ الحديث سبب نزول الآية ، واستقرار الخطبة قبل الصلاة ، وهو ما عليه الفقهاء والأئمة والمسلمون(٣) .



---

(١) الروايات الثلاث رواها مسلم ٦/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم (٨٦٣) ، ومعها رواية عنده عن الحصين رضي الله عنه ، وروى البخاري الحديث بلفظ آخر في كتاب التفسير ، الجمعة ، باب « وإذا رأوا تجارة أو لهواً » ٤/ ١٨٥٩ رقم (٤٦١٦) ، و « فتح الباري » ٨/ ٨٢٠ رقم (٤٨٩٩) ، وفيه : « أن الذين بقوا ثمانية أنفس ، وقيل : أحد عشر ، وقيل : اثنا عشر ، وقيل : أربعون » ، ووقع في « الكشاف » ٤/ ١٠٦ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ١٩٨ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٥٠ ـ ١٥١ ، و « فتح الباري » ٨/ ٨٢٠ رقم (٤٨٩٩) ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٨ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٦١ ، وفيه باب انعقاد الجمعة بأربعين ، ٣/ ٣١٦ ، و « المجموع » ٥/ ٤٧٥ ، و « المهذب » ١/ ٣٦٣ .

[إدراك ركعة من الجمعة]

٣٩٢ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ** » رواه النسائيُّ ، وابن ماجه ، والدارقطنيُّ واللفظ له ، وإسناده صحيح ، لكن قوّى أبو حاتم إرساله(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صلاة الجمعة : وغيرها من سائر الصلوات .

ـ أخرى : في الجمعة ، أو في غيرها ، يضيف إليها ما بقي من ركعة فأكثر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تصح الجمعة للاحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى لكن مع النقص من الأجر عن فوات الخطبة ، والنقص الشديد عن التبكير للجمعة .

٢ ـ من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة ، لهذا الحديث .

٣ ـ وردت أحاديث كثيرة بأن ذلك يشمل كل الصلوات ، فقد روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » في روايتين ، وفي رواية ثالثة : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » ، وعن سالم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته »(٢) .

---

(١) رواه النسائي ١/ ٢٢٠ ، وابن ماجه (ص١٢٦ رقم ١٢٣ صحيح) ، والدارقطني ٢/ ١٢ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٦٢٦) ، والبزار في « كشف الأستار » رقم (٦٤٨) ، وأخرجه عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرسلاً ، وانظر : « سنن النسائي » ١/ ٢٢١ .

(٢) « سنن النسائي » ١/ ٢٢٠ـ ٢٢١ .

٤ ـ إذا أدرك المصلي الإمام في الركوع وجب على المأموم تكبيرة الإحرام وهو واقف ، ثم يكبر ندباً للركوع ، وحسبت له ركعة ، وإن أدركه في الاعتدال من الركوع فما بعده ، نوى مع تكبيرة الإحرام ، ثم انتقل مع الإمام مكبراً ، ويتابع الإمام ، ولا تحسب له الركعة ، وإذا سلم الإمام قام المسبوق لإكمال ما فاته ، والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليمتي الإمام ، فإن قام عقب الأولى جاز[1] .



(١) « فتح العلام » ١/ ١٩٨ ، و « المهذب » ١/ ٣١٤ ، ٣٨٠ ، و « المجموع » ٥/ ٢٠١ ، ٥٤٢ ، و « البيان » ٢/ ٦٠١ ، و « المعتمد » ١/ ٤٣٧ .

[الخطبة قائماً]

٣٩٣ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيخْطُبُ قَائماً ، فَمَنْ نبّأك أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً ، فَقَدْ كَذَبَ » أخرجه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يجلس : في رواية أخرى : « كان لرسول الله ﷺ خطبتان ، كان يجلس فيهما »(٢) ، وفي رواية أخرى : « رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة ، لا يتكلم »(٣) ، وفي رواية رابعة : « كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس »(٤) .

ـ قائماً : على الأرض قبل بناء المنبر ، فلما بنى المنبر قام عليه .

ـ نبأك : أنبأك ، أي : أخبرك .

ـ كذب : غلط .

ـ **تتمة الحديث** : « فقد والله صليت معه أكثر من ألف صلاة » أي : الصلوات الخمس لا الجمعة ، أو صلاة فيها خطبة ، من جمعة وغيرها .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦٢) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧٤٤١) ، وأبو داود ١/ ٢٥١ ، والنسائي ٣/ ٨٩ ، ٩٠ ، وابن ماجه (ص١٢٤ رقم ١١٠٥) بالرواية الثالثة ، وأحمد ٥/ ١٠٠ .

(٢) رواه مسلم ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦٢) ، وأبو داود ١/ ٢٥١ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وابن ماجه (ص١٢٤ رقم ١١٠٦) ، والنسائي ٣/ ٨٩ ، وأحمد ٥/ ٩٤ .

(٣) رواها أبو داود ١/ ٢٥١ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، والنسائي ٣/ ٩٠ ، وأحمد ٥/ ٩٧ .

(٤) رواها النسائي ٣/ ٩٠ ، وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية ، قال الشعبي : إن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وهذا إبانة للعذر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين ، ولا تصح حتى يجلس بينهما ، وهذا تأكيد لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] ، فكان عليه الصلاة والسلام يخطب قائماً ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وحكى ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه .

٢ ـ لا تصح الجمعة إلا بخطبتين ، وذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة ، وأن الجلوس فرض ، وشرط لصحة الخطبة ، وهو ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، من قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وسبق ، والثابت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم هو القيام حال الخطبة[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠ ، و « بذل المجهود » ٥/ ١١٥ ـ ١١٩ رقم (١٠٩٣ ـ ١٠٩٥) ، و « فتح العلام » ١/ ١٩٩ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٠٤ ، و « المهذب » ١/ ٣٦٥ ، و « المجموع » ٥/ ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، و « البيان » ٢/ ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، و « المعتمد » ١/ ٥٠٨ .

[خير الحديث ، وخير الهدي ، والمحدثة ضلالة]

٣٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » ، وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ منذر جيش : المنذر : المُعْلِم ، المعرفُ للقوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره ، وهو المخوف ، ومعناه : ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم .

ـ الهَدْي : السيرة والطريقة ، أي : أحسن الطريق ، وأكد النووي رحمه الله ضبطه بفتح الهاء ، والهُدى : الدلالة والإرشاد ، وهو الذي يضاف إلى الرسل ، وإلى القرآن ، قال تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى : ٥٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] ، وقد يضاف إليه تعالى ، وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص : ٥٦] .

ـ محدثاتها : جمع مُحدثة ، والمراد ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ، ولا من رسوله .

ـ بدعة : البدعة لغة : ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد بها : ما عمل من دون أن تسبق له شرعية من كتاب ولا سنة أو يسبق له شرع ، وهي : واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٥٣ رقم (٨٦٧) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧٤٤١) ، وابن ماجه ١/ ١٧ ، وأحمد ٣/ ٣١٩ ، وررواه النسائي في صلاة العيدين ، كيفية الخطبة ٣/ ١٥٣ .

ـ ضلالة : عام مخصوص في المحرمة ، والمراد به غالب البدع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ، ويجزل كلامه ، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب .

٢ ـ يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ، ويكون كلامه مطابقاً للفعل الذي يتكلم فيه ، وخاصة عند الإنذار بأمر عظيم .

٣ ـ يستحب للخطيب أن يقول : أما بعد ، لأنه ﷺ كان يلازمها في جميع خطبه ، وذلك بعد حمد الله ، والثناء ، والتشهد ، كما سيأتي في الرواية الآتية برقم (٣٩٥) .

٤ ـ قال العلماء : البدعة خمسة أقسام ، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين ، وكحفظ العلوم بالتدوين ، ومندوبة ، وقال عمر رضي الله عنه في التراويح : « نعمت البدعة » ومباحة كالتوسع في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ، ومكروهة ومحرمة ، وهما ظاهران[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٠ ، و « المهذب » ١/ ٣٦٧ ، و « المجموع » ٥/ ٤٩٥ ، و « البيان » ٢/ ٥٧١ ، و « المعتمد » ١/ ٥١٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

[خطبة النبي ﷺ] .

٣٩٥ ـ وفي روايةٍ له : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ : « يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ... »[١] ، وفي روايةٍ له : « مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ »[٢] ، وللنسائيِّ : « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ رواية له : رواية لمسلم رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه .

ـ في رواية أخرى لمسلم : « وخيرُ الحديثِ كتابُ الله » .

ـ كل ضلالة بدعة : المراد : صاحبها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب حمد الله تعالى في الخطبة ، ويتعين لفظه ، ولا يقوم غيره مقامه ، وهذا دليل الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك .

٢ ـ كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهي ، ويذكر معالم الشرائع في الخطبة ، والجنة والنار ، والمعاد ، فيأمر بتقوى الله تعالى ، ويحذر من غضبه ، ويرغب في موجبات رضاه ، وكان يقرأ آية ، ويذكر الناس ، ويحذر ، وكان يحافظ على ذلك ؛ لأنَّ فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة .

---

(١) رواها مسلم ٦/ ١٥٦ رقم (٨٦٧) .

(٢) رواها مسلم ٦/ ١٥٦ رقم (٨٦٧) .

(٣) رواها النسائي ٣/ ١٥٣ وإسناده صحيح ، في صلاة العيدين ، كيفية الخطبة ، وفي رواية كرواية مسلم الثانية ، كتاب الجمعة ، باب كيفية الخطبة ، ثم يأتي بالشهادة والآيات ٣/ ٨٥ .

٣ ـ ومن أركان الخطبة وفروضها الصلاة على رسول الله ﷺ ، وتصح بأي صيغة من الصلوات ، ثم الوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ ، ولا يتعين لفظ لذلك ، وإنَّ الأركان من الحمد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والوصية بالتقوى واجبة في كل واحدة من الخطبتين ، لاتباع السلف والخلف في ذلك ، ولأنَّ كل خطبة منفصلة عن الأخرى ، ولا يشترط ترتيب الأركان في الأصح ، لحصول المقصود ، ويجب في الخطبة قراءة آية على الأقل في إحدى الخطبتين ، ويستحب جعلها في الخطبة الأولى ، لتكون في مقابلة الفرض الخامس والأخير وهو الدُّعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية ، لأن الدُّعاء يليق بالخواتيم ، ولو خصَّ الدُّعاء بالحاضرين كفى[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٥٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠١ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، و « المهذب » ١/ ٣٦٧ ، و « المجموع » ٥/ ٤٩٥ ، و « البيان » ٢/ ٥٧١ ، و « المعتمد » ١/ ٥١٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٨٥ ، و« قليوبي والمحلي » ١/ ٢٧٧ ، و « الحاوي » ٣/ ٥٦ ، و « الأنوار » ١/ ١٤٣ .

[قصر الخطبة وطول الصلاة]

٣٩٦ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ مئنة : أي : علامة ، ومعناه أن هذا يستدل به على فقه الرجل .

ـ تتمة الحديث في « صحيح مسلم » : « فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ ، واقْصُرُوا الخُطبةَ ، وإنَّ مِنَ البَيانِ سِحْراً » ، وسحراً : هو من الفهم ، وذكاء القلب ، وفيه تأويلان ، أحدهما : أنه ذم ؛ لأنَّ فيه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به ، كما يكسب بالسحر ، والثاني : أنه مدح ؛ لأنَّ الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان ، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه ، وأصل السحر : الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه ، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ؛ لأنَّ الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة .

٢ ـ شبه البيان بالسحر ؛ لأنه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر ، لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة ، وتناسق الدلالة ، وإفادة المعاني الكثيرة ، ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ، ونحو ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من عنده فقه بالمعاني ، وتناسق دلالتها ، فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم ، وكان ذلك من خصائصه ﷺ فإنه أوتي جوامع الكلم .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٥٨ رقم (٨٦٩) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٦٤٢) .

٣ ـ المراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله حد النهي ، وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهي عنه ، وليس ذلك مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ، ولذلك جاء في الرواية الأخرى : « وكانت صَلاتُه قَصْداً ، وخُطبتُه قَصْداً »[(١)] والخطيب يجب أن يكون حكيماً في مراعاة الأمرين[(٢)] .



(١) رواه مسلم ٦/ ١٥٣ رقم (٨٦٦) في روايتين عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، وأبو داود ١/ ٢٥٣ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وابن ماجه (ص١٢٤ رقم ١١٠٦ صحيح) ، وأحمد ٥/ ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧.

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٥٨ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠١ ، و « المهذب » ١/ ٣٦٩ ، و « المجموع » ٥/ ٥٠٦ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٥٨٠ ، و « المعتمد » ١/ ٥١٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٨٨ ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٢٨١ ، و « الحاوي » ٣/ ٥٢ وما بعدها ، ٥٥ ، و « الأنوار » ١/ ١٤٥ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٠٦ .

[قراءة ﴿قٓ﴾ في الجمعة]

٣٩٧ ـ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « مَا أَخَذْتُ : ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ ، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » رواه مسلم[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أم هشام : الأنصارية ، بايعت بيعة الرضوان ، وهي صحابية مشهورة رضي الله عنها .

ـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ أي : ما حفظت سورة ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ .

ـ لسان رسول الله : أي : من قراءته .

ـ المنبر : خطبة الجمعة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة .

٢ ـ قال العلماء : سبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت ، والمواعظ الشديدة ، والزواجر الأكيدة .

٣ ـ في الحديث دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة ، وقام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ، ولا بعضها في الخطبة .

٤ ـ كانت محافظته ﷺ على هذه السورة اختياراً منه لما هو أحسن في الوعظ والتذكير .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٦٢ رقم (٨٧٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧١٤٩) ، وأبو داود ١/ ٢٥٢ .

٥ ـ في الحديث دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة .

٦ ـ لا دلالة في الحديث أن أم هشام رضي الله عنها أخذت تلك السورة كلها في مرة واحدة من لسانه ﷺ في خطبة الجمعة ، ويحتمل أنها أخذتها آية آية ، أو آيات آيات ؛ لأنَّ قراءة السورة بتمامها في الخطبة يعارضها الحديث السابق في قصر الخطبة ، وطول الصلاة .

٧ ـ الظاهر أن الخطبة لم تكن قراءة هذه السورة فقط ، بل كانت مع غيرها من الحمد والثناء والتشهد ، وأما بعد ، ونحوها ممَّا يسن أو يستحب أو يجب كما مرَّ في فقه الحديث قبل السابق(١) .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٦٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٠٣ ، و « بذل المجهود » ٥/ ١٢٩ .

[تحريم الكلام أثناء الخطبة]

٣٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » رواه أحمد[1] ، بإسنادٍ لا بأسَ به ، وهو يُفسِّرُ : [الحديث الآتي]

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أسفاراً : جمع سفر ، وهو الكتاب الكبير .

ـ كمثل الحمار : شبهه بالحمار لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع ، وقد تكلف المشقة ، وأتعب نفسه في حضور الجمعة ، والمشبه به كذلك ، فإنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه .

ـ من تكلم : الكلام المباح ، والنهي عن الكلام حال الخطبة يعمُّ كل كلام .

ـ يوم الجمعة : أثناء خطبة الإمام يوم الجمعة ، وليس له جمعة ، أي : لا صلاة له ، والمراد بالجمعة : الصلاة .

ـ أنصت : أي : اسكت عن الكلام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث يكمله الحديث الآتي رقم (٣٩٩) ، في الفقه والأحكام .

٢ ـ الحديث دليل على النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة .

٣ ـ يجب الإنصات للخطبة ، وإن وجوب الإنصات ، والنهي عن الكلام في حال الخطبة ، هو مذهب مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات بخروج الإمام .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٠ ، والبزار في « كشف الأستار » رقم (٦٤٤) ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١٨٤ .

٤ ـ الحديث ينفي عنه الفضيلة لصلاة الجمعة التي يحوزها من أنصت أصلاً ، والمعنى : أن الصلاة أجزأته ، وحرم فضيلة الجمعة ، فإنها تجزئه إجماعاً ، والتأويل بأنه نفي للفضيلة ، وقال ابن وهب أحد رواة الحديث الآتي : « معناه أجزأت عنه الصلاة ، وحرم فضيلة الجمعة » وسقط فرض الصلاة .

٥ ـ الكلام عند الجلوس بين الخطبتين لا ينهى عنه ، لأن الإمام غير خاطب ، وقيل : هو في حكم الخاطب[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٣٧ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٣٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٠٨ .

[لغو الجمعة لمن تكلم]

٣٩٩ ـ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مَرْفُوعاً : « إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لغوت : اللغو : الهذرُ من الكلام والباطل ، والكلام الملغي الساقط الباطل المردود ، أو : قلت غير الصواب ، وقيل : تكلم بما لا ينبغي ، ولغوت : تركت الأدب ، وسقط ثواب جمعتك .

ـ أنصت : أي : اسكت عن الكلام .

ـ يوم الجمعة : أي : أثناء خطبة الإمام يوم الجمعة .

ـ لصاحبك : المراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقاً ، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في الأصل أمر بمعروف ، وسماه لغواً ، فغيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ، ولا يزيد على أقل ممكن .

٢ ـ اختلف العلماء في الكلام أثناء خطبة الجمعة : هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه ، وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، والراجح أنه مكروه .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣١٦ رقم (٨٩٢) ، ومسلم ٦/ ١٣٧ رقم (٨٥١) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٨٤٦).

٣ ـ يجب الإنصات للخطبة ، وقال الجمهور : يلزم الإنصات ولو لم يسمع المصلي الإمام ، كما لو سمعه حتى لا يكون الكلام تشويشاً على سائر المصلين .

٤ ـ قال الشافعية : الأصح أنه يستحب الإنصات ، لجواز الكلام أحياناً ، واحتجوا بما روى أنس رضي الله عنه ، قال : « دخل رجل ، والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأشار الناس إليه أن اسكت ، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت »[١] ، وإن رأى رجلاً ضريراً يقع في بئر ، لم يحرم عليه الكلام قولاً واحداً ، أو رأى عقرباً تدب إليه تكلم ، ولهذه الاستثناءات كان الإنصات مستحباً ، وحملوا الحديث الأعلى لحالة خاصة بالشخص ، وفي قول للشافعية يجب لأدلة أخرى[٢] .



---

(١) رواه البيهقي بإسناد صحيح ٣/ ٢٢١ ، ورواه بمعناه البخاري ٣/١٣٤٩ رقم (٣٤٨٥) ، ومسلم ١٦/ ١٨٦ رقم (٢٦٣٩) ، والترمذي ٧/ ٦١ ، وأحمد ٣/ ١٠٤ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٣٧ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٣٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/٣٠٨ ، و « المهذب » ١/ ٣٧٨ ، و « المجموع » ٥/ ٥٤٠ ، و « البيان » ٢/ ٥٩٧ ، و « المعتمد » ١/ ٥٣٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٩٠ ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٢٨٣ ، و « الحاوي » ٣/ ٤١ ، ٦٠ ، ٦٨ ، و « الأنوار » ١/ ١٤٥ .

[الركعتان والإمام يخطب]

٤٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ دخل رجل : هو سُلَيْك بن هدبة الغطفاني ، كما هو مذكور في رواية لمسلم وابن ماجه وغيرهما .

ـ صليت : أصله : أصليت ، وحذفت همزة الاستفهام ، وفي رواية البخاري ومسلم : أصليت ؟ والمراد : أصليت تحية المسجد ؟

ـ قم فصل : في رواية : قم فاركع : أي : فصلِّ .

ـ ركعتين : هما ركعتا تحية المسجد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث ، في رواياته الكثيرة ، صريحة أنه إذا دخل الشخص الجامع ، والإمام يخطب ، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويستحب أن تكونا خفيفتين ، لعنوان البخاري لذلك « خفيفتين » ورواية لمسلم : « وتجوّز فيهما » ، ليستمع بعدها إلى الخطبة .

٢ ـ يكره للداخل إلى المسجد الجلوس قبل أن يصليهما .

٣ ـ يتقيد الأمر برؤية الإمام للداخل في حال الخطبة ، فلا يشرع للمصلين الكلام للأمر بذلك .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣١٥ رقم (٨٨٨) في روايتين ، ومسلم ٦/ ١٦٢ رقم (٨٧٥) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٨٣٠) .

٤ ـ يجوز الكلام للخطيب في الخطبة لحاجة ، ويجوز له فيها الأمر بالمعروف ، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن .

٥ ـ إن تحية المسجد في سائر الأحوال ركعتان ، ونوافل النهار ركعتان ، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها ، وتفوت على العالم بأنها سنَّة بالجلوس ، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث .

٦ ـ إنَّ تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة ؛ لأنها ذات سبب تباح في كل وقت ، ويلحق بها ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها ، لأنها لو سقطت بحال لكان هذا الحال أولى بها ، فهو مأمور باستماع الخطبة ، وأمره النبي بها دلَّ على تأكدها ، وأنها لا تترك بحال ، ولا في وقت من الأوقات[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٦٤ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٢٩ رقم (٩٣١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٣ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٩١ ، و « المهذب » ١/ ٢٨٣ ، و « المجموع » ٥/ ٥٩ ، و « البيان » ٢/ ٢٨٦ ، و « المعتمد » ١/ ٥٣٠ .

[قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة]

٤٠١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ ، وَالمُنَافِقِينَ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ سورة الجمعة : أي : يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة ، كان يقرأ بعد الفاتحة سورة الجمعة .

ـ والمنافقين : أي : يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة المنافقين .

ـ تتمة الحديث : إن أول الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ... الحديث »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب قراءة سورة الجمعة ، وقراءة سورة المنافقين في صلاة الجمعة بكمال السورتين .

٢ ـ يستحب قراءة سورة أخرى في صلاة الجمعة ، كما سيأتي في الحديث الآتي رقم (٤٠٢) .

٣ ـ إنما خصصت سورة الجمعة لما فيها من الحث على حضور صلاة الجمعة ، والسعي إليها ، وبيان فضيلة بعثته ﷺ والحِكم الأربع في بعثته ، والحث على ذكر الله تعالى والتوكل عليه .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٦٨ رقم (٨٧٩) ، وهذا جزء من حديث ، ورواه أبو داود ١/ ٢٤٧ .

(٢) رواه مسلم ٦/ ١٦٧ رقم (٨٧٩) .

٤ ـ وخصصت سورة المنافقين لما فيها من توبيخ أهل النفاق ، وحثهم على التوبة ، ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ ، ولأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها ، حتى في وقتنا الحاضر ، ولما في آخرها من المواعظ ، والحث على الصدقة قبل أن يأتي الموت ، ويطلب المقصر أن يرده الله تعالى إلى الدنيا ليتصدق من جديد ، ويأتي الجواب أن الله لن يؤخر نفساً إذا جاء أجلها(١) .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٦٦ ، ١٦٨ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣١١ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٧٨ رقم (١٠٧٥) .

[قراءة الأعلى والغاشية في العيدين والجمعة]

٤٠٢ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنهما) : « كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ : بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ وله : لمسلم رحمه الله تعالى . ـ كان يقرأ : أي رسول الله ﷺ .

ـ في العيدين : الفطر ، والأضحى ، أي في صلاتهما . ـ في الجمعة : أي : في صلاة الجمعة .

ـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ : أي يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ .

ـ هل أتاك : أي : يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ .

ـ تتمة الحديث ، قال : « وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ في صلاة العيدين ، وفي صلاة الجمعة ، بكامل السورتين .

٢ ـ ورد في حديث آخر أنه ﷺ كان يقرأ في العيد بقاف ، واقتربت ، وهو صحيح .

٣ ـ ورد أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، كما في الحديث السابق رقم (٤٠١) ، وكل ذلك صحيح[٣] .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٦٦ رقم (٨٧٨) ، وأبو داود ١/ ٢٥٧ ، والترمذي (ص١٠٩ رقم ٥٣٣) ، والنسائي ٣/ ٩٢ ، ١٠٥ ، ١٥٨ ، وابن ماجه (ص١٤٣ رقم ١٢٨١) ، وأحمد ٤/ ٢٧٤ ، وابن خزيمة رقم (١٤٦٣) .

(٢) رواه مسلم ٦/ ١٦٧ رقم (٨٧٨) ، وأبو داود ١/ ٢٥٧ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٦٧ ، و « بذل المجهود » ٥/ ١٨٦ رقم (١١٢٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣١٣ .

[اجتماع العيد والجمعة]

٤٠٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (رضي الله عنه) قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » رواه الخمسة إلا الترمذيَّ ، وصحَّحه ابن خُزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العيد : صلاة العيد .

ـ رخصَّ في الجمعة : بعدم أدائها .

ـ من شاء أن يصل : أي الجمعة .

ـ فليصل : أي : ومن شاء أن يكتفي بصلاة العيد تكفيه لحضوره عن الجمعة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها ، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها ، وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه .

٢ ـ ذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة ، مستدلين بأن دليل وجوب صلاة الجمعة عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال ، وأن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بلا خلاف عند الشافعية ، وفي أهل القرى وجهان ، والصحيح أنها تسقط .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٤٦ ، والنسائي ٣/ ١٥٨ ، وابن ماجه (ص١٤٥ رقم ١٣١٠) ، وأحمد ٤/ ٣٧٢ ، وابن خزيمة رقم (١٤٦٤) ، والبيهقي ٣/ ٣١٧ ، والحاكم ١/ ٢٨٨ .

٣ ـ توجد أقوال أخرى في حالة اجتماع العيد والجمعة حتى ذهب عطاء إلى سقوط الجمعة ، وسقوط الظهر أيضاً ، لرواية عند أبي داود عن عهد ابن الزُّبير رضي الله عنهما ، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في الطائف[١] .

٤ ـ إن الخطاب في الحديث : « ومن شاء .. » فيه دلالة واضحة أنه موجه إلى أهل القرى ، لا إلى أهل المدينة[٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواهما أبو داود ١/ ٢٤٦ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٢٠٤ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٧١ رقم (١٠٧٠) ، و « المهذب » ١/ ٣٦٠ ، و « المجموع » ٥/ ٤٦٣ ، و « البيان » ٢/ ٥٥١ ، و « المعتمد » ١/ ٤٩٧ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٢٠ .

[صلاة أربع بعد الجمعة]

٤٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الجمعة : صلاة الجمعة .

ـ فليصل : صلاة نافلة وتطوعاً ، وفي رواية ثانية لمسلم : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » ، وفي رواية لمسلم : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً »[٢] .

ـ أربعاً : أي : أربع ركعات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب سنة الجمعة بعدها ، والحث عليها .

٢ ـ جاءت الرواية الأولى بصيغة الأمر التي تفيد الوجوب ، ولكنها صرفت من الوجوب ، وأنها ليست واجبة ، لأن صيغ الروايات الأخرى بعدم الوجوب ، لقوله ﷺ : « من كان منكم مصلياً » ، « إذا صليتم » .

٣ ـ أكمل صلاة النفل والتطوع بعد صلاة الجمعة أربع ركعات ، للحديث المذكور ، لفضيلتها ، وأقلها ركعتان ، لأنه ﷺ فعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ، وكان ﷺ يصلي في أكثر

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٦٨ رقم (٨١٨) ، وأبو داود ١/ ٢٥٨ ، والنسائي ٣/ ٩٢ ، وابن ماجه (ص١٢٧ رقم ١١٣٢ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٢٤٩ ، والبيهقي ٢/ ٢٣٩ ، وابن خزيمة رقم (١٨٧٣) .

(٢) رواهما مسلم ٦/ ١٦٩ رقم (٨٨١) ، وأبو داود ١/ ٢٥٨ ، والترمذي (ص١٠٧ رقم ٥٢٣) .

الأوقات أربعاً ، وأمر بهن ، وحثَّ عليهن ، وهو أرغب في الخير ، وأحرص عليه ، وأولى به ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ فقال : « فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته »[١] ، وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ « كان إذا صلى بعد الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته »[٢] ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين »[٣] .

٤ ـ قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : « إنه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة أربعاً »[٤] ، وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً »[٥] ، وهو المستحب ، وتجزئ ركعتان قبلها ، وركعتان بعدها[٦] .



---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٦٩ رقم (٨٨٢) ، ورواه البخاري ١/ ٣١٧ رقم (٨٩٥) ، وأبو داود ١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وفيه روايات عدة .

(٢) رواه مسلم ٦/ ١٦٩ رقم (٨٨٢) .

(٣) « فتح العلام » ١/ ٢٠٥ .

(٤) « بذل المجهود » ٥/ ١٩٨ .

(٥) رواه الترمذي (ص١٠٧ رقم ٥٢٣) وفيه عدة أحاديث .

(٦) « المجموع » ٥/ ١٢ ، و « المعتمد » ١/ ٥٣٣ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٦٩ ، و « بذل المجهود » ٥/ ١٩١ وما بعدها ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣١٨ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٤ .

[عدم وصل الصلاة بالصلاة]

٤٠٥ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (رضي الله عنهما) ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ (رضي الله عنه) قَالَ لَهُ : « إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نوصل : عند مسلم : « تُوصِلُ » .

ـ السائب بن يزيد : جاء في مسلم : السائب بن يزيد بن أخت نمر الكندي ، حضر حجة الوداع مع أبيه ، وهو ابن سبع سنين رضي الله عنهما .

ـ تخرج : أي : من المسجد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب أن يتحول المصلي بعد الفريضة عن موضعها إلى موضع آخر لصلاة النافلة الراتبة وأفضله التحول إلى بيته ، أو إلى موضع آخر من المسجد ، أو غيره ، ليكثر مواضع سجوده ، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ، وإن فعل النوافل في البيوت أفضل ، وسبق ذلك .

٢ ـ يحصل الفصل بين الفريضة والنافلة بالكلام ، لكن بالانتقال أفضل ، لما ذكرنا سابقاً .

٣ ـ مشروعية فصل النافلة عن الفريضة ، وأن لا توصل بها ، وأن ذلك ليس خاصاً بصلاة الجمعة ، والحكمة أن لا يشتبه الفرض بالنفل .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٧٠ رقم (٨٨٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧٣٥٦) ، وأبو داود ١/ ٢٥٨ .

٤ ـ يصح فصل النافلة عن الفريضة بأن يتقدم أحد المصلين، أو يتأخر، أو ينتقل عن يمينه، أو عن شماله في صلاة النافلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة» يعني: السبحة: النافلة[١]، وفي ذلك اتباع للسنة، وتحصيل للأجر والثواب[٢].



---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٣٠، وابن ماجه (ص١٥٨ رقم ١٤٢٧ صحيح) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصلى المكتوبة في كتاب إقامة الصلاة، وأحمد ٢/ ٤٢٥، وانظر: «بذل المجهود» ٤/ ٥٨٢ رقم (١٠٠٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٦/ ١٧٠، و«بذل المجهود» ٥/ ١٩٤ رقم (١١٢٩)، و«فتح العلام» ١/ ٢٠٥.

[اغتسال الجمعة وفضلها]

٤٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ : غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اغتسل : أي : الغسل للجمعة .

ـ أتى الجمعة : أي : الموضع ، والمسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة .

ـ فصلى : أي : صلى من النوافل .

ـ أنصت : أي للخطبة ، والخطيب مع الاستماع والإصغاء ، وهو متميز عن الإنصات ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

ـ فضل : أي : زيادة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب الاغتسال يوم الجمعة ، ولا يجب ، للرواية الثانية : « من توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع ... الحديث »[٢] ، فالحديث الأعلى فيه فضيلة الغسل .

٢ ـ التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٤٦ رقم (٨٥٧) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٠٥٩) .

(٢) رواها مسلم ٦/ ١٤٦ رقم (٨٥٧) .

٣ ـ إنَّ النوافل المطلقة لا حدَّ لها ، لقوله ﷺ : « ما قُدِّر له » بدءاً من صلاة تحية المسجد .

٤ ـ طلب الإنصات للخطبة ، وسبق بيانه ، وجواز الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة ، لقوله : « ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته » .

٥ ـ بيان فضل الجمعة بما بين الجمعتين ، من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية ، حتى تكون سبعة أيام ، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة ، فتغفر الخطايا الكائنة فيها ، والمقصود الصغائر ، أما الكبائر فتحتاج إلى التوبة النصوح[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٥ .

[ساعة الإجابة يوم الجمعة]

٤٠٧ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ عزَّ وجلَّ شَيْئاً إِلَّا أعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها » متفقٌ عليه[1] ، وفي روايةٍ لمسلم : « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ لا يوافقها : لا يصادفها بدعائه وعبادته ، وهو أعم من أن يقصد لها ، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها .

ـ وأشار بيده يقللها : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ، ليسارة وقتها ، وغزارة فضلها ، فيقللها : يحقر وقتها ، وفي رواية لمسلم : « يقللها : يزهدها » .

ـ ساعة : فترة زمنية قصيرة ، وهنا مبهمة ، وعينت في أحاديث أخرى[3] .

ـ قائم : أي : مقيم لها متلبس بأركانها ، لا بمعنى حال القيام فقط ، يصلي : أي : ينتظر الصلاة ، فهو في صلاة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣١٦ رقم (٨٩٣) ، ومسلم ٦/ ١٣٩ رقم (٨٥٢) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٠٥٥) ، وابن ماجه (ص١٣٧ رقم ١٣٧ صحيح) ، وأبو داود ١/ ٢٤١ .

(٢) رواها مسلم ٦/ ١٣٩ رقم (٨٥٢) .

(٣) انظر أقوال العلماء فيها في « فتح الباري » ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٤٢ ، فذكر اثنتين وأربعين قولاً مع توجيه كل منها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روى أبو موسى الأشعري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة »[١] ، وهذا أحد الأوقات .

٢ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « اختلف السلف في وقت هذه الساعة ، وفي معنى : « قائم يصلي » فقال بعضهم : هي من بعد صلاة العصر إلى الغروب ، قالوا : ومعنى يصلي : يدعو ، ومعنى : قائم ملازم ومواظب ، كقوله تعالى : ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] ، وقال آخرون : هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، وقال آخرون : حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها ، وقيل : من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة ، وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال ، وقيل : عند الزوال ، وقيل : من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر ، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها ، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله : « وأشار بيده يقللها » ، قال النووي رحمه الله تعالى : « والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » وسيأتي المزيد في الحديث الآتي رقم (٤٠٨) .

٣ ـ الترغيب والحث على ذكر الله والدعاء والصلاة في يوم الجمعة كله .

٤ ـ السؤال مقيد بما إذا لم يسأل إثماً ، أو قطيعة رحم[٢] .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٤٠ رقم (٨٥٣) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٤٠ ـ ١٤١ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٣٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٥ .

[وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة]

٤٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » رواه مسلمٌ ، ورجَّح الدارقطنيُّ أنه من قول أبي بُردة[1] ، وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه ، وجابر عند أبي داود والنسائيِّ : « أَنَّها مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ »[2] .

وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً ، أمليتُها في « شرح البخاريِّ »[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، سأله ابن عمر عن أبيه أبي موسى الأشعري : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك (أي : أبا موسى الأشعري) يُحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ، قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ... الحديث ، والمقصود ساعة الإجابة .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٤٠ رقم (٨٥٣) ، وذكر البيهقي ٣/ ٢٥٠ قال مسلم بن الحجاج : « هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة » والحديث رواه ابن خزيمة رقم (١٧٣٩) .

(٢) رواه ابن ماجه (ص١٢٨ رقم ١١٣٩) مطولاً ، وفيه « هي آخر ساعات النهار » ، وأبو داود ١/ ٢٤١ ، والنسائي ٣/ ٨١ ، والبيهقي ٣/ ٢٥٠ ، ولفظ النسائي : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلَّا أتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » وإسناده حسن ، ورواه أبو داود ١/ ٢٤١ .

(٣) « فتح الباري » ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٤٢ ، وانظر : « بذل المجهود » ٥/ ١٦ ـ ١٧ ، وذكرها السهار نفوري رحمه الله تعالى في « بذل المجهود » ٥/ ١٨ ، ولخصها وبينها مختصرة بحذف الدلائل إلا ما لابدَّ منها ، ثم قال بعدها : « وليست كلها متغايرة من كل جهة ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره » ، ثم قال : « أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام (بأن منتظر الصلاة في صلاة) ، « بذل المجهود » ٥/ ٢٢ ـ ٢٣ .

ـ يجلس الإمام : أي : يجلس على المنبر لخطبة الجمعة .

ـ تقضى الصلاة : تنتهي صلاة الجمعة ، قال أبو داود : « يعني على المنبر » .

ـ صلاة العصر : أي من يوم الجمعة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه بيان فضيلة يوم الجمعة لاختصاصه بهذه الساعة ، وللجمعة خصائص كثيرة ، ذكرها العلماء ، وفيها أحاديث وآثار[١] .

٢ ـ الترغيب والحث على الصلاة والذكر والدعاء يوم الجمعة لعل المسلم يصيب ساعة الإجابة ، ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم .

٣ ـ السنة أن يكون المسلم ولسانه رطباً بذكر الله ، ويستغل الساعات المباركة ، ويقصد فضل الله تعالى في كل وقت وحين ، ليفوز بالجنة والرضوان في الدنيا والآخرة[٢] .



(١) انظر : « صحيح مسلم وشرح النووي عليه » ٦/ ١٤١ رقم (٨٥٤) ، ٦/ ١٤٢ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٤٠ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٧ ، و « بذل المجهود » ٥/ ١٦ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٧٢ ، ٢٧٧ وما بعدها .

[عدد المصلين في صلاة الجمعة]

٤١٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : « مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً » رواه الدَّارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مضت السنة : أي : استقر العمل من النبي ﷺ ، مع الصحابة رضوان الله عليهم .

ـ أربعين : أي : رجلاً من المصلين .

ـ جمعة : تنعقد ، وتصح صلاة الجمعة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في النصاب الذي يشترط لتقام به الجمعة ، فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة : ٩] ، فدلت الآية على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها ، والنداء لا بدَّ له من مناد ، وأقل الجمع ثلاثة ، مع الإمام[٢] .

٢ ـ وقال الشافعية : لا تقام الجمعة ، ولا تنعقد ، ولا تصح إلا جماعة بأربعين رجلاً من أهل الجمعة الذين تنعقد بهم ، وهم الذكور البالغون المستوطنون في الموضع ، لأنه لم تفعل الجمعة إلا جماعة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم ، ودليل العدد الحديث المذكور ، وما رواه كعب بن

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٣ـ ٤ ، والبيهقي ٣/ ١٧٧ ، وقال البيهقي عن هذا الحديث : « لا يحتج بمثله » ، وابن ماجه (ص١٢٢ رقم ١٠٨٢) ، والحاكم ١/ ٢٨١ ، والدارقطني ٢/ ٥ .

(٢) « الفقه الحنفي في ثوبه الجديد » ١/ ٣١٩ .

مالك رضي الله عنه قال : « أول من جمَّع بنا في المدينة أسعد بن زرارة ، قبل مقدم النبي ﷺ المدينة ، في نقيع الخضمات (وهي قرية لبني بياضة بقرب المدينة على بعد ميل من منازل بني سلمة) قلت : كم كنتم ؟ قال : أربعون رجلاً »[1] ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي ﷺ جمّع بالمدينة ، وكانوا أربعين رجلاً »[2] ، وهو رأي عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ، وغيره ، وبيّن النووي رحمه الله تعالى فرعاً في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة[3] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن ١/ ٢٤٦ ، والبيهقي ٣/ ١٧٧ ، ويستأنس أيضاً بما رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن جابر رضي الله عنه قال : « مضت السنة في أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فما فوق جمعة ، وأضحى ، وفطراً » « سنن البيهقي » ٣/ ١٧٧ .

(٢) رواه البيهقي ٣/ ١٧٧ .

(٣) « المجموع » ٥/ ٥٧٦ ، وانظر : « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٨٢ ، و « المهذب » ١/ ٣٦٣ ، و « المجموع » ٥/ ٤٧٥ ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٢٧٤ ، و « الحاوي » ٣/ ١٧ ، و « الأنوار » ١/ ١٤٢ ، و « المعتمد » ١/ ٥٠٣ ، و « البيان » ٢/ ٥٦١ ، و « بذل المجهود » وفيه تفصيل كثير ٥/ ٥٧ ـ ٦٨ رقم (١٠٦٨) ، ٥/ ٦٩ رقم (١٠٦٩) ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٧ .

[الاستغفار للمؤمنين كل جمعة]

٤١٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ » رواه البزار بإسنادٍ ليِّن[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يستغفر : يطلب المغفرة من الذنوب والمعاصي .

ـ للمؤمنين والمؤمنات : زاد الطبراني : والمسلمين والمسلمات .

ـ جمعة : صلاة الجمعة ، أي : في خطبة صلاة الجمعة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبق في أركان الجمعة : الدعاء ، وهذا الحديث دليل على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة ، لأنها موضع الدعاء ، وذهب جماعة من العلماء بوجوب دعاء الخطيب لنفسه ، وللمؤمنين والمؤمنات ، وإن مواظبة رسول الله ﷺ دليل الوجوب كما يفيد الحديث الأعلى « كان يستغفر » ، وقال جماعة يندب ، ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب ، والأول : أصح وأظهر .

٢ ـ يجب الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية من الجمعة ، لأن الدعاء يليق بالخواتيم ، ولو خصَّ الدعاء بالحاضرين كفى .

---

(١) رواه البزار في « كشف الأستار » رقم (٦٤١) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ : « رواه البزار والطبراني في الكبير » .

٣ ـ الحديث أحد الأدلة لكل مسلم في الاستغفار من الذنوب والمعاصي، اقتداء برسول الله ﷺ، القائل: «والله إنِّي لاستغفرُ الله وأتوبُ إليهِ في اليومِ، أكثرَ من سبعينَ مرَّةً»[١]، وأحاديث الاستغفار كثيرة جداً، وورد في القرآن الكريم آيات عدة في الأمر بالاستغفار (٢٩ آية)، ووصف المؤمنين به، واستغفار الرسول ﷺ للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٢٤ رقم (٥٩٤٨).

(٢) «فتح العلام» ١/ ٥١٤، و«المنهاج ومغني المحتاج» ١/ ٢٨٥، و«المهذب» ١/ ٣٦٨، و«المجموع» ٥/ ٤٩٥، و«البيان» ٢/ ٥٧٢، و«الحاوي» ٣/ ٥٦، و«الأنوار» ١/ ١٤٣.

[القراءة والتذكير في الخطبة]

٤١١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » رواه أبو داود ، وأصلُه في مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ أبي داود : « كان لرسول الله ﷺ خطبتان ، كان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكِّر الناس » وهو قريب من لفظ مسلم .

ـ الخطبة : خطبة الجمعة .

ـ يجلس بينهما : بين الخطبتين .

ـ يذكر الناس : أي يعظهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يشترط في الخطبة قراءة القرآن الكريم ، ولو آية ، ويشترط الوعظ والتذكير في الخطبة ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما ، والوعظ ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين ، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٥١ ، وأصله عند مسلم ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦٢) ، بلفظ : « كانت للنبي ﷺ خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأُ القرآن ، ويذكِّرُ الناس » ، ورواه النسائي ٣/ ٩٠ بلفظ قريب ، وفيه : « ويذكر الله عز وجل ، وكانت خطبته قصداً ، وصلاته قصداً » وابن ماجه (ص١٢٤ رقم ١١٠٦) بلفظ كالنسائي ، وأحمد ٥/ ٩٤ ، والدارمي رقم (١٥٥٧) .

٢ ـ ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة .

٣ ـ إن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن الجلوس بين الخطبتين فرض وشرط لصحة الجمعة ، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ ، مع قوله عليه الصلاة والسلام : « صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي » .

٤ ـ يدخل في الوعظ والتذكير الوصية بتقوى الله تعالى ، مع الوصية بالحمل على الطاعة ، والمنع من المعصية ، وبيان بعض أحكام الشرع[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٥٠ ، ١٥١ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٨ ، و « بذل المجهود » ٥/ ١١٨ رقم (١٠٩٤) ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، و « المهذب » ١/ ٣٦٧ ، و « المجموع » ٥/ ٤٩٥ وما بعدها ، و « البيان » ٢/ ٥٦٩ ، و « المعتمد » ١/ ٥١٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٨٥ ، و « قليوبي وعميرة » ١/ ٢٧٧ ، و « الحاوي » ٣/ ٧٦ ، و « الأنوار » ١/ ١٤٣ .

[الجمعة حق واجب إلا على أربعة]

٤١٢ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ (رحمه الله تعالى) ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ » رواه أبو داود ، وقال : لم يسمع طارقٌ من النَّبيِّ ﷺ[1] ، وأخرجه الحاكمُ من روايةِ طارقٍ المذكور عن أبِي موسى[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قال أبو داود : « طارق بن شهاب قد رأى النبي ، ولم يسمع منه شيئاً » ، والحديث الذي رواه مرسل ، فروايته مرسل صحابي[3] ، وغزا في خلافة أبي بكر بسرية ، ومات سنة (٨٣هـ) .

ـ عن أبي موسى : أي : صار الحديث موصولاً .

ـ حق واجب : أي : فرض .

ـ الجمعة : أي : صلاتها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ صلاة الجمعة فرض على المسلمين ، تأكيداً لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] وهي أفضل الفرائض في الصلاة ، إلا ما ورد فيه استثناء بنص شرعي .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٤٥ ، والبيهقي ٣/ ١٧٢ ، والدارقطني ٢/ ٣ ، ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو داود بالانقطاع .

(٢) رواه الحاكم ١/ ٢٨٨ ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ... » ووافقه الذهبي رحمه الله تعالى ، وقال المصنف في « تلخيص الحبير » : « صححه غير واحد » .

(٣) « سنن أبي داود » ١/ ٢٤٥ ، و« بذل المجهود » ٥/ ٥٥ .

٢ ـ لا تجب صلاة الجمعة على العبد المملوك ، لأن منافعه مملوكة لمولاه ، إلا أداء الصلوات الخمس ، أما الجماعة وانتظار الجماعة والإمام والقوم ففيها تعطيل لكثير من المنافع على السيد ، فلا تجب .

٣ ـ لا تجب صلاة الجمعة على المرأة ، لأنها مشغولة بخدمة الزوج والبيت ، وممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال خشية الفتنة .

٤ ـ لا تجب الجمعة على الصبي ، لأنه ليس مكلفاً ، لكن إن حضر وصلّى تكون تطوعاً .

٥ ـ لا تجب الجمعة على المريض ، لأنه عاجز عن الحضور ، أو يلحقه الحرج في الحضور ، لأنه فيه مشقة ، وهي مرفوعة شرعاً ، ولا تجب الجمعة على آخرين ، كما سيأتي في الحديث الآتي ، لأن الشرع رفع المشقة والحرج ، وقام على اليسر(١) .



(١) « بذل المجهود » ٥/ ٥٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٨ ، و « المهذب » ١/ ٣٥٨ ، و « المجموع » ٥/ ٤٥٥ ، و « البيان » ٢/ ٥٤٣ ، و « المعتمد » ١/ ٤٩٤ .

[لا جمعة على مسافر]

٤١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ** » رواه الطبرانيُّ بإسنادٍ ضعيف[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مسافر : أي الذي تحقق فيه شروط السفر .

ـ جمعة : أي صلاة الجمعة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث يكمل الحديث السابق فيمن لا تجب عليه صلاة الجمعة .

٢ ـ يشترط فيمن تطلب منه صلاة الجمعة شروط ، وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والصحة ، والإقامة بمحل الجمعة ، والخلو من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة ، ومن لا جمعة عليه مخير بين أداء الظهر والجمعة ، فإذا حضر الجمعة أجزأه ذلك عن الظهر ، وصحَّ منه .

٣ ـ من شروط وجوب صلاة الجمعة الإقامة ، فلا تجب على المسافر ، لأنه يحتاج إلى دخول المصر ، وانتظار الإمام والجماعة ، فيتخلف عن القافلة ، ويلحقه الحرج بشكل عام في الاستعداد للصلاة ، والبقاء في المسجد ، فيتعطل عمله ، ويلحقه المشقة والحرج ، وهما مرفوعان شرعاً .

---

(١) ذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع البحرين في زوائد المعجمين » رقم (٩٤٣) .

٤ ـ من لا جمعة عليه لوجود عذر عنده ، أو لفقدان شرط من شروط الوجوب ، فإذا كان ممن لا جمعة عليه فلا تجب عليه بالحضور ، إلا المريض الذي لا يتضرر بالبقاء ، والأعمى ، ومن كان في طريقه مطر ، فإن حضروا صارت الجمعة واجبة عليهم ، ومن لا جمعة عليه فهو مخير بين أداء الظهر والجمعة ، فإن صلى الجمعة أجزأته عن الظهر ، وإذا حضر من لا تجب عليه الجمعة كالصبي والمرأة والمسافر فيجوز لهم أداء الجمعة ، وتصح منهم ، لأنها سقطت عنهم رفقاً بهم .

٥ ـ يستحب للمسافر والصبي المميز حضور الجمعة ، لفضيلة الجمعة للمسافر ، وأنها أكمل ، وليتعود الصبي ويتمرن عليها ، وكذا المرأة العجوز إن أذن لها زوجها[1] .



(١) « بذل المجهود » ٥/ ٥٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٨ ، و « المهذب » ١/ ٣٥٨ ، و « المجموع » ٥/ ٤٥٥ ، و « البيان » ٢/ ٥٤٣ ، و « المعتمد » ١/ ٤٩٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٧٩ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٢ ، و « الأنوار » ١/ ١٤٠ .

[استقبال الخطيب بالوجه]

٤١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا » رواه الترمذيُّ بإسناد ضعيف[١] ، وله شاهدٌ من حديث البَرَاءِ (رضي الله عنه) عند ابن خزيمة[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استوى : وقف على المنبر خطيباً .

ـ استقبلناه : توجهنا إليه ، ونظرنا إليه بوجوهنا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ من الأدب والسنة أن يتجه المسلمون أثناء خطبة الجمعة إلى الإمام الخطيب ، وأن يستقبلوه بوجوههم ، لما روي أن النبي ﷺ : « كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة ، واستقبل الناس قال : السلام عليكم »[٣] .

٢ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق رحمهم الله تعالى ، قال أبو عيسى : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء »[٤] .

---

(١) رواه الترمذي (ص١٠٥ رقم ٥٠٩ صحيح) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٤١٠) ، وانظر : « جامع الأصول » ٥/ ٦٨٣ .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/١٩٨ من طريق ابن خزيمة ، ورواه ابن ماجه مرسلاً ١/ ٣٦٠ .

(٣) رواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر رضي الله عنهما وإسنادهما ليس بقوي ٣/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٤) « سنن الترمذي = جامع الترمذي » (ص١٠٥ رقم ١١٣٦ صحيح) ، عن عدي بن ثابت عن أبيه .

٣ ـ إنَّ استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر ، وهو في حكم المجمع عليه ، وجزم بوجوبه أبو الطيب رحمه الله تعالى من الشافعية .

٤ ـ يُسنّ أن يقبل الخطيب على الناس في جميع خطبته ، ولا يلتفت يميناً ، ولا شمالاً في شيء منها ، ويسن أن يستمر على ما تقدّم من الإقبال عليهم إلى فراغها ، ولا يعبث ، بل يخشع كما في الصلاة ، ويسن للناس أن يقبلوا عليه مستمعين ، قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : سبب استقبالهم له ، واستقباله إياهم ، واستدباره القبلة أن يخاطبهم ، فلو استدبرهم كان قبيحاً خارجاً عن عرف الخطاب ، ولأن ذلك يقتضيه الأدب ، وهو أبلغ في الوعظ ، ومجمع عليه[1] .



(١) « المهذب » ١/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، و « المجموع » ٥/٥٠٦ ، ٥٠٩ ، و « البيان » ٢/ ٥٧٨ ، و « المعتمد » ١/ ٥١٧ .

[الاتكاء على عصا في الخطبة]

٤١٥ ـ وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ » رواه أبو داود[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ متوكئاً : التوكؤ على العصا هو التحامل عليها ، وتوكأ عليه : تحامل واعتمد .

ـ عصا أو قوس : الشك من الراوي .

ـ **تتمة الحديث** : عن الحكم بن حَزْن الكُلَفِيِّ قال : وفدتُ إلى رسولِ الله ﷺ سابعَ سبعةٍ ، أو تاسعَ تسعةٍ ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زُرْناكَ فادعُ الله لنا بخيرٍ ، فأمَرَ بِنَا ، أو أمر لنا بشيءٍ من التَّمر ، والشَّأنُ إذ ذاكَ دونٌ ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمدَ الله وأثنى عليهِ كلمات خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ ، ثم قال : « أيُّها الناسُ ، إنَّكُم لن تُطِيقُوا كُلَّ ما أُمِرتُم به ، ولكِن سَدِّدُوا وأبشِرُوا » ، وفي رواية : « ولكِن سَدِّدُوا ويسروا » وإسناده حسن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يندب للخطيب الاعتماد على سيف ، أو نحوه وقت خطبته ، والحكمة أن في ذلك ربطاً للقلب ، ولبعد يديه عن العبث ، فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه ، أو وضع اليمنى على الشمال ، أو على جانب المنبر ، ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٥١ ، وأحمد ٤/ ٢١٢ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٤٥٢) ، والبيهقي ٣/ ٢٠٦ ، وصحح إسناده المصنف في « التلخيص الحبير » ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة .

٢ ـ يسن أن يعتمد الخطيب على قوس ، أو سيف ، أو عصا ، أو عنزة (وهي مثل نصف الرمح أو أكبر ، فيه سنان مثل سنان الرمح) ، أو نحوها في يده اليسرى ؛ لأنَّ ذلك أمكن له ، ويضع يده الأخرى على حرف المنبر ، ليشغلها عن الحركة ، وإلا وضع اليمنى على اليسرى ، أو يرسلهما ، ولا يحركهما ، ولا يعبث بواحدة منها ؛ لأنَّ المقصود الخشوع ، والمنع من العبث[١] .



(١) « بذل المجهود » ٥/ ١٢٠ رقم (١٠٩٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٠٩ ، و « المهذب » ١/ ٣٦٩ ، و « المجموع » ٥/ ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، و « البيان » ٢/ ٥٧٧ ، و « المعتمد » ١/ ٥١٦ .

١٣ ـ باب صلاة الخوف

[صلاة الخوف يوم ذات الرقاع]

٤١٦ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ (رحمه الله تعالى) ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ : « أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم[١] ، ووقع في « المعرفة » لِابن مَنْدَة : عن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عن أبيه[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ذات الرقاع : غزوة كانت في السنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة ، سميت بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم ، نقبت أقدامهم ، وتنفطت من المشي ، وكانوا يلفون عليها الخِرق ، وهي غزوة محارب ، أو غزوة بني ثعلبة ، وغزوة أنمار ، وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها ، وغزوة الأعاجيب لما وقع فيها من الأمور العجيبة[٣] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٥١٣ رقم (٣٩٠٠) ، ومسلم ١٢٨/٦ رقم (٨٤٢) ، وأبو داود ١/ ٢٨٣ ، وفيه أحاديث كثيرة عن صلاة الخوف .

(٢) رواه البيهقي ٣/ ٢٥٣ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٣٦٠) ، وأخرجه البخاري ٤/ ١٥١٤ رقم (٣٩٠٢) ، ومسلم من حديث صالح بن خوّات ، عن سهل بن أبي حثمة ، « صحيح مسلم » ١٢٨/٦ رقم (٨٤١) .

(٣) « زاد المعاد » ٣/ ٢٥٠ ، وسميت بذات الرقاع أيضاً لجبل هناك في أرض غطفان يقال الرقاع ؛ لأنَّ فيه بياضاً وحمرة وسواداً . وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : لأنَّ المسلمين رقعوا راياتهم ، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها ، وشرعت فيها صلاة الخوف ، كما شرعت في غيرها ، وقيل في غزوة بني النضير ، « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٢٨ .

- وجاه العدو : مقابله ، وتلقاؤه ، ومواجهته ، ومحاذيه ، والطائفة : الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير .

- عمن صلى : في « صحيح مسلم » : « صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة ، فصرح بمن حدثه في رواية أخرى لمسلم .

- سلم بهم : أضاف البخاري رحمه الله : « قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - إنَّ صلاة الخوف جائزة ومشروعة في كل قتال ليس بحرام ، وجاءت عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً ، بعضها في « صحيح مسلم » ، ومعظمها في « سنن أبي داود » ، وفي « سنن ابن حبان » تسعة منها ، وكان رسول الله ﷺ يفعل في كل مرة ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، واختار الشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أنواع في حالة عدم التحام القتال ، وصلاها ببطن نخل ، وذات الرقاع ، وعُسفان ، وكلها صحيحة وثابتة في « الصحيحين » ، والنوع الرابع جاء به القرآن الكريم [النساء : ١٠٢] ، وهو في حال شدة الخوف والتحام القتال والمعركة ، فالأنواع أربعة .

٢ - صلاة الخوف في ذات الرقاع هي الكيفية الثالثة إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، والقتال غير ملتحم ، فتقف فرقة في وجه العدو تحرس ، ويصلي الإمام بفرقة ركعة من الصلاة الثنائية ، وإذا قام إلى الركعة الثانية نوى المقتدون به مفارقته ، وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية ثم تشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو ، ثم تأتي الفرقة الثانية ، والإمام قائم ويطيل ، ويقتدون به ، ويصلي بهم الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاموا ، وأتموا الثانية ، والإمام ينتظرهم ، ويلحقون به ، ويسلم الجميع[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٢٩ ، و « فتح الباري » ٧/ ٥٢٦ رقم (٤١٢٩ ، ٤١٣١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٠ ، و « المهذب » ١/ ٣٤٥ ، و « المجموع » ٥/ ٣٩٥ ، و « البيان » ٢/ ٥٠٠ ، و « المعتمد » ١/ ٥٣٥ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٣٩٦ وما بعدها ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٥٩ .

[صلاة الخوف في غزوة قبل نجد]

٤١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ ، فَصَافَفْنَاهُمْ ، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » متفقٌ عليه ، وهذا لفظ البخاريِّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فوازينا : أي : قابلنا .

ـ قبل : أي : جهة ، ونجد : كل ما ارتفع من بلاد العرب فهو نجد ، إلى العراق .

ـ ثم انصرفوا : أي الذين صلوا معه ، ولم يكن أتوا بالركعة الثانية ، ولا سلموا من صلاتهم .

ـ الطائفة : تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، وهنا : قطعة من الجيش .

ـ فَصَافَفْنَاهُمْ : قمنا صفوفاً في مقابلتهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف في مواضع كثيرة ، وبعضها يخالف بعضاً فعلاً ، لاختلاف الحال فيها ، وفي ذات الرقاع صلّى عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف على الصورة السابقة ، وصلاها على هذه الصورة في هذا الحديث ، وهي صلاة العصر ، واختار هذه الطريقة أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣١٩ رقم (٩٠٠) ، ومسلم ٦/ ١٢٤ رقم (٨٣٩) .

٢ ـ كيفية هذه الصلاة أن يقف الجميع صفوفاً، ويصلي الإمام بطائفة معه، وتقف الطائفة الثانية أمام العدو، وتتابع الطائفة الأولى ركعة مع الإمام، حتى يسجد بهم سجدتين، وينوون مفارقته، ثم ينصرفون إلى مقابلة العدو، وتأتي الطائفة الأخرى التي لم تصل، فيصلون معه ركعة كاملة مع السجدتين، ثم يسلم الإمام، وتكمل كل طائفة ركعة ثانية مع الركوع والسجدتين، في الوقت التي تظل طائفة أمام العدو، ويتمون على التعاقب، حتى لا تضيع الحراسة المطلوبة، مع إفراد الإمام وحده، وهذا هو الراجح، وإن كان الظاهر أنهم أتموا لأنفسهم جميعاً في حالة واحدة، والراجح الأول لما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، ولفظه: «ثم سلم، فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا»[1]، ويأتي تفصيل السهو لكل منهم[2].



(١) رواه أبو داود ١/ ٢٨٦، و «بذل المجهود» ٥/ ٤٣٠.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٦/ ١٢٥، و «فتح الباري» ٢/ ٥٥٢ رقم (٩٤٢)، و «المهذب» ١/ ٣٤٧، و «المجموع» ٥/ ٤٠١ وما بعدها، و «البيان» ٢/ ٥٠٧، ٥٠٩، و «المعتمد» ١/ ٥٤٠، و «فتح العلام» ١/ ٢١٠، و «نيل الأوطار» ٣/ ٣٦١.

[صلاة الخوف صفان بعُسْفَانَ]

٤١٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خلفَ رَسُولِ الله ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ... » الحديث[١] .

وفي روايةٍ : « ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ... » فذكر مثله ، وفي آخره : « ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً » رواه مسلمٌ[٢] ، ولأبي داود : عن أبي عياش الزُّرقيِّ مثله ، وزاد : « أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نحر العدو : وقفنا في نحر العدو ، أي : في موازاتهم ومقابلتهم .

ـ عسفان : بلد على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة ، بين الجحفة ومكة ، وفيها بني لحيان ، سنة خمس للهجرة ، وعلى المشركين الأمير خالد بن الوليد ، وسميت بذلك لعسف السيول فيها .

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٤٠) ، وعلقه البخاري ١/ ١٥١٣ ، وتمام الحديث : « انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلّم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً » قال جابرٌ : « كما يصنع حرسكم هؤلاء بأُمرائهم » .

(٢) رواها مسلم ٦/ ١٢٧ رقم (٨٤٠) .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٢٨١ ، والنسائي ٣/ ١٣٨ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٥٨٧) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٠٩٦) ، والدارقطني ٢/ ٦٠ ، والحاكم ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ، والبيهقي ٣/ ٢٥٦ ، وأحمد ٤/ ٥٩ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٤٢٣٧) .

- انحدر بالسجود: أي سجد.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ - هذه الكيفية لصلاة الخوف عندما يكون العدو في جهة القبلة، لأنه تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة، ولا يستر العدو ساتر، وفي المسلمين كثرة، فيصلي بهم الإمام صلاة واحدة تحقيقاً لفضيلة الجماعة الواحدة الكبرى.

٢ - يرتب الإمام الجنود صفين، أو أربعاً، ويصلي بهم جميعاً الركعة الأولى من الركوع والاعتدال، فإذا سجد الإمام سجد معه صف، أو صفان، سجدتين، وحرس حينئذٍ الباقي، فإذا قام الإمام والساجدون معه إلى الركعة الثانية، سجد من حرس، ولحقوه أثناء الركعة الثانية، والإمام يقرأ، ويركع الإمام والجميع، فإذا سجد للركعة الثانية سجد معه من حرس أولاً، وحرست الفرقة التي سجدت مع الإمام أولاً، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية ولحقوا الإمام في التشهد، فيتشهد الإمام بالفرقتين، ويسلم بهم.

٣ - هذه الكيفية روى مثلها ابن عباس رضي الله عنهما مختصرة[١]، واختصت الحراسة بالسجود؛ لأن الراكع تمكنه المشاهدة[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٢٠ رقم (٩٠٢).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٦/ ١٢٦، و«فتح الباري» ٢/ ٥٥٧ رقم (٩٤٤)، و«بذل المجهود» ٥/ ٤٠١ رقم (١٢٣٦)، و«فتح العلام» ١/ ٢١١، و«المهذب» ١/ ٣٥٠، و«المجموع» ٥/ ٤١٢، و«البيان» ٢/ ٥٠٧، و«المعتمد» ١/ ٥٣٨، و«المنهاج ومغني المحتاج» ١/ ٣٠١، و«الحاوي» ٣/ ١٩٣، و«الأنوار» ١/ ١٥٠، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٦٢.

[صلاة الخوف ركعتان ركعتان]

٤١٩ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أيضاً رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ »[(١)] ، وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(٢)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ طائفة : جماعة .

ـ ركعتين : ركعتين من الصلاة .

ـ ثم سلم : السلام بعد انتهاء الركعتين .

ـ قال جابر رضي الله عنه : « كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، وأقيمت الصلاة ، فصلى ... » وتكررت الصلاة في ذات الرقاع ، وتعددت فيها هيئة صلاة الخوف .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذه الكيفية عندما يكون العدو في جهة القبلة متحفزاً ، مع وجود ساتر بينه وبين المسلمين ، أو كان في غير جهة القبلة ، وكان المسلمون كثرة ، فهنا يقسم الإمام الناس إلى فرقتين ، فرقة تقف في وجه العدو ، وفرقة تصلي معه ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بالمسلمين في بطن نخلة ، وهي موضع من أرض نجد من أرض غطفان ، فهي وذات الرقاع من أرض غطفان .

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١٤٥ ، والدارقطني ٢/ ٦١ ، والبيهقي ٣/ ٢٥٩ ، وصححه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٣٥٣) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٨٧ ، والنسائي ٣/ ١٤٥ ، وأحمد ٥/ ٣٩ ، والدارقطني ٢/ ٦١ ، والبيهقي ٣/ ٢٥٩ ، وهو حديث حسن بشواهده ، انظر : « جامع الأصول » ٥/ ٧٤٩ .

٢ ـ يصلي الإمام بالفرقة التي خلفه جميع الصلاة ، ثم تذهب إلى العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم صلاة كاملة ، فيكون متنفلاً في الثانية ، وهم مفترضون ، وهذا ما جاء في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

٣ ـ جاء في رواية جابر عند مسلم : « فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان »[(١)] ، واختلف العلماء في تفسير ذلك ، فحمله بعضهم على حديث أبي بكرة ، وأنه صلى ركعتين مرتين ، مفترضاً ومتنفلاً ، ومنهم من قال : « كان عليه السلام مخيراً بين القصر ركعتين » وبين الإتمام « أربعاً » فاختار الإتمام ، وللقوم القصر ، وقال بعضهم : كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة ، فصلى صلاة الحضر[(٢)] .



---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٢٩ رقم (٨٤٣) ، والنسائي ٣/ ١٤٥ ، وأحمد ٥/ ٣٩ ، والدارقطني ٢/ ٦١ ، وابن حبان رقم (٢٨٨٣) .

(٢) « بذل المجهود » ٥/ ٤٤١ رقم (١٢٤٨) ، و« شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٣٠ ، و« فتح العلام » ١/ ٢١٢ ، و« المهذب » ١/ ٣٤٦ ، و« المجموع » ٥/ ٣٩٧ ، و« البيان » ٢/ ٥٠٤ ، و« مغني المحتاج » ١/ ٣٠٢ ، و« الحاوي » ٣/ ٩٤ ، و« الأنوار » ١/ ١٥٠ ، و« المعتمد » ١/ ٥٣٧ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ٣٦٣ .

[صلاة الخوف ركعة ركعة]

٤٢٠ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا » رواه أحمد وأبو داود والنسائيُّ ، وصححه ابن حبان ، ومثله عند ابن خزيمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الخوف : حالة الخوف ، والحرب ، والقتال .

ـ بهؤلاء : بفرقة من الجيش ، وهي الطائفة الأولى ، وهؤلاء : أي الطائفة الثانية .

ـ ركعة : صلاة بركعة واحدة .

ـ لم يقضوا : لم يقوموا بقضاء الصلاة ، أو الركعة الثانية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذكر ابن القصار المالكي رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواطن ، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها ، وقال الخطابي رحمه الله تعالى : صلاة الخوف أنواع ، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة ، وأشكال متباينة ، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ، حتى قال ابن العربي رحمه الله : صلاها أربعاً وعشرين مرة .

٢ ـ كانت هذه الصلاة ركعة واحدة للصف الأولى ، وانصرفوا ، ثم صلى رسول الله ﷺ للفرقة الثانية ركعة ، وانصرفوا ، فكانت الصلاة لرسول الله ركعتين ، وللجيش ركعة واحدة ، وهذا تأكيد

لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »[١] ، قال النووي رحمه الله تعالى : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف ، وقال مالك والشافعي والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ... ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى ، يأتي بها للجمع بين الأدلة[٢] .



(١) رواه النسائي ٣/ ١٣٧ ، وابن ماجه بدون الجملة الأخيرة (ص١٢٠ رقم ١٠٦٨ صحيح) وبلفظ آخر (ص١٣٣ رقم ١١٩٤).

(٢) « بذل المجهود » ٥/ ٤٣٥ رقم (١٢٤٦) ، و « زهر الربى » ٣/ ١٣٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٦٥ ، و « المجموع » ٥/ ٣٩٥ .

[صلاة الخوف ركعة]

٣٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَلاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أيِّ وَجْهٍ كَانَ » رواه البزار بإسنادٍ ضعيف(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الخوف : الخوف من الأعداء ، في القتال ، والحرب ، وغيرها .

ـ ركعة : صلاة بركعة واحدة .

ـ أي وجه كان : أية حالة في القتال .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « صلى بذي قردٍ ، وصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه ، وصفاً موازيَ العدو ، فصلّى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعة ، ولم يقضوا »(٢) ، وهو كحديث حذيفة السابق .

٢ ـ عمل بظاهر هذا الحديث طائفة من السلف ، منهم : الحسن البصري ، والضَّحَّاك ، وإسحاق بن راهويه ، والثوري ، وجماعة ، وقال الشافعي : لا يثبت هذا الحديث .

٣ ـ قال الإمام مالك والشافعي والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، أي : في السفر والخوف ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وأولوا

---

(١) رواه البزار في « كشف الأستار » رقم (٦٧٨) ، ولفظه : « صلاة المُسَايفةِ ركعة على أي وجه كان ، الرجل تجزئ عنه ، أحسبه قال : ففعل ذلك فلم يعده » ، وذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١٩٦ ، وقال عن أحد رواته : « ضعيف جداً » ، والمسايفة : التضارب بالسيوف .

(٢) رواه النسائي ٣/ ١٣٧ .

هذين الحديثين على أنَّ المراد ركعة مع الإمام ، وركعة أخرى يأتي بها المصلي منفرداً ، كما جاءتها الأحاديث الأخرى في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف ، وهذا التأويل لابدَّ منه للجمع بين الأدلة .

٤ ـ الحالة الرابعة لصلاة الخوف عند التحام القتال ، واشتداد الخوف ، وتشابك الصفوف ، فلا يوجد كيفية محددة للصلاة ، ويصلي المقاتل راجلاً أو راكباً ، أو ماشياً ، أو واقفاً ، وهي ما ثبت في القرآن : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، وفي رواية لمسلم : « فصلِّ رَاكِباً أو قائماً تُومِئُ إِيماءً »[١] ، وذلك تخفيف ومنعاً للمشقة »[٢] .



---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٢٥ رقم (٨٣٩) ، ورواه البخاري بمعنى قريب ٤/ ١٦٤٩رقم (٤٢٦١) ، ورجالاً : ليس هو جمع رجل ، بل هو الماشي .

(٢) « زهر الربى » ٣/ ١٣٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٦٥ ، و « المجموع » ٥/ ٣٩٥ ، ٣٩٩ .

[لا سهو في صلاة الخوف]

٤٢٢ ـ وَعَنْهُ مَرْفُوعاً : « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ » أخرجه الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيف[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عنه : أي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ـ سهو : أي : ما يوجب سجود السهو في آخر الصلاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث موقوف ، وضعيف ، وقيل : لم يقل به أحد من العلماء .

٢ ـ نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في صلاة الخوف ، وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذي ينقطع به حكم الطائفة الأولى عن حكم الإمام ، ولا يحمل سهوهم ، ولا يلحقهم سهوه ، وفصل القول في وقوع السهو في صلاة الخوف مثل بقية الصلوات ، وخاصة الصلاة مع الجماعة ، وبيان السهو الذي يجب على الإمام ، والمأمومين ، والسهو الذي يختص به المأمومون بعد مفارقة الإمام ، وأن المقتدين يلحقهم سهو الإمام في حالة القدوة ، ولا يحمل سهوهم بعد المفارقة ، وأن سهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الطائفتين ، فتسجد له الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها ، وأما الطائفة الثانية فتسجد عند سجود الإمام ، ثم يعيدون السجود في الأصح في آخر صلاتهم ،

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٥٨ ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند أبي يعلى في « معجمه » رقم (٥٨) ، والطبراني في « الكبير » ١٠/ ٨٨ ، وإسناده ضعيف ، انظر : « مجمع الزوائد » ٢/ ١٥٤ .

وإن سهت الطائفة الأولى بعد المفارقة سجدوا للسهو ، ولا يتحمل الإمام عنهم ، وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه[١] .

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف ، وقال : « فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً وركباناً »[٢] ، وهذا تأكيد لكيفية صلاة الخوف الواردة في القرآن الكريم ، [النساء : ١٠٢] .



(١) « المجموع » ٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤ ، و « المهذب » ١/ ٣٤٧ ، و « البيان » ٢/ ٥١١ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٦٦ .

(٢) رواه ابن ماجه في حديث طويل (ص١٤٠ رقم ١٢٥٨ صحيح) ، وقريب منه رواه البخاري ١/ ٣٢٠ رقم (٩٠١) ، ومسلم ٦/ ١٢٥ رقم (٨٣٩) .

١٤ ـ باب صلاة العيدين

[الفطر ، والأضحى]

٤٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ** » رواه التِّرمذيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الفطر : أي : الإفطار من رمضان ، أي : عيد الفطر .

ـ يوم يفطر الناس : يوم يفطرون من الصيام .

ـ الأضحى : أي : عيد الأضحى .

ـ يضحي الناس : يذبحون أضاحيهم في عيد الأضحى ، والناس : السواد الأعظم ، وهم أهل السنة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن يوم الفطر والصوم ، ويوم عيد الأضحى يتمان مع الجماعة ومعظم الناس .

---

(١) رواه الترمذي (ص١٥٠ رقم ٨٠٢) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه (ص١٨٢ رقم ١٦٦٠) ، والترمذي (ص١٣٥ رقم ٦٩٧) ، وأبي داود ١/ ٥٤١ ، وهو حديث حسن ، انظر : « جامع الأصول » ٦/ ٢٧٨ ، وله تتمة عند أبي داود « وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » ، ورواه البيهقي ٤/ ٢٥١ .

٢ ـ يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس ، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقه غيره ، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية ، وذهب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : يجب موافقة الناس ، وإن خالف يقين نفسه ، وكذا في الحج ، لأنه ورد « وعرفتكم يوم تعرفون » ، وخالف الجمهور ، وقالوا : إنه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه ، وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس ، فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه .

٣ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « إن معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد ... في الفطر ، والحج ، وهذا تخفيف من الله سبحانه ، ورفق بعباده »[1] .

٤ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس »[2] .

٥ ـ الحديث يؤكد على العيدين للمسلمين وهما عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وفيهما صلاة العيدين[3] .



(١) « معالم السنن » ٢/ ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) « سنن الترمذي » ص١٣٥ .

(٣) « بذل المجهود » ٨/ ٤٥ رقم (٢٣٢٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٣ ، و « المهذب » ١/ ٣٨٦ ، و « المجموع » ٦/ ٣٩ ، و « البيان » ١/ ٦٢٤ ، و « المعتمد » ١/ ٥٤٩ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٢٢ ، ٣٥٣ .

[الإفطار لرؤية الهلال]

٤٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أنس (رحمه الله تعالى) ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، « أَنَّ رَكْباً جَاءُوا ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رواه أحمد ، وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ وإسناده صحيح[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو عمير : هو ابن أنس بن مالك ، قيل : اسمه عبد الله ، رضي الله عن أنس ، ورحم الله أبا عُمير .

ـ بالأمس : جاؤوا يوم الثلاثين ، وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين .

ـ فأمرهم : أي : المسلمين .

ـ أن يفطروا : لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر .

ـ أصبحوا : أي : في اليوم الثاني من شوال .

ـ مصلاهم : المصلى لصلاة العيد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وقول للشافعي ، وظاهر الحديث أنَّ الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء ، وقال الشافعي ومالك وأبو ثور : إن علموا بالعيد قبل

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٥٨ ، وأبو داود ١/ ٢٦٤ ، والنسائي ، وابن ماجه (ص١٨١ رقم ١٦٥٣) ، وهو حديث صحيح ، صححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم ، ورواه البيهقي ٤/ ٢٤٥ .

الزوال صلوا العيد، وإلا لم يصلوا يومهم -أي بعد الزوال- ولا من الغد؛ لأنَّ صلاة العيد لها وقت فلا تعمل في غيره، ووضع أبو داود العنوان: «باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد».

٢ - استدل أبو حنيفة على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان، لأمره ﷺ للركب بالخروج إلى المصلى لصلاة العيد، وقال الشافعية وجمهور العلماء: إنها سنة، واستدلوا بحديث: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»[١]، وقال أحمد، والاصطخري من الشافعية، وقول للشافعي: إنها فرض كفاية، لأنها شعار المسلمين.

٣ - هذا الحديث ورد في عيد الإفطار، وقاس بعضهم عليه عيد الأضحى في صلاة العيد[٢].



(١) حديث طويل، رواه البخاري ١/ ٢٥ رقم (٤٦)، ومسلم ١/ ١٦٦ رقم (١١)، وسبق.
(٢) «بذل المجهود» ٥/ ٢٤٧ رقم (١١٥٧)، و«فتح العلام» ١/ ٢١٣، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٥١.

[أكل تمرات يوم الفطر]

٤٢٥ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ » أخرجه البخاريُّ[١] ، وفي روايةٍ معلقة ـ ووصلها أحمد ـ : « وَيَأْكُلُهُنَّ أفْرَاداً »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يغدو : يذهب إلى المصلى لأداء صلاة عيد الفطر .

ـ يأكلهن أفراداً : في « صحيح البخاري » : « يأكلهن وتراً » ، أي : فرداً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، وهكذا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يُسن أن يأكل المسلم في يوم عيد الفطر قبل الصلاة ، والأفضل أن يكون المأكول تمراً ، ليتميز عيد الفطر عما قبله من الصيام ، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً ، وقال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئاً قبل الخروج إلى الصلاة .

٢ ـ الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وجعلهن وتراً إشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٢٥ رقم (٩١٠) .

(٢) علقها البخاري ١/ ٣٢٥ رقم (٩١٠) ، بقوله : « وقال مرجى بن رجاء : حدثني عبيد الله ، قال : حدثني أنس عن النبي ﷺ : « ويأكلهن وتراً » ووصلها الدارقطني ٢/ ٤٥ ، والبيهقي ٣/ ٢٨٢ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٤٢٩) ، من طريق أبي النضر ، عن مرجى بلفظ : « يخرج » بدل « يغدو » ، كما وصلها أحمد ٣/ ١٢٦ من طريق حرمي بن عمارة قال : حدثني مرجى بن رجاء بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات ، يأكلهن أفراداً » .

٣ ـ وقال آخرون : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم ، استحب تعجيل الفطر ، مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصار الأكل على القليل من ذلك .

٤ ـ قيل : لأن الشيطان يحبس في رمضان ، ولا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر ، بداراً إلى السلامة من وسوسته .

٥ ـ الحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبر به المنام ، ويرق به القلب ، وهو أيسر من غيره ، ومن لم يقدر على التمر فيفطر على الماء(١) .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ٢/٥٧٥ رقم (٩٥٣) ، و « فتح العلام » ١/٢١٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/٣٢٨ ، و « المهذب » ١/ ٣٨٨ ، و « المجموع » ٦/ ٤٢ ، و « البيان » ٢/ ٦٢٨ ، و « المعتمد » ١/ ٥٦١ .

[الطعام في الفطر ، والأضحى]

٤٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ » رواه أحمد والترمذيُّ ، وصححه ابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابن بريدة : هو بريدة بن الحصيب الصحابي ، وابن بريدة اسمه عبد الله الأسلمي المروزي .

ـ حتى يطعم : أي يأكل .

ـ في رواية : من نسيكته : هي أضحيته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الطعام والأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ، وسبق بيان ذلك وحكمه في الحديث السابق رقم (٤٢٥) .

٢ ـ يسن أن يمسك المسلم عن الأكل في عيد الأضحى حتى يفرغ من الصلاة .

٣ ـ الحكمة من تأخير الأكل في عيد الأضحى إظهار كرامة الله للعباد بشرعية نحر الأضاحي ، فكان الأهم الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا ، وثواب الآخرة .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٥٢ ، والترمذي ٣/ ٩٨ ، وابن ماجه (ص١٩١ رقم ١٧٥٦ صحيح) ، والدارقطني ٣/ ٤٥ ، والحاكم ، وقال : حديث حسن ١/ ٢٩٤ ، وابن حبان رقم (٥٩٣) ، والدارمي ١/ ٣٧٥ ، والبيهقي ٣/ ٢٨٣ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٤٢٦) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١١٠٤) وأسانيده صحيحة .

٤ ـ زاد أحمد : « فيأكل من أضحيته » ، وفي رواية البيهقي زيادة : « وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته » .

٥ ـ قال الماوردي والعمراني : إنما فرق بين الفطر والأضحى في الأكل ، لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة ، فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك ، والصدقة في عيد الأضحى إنما هي بعد الصلاة من الأضحية ، فاستحب موافقتهم ، ولأن ما قبل الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليتميز عما قبله ، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله ، فأخر ليتميز[1] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٢١٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٢٨ ، و « المهذب » ١/ ٣٨٨ ، و « المجموع » ٦/ ٤٢ ، و « الحاوي » ٣/ ١٢٠ ، و « البيان » ٢/ ٦٢٨ ، و « المعتمد » ١/ ٥٦١ .

[خروج العواتق والحيض في العيدين]

٤٢٧ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : « أُمِرْنَا أنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ ؛ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى » متفق عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أم عطية : نسيبة بنت الحارث أو كعب الأنصارية ، كانت تغزو لتداوي الجرحى وتمرض المرضى .

ـ أمرنا : أي أمرنا رسول الله ﷺ .

ـ يخرج : أي إلى الصلاة .

ـ العواتق : جمع العاتق ، وهي الأنثى التي قد قاربت البلوغ ، وقيل : الشابة أول ما تبلغ والتي لم تتزوج بعد ، وقيل : هي ما تزوجت وقد أدركت ، وشبّت ، وهن البنات الأبكار ، والبالغات ، والمقاربات للبلوغ .

ـ الحيض : جمع حائض .

ـ ويعتزل الحيض المصلى : هو خبر بمعنى الأمر .

ـ يشهدن الخير : الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض .

ـ دعوة المسلمين : يعمّ الجميع .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٣٣ رقم (٩٣١) ، ومسلم ٦/ ١٧٨ رقم (٨٩٠) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث في حضور النساء لصلاة العيد ، وفيها اختلاف كثير بين العلماء والمذاهب في الاستحباب والكراهة والتفصيل والجواز .

٢ ـ قال الشافعية : يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور العيد ، أما اللاتي يشتهين لجمالهن ، وذوات الحسن والتعطر واللباس فيكره حضورهن ، وأن لا يكون في الطريق ما فيه مفسدة ، وكان ذاك مأموناً ومضموناً .

٣ ـ ويستحب للنساء استماع الخطبة من الإمام ، مع التسبيح والأذكار والدعاء والتكبير .

٤ ـ ويستحب للنساء أن يخرجن في ثياب عادية ، ولا يلبسن ما يشهرهن ، ويستحب أن يتنظفن بالماء ، ويكره لهن التطيب ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولتخرجن تَفِلات »[1] ، وأن يعتزل النساء عن الرجال[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) تفلات : أي غير عطرات ، لئلا يدعو ذلك إلى الفساد ، والحديث رواه البخاري ١/ ٣٠٥ رقم (٨٥٨) ، ومسلم ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢) ، وأبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ١/ ١٣٤ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٧٨ ، ٤/ ١٦١ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٩٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٥ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، و « المهذب » ١/ ٣٩٠ ، و « المجموع » ٦/ ٤٦ ، و « البيان » ٢/ ٦٣٠ ، و « المعتمد » ١/ ٥٦٣ ، و « الحاوي » ٣/ ١٢٠ .

[صلاة العيدين قبل الخطبة]

٤٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يصلون : أي : صلاة العيدين .

ـ العيدين : أي : صلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحى .

ـ الخطبة : أي : الصلاة قبل خطبة العيد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة(٢) .

٢ ـ روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاهم(٣) .

٣ ـ في الحديث السابق ، وهذا الحديث ، دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٢٧ رقم (٩٢٠) ، ومسلم ٦/ ١٧٦ رقم (٨٨٨) .
(٢) رواه البخاري ١/ ٣٢٧ رقم (٩١٩) ، وأبو داود ١/ ٢٦٢ بإسناد صحيح .
(٣) هذا حديث طويل ، رواه مسلم ١/ ١٧٧ رقم (٨٨٩) .

الأمصار ، إلا مكة فالأصح أن المسجد أفضل ، وأن النبي ﷺ خرج إلى المصلى لضيق المسجد.

٤ ـ من السنة أن تتم صلاة العيد قبل الخطبة ، وأن الخطبة فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعظ والتذكير بأحوال المسلمين ، وبالأحكام الشرعية المناسبة[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٧٧ ، ١٧٨ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٨٤ رقم (٩٦٢ ، ٩٦٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٥ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٣٣ ، و « المهذب » ١/ ٣٨٧ ، و « المجموع » ٦/ ٤١ ، و « البيان » ٢/ ٦٢٦ ، و « المعتمد » ١/ ٥٥٢ .

[لا صلاة قبل صلاة العيد وبعده]

٤٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » أخرجه السبعة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ صلى : أي صلاة العيد .

ـ العيد : يشمل عيد الفطر وعيد الأضحى .

ـ ركعتين : وهي صلاة العيد .

ـ قبلها : أي قبل صلاة العيد .

ـ بعدها : أي بعد أداء صلاة العيد .

ـ **تتمة الحديث :** « ثم أتى النِّساء ، ومعه بلالٌ ، فأمرهُنَّ بالصَّدقةِ ، فجعلن يُلقين ، تلقي المرأة خُرْصَها وَسِخَابَها »[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن صلاة العيد ركعتان ، وهو إجماع .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٢٧ رقم (٩٢١) ، ومسلم ٦/ ١٧٢ رقم (٨٨٤) في عدة روايات ، وأبو داود ١/ ٢٦٤ ، والترمذي (ص١٠٩ رقم ٥٣٧) ، والنسائي ٣/ ١٥٧ ، وابن ماجه (ص١٤٤ رقم ١٢٩١ صحيح) ، وأحمد ١/ ٢٨٠ ، وابن خزيمة رقم (١٤٣٦) ، وابن حبان رقم (٢٨١٨) ، والبيهقي ٣/ ٢٩٥ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٢٨ ، ومسلم بلفظ آخر ١/ ١٧٢ عن ابن عباس وجابر ، وأبو داود ١/ ٢٦٤ ، وخرصها : حلقتها الصغيرة المعلقة بأذنها ، وسخابها : خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة .

٢ ـ صلاة العيد مجمع على شرعيتها ، ومختلف في حكمها بالوجوب عيناً ، أو بأنها فرض كفاية ، أو سنة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها ، ولقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد »(١) ، فلا فرض غيرهن ، وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى .

٣ ـ الحديث دليل عدم شرعية النافلة قبلها وبعدها ، لأنه لم يفعل ذلك ، ولا أمر به ﷺ ، فليس بمشروع في حقه ، ولا مشروعاً في حق المسلمين ، إذا كانت الصلاة في المصلى ، وروى أبو سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ : « كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته »(٢) ، وسيأتي ، فالمراد ، ولا بعدها : أي : في المصلى ، وقال الشافعية : إنه لا يكره التنفل قبل صلاة العيد ، وقبل أن يخرج الإمام ، وهي ليست سنة للعيد ، والإمام يكره له التنفل قبلها وبعدها في المصلى(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري في حديث طويل ، مع قوله : « إلا أن تطوع » ١/ ٢٥ رقم (٤٦) ، ومسلم ١/ ١٦٦ رقم (١١) .

(٢) رواه الحاكم ١/ ٢٩٦ ، وابن ماجه بإسناد حسن (ص١٤٤ رقم ١٢٩٣ حسن) ، وأحمد عن ابن عباس ١/ ٢٢٧ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٧١ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٨٤ رقم (٩٦٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٦ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٢٥٣ رقم (١١٥٩) ، و « المهذب » ١/ ٣٩١ ، و « المجموع » ٦/ ٤٩ ، ٥١ ، و « البيان » ٢/ ٦٣٢ ، و « المعتمد » ١/ ٥٦٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٤١ .

[صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة]

٤٣٠ ـ وَعَنْهُ : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ » أخرجه أبو داود وأصله في البخاريّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ وعنه : أي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ صلَّى العيد : أي صلاة العيد .

ـ تتمة الحديث عند أبي داود : « أن ... ، وأبا بكر وعمرَ ، أو عثمان ، شكَّ يحيى (الراوي عن جريج ..) ، وعن جابر بن سمرة قال : صلّيتُ مع النبي ﷺ غير مرَّة ولا مرَّتين العيدين بغيرِ أذان ولا إِقامة »[(٢)] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تقام صلاة العيدين بدون أذان ولا إقامة .

٢ ـ قال أصحاب الشافعي وغيرهم : إنه يستحب أن يقال : الصلاة جامعة ، لما روى الشافعي رحمه الله تعالى عن الثقة عن الزهري أن رسول الله ﷺ « كان يأمر المؤذن في العيدين ، فيقول : الصلاة جامعة » ، وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٦٢ ، وابن ماجه (ص١٤٢ رقم ١٢٧٤) ، وأحمد ١/ ٢٢٧ ، وأصله في البخاري « فبدأ بالصلاة » « لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر » عن جابر « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٢٦٢ ، ورواه مسلم ٦/ ١٧٦ رقم (٨٨٧) ، والترمذي (ص١٠٩ رقم ٥٣٢) ، وأحمد ٥/ ٩١ ، وابن خزيمة رقم (١٤٣٢) ، وابن حبان رقم (٢٨١٩) ، وسبق في الأذان .

٣ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فإن قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فإن قال : حيَّ على الصلاة ، أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت ذلك .

٤ ـ أحاديث الباب تدلُّ على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين ، قال العراقي رحمه الله تعالى : وعليه عمل العلماء كافة ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه »[1] .

❊ ❊ ❊

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٧٧ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٨١ ، ٥٨٣ ، رقم (٩٥٨ ـ ٩٦٠) ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٦ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، و « المهذب » ١/ ٣٩٢ ، و « المجموع » ٦/ ٥٢ ، و « البيان » ٢/ ٦٥٣ ، و « المعتمد » ١/ ٥٥٢ .

[الصلاة في المنزل بعد صلاة العيد]

٤٣١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يصلي : أي نافلة .
ـ قبل العيد : أي قبل صلاة العيد .
ـ شيئاً : أي : من النوافل .
ـ منزله : أي بيته .
ـ صلى ركعتين : أي صلاة ركعتين نافلة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على أنه تشرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل .

٢ ـ هذا الحديث يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق رقم (٤٢٩) : « لم يصل قبلها ولا بعدها » ، ويجمع بينهما بأن المراد بعدم الصلاة في المصلى ، والحديث الأعلى صلى « في منزله » .

٣ ـ يجمع بين الأحاديث والأقوال بأنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ، ولا بعدها ، لكن يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد نفلاً مطلقاً بعد ارتفاع الشمس قبل صلاة العيد ، وبعدها ، وسواء كان في بيته أم في طريقه ، أم في المسجد ، أم في المصلى قبل حضور الإمام ، لا بقصد التنفل لصلاة العيد ، ولا كراهة في شيء من ذلك ، أما الإمام فيكره له النفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي ﷺ ، فإذا رجع إلى بيته فيصلي ركعتين ، ثم يصلي الضحى ، وهناك أقوال أخرى في المسألة[٢] .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص١٤٤ رقم ١٢٩٣ حسن) ، والبيهقي ٣/ ٣٠٢ ، والحاكم ١/ ٢٩٦ ، وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ١/ ٢٢٧ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٢١٧ ، و « المهذب » ١/ ٣٩١ ، و « المجموع » ٦/ ٤٩ ، و « البيان » ٢/ ٦٣٢ ، و « المعتمد » ١/ ٣٩١ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٤١ ، ٣٤٢ .

[الوعظ ، والأمر في العيد]

٤٣٢ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ » متفقٌ عليه .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي سعيد رضي الله عنه .

ـ يوم الفطر : أي : يوم عيد الفطر .

ـ والأضحى : أي : يوم عيد الأضحى .

ـ المصلى : أي : مصلى العيد خارج المدينة .

ـ الصلاة : أي : صلاة العيد .

ـ مقابل الناس : تجاههم .

ـ صفوفهم : أي : صفوف الصلاة التي كانوا عليها .

ـ يعظهم : أي : الوعظ إلى شؤون الدين والدنيا .

ـ ويأمرهم : أي : يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الخروج إلى المصلى لصلاة العيد ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار ، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ، وقيل :

أن الصحراء أفضل ، والأصح أن المسجد أفضل إلا أن يضيق ، وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته ، وإنما خرج النبي ﷺ لضيق المسجد ، فدلَّ على أن المسجد أفضل إذا اتسع .

٢ ـ إن خطبة العيد بعد صلاة العيد ، والحديث على تقديم الصلاة على الخطبة ، وأنه لا نفل للإمام قبلها .

٣ ـ الحديث دليل على مشروعية خطبة العيد ، وأنها كخطب الجمعة أمر ووعظ الناس في أمور الدين والدنيا ، مع الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

٤ ـ للحديث تتمة ، في نصح أبي سعيد لمروان حاكم المدينة لتقديم الصلاة ، وأنه لم يكن في المصلى منبر ، ثم بني في زمن عثمان رضي الله عنه ثم أعلاه مروان بن الحكم رحمه الله تعالى[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٧٨ ـ ٥٨١ ، رقم (٩٥٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٧ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٤١ ، ٣٤٤ ، و « المهذب » ١/ ٣٨٧ ، و « المجموع » ٦/ ٤١ ، ٥٣ ، و « البيان » ٢/ ٦٢٦ ، و « المعتمد » ١/ ٥٤٩ ، ٥٥٥ .

[التكبير في صلاة العيد]

٤٣٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُما كِلتَيهِمَا » أخرجه أبو داودَ ، ونقل الترمذيُّ عن البخاريِّ تصحيحه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عن جده : أي : جد شعيب ، والجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وقد سمع شعيب من جده ، وعمرو هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ التكبير : أي : التكبير المشروع في صلاة العيد وهو : الله أكبر .

ـ الفطر : أي : صلاة عيد الفطر .

ـ الأولى : أي : في الركعة الأولى من صلاة العيد .

ـ الآخرة : أي : في الركعة الثانية الأخيرة من صلاة العيد .

ـ بعدهما : أو : بعد التكبيرتين في الركعة الأولى ، وفي الركعة الثانية ، وهي قراءة الفاتحة وسورة .

---

(١) رواه أبو داود ١/٢٦٢ ، وابن ماجه ١/٤٠٧ (ص١٤٣ رقم ١٢٧٨ صحيح) ، والبيهقي ٣/٢٨٥ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٥٦٧٧) ، والدارقطني ٢/٤٨ ، وأحمد ٢/ ١٨٠ ، وقال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب التكبير في صلاة العيد ، ويكبر في الأولى من ركعتي العيد سبعاً ، غير تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة الثانية يكبر خمساً ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال العراقي رحمه الله تعالى : « وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة » .

٢ ـ إن قراءة الفاتحة والسورة بعد التكبير في الركعتين ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة(١) ، ولذلك يسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، يذكر الله تعالى بالتكبير والتحميد ، ويحسن أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « تكبر ، وتحمد ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتكبر ، وتفعل مثل ذلك »(٢) ، ثم يتعوذ بعد التكبيرات ، ويقرأ الفاتحة وسورة ، كما سيأتي(٣) .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البيهقي ٣/ ٢٩٣ .

(٢) رواه البيهقي بإسنادٍ حسن ٣/ ٢٩١ .

(٣) « بذل المجهود » ٥/ ٢٢٧ رقم (١١٥١) ، و« فتح العلام » ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ، و« نيل الأوطار » ٣/ ٣٣٨ ، ونقل الشوكاني رحمه الله تعالى الاختلاف في التكبير على عشرة أقوال ٣/ ٣٣٩ ، و« المهذب » ١/ ٣٩٢ ، و« المجموع » ٦/ ٥٣ ، و« البيان » ٢/ ٦٣٧ ، و« المعتمد » ١/ ٥٥٣ .

[القراءة في الفطر والأضحى]

٤٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾ ، وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبي واقد : هو الحارث بن عوف ، أبو واقد الليثي ، قديم الإسلام ، وشهد بدراً ، وجاور مكة ومات بها سنة (٦٨هـ) .

ـ يقرأ : قراءة القرآن بعد الفاتحة .

ـ الأضحى : صلاة الأضحى .

ـ والفطر : صلاة الفطر .

ـ بـ ﴿ق﴾ : في « صحيح مسلم » : « بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ سورة ق .

ـ و﴿اقْتَرَبَتْ﴾ في « صحيح مسلم » : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ سورة القمر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تُسن القراءة في العيدين بسورة ق ، وسورة القمر ، أو يستحب أن يقرأ سورة الأعلى وسورة الغاشية ، لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله « قرأ في صلاة العيد أيضاً بسبح اسم

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٨١ رقم (٨٩٦) في روايتين ، والنسائي ٣/ ١٥٠ ، والترمذي (ص١٠٩ رقم ٥٣٤ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٤٣ رقم ١٢٨٨) ، وأحمد ٥/ ٢١٧ ، وابن خزيمة رقم (١٤٤٠) ، وابن حبان رقم (٢٨٢٠) ، والبيهقي ٣/ ٢٩٤ .

ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية »[١] والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة ، وهذا تارة ، وذهب إلى سنية ذلك الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، وقال الشافعي : كلاهما سنة .

٢ ـ قال العلماء : والحكمة من قراءة السورتين في الحديث الأعلى لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه خروج الناس للعيد ببروزهم للبعث ، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

٣ ـ يسن للإمام أن يجهر في صلاة العيد بالقراءة والتكبير ، ويسر بالذكر بينهن ، لنقل الخلف عن السلف ، وإجماع الأمة عليه[٢] .



(١) رواه النسائي ٣/ ١٥٠ ، وسبق ذلك في الجمعة والعيدين .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٨٢ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٢٤٤ رقم (١١٥٤) ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٣٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٨ ، و « المهذب » ١/ ٣٩٣ ، و « المجموع » ٦/ ٥٤ ، و « البيان » ٢/ ٦٤١ ، و « المعتمد » ١/ ٥٥٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣١١ ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٣٠٥ ، و « الحاوي » ٣/ ١١٤ ، و « الأنوار » ١/ ١٥٥ .

[مخالفة الطريق يوم العيد]

٤٣٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ » . أخرجه البخاريُّ ، ولأَبِي داود : عن ابنِ عُمَرَ ، نَحْوُهُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يوم عيد : أي : إذا خرج لصلاة يوم العيد في المصلى .

ـ خالف الطريق : أي : جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه .

ـ كان يوم : كان : تامة ، أي : إذا وقع ، وفي رواية : كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه .

ـ لأبي داود : عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في الطريق ، ثم رجع في طريق آخر » ، أي : اختار طريقاً في المشي إلى العيد ، أي : يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق ، والرجوع في طريق آخر للإمام والمأموم ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى .

٢ ـ اختلف العلماء في معنى مخالفة الطريق ، قال المصنف رحمه الله تعالى : « واجتمع لي أكثر من عشرين ، وقد لخصتها ، وبينت الواهي منها »[٢] ، فمن ذلك : أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ،

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٣٤ رقم (٩٤٣) ، وأبو داود ١/ ٢٩٣ ، وابن ماجه (ص١٤٤ رقم ١٢٩٩) ، وأحمد ٢/ ١٠٩ ، والبيهقي ٣/ ٣٠٩ ، والحاكم ١/ ٢٩٦ .

(٢) « فتح الباري » ٢/ ٦٠٩ .

وقيل : سكانها من الجن ، والإنس ، وقيل : ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به ، أو ليشمّ رائحة المسك من الطريق الذي يمر بها ، لأنه كان معروفاً بذلك ، أو ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام ، وأهله ، ومقام شعائره ، وقيل : لتكثير شهادة البقاع ، فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله[1] .



(١) « فتح الباري » ٢/ ٦٠٩ ، و « بذل المجهود » ٥/ ٢٤٦ رقم (١١٥٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٨ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٣٠ ، و « المجموع » ٦/ ٥٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣١٣ ، و « المعتمد » ١/ ٥٦٢ ، و « الفقه الحنفي » ١/ ٣٢٧.

[عيدا الفطر والأضحى]

٤٣٦ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ : « **قَدْ أبدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُما : يَوْمَ الأضْحَى ، وَيَوْمَ الفِطْرِ** » أخرجه أبو داود ، والنسائيُّ بإسنادٍ صحيح[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قدم ... المدينة : قال ﷺ ذلك عقب قدومه المدينة ، كما تقتضيه الفاء ، والذي في كتب السِّير إنَّ أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

ـ لهم يومان : أي لأهل المدينة ، وفي رواية أبي داود : فقال : « ما هذا اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال : ... الحديث .

ـ يلعبون فيهما : هما يوم النيروز ، ويوم المهرجان ، ويوم النيروز : أول السنة ، معرب « نور روز » وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية ، ويوم المهرجان : أول أيام الميزان ، وهما يومان معتدلان في الهواء ، لا حر ، ولا برد ، ويستوي فيهما الليل والنهار ، فكأن الحكماء المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم ، وقلّدهم أهل زمانهم ، لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم ، فجاء الأنبياء ، وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء .

ـ أبدلكم بهما خيراً : أي : جعل لكم بدلاً عنهما ، خيراً منهما في الدنيا والآخرة ، وخيراً : ليست أفعل تفضيل ، إذ لا خيرية في يومهما .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٥٩ ، والنسائي ٣/ ١٤٦ ، ولفظه : « عن أنس بن مالك قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال : كان لكم يومان تلعبان فيهما ، وقد أبدلكم الله بهما خيراً ... الحديث » ، والبيهقي ٣/ ٢٧٧ ، والحاكم ١/ ٢٩٤ ، وأحمد ٣/ ١٧٨ .

ـ يوم الأضحى : قدّم الأضحى لأنه العيد الأكبر ، وروى البخاري معلقاً قول النبي ﷺ : « هذا عيدنا أهل الإسلام »(١) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ إظهار السرور في العيدين مندوب ، وإن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده .

٢ ـ النهي عن تعظيم أعياد الكفار في تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما ، وكراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم .

٣ ـ إنَّ التوسع على العيال في أيام الأعياد بما يحصل لهم به ترويح البدن ، وبسط النفس من كلف العبادة ، فهو مشروع ، لأنه من السرور والفرح في الأعياد الإسلامية(٢) ، وكان النبي ﷺ يلبس بُرْد حبرة في كل عيد(٣) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » ١/ ٣٣٥ قبل الرقم (٩٤٤) ، ورواه مختصراً ١/ ١٩ رقم (٩٠٩) .

(٢) « بذل المجهود » ٥/ ٢٠١ رقم (١١٣٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٩ ، و « فتح الباري » ٢/ ٥٧١ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٢٢ ، و « المجموع » ٦/ ٣٩ .

(٣) رواه الشافعي ، ورواه الطبراني في « الأوسط » ٧/ ٣١٦ رقم (٧٦٠٩) ، والشافعي في « ترتيب المسند » ١/ ٣١٤ رقم (٤٤١) ، وانظر : « نيل الأوطار » ٣/ ٣٢٢ ، ومن السنة الاغتسال للعيد ، ولبس أحسن الثياب ، « المجموع » ٦/ ٤٣ ، ٤٧ ، و « البيان » ٢/ ٦٢٩ ، و « المعتمد » ١/ ٥٦١ .

[الخروج ماشياً إلى العيد]

٤٣٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ أنْ تَخْرُجَ إلَى العِيدِ مَاشِياً » رواه الترمذي ، وحسنه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ من السنة : أي : من سنة رسول الله ﷺ .

ـ أن تخرج : أي تذهب إلى صلاة العيد في المصلى وغيره .

ـ ماشياً : على الرجلين ، بدون ركوب ، وأضاف الترمذي : « وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر » وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى : « ويستحب أن لا يركب إلا من عذر » .

ـ تمام الحديث : « وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب أن يخرج المسلم إلى العيد ماشياً ، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، ويستحب ألا يركب إلا من عذر » .

٢ ـ أخرج سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً أنه ﷺ « ما ركب في عيد ، ولا جنازة »[٢] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج إلى العيد ماشياً ، ويعود ماشياً .

---

(١) رواه الترمذي (ص١٠٨ رقم ٥٣٠ حسن) ، وابن ماجه (ص١٤٤ رقم ١٢٩٦ حسن) في روايتين ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٦٦٧) ، والبيهقي ٣/ ٢٨١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) رواه البيهقي في « المعرفة » ٣/ ٣٢ رقم (١٨٧٧) من طريق الشافعي رحمه الله تعالى .

٣ ـ بوّب البخاري رحمه الله تعالى في « الصحيح » فقال : « باب المشي والركوب إلى العيد ... »[١] فكأنه سوى بينهما ، وأن الركوب جائز ، وتسويغ كل منهما ، وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، ولكن الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب .

٤ ـ أخرج ابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث أبي رافع رضي الله عنه وغيره أنه ﷺ « كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً »[٢] .

٥ ـ يستحب للمصلي أن يمشي جميع الطريق ، ولا يركب في شيء منها ، إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف ، وبُعْدٍ ، ونحوها ، فلا بأس أن يركب[٣] .



(١) « صحيح البخاري » ١/ ٣٢٦ قبل الرقم (٩١٤) .

(٢) رواه ابن ماجه (ص١٤٤ رقم ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٧ الثلاثة حسن) .

(٣) « فتح الباري » ٢/ ٥٨٤رقم (٩٥٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٩ ، و « المهذب » ١/ ٣٩١ ، و « المجموع » ٦/ ٤٨ ، و « البيان » ٢/ ٦٣١ ، و « المعتمد » ١/ ٥٦٢ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٢٤ .

[صلاة العيد في المسجد يوم المطر]

٤٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ . رواه أبو داود بإسنادٍ ليِّنٍ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أصابهم : أي : نزل مطر على الناس .

ـ المسجد : صلاة العيد في مسجد المدينة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء (المصلى) ، وسبق بيان ذلك .

٢ ـ إذا أصاب الناس مطر فيصلي رسول الله ﷺ العيد بالناس في المسجد .

٣ ـ الأفضل ـ كما سبق ـ صلاة العيد في الصحراء (المصلى) ، وسبق بيان الخلاف في مكة المكرمة وأن الأفضل فيها الصلاة في المسجد الحرام لفضل الصلاة فيه ، وهو ما عليه العمل ، ولم يعرف من رسول الله ﷺ ، ولا من أحد من السلف الكرام خلافه ، ولم يتعرض الجمهور للمسجد الأقصى ، وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره .

٤ ـ مراعاة الدين لتطبيق الأحكام الشرعية حسب الظروف ، والأحوال ، وعند المطر يُصلى العيد في المسجد ، لئلّا يتعرضوا للضرر ، وكذلك تدور العلة على الضيق والسعة في صلاة العيد في المسجد أو في المصلى ، لأن المقصود حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٦٤ بإسناد جيد ، وابن ماجه (ص١٤٦ رقم ١٣١٣ ضعيف) ، والبيهقي ٣/ ٣١٠ ، والحاكم ١/ ٢٩٥ .

٥ ـ روي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر .

٦ ـ إذا صلى الإمام في المصلى ، وكان في البلد ضعفاء لا يقدرون على الخروج استحب للإمام أن يستخلف من يصلي بهم في المسجد في البلد ، لما روى أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري يصلي العيد بضعفة الناس في المسجد[1] .



(١) « بذل المجهود » ٥/ ٢٥٤ رقم (١١٦٠) ، و « فتح العلام » ١/ ٢١٩ ، و « فتح الباري » ٥/ ٥٨١ ، و « المهذب » ١/ ٣٨٨ ، و « المجموع » ٦/ ٤٢ ، و « البيان » ٢/ ٦٢٦ ، و « المعتمد » ١/ ٥٥٧ ، قال النووي رحمه الله تعالى : رواه الشافعي بإسناد صحيح ، « المجموع » ٦/ ٤٢ .

١٥ ـ باب صلاة الكسوف

[كسوف الشمس يوم موت إبراهيم ، والصلاة]

٤٣٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ** » متفقٌ عليه[١] ، وفي رواية للبخاريِّ : « **حَتَّى تَنْجَلِي** »[٢] .

وللبخاريِّ من حديث أبِي بكرة رضي الله عنه : « **فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ** »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ انكسفت الشمس : يقال : كُسفت الشمس والقمر ، وكسفا ، وانكسفا ، وخَسَفا ، وخُسِفا وانخسفا بمعنى ، والخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ، ويكون لذهاب بعضه ، والكسوف للشمس ، والخسوف للقمر غالباً .

ـ آيتان : علامتان من علامات قدرة الله تعالى .

ـ رأيتموهما : رأيتم تغيرهما ، وهو رد عليهم .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٥٤ رقم (٩٩٦) ، ومسلم ٦/ ٢١٨ رقم (٩١٥) .

(٢) رواها البخاري ١/ ٣٦٠ رقم (١٠١١) ، ولفظه : حتى ينجلي ، وفي حديث آخر رقم (١٠١٤) : حتى يكشف ما بكم .

(٣) رواه البخاري ١/ ٣٥٣ رقم (٩٩٣) ، و « فتح الباري » ٢/ ٦٧٨ رقم (١٠٤٠) .

- من آيات الله : أي : الدالة على وحدانيته وعظمته وقدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته .

- إبراهيم : هو ابن النبي ﷺ من مارية القبطية ، توفي وعمره ثمانية عشر شهراً ، وتوفي سنة عشر من الهجرة .

- حتى تنكشف : هذا لفظ مسلم ، وليس في البخاري .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس ، وهما سنة ، وهذا دليل الشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث رحمهم الله تعالى ، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، وأن حكم النيرين واحد في ذلك .

٢ - الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ، وهما من العلامات الدالة على وحدانية الله وقدرته ، وعلى تخويف عباده من سطوته .

٣ - يدلُّ الحديث على ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ، وأنه أرشد العباد إلى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء .

٤ - إن صلاة الكسوف والخسوف يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الأوقات ، وإليه ذهب الجمهور ، وأن غاية وقت الصلاة والدُّعاء هو انكشاف الكسوف والخسوف[1] .

---

(١) « نيل الأوطار » ٣/ ٣٧٠ ، و « المهذب » ١/ ٤٠٠ ، و « المجموع » ٦/ ٨٢ ، و « البيان » ٢/ ٦٦١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣١٦ ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٣١٠ ، و « الحاوي » ٣/ ١٣٠ ، و « الأنوار » ١/ ١٥٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٦٧ .

[صلاة الكسوف]

٤٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأرْبَعَ سَجَدَاتٍ » متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم[1] ، وفي رواية له : « فَبعَثَ مُنَادِياً يُنادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صلاة الكسوف : عند مسلم : « الخسوف » وفي رواية للبخاري : « جهر النبي في صلاة الخسوف بقراءته »[3] .

ـ فصلى أربع ركعات : أي : أربع ركوعات ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه « صلى أربع ركعات في ركعتين »[4] .

ـ الصلاة جامعة : لفظ جامعة منصوبة على الحال ، والصلاة : منصوبة على الإغراء ، أي : احضروا الصلاة ، ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر ، أي : الصلاةُ تجمع الناس في المسجد الجامع ، والصلاة الجامعة : أي : تصلى الآن صلاة ذات جماعة حاضرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف أو الخسوف الصلاة جامعة ، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ، ولا يقام ، والحديث دليل مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٦٢ رقم (١٠١٦) ، ومسلم ٦/ ٢٠٤ رقم (٩٠١) ، وأخرجه مطولاً .
(٢) رواها مسلم ٦/ ٢٠٣ رقم (٩٠١) .
(٣) رواه البخاري ١/ ٣٦١ رقم (١٠١٦) .
(٤) رواه مسلم ٦/ ٢٠٤ رقم (٩٠٢) .

٢ ـ الجهر في صلاة الخسوف في لفظ البخاري ومسلم ، وهذا عند الشافعية والجمهور أنه محمول على كسوف القمر ، لأن كسوف الشمس يُسرّ فيها .

٣ ـ إن صلاة الكسوف ، والخسوف ، ركعتان ، في كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما ، وسواء تمادى الكسوف أم لا ، وهو قول الجماهير[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٩٨ ، و « فتح الباري » ٢/ ٧٠٨ رقم (١٠٦٥ ، ١٠٦٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٢ ، و « المهذب » ١/ ٤٠٠ ، و « المجموع » ٦/ ٨٣ ، و « البيان » ٢/ ٦٦٦ ، ٦٦٣ ، و « المعتمد » ١/ ٥٦٨ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

[كيفية صلاة الخسوف]

٤٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ ركُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ انخسفت : في مسلم : انكسفت .

ـ فصلى : ظاهر الفاء التعقيب .

ـ فخطب الناس : ذكر البخاري ومسلم الخطبة التي قالها رسول الله ﷺ[2] ، وفيها تذكير ونصح وبيان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية طول الركوع ، والمشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما ، ولم يرد بيان ما قاله فيه .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٥٨ رقم (١٠٠٤) ، ومسلم ٦/ ٢١٢ رقم (٩٠٧) .
(٢) رواها البخاري ١/ ٣٥٨ رقم (١٠٠٤) ، ومسلم ٦/ ٢١٣ رقم (٩٠٧) .

٢ ـ لا تطويل للاعتدال الذي يلي السجود ، والإطالة فيه زيادة الطمأنينة ، مع الاتفاق على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما .

٣ ـ يطول المصلي في السجود للأحاديث الصحيحة بذلك .

٤ ـ اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، وذهب الجمهور إلى قراءتها في القيام الثاني أيضاً ، وأنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه .

٥ ـ اتفق العلماء على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأول أقصر من القيام الأول والركوع ، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية .

٦ ـ يستحب إطالة السجود .

٧ ـ يستحب الخطبة لصلاة الكسوف ، وهي خطبتان[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٩٩ ، « فتح الباري » ٢/ ٦٩٧ رقم (١٠٥٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٣ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، و « المهذب » ١/ ٤٠٠ ، و « المجموع » ٦/ ٨٣ ، و « البيان » ٢/ ٦٦٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣١٩ ، و « الحاوي » ١/ ١٣٩ ، و « الأنوار » ١/ ١٥٩ ، و « المعتمد » ١/ ٥٧٠ .

[كيفية ثانية لصلاة الكسوف]

٤٤٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ »[١] ، وعن عليٍّ (رضي الله عنه) مثلُ ذلك[٢] ، وله عن جابرٍ (رضي الله عنه) : « صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صلَّى : أي النبي ﷺ .

ـ ست ركعات : أي ست ركوعات .

ـ ثماني ركعات : أي : ركوعات .

ـ وله : أي لمسلم .

ـ في أربع سجدات : أي في الركعتين ، وفي كل ركعة سجدتان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث يدلُّ على أربع ركوعات في كل ركعة ، وفي رواية جابر : ثلاث ركوعات في كل ركعة ، وقال الحفاظ : الروايات الأول أصح ، وفيها ركوعان في كل ركعة ، لأن الروايات الأولى أصح ورواتها أحفظ وأضبط ، وفي رواية لأبي داود من رواية كعب بن مالك رضي الله عنه : « ركعتين في كل ركعة خمس ركعات »[٤] ، وقد قال بكل نوع بعض الصحابة .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٢١٣ رقم (٩٠٨) ، وانظر ما قاله ابن حبان في « الإحسان » ٧/ ٩٧ .

(٢) رواه مسلم ٦/ ٢١٣ رقم (٩٠٨) ، الأول رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والثاني عن علي رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم ٦/ ٢٠٦ رقم (٩٠٤) ، في حديث طويل .

(٤) رواه أبو داود ١/ ٢٧٠ ، وسيأتي في الحديث الآتي .

٢ ـ قال الفقهاء المحدثون وجماعة من غيرهم : هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف ، فزاد عدد الركوع ، وفي بعضها أسرع الإنجلاء فاقتصر ، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر ، فتوسط في عدده .

٣ ـ اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه ، منوي من أول الحال .

٤ ـ قال جماعة من العلماء : جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، وهذا قوي[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٩٩ ، و « فتح الباري » ٢/ ٦٩٧ رقم (١٠٥٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٧٤ .

[كيفية ثالثة لصلاة الكسوف]

٤٤٣ ـ ولأبي داودَ ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (رضي الله عنه) : « صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ ركعات : أي : ركوعات .

ـ صلى : أي في الركعة الأولى .

ـ الثانية : أي في الركعة الثانية .

تتمة الحديث : عن أبي بن كعب قال : « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ ، فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُها » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد للأحاديث السابقة في صلاة الكسوف ، لكنه انفرد عنها بتحديد الركوعات في كل ركعة وأنها خمسة .

٢ ـ تدلُّ جميع الأحاديث أنَّ صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً ، وإنما اختلفت في كمية الركوعات في كل ركعة ، وتحصل من مجموعها أربع صور ، الأولى : ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وبهذا أخذ

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٧٠ ، وابن عدي في « الكامل » ٥/ ١٧٠١ ، ورواه عبد الله بن أحمد في « زوائده على المسند » ٥/ ١٣٤ ، والبيهقي ٣/ ٣٢٩ ، والحاكم ١/ ٣٣٣ .

مالك والشافعي وأحمد والليث وغيرهم ، ودلَّ عليها حديث عائشة وجابر ، وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى هي أصح ما في الباب ، وباقي الروايات معللة ضعيفة ، والثانية مثلها ، وهي في مسلم عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ، والثالثة : في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، والرابعة : في كل ركعة خمسة ركوعات ، وقال الحنفية[١] : تصلى ركعتين كسائر النوافل ، وسبق في الحديث السابق أوجه الاختلاف ، ورأي العلماء فيه[٢] .



(١) روى النسائي ٣/ ١٠٤ عن أبي بكرة قال : « كنا جلوساً مع النبي ﷺ فكسفت الشمس ، فوثب يجر ثوبه ، فصلَّى ركعتين حتى انجلت » أي ركعتين مثل الصلاة العادية ، وروى النسائي أحاديث أخرى كثيرة في صلاة الكسوف ٣/ ١٠٢ ـ ١٢٥ .

(٢) « بذل المجهود » ٥/ ٣٠٣ رقم (١١٨٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٤ ، و « نيل الأوطار » ٣/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

[الدعاء عند الريح]

٤٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً** » رواه الشافعيُّ والطبرانيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمة الحديث :

ـ جثا على ركبتيه : أي : برك عليهما ، وهي قعدة المخافة ، لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف .

ـ ريح : اسم جنس ، يصدق على ما يأتي بالرحمة ، وما يأتي بالعذاب .

ـ ورد في تمام حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » وهو يدلُّ على أن المفرد يختص بالعذاب ، والجمع بالرحمة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية الدعاء في جميع الحالات ، وحالات ما يحدث في الكون .

٢ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « في كتاب الله : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِى يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر : ١٩] ، ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات : ٤١] ، ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢] ، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾ [الروم : ٤٦] ، فهذا تأكيد على أن الريح بالمفرد تختص بالعذاب ، وبالجمع بالرحمة »[٢]، وقد وردت آيات أخرى تؤكد ذلك ، قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ﴾ [فصلت : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ

---

(١) رواه الشافعي في « المسند » ١/ ١٧٥ برقم (٥٠٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ١١/ ٢١٣ رقم (١١٥٣٣) .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٢٢٥ .

أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١١٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ﴾ [يونس : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ﴾ [الإسراء : ٦٩] ، وغيرها من الآيات ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾ [الأعراف : ٥٧] ، ولكن ورد لفظ الريح في غير العذاب في آيات أخرى ، وورد لفظ الرياح في غير الرحمة[١] .



(١) انظر : « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وفق نزول القرآن » (ص٥٧٣ ـ ٥٧٤) .

[الصلاة في الزلزلة]

٤٤٥ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) : « أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ » رواه البيهقيُّ ، وذكر الشافعيُّ عن عليٍّ (رضي الله عنه) مثلَهُ دونَ آخرِهِ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ ست ركعات : أي ست ركوعات ، في كل ركعة ثلاث ركوعات .

ـ زلزلة : هزة أرضية طبيعية تنشأ تحت سطح الأرض[2] .

ـ صلى في زلزلة : كان ذلك في زلزلة البصرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ظاهر اللفظ أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى بهم جماعة .

٢ ـ ذهب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره إلى أنه لا يُسن التجميع ، وأما صلاة المنفرد فحسن ، قال : لأنه لم يرو أنه ﷺ أمر بالتجميع إلا في الكسوفين .

٣ ـ قال الشافعية : إذا وقعت نوازل غير الكسوفين ، كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ، ونحوها ، فيستحب أن يصلي الشخص منفرداً ، ويدعو ، ويتضرع ، لئلّا يكون غافلاً ،

---

(١) رواه البيهقي ٣/ ٣٤٣ ، وعبد الرزاق في « المسند » رقم (٤٩٢٩) ، وفيه : « ثلاث ركعات » بدل : « ست ركعات » .

(٢) « المعجم الوسيط » ١/ ٣٩٧ .

لأن رسول الله ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت له »(١) .

٤ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « فيه الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه »(٢) ، والأحاديث في ذلك كثيرة(٣) .



(١) رواه مسلم ٦/ ١٩٦ رقم (٨٨٩) ، عن عائشة رضي الله عنها ، وله تتمة ، وقبله حديث آخر عنها ، والترمذي ، وقال : حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها ٩/ ٤١١ ، وانظر : « سنن أبي داود » ٢/ ٦٢٠ ، و « سنن ابن ماجه » ٢/ ١٢٢٨ ، و « مسند أحمد » ٥/ ١٢٣ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٩٦ .

(٣) « المهذب » ١/ ٤٠٣ ، و « المجموع » ٦/ ٩١ ، و « البيان » ٢/ ٦٧٠ ، و « مغني المحتاج » ١/ ٣٢٠ ، و « الحاوي » ١/ ١٤٠ ، و « الأنوار » ١/ ١٥٩ ، و « المعتمد » ١/ ٥٧٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٥ .

١٦ ـ باب صلاة الاستسقاء

[الخروج لصلاة الاستسقاء]

٤٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً ، مُتَبَذِّلاً ، مُتَخَشِّعاً ، مُتَرَسِّلاً ، مُتَضَرِّعاً ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ » رواه الخمسة ، وصححه الترمذيُّ ، وأبو عوانة ، وابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الاستسقاء : أي : طلب السقاية من الله تعالى عند حدوث الجدب ، وانقطاع المطر .

ـ خرج : أي من المدينة .

ـ متبذلاً : التبذل : ترك التزين ، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع ، وهو لابس ثياب البذلة .

ـ متخشعاً : الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن .

ـ مترسلاً : من الترسل في المشي ، وهو التأني وعدم العجلة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٦٥ ، والترمذي (ص١١٣ رقم ٥٥٨ حسن) ، والنسائي ٣/ ١٢٧ ، وابن ماجه (ص١٤١ رقم ١٢٦٦ حسن) ، وأحمد ١/ ٢٣٠ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٦٠٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٤٠٥) ، والدارقطني ٢/ ٦٧ ، والحاكم ١/ ٣٢٦ ، والبيهقي ٣/ ٣٤٤ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٤٨٩٣) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١١٦١) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

- تتمة الحديث عند أبي داود : « ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلّى . . . » وأوله أن أمير المدينة أرسل إلى ابن عباس ليسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فقال : ... » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - يفيد الحديث وتتمته أن صلاة الاستسقاء كانت بعد الدُّعاء ، مما يدل على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، كما في حديث عائشة وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

٢ - الحديث دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء .

٣ - إن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها ؛ لأنَّ الدارقطني أخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه « يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيدين ، ويقرأ « سبح » و « هل أتاك »[1] .

٤ - يستحب ترك الزينة وحسن الهيئة في صلاة الاستسقاء تواضعاً وإظهاراً للحاجة .

٥ - إن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة على المقيمين في المدن ، والقرى ، والبوادي ، وعلى المسافرين ، لاستواء الكل للحاجة للمطر والماء ، وتستحب للمنفرد إلا الخطبة ، وهي أنواع ، بالخروج إلى المصلى ، وفي خطبة الجمعة ، وفي الدعاء في المسجد[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٦٧ .

(٢) « بذل المجهود » ٥/ ٢٦٧ رقم (١١٦٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٧ ، و « المهذب » ١/ ٤٠٤ ، و « المجموع » ٦/ ٩٨ ، ١٠٠ ، و « البيان » ٢/ ٦٧٤ ، و « والمنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٢١ ، و « الحاوي » ٣/ ١٤٢ ، ١٤٨ ، و « الأنوار » ١/ ١٥٩ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٨٠ .

[خطبة الاستسقاء]

٤٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ ، فأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ ، أَنْزِل عَلَيْنَا الغَيْثَ ، وَاجْعَل مَا أَنْزَلتَ قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَل حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ .

رواه أبو داود ، وقال : غريب ، وإسناده جيد[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حاجب الشمس : أول ما يبدو من الشمس ، مستعار من حاجب الوجه .

ـ إبان الشيء : وقته وأوانه ، وأول زمان المطر وحينه .

ـ بلاغاً : البلاغ : ما يتبلغ به ، ويتوصل به إلى الشيء المطلوب ، أي : زاداً يبلغنا .

ـ قحوط المطر : هو مصدر كالقحط .

ـ يوماً يخرجون فيه : عيّنه لهم .

---

(١) رواه أبو داود ١/٢٦٧ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٤٥ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٦٠٤) ، والحاكم ١/ ٣٢٨ ، والبيهقي ٣/ ٣٤٩ ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

ـ أمركم أن تدعوه : قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، ولا خلف في وعده .

ـ أن يستجيب لكم : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ١٨٦] والآية الأولى .

ـ جدب دياركم : أي : قحطها .

ـ استئخار المطر : أي : تأخره .

ـ الفقراء : المحتاجون إليك في الإيجاد والإمداد .

ـ إلى خير : أي : إلى خير الدنيا والآخرة .

ـ إلى حين : أي : آجالنا ، والمعنى : اجعل الخير الذي أنزلت إلينا لقوتنا ، نتقوى به على شكرك وعبادتك ، ومدداً لنا مدداً طِوالاً .

ـ ثم رفع يديه : أي : للدعاء .

ـ ظهره : أي : واستقبل القبلة ، إشارة إلى التبتل إلى الله تعالى .

ـ قلب رداءه : في رواية : قلّب بالتشديد ، للتفاؤل وإرادة تقليب الحال .

ـ فلم يزل : في رواية أبي داود : فلم يزل في الرفع .

ـ ثم أقبل على الناس : بوجهه ، وتوجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم .

ـ ونزل : أي : عن المنبر .

ـ فأنشأ الله : أي : أوجد وأحدث .

ـ فرعدت وبرقت : أي : ظهر فيها الرعد والبرق .

ـ أمطرت : هذا دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن مطرت ، وأمطرت : لغتان في المطر .

ـ تمام الحديث في « سنن أبي داود » : « فلم يأت (أي رسول الله ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء) مسجده ، حتى سالتِ السيولُ (عن جميع الجوانب) فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ (أي سرعة مشيهم والتجائهم إلى الكن الذي يرد الحر والبر من المساكن) ضحك حتى بدت نواجذه (أي آخر ضراسه ، وكان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ، ثم طلبهم الكن عنه فراراً ، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين) فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وإني عبد الله ورسوله » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ عدم افتتاح الخطبة بالبسملة ، بل بالحمدلة ، ولم يأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد .

٢ ـ يستحب لمصلي الاستسقاء أن يحولوا رداءهم ، للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء والتحويل بأن يجعل اليمين إلى اليسار ، واليسار إلى اليمين ، وينكسِّه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، ويترك المصلون أرديتهم محولة حتى ينزعوها في بيوتهم مع الثياب ، كما سيأتي في الحديث التالي .

٣ ـ إذا فرغ الخطيب من الدعاء استدبر القبلة ، وأقبل بوجهه على الناس ، ليحثهم على طاعة الله تعالى ، ولو خطبَ الإمام قبل الصلاة جاز ، ولكنه خلاف الأفضل ؛ لأنَّ فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر في الأحاديث .

٤ ـ صلاة الاستسقاء ركعتان ، مثل صلاة العيد ، بتكبيرة الإحرام ، ودعاء الاستفتاح ، والتكبير في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً يرفع يديه فيها ، ويذكر الله بعد كل تكبيرة ، ويقرأ الفاتحة ، ويجهر بالقراءة ، ثم يقرأ ، كما سيأتي .

٥ ـ صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت في الأصح ، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل أو نهار ولا تختص بيوم .

٦ ـ يستحب في الخطبة الأولى من الاستسقاء بالدعاء المأثور وأوله : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً مريعاً »[١] ، ويكثر من الاستغفار ، ويستحب بعد صدر الخطبة الثانية أن يستقبل القبلة ، ويبالغ بالدُّعاء سراً وجهراً ، وإذا أسر دعا الناس سراً ، وإذا جهر أمنوا ، ويرفعون أيديهم في الدعاء[٢] .



(١) رواه الشافعي في « الأم » ١/ ٢٢٢ ، ط الشعب ، وروى بعضه أبو داود ١/ ٢٦٦ .

(٢) « بذل المجهود » ٥/ ٢٧٩ رقم (١١٧٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٤ ، و « المهذب » ١/ ٤٠٧ ، و « المجموع » ٦/ ١٠٦ ، و « البيان » ٢/ ٦٧٦ ، و « المعتمد » ١/ ٥٨٣ .

[تحويل الرداء ، وصلاة الاستسقاء]

٤٤٨ ـ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ : حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَفِيهِ : « فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ »(١) ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ : « وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ »(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الصحيح : أي صحيح البخاري وصحيح مسلم .

ـ أبو جعفر الباقر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة فاضل ، روى له الستة ، مات سنة (١١٤هـ أو ١٢٧هـ) ، وهو ابن (٦٣ سنة) ، ودفن بالبقيع ، وسمي الباقر : لأنه تبقر في العلم أي توسع فيه .

ـ عبد الله بن زيد : المازني ، وليس هو راوي الأذان ، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار ، وصاحب الأذان الذي رآه بالنوم هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، رضي الله عنه .

ـ فتوجه : أي النبي ﷺ .

ـ يدعو : في البخاري إضافة : « وقلب رداءه » وفي لفظ : « وحوّل رداءه »(٣) .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٤٣ ، ومسلم ٦/ ١٨٨ رقم (٨٩٤) في ثلاث روايات .

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٦٦ ، ووصله الحاكم ١/ ٣٢٦ ، وصححه ووافقه الذهبي رحمهم الله تعالى ، لبيان حكمة التحويل .

(٣) جاء تحويل الرداء عند البخاري في عدة أحاديث ، رقم (٩٦٠ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، وخصه بباب ١/ ٣٤٣ رقم (٩٦٥ ، ٩٦٦) ، وتكرر ذلك في « صحيح مسلم » ٦/ ١٨٨ رقم (٨٩٤) ، وقال ابن العربي رحمه الله تعالى عن التحول : « هو أمارة بينه وبين ربه ، قيل له : حول رداءك ليتحول حالك » « فتح العلام » ١/ ٢٢٣ .

- جهر فيهما بالقراءة : تكررت العبارة في ثلاثة أحاديث عند البخاري رقم (٩٦٦ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبق بيان استحباب تحويل الرداء ، قال النووي رحمه الله تعالى : « قال أصحابنا : يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية ، وذلك حين يستقبل القبلة ، وقالوا : والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعته »[١] ، وسبق بيان كيفية التحويل ، وإن كان الرداء مربعاً نكسه ، فجعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، وإن كان مدوّراً اقتصر على التحويل ، لأن رسول الله ﷺ « استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه »[٢] .

٢ ـ يستحب استقبال القبلة للدعاء في الاستسقاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان ، وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها .

٣ ـ يستحب الجهر بالقراءة ، قال ابن بطال رحمه الله تعالى : إنه مجمع عليه ، أي على الجهر في صلاة الاستسقاء[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٨٨.

(٢) رواه أبو داود ١/ ٢٦٥ ، والنسائي ٣/ ١٢٦ ، والحاكم وصححه على شرط مسلم ١/ ٣٢٧ ، والبيهقي ٣/ ٣٥١ ، وأحمد ٤/ ٤١ ، والخميصة : كساء أسود له علمان في طرفيه ، وقد تكون غير سوداء .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٨٨ ، و « فتح الباري » ٢/ ٦٤١ رقم (١٠١١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٨ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٦ ، و « المهذب » ١/ ٤٠٧ ، و « المجموع » ٦/ ١٠٦ ، و « البيان » ٢/ ٦٨٤ ، و « المعتمد » ١/ ٥٨٤ .

[الدعاء للاستسقاء ، وللإمساك]

٤٤٩ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) أنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هَلَكَتِ الأمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ تَعَالَى يُغِيثُنا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللهُمَّ أغِثْنَا ، اللهُمَّ أغِثْنَا ... » فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ « الدُّعَاءُ بِإمْسَاكِهَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يوم الجمعة : في البخاري إضافة : « من باب وجاة المنبر » أي : مواجهه ومقابله ، وفي مسلم إضافة : « من باب نحو دار القضاء ، » وسميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه ، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله .

ـ تمامه في البخاري ومسلم : « اللهم اغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة ، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلمّا توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : فلا والله ! ما رأينا الشمس سبتاً ، قال : ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ يخطبُ ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعتِ السبل ، فادعُ الله يُمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حَوْلنا ولا علينا ، اللهم على الآكامِ ، والظِّراب ، وبطونِ الأودية ، ومنابتِ الشجرِ » ، فانقطعت ، وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريكٌ : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٤٣ رقم (٩٦٧) ، ومسلم ٦/ ١٩١ رقم (٧٩٧) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٣١٠٤) .
(٢) « صحيح البخاري » ٢/ ٣٤٣ رقم (٩٦٧) ، و « صحيح مسلم » ٦/ ١٩١ رقم (٧٩٧) .

ـ انقطعت السبل : أي الطرق فلم تسلكها الإبل ، إما لخوف الهلاك ، أو الضعف بسبب قلة الكلأ وعدمه .

ـ أغثنا : الإغاثة : الإعانة ، والمراد به : إعانتهم بإنزال المطر ، أو هب لنا غيثاً ، أو أرزقنا غيثاً .

ـ قزعة : هي القطعة من السحاب .

سلع : جبل متصل بالمدينة ، ويعد اليوم وسط عمران المدينة ، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة ، ومنها : مسجد الفتح .

ـ ولا دار : أي نحن مشاهدون له ، وللسماء ، وليس هناك سبب للمطر .

ـ أمطرت : بالألف ، وهو صحيح ، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال : مطرت وأمطرت ، لغتان في المطر ، ولفظ أمطرت تطلق في الخير والشر ، وتعرف بالقرينة .

ـ سبتاً : أي قطعة من الزمان ، وأصل السبت : القطع .

ـ الأكام : جمع أكمة ، وهي دون الجبل وأعلى من الرابية ، وقيل : دون الرابية .

ـ الظراب : واحدها ظرْب ، وهي الروابي الصغار .

ـ نمشي في الشمس : خرجوا في الشمس متصلاً بالدعاء .

ـ مثل الترس : الترس : هو ما يُتقى به السيف ، ووجه الشبه الاستدارة والكثافة ، لا القدر .

ـ سبتاً : أي قطعة من الزمان .

ـ فانقطعت : أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة .

ـ قائمٌ : في الأصل « قائماً » والمثبت من البخاري ومسلم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في الحديث استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة ، كما يجوز الاستقساء بلا صلاة منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة بالاستسقاء ، وهي ثلاثة أنواع : أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، الثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة ، أو في أثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله ، والثالث : وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ، ويتأهب قبله بصدقة ، وصيام ، وتوبة ، وإقبال على الخير ومجانبة الشر ، كترك الظلم والظلامات ، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى .

٢ ـ استحباب تكرار الدعاء ، لقوله ﷺ : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » .

٣ ـ الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ ، وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى ، بإنزال المطر سبعة أيام متوالية ، متصلاً بسؤاله ، من غير تقديم سحاب ، ولا قزع ، ولا سبب آخر ظاهر ولا باطن ، فهي معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في قوله في الأسبوع الثاني : « اللهم حولنا » فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله ، بل سأل رفع ضرره ، وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل ، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور[1] .

---

(١) كان رسول الله ﷺ يقول عن المطر : « اللهم سقيا رحمة ، لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ولا علينا » أخرجه الشافعي في « مسنده » مرسلاً ، « فتح العلام » ١/ ٢٢٨ ، وفي البخاري « باب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا » ١/ ٣٤٦ رقم (٩٧٥) ، وفيه حديث أنس رضي الله عنه .

٤ ـ استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به ، لكن لا تشرع له صلاة ، ولا اجتماع في الصحراء .

٥ ـ أدب النبي ﷺ في الدعاء ، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله ، بل سأل رفع ضرره .

٦ ـ هلاك الأموال يعم المواشي والأطيان ، وانقطاع السبل عبارة عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم المراعي والأقوات ، أو لأنه لما نفذ ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الأسواق[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/١٨٨ ، ١٩١ ـ ١٩٣ ، و « فتح الباري » ٢/٦٤٦ رقم (١٠١٣) ، و « فتح العلام » ١/٢٢٨ .

[استسقاء عمر بالعباس]

٤٥٠ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) ، أنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه) « كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَقَالَ : اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استسقى : في الأصل : يستسقي ، والثابت من البخاري .

ـ قُحِطُوا : أصابهم القحط ، وهو الجدب وقلة المطر .

ـ استسقى بالعباس : أي : طلب من العباس أن يدعو الله ، ليسقيهم المطر[2] .

ـ قال : أي عمر رضي الله عنه .

ـ نتوسل : نتشفع ونتقرب ونطلب السقيا .

ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما : « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة[3] بالعباس بن عبد المطلب ... الحديث ، ثم قال : « فخطب عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد

(١) رواه البخاري ١/ ٣٤٢ رقم (٩٦٤) ، والبيهقي ١/ ٣٥٢ .

(٢) انظر دعاء العباس رضي الله عنه في « مصنف عبد الرزاق » برقم (٤٩١٣) ، وبينه الزبير بن بكار في « الأنساب » ، قال العباس رضي الله عنه : « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك ، لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال ، حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس » ، « فتح الباري » ٢/ ٦٤١ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٨ .

(٣) « كان عام الرمادة سنة ثماني عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ، ودام تسعة أشهر ، وسمي بها لما حصل من شدة الجدب ، فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر » « فتح الباري » ٢/ ٦٤١ .

للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه ، واتخذوه وسيلة إلى الله » وفيه : « فما برحوا حتى سقاهم الله »[١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح ، وأهل بيت النبوة .

٢ ـ بيان فضل العباس رضي الله عنه ، وفضل عمر رضي الله عنه لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه .

٣ ـ الاستسقاء بالحي خير من الاستسقاء بالميت ، وإن كان الحي مفضولاً ، والميت فاضلاً .

٤ ـ يظهر من قوله : « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مراراً كثيرة ، كما يدل عليه لفظ كان .

٥ ـ استسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود ، فقال : اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا ، اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك إلى الله عز وجل ، فرفع يديه ، ورفع الناس أيديهم ، فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم[٢] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « فتح الباري » ٢/ ٦٤١ ، و« فتح العلام » ١/ ٢٢٨ .

(٢) « المهذب » ١/ ٤٠٥ ، و« المجموع » وقال : إنه مشهور ، ٦/ ١٠١ ، و« البيان » ٢/ ٦٧٧ .

[إصابة المطر للثوب]

٤٥١ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : أَصَابَنَا ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ مَطرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حسر : كشف بعض بدنه .

ـ حديث عهد بربه : قال النووي رحمه الله تعالى : « أي : بتكوين ربه إياه ، ومعناه : أن المطر رحمة ، وهي قريبة العهد بخلق الله لها ، فيتبرك بها »[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ، ليناله المطر .

٢ ـ إن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه ، فيعمل به ، ويعلمه غيره .

٣ ـ أخرج البخاري رحمه الله تعالى : « باب من تمطَّر في المطر ، حتى يتحادر على لحيته » ، وساق حديث أنس رضي الله عنه الذي سبق في رقم (٤٤٩) ، وتمطر : أي تعرض لوقوع المطر ، وقصد نزول المطر عليه[3] .

٤ ـ إن نزول المطر رحمة من الله تعالى ، وانقطاعه عقاب ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « أقبل علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « يَا مَعْشَرَ المهاجرينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ،

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٩٥ رقم (٨٩٨) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٣٤٢٦) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٩٥ .

(٣) « فتح الباري » ٢/ ٦٧٠ رقم (١٠٣٣) .

وَأَعُوذُ بِاللهِ أنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ المئُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنزَلَ اللهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ »[١] .



---

(١) رواه ابن ماجه (ص٤٣٢ رقم ٤٠١٩ حسن) ، قال البوصيري : رواه الحاكم ، والبزار ، والبيهقي ، ومالك بنحوه موقوفاً عن ابن عباس ، ورفعه الطبراني إلى النبي ﷺ ، « التعليق على ابن ماجه » (ص٤٣٢) ، فنقص الميزان والمكيال سبب للجدب ، وشدة المؤونة ، وجور الحكام والسلاطين ، ومنع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء ، « نيل الأوطار » ٤/ ١٤٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٩ .

[الدعاء عند المطر]

٤٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأى المَطَرَ قَالَ : « **اللهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً** » أخرجاه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ صيباً : الصيب : المطر المدرار ، أي : اللهم اصببه ، وهو منصوب بفعل مقدر ، أي : اجعله .

ـ نافعاً : ينفع العباد والبلاد ، وسائر المخلوقات ، أي : مطراً لا ضرر فيه من سيل أو هدم أو عذاب .

ـ تتمة الحديث : اللفظ تام عند مسلم : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْمِ ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي »، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى المَطَرَ : « رَحْمَةٌ »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال ، وحدوث ما يُخاف بسببه .

٢ ـ كان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة ، وسروره لزوال سبب الخوف .

٣ ـ يقول رسول الله ﷺ إذا رأى المطر : « رحمة » ، أي : هذا رحمة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٤٩ رقم (٩٨٥) ، ومسلم ٦/ ١٩٦ رقم (٨٩٩) ، بألفاظ أخرى ، وروايات متعددة ، وابن ماجه بلفظ : « صيباً نافعاً » (ص٤١٧ رقم ٣٨٩٠ صحيح) .

(٢) رواه مسلم ٦/ ١٩٦ رقم (٨٩٩) .

٤ ـ كان النبي ﷺ يدعو لنزول المطر النافع الصيّب ، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغيثاً ، مَرئياً ، مَرِيعاً ، نَافِعاً غيرَ ضارٍّ ، عَاجِلاً غيرَ آجل » فأطبقت عليهم السَّماءُ[١] .

٥ ـ الأحاديث في ذلك كثيرة[٢] ، وسيأتي الحديث الآتي .



---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٦٦ ، والبيهقي ٣/ ٣٥٥ ، والحاكم ١/ ٣٢٧ ، وابن خزيمة رقم (١٤١٦) ، ومريئاً : أي : هنيئاً ، محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم ، ومريعاً : ذا مراعة وخصب ، أي : منبتاً للربيع ، ويروى : مرتعاً أي ينبت به ما يرتع الإبل ، وأطبقت : أي : جعلت عليهم السحاب كطبق ، قيل : ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم ، بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب ، « بذل المجهود » ٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧ رقم (١١٦٩) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٩٦ ، و « فتح الباري » ٢/ ٦٦٨ رقم (١٠٣٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٩ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١١ ، ١٢ .

[الدُّعاء في الاستسقاءِ]

٤٥٣ ـ وَعَنْ سَعْدٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ : « **اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً قَصِيفاً دَلُوفاً ضَحُوكاً ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطاً سَجْلاً ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ** » رَوَاهُ أبو عَوَانَةَ فِي « صَحِيحِهِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كثيفاً : متكاتفاً ، متراكماً .

ـ دلوفاً : كأنه ـ والله أعلم ـ المتقارب الآتي على مهل ، وفي رواية : دلوقاً : وهو شديد الانهمار والاندفاع .

ـ قصيفاً : تقول العرب : رعدت السماء ، فإذا زاد صوتها ، قيل : ارتجست ، فإذا زاد قيل : أرزمت ودوّت ، فإذا زاد واشتد ، قيل : قصفت وتعقدت ، (الثعالبي ، « فقه اللغة وسر العربية » (ص٢٧٦) ، وقصيفاً : ما كان رعده شديد الصوت ، وهو من أمارات قوة المطر .

ـ ضحوكاً : ذو برق .

ـ رذاذاً : أخف المطر ، وأضعفه : الطل ، ثم الرذاذ أقوى منه .

ـ القِطْقِط : دون الرذاذ ، وهو أصغر المطر ، ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ، ثم الطش ، وهو فوق الرذاذ .

ـ سجلاً : السجل : الصب بكثرة .

---

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في « التلخيص الحبير » ٢/ ٩٩ : « أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جاء آخر الحديث : « يا ذا الجلال والإكرام » وهذان الوصفان نطق بهما القرآن ، وفي التفسير : أي الاستغناء المطلق ، والفضل التام ، وقيل : الذي عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده ، وهما من عظائم صفاته تعالى .

٢ ـ يستحب الإكثار من الدعاء الدائم ، والاستسقاء في الدُّعاء ، وفي الصلاة ، وبعد الصلاة .

٣ ـ يستحب عند نزول المطر أن يدعو المسلم اتباعاً لرسول الله ﷺ وطمعاً في الخير ، وحباً للنفع للمسلمين[1] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٢٢٩ ، و « المهذب » ١/ ٤١٠ ، و « المجموع » ٦/ ١١٧ ، ١١٨ ، و « البيان » ٢/ ٦٩٠ ، و « المعتمد » ١/ ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

[استسقاء سليمان عليه السلام بالنملة]

٥٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « خَرَجَ سُلَيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأى نَمْلَةً مُسْتَلقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللهُمَّ إِنَّا خَلقٌ مِنْ خَلقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » رواه أحمد ، وصحّحه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سليمان : هو نبي الله عليه السلام ، وفي رواية : « خرج نبي من الأنبياء » .

ـ سقياك : في رواية : « اللهم إنك خلقتنا ، فارزقنا ، وإلا فأهلكنا » وفي رواية أنها قالت : « اللهم إنا خلق من خلقك ، لا غنى بنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم » .

ـ غيركم : في رواية : « فقد كفيتم بغيركم ، فسقوا » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه دلالة على أن السقيا شرع قديم ، والخروج له كذلك .

٢ ـ يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء ، لأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة الله ، ومعرفة بذكره ، وبطلب الحاجات منه .

---

(١) رواه الحاكم وصححه ، وأقره الذهبي ١/ ٣٢٥ ، ولم أعثر عليه في « مسند أحمد » ، لكن قال عنه المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلخيص الحبير » ٢/ ١٩٨ : أخرجه أحمد ورواه الدارقطني ٢/ ٦٦ ، والبيهقي ٢/ ٦٦ .

٣ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » : « ولا آمر بإخراج البهائم » وللأصحاب ثلاثة أوجه : أحدها : لا يستحب ولا يكره ، وهو ظاهر نص الشافعي ، والثاني : يكره ، والثالث : يستحب إخراجها ، وتوقف معزولة عن الناس[١] .

٤ ـ يخرج إلى الاستسقاء النساء ، والشيوخ ، والصبيان ، والعجائز ، لأنَّ المصيبة التي يخرجون من أجلها تعمهم جميعاً ، ولأن دعاءهم أقرب للإجابة ، إذ الكبير أرق قلباً ، والصغير لا ذنب له ، لقوله ﷺ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم »[٢] ، ولا يمنع أهل الذمة من الحضور[٣] .



(١) « المهذب » ١/ ٤٠٦ ، و « المجموع » ٦/ ١٠٤ ، و « البيان » ٢/ ٦٧٨ .

(٢) رواه البخاري ٣/ ١٠٦١ رقم (٢٧٣٩) .

(٣) « المهذب » ١/ ٤٠٦ ، و « المجموع » ٦/ ١٠٤ ، و « البيان » ٢/ ٦٧٩ ، و « المعتمد » ١/ ٥٨٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٩ .

[ظهر الكف إلى السماء في الاستسقاء]

٤٥٥ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ » . أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استسقى : طلب السقيا بإنزال المطر من السماء .

ـ فأشار : أي : فدعا .

ـ بظهر كفيه إلى السماء : أي : وبطن الكفين إلى الأرض .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية قلب الكف على ظهرها إلى السماء .

٢ ـ الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء ، ومن غيره ، للتفاؤلِ بتقلب الحالِ ظهراً لبطنٍ ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض .

٣ ـ إذا أريد بالدُّعاء رفع البلاء ، فإن المسلم يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء .

٤ ـ قال الله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، وجاء في التفسير أن الرغب بالبطون ، والرهب بالظهور .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٩٠ رقم (٨٩٦) .

٥ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تَستُرُوا الجُدُرَ ... سَلُوا الله ببطونِ أكُفِّكُم ، ولا تسألوه بظُهورِهَا ، فإذا فَرغتُم فامْسَحُوا بها وجوهكم »[1] وهذا يختص بما إذا كان السؤال لحصول شيء ، لا لدفع بلاء ، فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه السلام وحكمته التفاؤل بحصول المأمول في الأول ، ودفع المحظور في الثاني[2] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٣٤٢ ، والبيهقي ٢/٢١٢ ، والحاكم ٤/٢٧٠ ، وابن ماجه (ص٤١٤ رقم ٣٨٦٦ ضعيف) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ١٩٠ ، و « بذل المجهود » ٦/ ٢٠٨ رقم (١٤٥٨) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٢٩ .

١٧ ـ باب اللباس

[تحريم الزنا والحرير]

٤٥٦ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَّ وَالحَرِيرَ** » رواه أبو داود[١] ، وأصله في البخاريِّ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ اللباس : أي ما يحل وما يحرم .

ـ أبي عامر : أو أبو مالك الأشعري ، واختلف في اسمه ، فقيل : عبد الله بن هانئ ، وقيل عبد الله بن وهب ، وقيل : عبيد الله بن وهب ، بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان ، وسكن الشام .

ـ الحر : يعني الفرج ، والمراد به استحلال الزنى ، وفي أبي داود : الخَزَّ ، وهو ضرب من ثياب الإبريسم ، والمراد : الخالص من الحرير ، وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص ، لأن الخز ضرب من الحرير .

ـ يستحلون : أي يجعلونه حلالاً .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٦٩ ، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢١٢٣ رقم (٥٢٦٨) ، ولفظه : « ليكوننَّ من أمتي أقوام ، يستحلون الحِر والحرير ، والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ... ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » « فتح الباري » ١٠/ ٦٥ رقم (٥٥٩٠) ، ويمسخ : يغير خلقتهم قردة وخنازير ، ويحتمل أن يكون هذا على الحقيقة ، ويقع في آخر الزمان ، ويحتمل المجاز ، وهو تبديل أخلاقهم ونفوسهم .

ـ **تتمة الحديث** : جاء في أبي داود : وذكر كلاماً ، قال : « يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » قَالَ أبو دَاوُدَ : « وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الخَزَّ مِنْهُمْ أَنسٌ ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ » ، والمراد هنا : الخَزُّ الذي يُنسج من الحرير والصوف وهو حلال .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم الزنا ، ولبس الحرير للرجال .

٢ ـ إخبار رسول الله ﷺ عن الغيب والمستقبل في إباحة ارتكاب الزنا ، وفي لبس الحرير ، وهو ما تحقق فعلاً ، وهو الموجود في العالم الإسلامي اليوم ، والمراد : يكثر فيهم .

٣ ـ في الحديث دليل على أنَّ المسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة في آخر الزمان ، سواء كان على الحقيقة ، أو المجاز ، وهو تبديل أخلاقهم ونفوسهم ، وهذا ظاهر اليوم .

٤ ـ إن الخزَّ حلال ، لأنه ينسج من الحرير والصوف ، وليس فيه وعيد ، ولا عقوبة بإجماع[١] .

٥ ـ يحرم على الرجال استعمال الديباج ، وهو جنس من ثياب الحرير ، غليظ صفيق ، والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما ، لما رواه حذيفة رضي الله عنه في الحديث الآتي رقم (٤٥٧) ، ويحل الخز الذي لحمته صوف ، وسداه إبريسم ، لأن الحرير قليل[٢] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « فتح الباري » ١٠/ ٦٩ ، و« بذل المجهود » ١٢/ ٦٨ ، و« فتح العلام » ١/ ٢٣٠ .

(٢) « المهذب » ١/ ٣٥٣ ، و« المجموع » ٥/ ٤٢٥ ، و« البيان » ٢/ ٥٣٣ .

[النهي عن آنية الذهب والفضة، واستعمال الحرير والديباج]

٤٥٧ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً: ألفاظ الحديث :

ـ حذيفة : هو حذيفة بن اليمانِ .

ـ نهى : ورد في البخاري بعدة صيغ ، « لا تلبسوا الحرير .. ولا تشربوا » (٥/ ٢٠٦٩ رقم ٥١١٠) ، وبلفظ : « نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : « هن لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » (٥/ ٢١٣٣ رقم ٥٣١٠) ، وبلفظ : « الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم .. » (٥/ ٢١٩٤ رقم ٥٤٩٣) ، وباللفظ المذكور أعلاه .

ـ الديباج : نوع من الثياب المتخذة من الحرير ، أو هو ما غلظ من ثياب الحرير ، وهو من عطف الخاص على العام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن الشرب بآنية الذهب والفضة والأكل فيها دون سائر الاستعمالات على تفصيل سيأتي .

٢ ـ النهي ظاهر في التحريم ، وذهب جماهير الأمة إلى تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء عند الجماهير ، وانعقد الإجماع على حل الحرير للنساء ، كما سيأتي بالحديث رقم (٤٦١) .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٩٥ رقم (٥٤٩٩) ، وانظر : رواية حذيفة في أول باب الآنية ١/ ٥٣ ، ورواه البخاري بألفاظ أخرى ، ومسلم ١٤/ ٣٥ رقم (٢٠٦٧) ، بلفظ آخر ، وروايات عدة .

٣ ـ يحرم الجلوس على الحرير في قول الجمهور للرجال ، وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه ، وقد أحلَّ لهن لبسه ، ومنه الافتراش .

٤ ـ اختلف في علة تحريم الحرير على الرجال على قولين ، الأول : الخيلاء ، والثاني : كونه لباس رفاهية وزينة يليق بالنساء دون شهامة الرجال ، ويحتمل علة ثالثة : وهي التشبه بالمشركين ، وعلة رابعة : هي السرف .

٥ ـ لبس الحرير للصبيان فقال الشافعية : يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد ، لأن لا تكليف عليهم ، وفي باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها الجواز[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ٣٢ ، ٣٣ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٣٥٩ رقم (٥٨٣٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٠ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٨٢ ، و « المهذب » ١/ ٣٥٣ ، و « المجموع » ٥/ ٤٢٥ ، و « البيان » ٢/ ٥٣٣ .

[النهي عن لبس الحرير إلا موضع أصابع]

٤٥٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عمر : في رواية مسلم : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية ، فقال : نهى .. » ، وعن البخاري : « أتانا كتاب عمر ، ونحن ... بأذربيجان ، أن رسول الله ﷺ نهى ... » .

ـ الحرير : في رواية البخاري : « الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام ... » وسمي الحرير بذلك لأنه خالص ، يقال : بكل خالص محرر ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره .

ـ أو ثلاث ، أو أربع : أو هنا للتخيير والتنويع .

ـ أربع : في البخاري : « وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام .. » ، يعني الأعلام .. ، والأعلام : جمع علم ، وهو التطريف والتطريز .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع ، وهذا مذهب الشافعية والجمهور .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٩٣ رقم (٥٤٩٠) في ثلاث روايات ، ومسلم ١٤/ ٤٨ رقم (٢٠٦٩) في روايات متعددة ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢١٣) ، وروى مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو داود ٢/ ٣٧٠ ، والنسائي ٨/ ١٧٩ ، وابن ماجه ٢/ ١١٨٨ ، والترمذي (ص٢٩٧ رقم ١٧٢١ صحيح) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢ ـ انعقد الإجماع على تحريم الحرير على الرجال ، والإباحة للنساء .

٣ ـ إن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة ، وهي ثوبان يخاطان ، ويحشى بينهما قطن ، وتتخذ للبرد ، وتكون مكفوفة ، وكفة القميص ما استدار حول الذيل ، لم يحرم[(١)] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ٤٨ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٣٦٤ رقم (٥٨٣٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣١ ، و « المهذب » ١/ ٣٥٤ ، و « المجموع » ٥/ ٤٢٧ ، و « البيان » ٢/ ٥٣٥ .

[الرخصة في قميص الحرير من حكة]

٤٥٩ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ ، فِي سَفَرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ حكة : الجربُ ونحوه ، وفي مسلم : « من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما » ، والحكة : داء يكون بالجلد .

ـ تتمة الحديث : في مسلم أن أنس بن مالك أنبأهم أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ لعبدِ الرحمن ابن عوفٍ والزُّبير بن العوَّام في القُمُصِ الحرير في السَّفرِ من حكَّةٍ كانت بهما ، أو وجع كان بهما .

ـ رخص : من الرخصة ، وهي تشريع حكم تسهيلاً واستثناء لعذر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز للرجال لبس الحرير للحكة في السفر والحضر ، لما في الحرير من البرودة ، أو لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل .

٢ ـ يجوز للرجال لبس الحرير للقمل ، لرواية : « أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القُمَّل ، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما »[2] ، ويمكن الجمع بأنَّ الحكة حصلت من القمل ، فنسبت العلة تارة إلى السبب ، وتارة إلى سبب السبب .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢١٩٦ رقم (٥٥٠١) ، ومسلم ١٤/ ٥٢ رقم (٢٠٧٦) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٣٢٤٩) .
(٢) رواه البخاري ٣/ ١٠٦٩ رقم (٢٧٦٣) .

٣ ـ من قصد من الرجال لبس الحرير لما هو أعظم من الحكة كدفع سلاح العدو ، ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد يكون لباسه في الحرب لإرهاب العدو ، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ٥٢ ، و « فتح الباري » ٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤ برقم (٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٢ .

[تحريم الحُلّة من الحرير]

٤٦٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : « كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُها بَيْنَ نِسَائِي » متفقٌ عليه ، وهذا لفظُ مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمة الحديث :

ـ حُلة : قال أهل اللغة : الحلة لا تكون إلا من ثوبين ، وتكون غالباً إزاراً ورداء ، وهي برود اليمن .

ـ سيراء : برود يخالطها الحرير ، وقيل : غير ذلك ، والبرد : كساء مربع ، والسيراء لها خطوط كالسيورة ، وقيل لها : سيراء لتسيير الخطوط فيها .

ـ نسائي : هن نساؤه ، فاطمة البتول زوجه رضي الله عنها ، وفاطمة بنت أسد أمه ، وفاطمة بنت حمزة عمه ، وقيل : الثالثة : فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، وكانت قد هاجرت[2] .

ـ تتمة الحديث : عند مسلم عن علي قال : أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء ، فبعث بها إليَّ ، فلبستُها ، فعرفتُ الغضب في وجهه ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء » والخمر : جمع خِمار ، ما تغطي به المرأة رأسها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز لبس الحرير للنساء ، ويحرم على الرجال .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٩٦ رقم (٥٥٠٢) ، ومسلم ١٤/ ٤٩ رقم (٢٠٧١) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٣١٩) .

(٢) « جامع الأصول » ١٠/ ٦٨٦ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٣٦٧ رقم (٥٨٤٠) ، و « شرح صحيح مسلم » ١٤/ ٥٠ .

٢ ـ إظهار الغضب عند رؤية المحرم ، للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

٣ ـ روى البخاري أيضاً أن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حريراً كساها إياه ، فقال عمر : كسوتنيها ، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت ، فقال : « إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها »[١] ، وعن ابن عمر « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم »[٢] .

٤ ـ جواز قبول هدية الكافر ، وجواز هدية الحرير للرجال وقبولهم إياه ، وجواز لبس النساء له[٣] .



(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٩٦ رقم (٥٥٠٣) ، ورواه مسلم بلفظ : « وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها » ١٤/ ٥١ رقم (٢٠٧٢) .
(٢) « فتح الباري » ١٠/ ٣٦٩ رقم (٥٨٤١) .
(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ٥١ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٣٦٦ ـ ٣٧٠ رقم (٥٨٤٠ ، ٥٨٤١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٢ .

[حل الذهب والحرير للنساء ، وتحريمها على الرجال]

٤٦١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ » رواه أحمد ، والنسائيُّ ، والترمذيُّ وصحَّحه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أحل : في رواية الترمذي : « حُرِّم لباسُ الحرير والذَّهب على ذُكور أُمَّتي ، وأُحِلَّ لإناثهم » ، وفي رواية النسائي عن علي : « إنَّ رسول الله ﷺ أخذَ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إنَّ هذين حرامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتي »[٢] ، ورواه أبو داود عن علي رضي الله عنه[٣] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز تحلي النساء بالذهب والحرير .

٢ ـ الأحاديث دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والفضة ، وجواز لبسها للنساء .

٣ ـ قال أبو عيسى (الترمذي) رحمه الله تعالى : « وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانئ ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحان ، وابن عمر ، والبراء ، وواثلة بن الأسقع » ثم قال : « هذا حديث حسن صحيح »[٤] وتحريم الذهب والحرير للرجال ، وحله للنساء متفق عليه[٥] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٢٩٧ رقم ١٧٢٠ صحيح) ، والنسائي ٨/ ١٣٨ ، وأحمد ٤/ ٣٩٢ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٩٩٠) ، والبيهقي ٣/ ٢٧٥ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٣١٠٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » رقم (٤٦٩٧) ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (١٢٨٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٥١ ، وهو حديث صحيح روي عن عدد من الصحابة ، قال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٣٨ ـ ١٣٩ في ثلاث روايات ، وفي رواية عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » ٨/ ١٣٩ .

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٣٧٢ .

(٤) « سنن الترمذي » (ص٢٩٧ رقم ١٧٢٠ صحيح) .

(٥) « فتح العلام » ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

[محبة الله لأثر النعمة]

٤٦٢ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رواه البيهقيُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أنعم : وهبه النعمة ، وأعطاه إياها .

ـ نعمة : نكرة ، فتعم ، ونعم الله كثيرة .

ـ أثر نعمته : مظاهرها ، وما ينتج عنها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن نعم الله على الإنسان كثيرة ، ولا تحصى ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١٨] ، وقال : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] ، وقال : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل : ٥٣] .

٢ ـ المطلوب من الإنسان أن يذكر نعمة الله تعالى ، وهذا نوع من إظهار أثر النعمة على العبد ، وذلك في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣١ ، آل عمران : ١٠٣ ، المائدة : ٧ ، ٢٠ ، إبراهيم : ٦ ، الأحزاب : ٩ ، فاطر : ٣] .

---

(١) رواه البيهقي ٣/ ٢٧١ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (١١٠٢) ، وأحمد ٤/٤٣٨ ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص١٦١) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات ، ٥/ ١٣٢ .

٣ ـ المطلوب من الإنسان أن يذكر نعمة الله تعالى ، وهذا نوع من إظهار أثر النعمة على العبد ، وذلك في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل : ١١٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ، [الضحى : ١١] ، وإلا كان الإنسان كافراً بنعمة الله تعالى عليه ، قال الله تعالى : ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل : ٧١] ، وقال تعالى : ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت : ٦٧] .

٤ ـ إنَّ الله تعالى يحب من العبد إظهار النعم في مأكله وملبسه ، فإنه شكر للنعمة ، وعلى هذا إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه ، وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال ، ولذا قيل : « ولسان حالي بالشكاية أنطق » ، وقيل : « وكفاك شاهد منظري عن مخبري »[١] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٢٣٣ .

[النهي عن لبس القَسِّيِّ والمُعصْفَر]

٤٦٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ القَسِّيّ : ثياب يُؤتَى بها من مصرَ فيها حرير ، ويقال : منسوبة إلى بلاد يقال لها : القسُّ ، وفسر القسي بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام ، وفيها حرير أمثال الأترج .

ـ المعصفر : ما صُبِغَ بالعصفر .

ـ **تتمة الحديث** : عند مسلم : « وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يفيد تحريم لبس القسيِّ ، لأنه من الحرير ، أو كان حريره أكثر ، والإ فإنه للتنزيه والكراهة ، كما سبق .

٢ ـ ذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر ، وبه قال الفقهاء غير أحمد ، وقالوا : لأنه ﷺ لبس حلة حمراء[٣] ، وسئل أنسُ بن مالك رضي الله عنه : أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ أو أعجب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحِبرَةُ[٤] ، وهي ثياب من كتان أو قطن مُحَبَّرة ،

---

(١) رواه مسلم ١٤/ ٥٥ رقم (٢٠٧٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٣٠٤) ، وأبو داود ٢/ ٣٧ .

(٢) رواه مسلم في ثلاث روايات متشابهة ١٤/ ٥٥ رقم (٢٠٧٨) .

(٣) ورد حديث طويل عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، وفيه : « وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء » رواه البخاري ١/ ١٤٧ رقم (٣٦٩) .

(٤) رواه مسلم ١٤/ ٥٦ رقم (٢٠٧٩) ، وأبو داود ٢/ ٣٧٢ .

أي مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسين ، وفيه دليل لاستحباب الحبرة ، وجواز لبس المخطط ، وهو مجمع عليه[١] .

٣ ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل ، وفيه : « وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها »[٢] ، والمراد بها صبغ الشعر ، وقيل : صبغ الثياب ، والأشبه أن يكون صبغ الثياب[٣] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ٥٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٣ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٧٣ رقم (١٦٤) ، ومسلم ٨/ ٩٣ رقم (١١٨٧) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٩٥ ـ ٩٦ .

[النهي عن الثوب المُعَصْفَر]

٤٦٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، قَالَ : «رَأى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ » رواه مسلمٌ»[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ ثوبين معصفرين : أي : مصبوغين بالعُصْفُر .

ـ أمك أمرتك بهذا ؟ : إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن .

ـ **تتمة الحديث** : جاء في مسلم : « قلتُ : أغْسِلُهما ؟ قال : بل أحرقْهُما » ، وجاء في الرواية الأولى لمسلم : « إنَّ هذهِ من ثيابِ الكفّار فلا تلبسها »[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن لبس المعصفر من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن .

٢ ـ تحريم لبس المعصفر على الرجال .

٣ ـ العقوبة بإتلاف المال ، وأن الأمر بالاتلاف بالإحراق للندب ، لأنه يكفي أن يكسو الثياب المعصفرة للنساء ، والأمر بالإحراق من باب التغليظ والعقوبة .

٤ ـ روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين ، فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها »[3] .

---

(١) رواه مسلم ١٤/ ٥٥ رقم (٢٠٧٧) في روايتين .

(٢) الرواية الأولى عند مسلم ١٤/ ٥٣ ـ ٥٤ .

(٣) رواه مسلم ١٤/ ٥٣ رقم (٢٠٧٧) .

٥ ـ الأمر بإحراق الثياب ، قيل : هو عقوبة وتغليظ لزجره ، وزجر غيره عن مثل هذا الفعل .

٦ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال أصحابنا : يجوز لبس المطرز ، بشرط ألا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع ، (لحديث علي رضي الله عنه السابق رقم ٤٥٨) ، فإن زاد عليها فحرام للحديث السابق ، ويجوز لبس المطرز والمُجيَّب ونحوهما ، بشرط ألا يجاوز العادة فيه ، فإن جاوزها حرم بالاتفاق »[١] .

٧ ـ الأمر بالإحراق أولاً للندب ، ثم قال : « لو كسوتها بعض أهلك » ، فهو إعلام له بأنَّ هذا كان كافياً عن إحراقها[٢] .



(١) « المجموع » للنووي ، ٥/ ٤٢٩ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ٥٥ ـ ٥٦ .

[كفُّ الثوب بالدِّيباج]

٤٦٥ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أَنَّها أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ الله ﷺ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ » رواه أبو داود[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مكفوفة : أي : عُمل على كميها ، وجيبها ، وفرجيها كفافٌ من حرير ، وكُفَّةُ كلّ شيء : طرفه ، أو حاشيته ، والمكفوف : ما اتخذ جيبه من حرير ، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه ، والكفة : هو ما يكف به جوانبها ، ويعطف عليها : ويكون في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين .

ـ الفرجان : الشقان من قدام وخلف ، والفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفله .

ـ الديباج : ما غلظ من الحرير .

ـ الجيب : موضع القوارة الذي يدخل منه الرأس .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز لباس الجبة المعروفة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٧٢ ، وابن ماجه (ص٣٨٧ رقم ٣٥٩٤ صحيح) ، ورواه البيهقي ٣/ ٢٧٠ ، بلفظ : « حدَّثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فردّه ، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ، ناوليني جبة رسول الله ، فأخرجت جُبّة طَيالِسة مكفوفة الجيب ، والفرجين بالديباج » ، ورواه مسلم ١٤/ ٤٣ رقم (٢٠٦٩) وسيأتي .

٢ ـ جواز لباس ما له فرجان من خلف وقدام ، وأنه لا كراهة ، ثم قال السَّهانفوري رحمه الله تعالى : « وإن كان لا يليق لبسته للفقهاء والصالحين في هذا الزمان » ثم قال : « ومن صدقت نيته مع الله لا يبالي بما يلبس ، فقد كان أبو النجيب السهروردي يلبس العمامة في وقت بعشرة دنانير ، وفي وقت بدانق »[١] ، وأقول : يختلف ذلك بحسب العرف ، والزمان ، والمكان .

٣ ـ إخراج أسماء رضي الله عنها جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير فالمقصود بها بيان أن هذا ليس محرماً ؛ لأنه لبسه رسول الله ﷺ ، وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره .

٤ ـ إنَّ الجبة والعمامة ونحوها إذا كانت مكفوفة الطرف بالحرير جاز ما لم يزد عن أربع أصابع ، فإن زاد فهو حرام[٢] .



(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٨٣ رقم الحديث (٤٠٥٤) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ٤٣ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٨٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٤ .

[الاستشفاء بجبة رسول الله ﷺ]

٤٦٦ ـ وَأَصْلُهُ فِي « مُسْلِمٍ » ، وَزَادَ : « كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُها ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا »[1] .

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ المُفْرَدِ » : « وَكَانَ يَلبَسُهَا لِلوَفْدِ وَالجُمُعَةِ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قبضت : أي : ماتت .

ـ وزاد : أي : مسلم من رواية أسماء ، وفيها : « فأخرجت إليَّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج ، وفرجها مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت ... » الحديث .

ـ طيالسة : جمع طيلسان ، بفتح اللام على المشهور ، وهو الكساء الغليظ .

ـ كَسْرَوانية : وهي نسبة إلى كسرى صاحب العراق ، ملك الفرس .

ـ لبنة : رقعة في جيب القميص .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم ، وادّخار ثيابهم .

٢ ـ المراد من النهي عن الحرير الثوب المتمحّض من الحرير ، وما أكثره حرير ، وليس المراد تحريم كل جزء منه ، بخلاف الخمر والذهب ، فإنه يحرم كل جزء منهما .

---

(١) رواه مسلم ١٤/ ٤٣ رقم (٢٠٦٩) .

(٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٣٥٠) .

٣ ـ فضيلة التشبه بالصالحين في الملبس والمأكل .

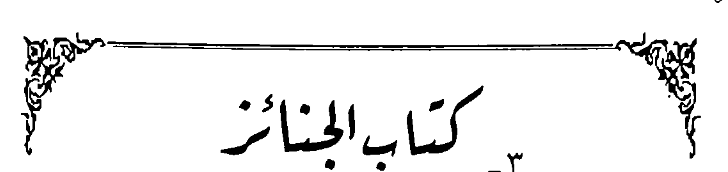
٤ ـ جواز الاستشفاء بآثاره ﷺ وبما لابس جسده الشريف .

٥ ـ استحباب التجمل بالزينة للوفد ونحوه .

وفي اللباس آداب كثيرة ، وورد فيها أحاديث عدة ، وفيها مجال للأدب والأخلاق[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/ ٤٤ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٨٢ رقم (٤٠٥٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٤ .



٣ ـ كتاب الجنائز

[الإكثار من ذكر الموت]

٤٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ : المَوْتِ** » رواه الترمذيُّ والنسائيُّ ، وصحَّحه ابن حبانَ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ هادم : ورويت : هاذِم ، بمعنى : قاطعها ، وهادِم : من هَدْم البناء ، فإنه يزيل اللذات ، والمراد به : الموت ، وهو هادم اللذات ، إما لأن ذكره يزهد فيها ، أو لأنه إذا جاء ما يبقي من لذائذ الدنيا شيئاً .

ـ الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم وكسرها الميت ، أو السرير مع الميت .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ينبغي للإنسان أن لا يغفل عن ذكر أعظم المواعظ ، وهو الموت .

٢ ـ ورد في فائدة ذكر الموت أنه لا يذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره .

٣ ـ ورد فيه أيضاً أنه ما من عبد أكثر ذكر الموت إلا أحيى الله قلبه ، وهوّن عليه الموت .

٤ ـ ما ذكر عبد قط الموت في ضيق إلا وسعه ، ولا في سعة إلا ضيقه .

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٨١ رقم ٢٣٠٧ حسن صحيح) ، والنسائي ٤/ ٤ ، وأحمد ٦/ ٣٤٧ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٢٥٥٩) ، والحاكم ٤/ ٣٢١ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٦٦٩) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٩/ ٤٧٠ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » رقم (١٦١٧٤) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٥ ـ إن ذكر الموت تمحيص للذنوب ، وتزهيد في الدنيا .

٦ ـ إن ذكر الموت يمحق الذنوب ، ويزهد في الدنيا ، وإذا ذكر عند الغنى هدمه ، وإن ذكر عند الفقر أرضى صاحبه بعيشه[1] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٢٣٤ .

[عدم تمني الموت]

٤٦٨ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَليقُل : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لضرٍّ : في البخاري : من ضُرّ أصابه ، والضر : هو الضرر من مرض أو غيره .

ـ متمنياً : في البخاري : « فإن كان لابدَّ فاعلاً » أي : متمنياً للموت .

ـ أحدكم : الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً .

ـ كانت الحياة : عبر عنها بهذه الصيغة لأنها حاصلة ، فجاء بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة .

ـ إذا كانت الوفاة : الوفاة لم تقع بعد ، فجاءت بصيغة الشرط .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض ، أو فاقة ، أو محنة من عدو ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضرراً في دينه ، أو فتنةٍ فيه فلا كراهة لمفهوم هذا الحديث وغيره[2] ، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم ، وهذا الحديث حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي ، أي بسبب أمر من الدنيا .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢١٤٦ رقم (٥٣٤٧) ، ومسلم ١٧/٧ رقم (٢٦٨٠) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٣٢٢٧) ، والنسائي ٤/٣ في روايتين .

(٢) منها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليَّ يقول : « اللهم اغفر لي ، =

٢ ـ إن خالف المسلم الشطر الأول ، ولم يصبر على حاله في بلواه بالمريض ونحوه ، فليأخذ بالشطر الثاني ، وليقل : اللهم أحييني إن كانت الحياة خيراً لي ... إلخ ، لأن في هذا تفويض واستسلام لقضاء الله وقدره .

٣ ـ الأفضل في جميع الحالات الصبر ، والسكون للقضاء[1] .



= وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى » ، رواه البخاري ٥/ ٢١٤٧ رقم (٥٣٥٠) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مرض النبي ﷺ المرض الذي مات فيه ، جعل يقول : « في الرفيق الأعلى » ، وفي حديث آخر : « اللهم في الرفيق الأعلى » رواه البخاري ٤/ ١٦١٣ رقم (٤١٧٢ ، ٤١٧٣) ، وفي حديث معاذ رضي الله عنه الطويل ، وفيه : « وإذا أردت بعبادك فتنة فتوفني غير مفتون » رواه الترمذي (ص٥١٤ رقم ٣٢٣٥ صحيح) ، وأحمد ١/ ٣٦٨ .

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٧/ ٧ ، و « فتح الباري » ١٠/ ١٥٧ رقم (٥٦٧١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٥ .

[الموت بعَرَقِ الجبين]

٤٦٩ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » رواه الثلاثة ، وصحَّحه ابن حبان[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عرق الجبين : شدة السياق ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : موت المؤمن بعرق الجبين : تبقى عليه البقية من الذنوب فيُحارَفُ بها عند الموت ، أي : يقايس بها ، فتكون كفارة لذنوبه ، والمحارفة المجازاة ، أو يشدد ليتمحص عنه ذنوبه ، وقيل : إنَّ عرق الجبين يكون من الحياء ، وذلك أنَّ المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه ، فيعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته ، ويحتمل أنَّ عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه ، أو هو عبارة عما يكابد من شدة السياق فيغرق دونه جبينه ، أي : يشدد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه ، أو أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال ، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى ، أي : حتى يدركه الموت على هذه الحالة الشديدة التي يعرق لها الجبين حتى يفاجأ بالموت ، وفي المعنى الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديدة عليه ، فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن[(٢)] .

---

(١) رواه الترمذي (ص١٧٧ رقم ٩٨٢ صحيح) ، والنسائي ٤/ ٦ ، وابن ماجه (ص١٦٠ رقم ١٤٥٢ صحيح) ، وأحمد ٥/ ٣٦٠ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٧٣٠) ،والحاكم ١/ ٣٦١ ، وأبو نُعيم في « الحلية » ٩/ ٢٢٣ ، والطيالسي في « منحة المعبود » ١/ ١٥٣ ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) « شرح السنة » للبغوي ، ٥/ ٢٩٧ ، و « زهر الربى على المجتبى » للسيوطي ، ٤/ ٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٥ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الدُّنيا دار ابتلاء للمؤمن ، وأنه يقترف الذنوب ، فيبتليه الله تعالى لتكفير الذنوب .

٢ ـ المؤمن في كدر ، وتعب ، ونصب ، وجهاد في شؤون الحياة ، ويبقى كذلك حتى يأتيه الموت .

٣ ـ هذا الحديث تأكيد للحديث السابق ، ألا يتمنى المؤمن الموت لضرٍّ دنيوي أصابه ، بل يصبر ، ويلجأ إلى الله تعالى بالفرج من هموم الدنيا والآخرة ، حتى يختار الله له ما هو الخير من الحياة والموت(١) .



(١) هذا ممَّا فتح الله عليّ في الثلث الأخير من الليل ، ولله الفضل والحمد ، والمنة .

[تلقين الميت الشهادة]

٤٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَا : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » رواه مسلمٌ ، والأربعة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ موتاكم : المراد من حضره الموت ، أي هو مجاز لمن هو في سياق الموت ، ممن قرب موته ، من باب تسمية الشيء بما يصدر إليه ، وقالت طائفة : بعد الموت ، ومثله الحديث الآتي : « اقرؤوا على موتاكم يس » أي : المراد من حضره الموت ، وفي قول : تقرأ عليه بعد الموت ، والمراد : ذكروه : لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه ، كما في الحديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث أمر بالتلقين ، وهو أمر ندب ، لتذكير من حضره الموت بقول لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه ، لأن من مات ، وكان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، كما في الحديث السابق .

---

(١) حديث أبي سعيد رواه مسلم ٦/ ٢١٩ رقم (٩١٦) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٠٩٦) ، وحديث أبي هريرة رواه مسلم ٦/ ٢١٩ رقم (٩١٧) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦١٨٤) ، وأبو داود ٢/ ١٦٩ ، وابن ماجه (ص١٦٠ رقم ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦) ، والترمذي ٤/ ٥٢ ، والنسائي ٤/ ٥ ، وأحمد ٣/ ٣ ، والبيهقي ٣/ ٣٨٣ .

(٢) رواه البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « أتاني آتٍ من ربي فأخبرني ، أو قال : بشرني ، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ... وإن زنى وإن سرق » ١/ ٤١٧ رقم (١١٨٠) ، وعن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ، وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » ١/ ٤١٧ رقم (١١٨١) ، وروى أبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ٢/ ١٦٩ ، والحاكم ١/ ٣٥٧ .

٢ ـ أجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلّا يضجر بضيق حاله ، وشدة كربه ، فيكره ذلك بقلبه ، ويتكلم بما لا يليق ، وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر ، فيعاد التعريض به ، ليكون آخر كلامه .

٣ ـ يتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره ، وتأنيسه ، وإغماض عينيه بعد خروج الروح ، والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه .

٤ ـ الأمر بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت ، وهو أمر ندب ، والمراد أن يقول لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى ، قال الزين ابن المنير رحمه الله تعالى : كلمة لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً ، وأما موتى غير المسلمين فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه ﷺ على عمه أبي طالب عند السياق ، وعلى الذمي الذي عاده فأسلم ، والكفار لا يحضر موتهم إلا الكفار .

٥ ـ يحسن أن يذكر المريض سعة رحمة الله ، ولطفه ، وبره ، فيحسن ظنه بربه ، وينبغي أن يوجه من هو في السياق القبلة[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٢١٩ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٣٨٠ رقم (٣١١٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٦ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٢٢ ، و « المهذب » ١/ ٤١٣ ، و « المجموع » ٦/ ١٣٠ ، و « البيان » ٣/ ١١ ، و « المعتمد » ١/ ٥٩٥ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٢ .

[قراءة يس على الميت]

٤٧١ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس** » رواه أبو داود والنسائيُّ وصحَّحه ابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ على موتاكم : المراد من حضره الموت ، وقالت طائفة : تقرأ عليه بعد موته ، لعموم اللفظ .

ـ يس : سورة يس .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لعلَّ الحكمة في قراءة سورة يس على من حضرهم الموت أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله عزَّ وجلَّ ، وأحوال القيامة والبعث .

٢ ـ يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت ، فكأنه صار في حكم الأموات ، أو أن يراد : الميت الذي قضى نَحْبه وفارق الحياة ، وهو في بيته ، أو دون مدفنه .

٣ ـ بيان فضل سورة يس ، لما ورد فيها قوله ﷺ : « يس قلب القرآن ، لا يقرأها عبد يريد الدار الآخرة ، إلا غفر له ما تقدم من ذنبه ، فاقرؤوها على موتاكم »[2] ، وقال العلماء : لأن

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٧٠ ، وابن ماجه (ص١٦٠ رقم ١٤٤٨ ضعيف) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٠٧٤) ، وأحمد ٥/ ٢٦ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٤٦٤) ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٣٠٠٢) ، وفي « الموارد » رقم (٧٢٠) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٣ ، والحاكم ١/ ٥٦٥ ، والبيهقي ٣/ ٣٨٣ ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (١٩٧١) ، والطبراني في « الكبير » ٢/ ٢٢٠ ، وصححه ابن حبان ، ولم يضعفه أبو داود .

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٦ .

خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الأصول ، وجميع المسائل المعتبرة من النبوة ، وكيفية الدعوة ، وأحوال الأمم ، وإثبات القدر ، وأن أفعال العبادة مستندة إلى الله تعالى ، وإثبات التوحيد ، ونفي الضد والند ، وأمارات الساعة ، والإعادة والحشر ، وحضور الحساب والجزاء ، والمرجع والمآب ، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة .

٤ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « إنه يستحب قراءة سورة الرعد ، وزاد : فإن ذلك يخفف عن الميت » وعن الشعبي رحمه الله تعالى قال : كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ١٠/٣٨٥ رقم (٣١٢١) ، و « فتح العلام » ١/٢٣٦ ، و « المهذب » ١/ ٤١٤ ، و « المجموع » ٦/ ١٣١ ، و « البيان » ٣/١٣ ، و « المعتمد » ١/ ٥٩٩ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٥ .

[الدعاء لمن حضره الموت]

٤٧٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، تَبِعَهُ البَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شقَّ بصره : أي : شخص ، ارتفع ولم يرتد ، وقيل : شق بصره : أي إذا حضره الموت ، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه .

ـ أخلفه في عقبه : أي : كن خليفة له في ذريته .

ـ تقولون : أي : من الدعاء .

ـ تبعه البصر : أي : إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ، ناظراً أين يذهب .

ـ عقبه : أي : ذريته الباقين ، وأهله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الندب إلى قول الخير عند من حضره الموت ، من الدعاء ، والاستغفار له ، وطلب اللطف به والتخفيف عنه ، ونحوه ، فالحديث دليل للتذكير .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ٢٢٢ رقم (٩٢٠) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧٠٣٠) ، والبيهقي ٣/ ٣٨٤ .

٢ ـ استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك ، والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه ، ويستحسن أن يقول حال إغماضه : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

٣ ـ الحديث دليل أنَّ الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عَرَضاً ولا دماً ، كما قاله آخرون .

٤ ـ استحباب الدعاء للميت عند موته ، ولأهله ، وذريته ، بأمور الدنيا والآخرة .

٥ ـ الحديث فيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يُعذّب[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٢٢٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٧ ، و « المهذب » ١/ ٤١٤ ، و « المجموع » ٦/ ١٣٨ ، و « البيان » ٣/ ١٣ ، و « المعتمد » ١/ ٦٠١ ، ٦٠٣ .

[تغطية الميت]

٤٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سُجيّ : غُطي وزنا ومعنى ، والتسجية : التغطية .

ـ حبرة : بوزن عنبة ، ما كان من البرود مخططاً ، وهي من أحب اللباس إليه ﷺ[2] ، ولفظ مسلم : « سُجِّيَ رسولُ الله ﷺ حينَ مات بثوبٍ حِبَرةٍ » ، وحبرة : ضرب من برود اليمن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب تسجية الميت ، وهو مجمع عليه ، وحكمته : صيانته من الانكشاف ، وستر عورته المتغيرة عن الأعين ، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها ، لئلا يتغير بدنه بسببها .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال أصحابنا : ويلف طرف الثوب المسجّى به تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه ، لئلا ينكشف عنه »[3] .

٣ ـ إن التسجية ، وهي التغطية قبل الغسل .

٤ ـ يندب ستر جميع بدن الميت إن لم يكن مُحْرِماً بحج أو عمرة ، ويندب أن يكون الثوب خفيفاً لئلا يحميه ، فيسرع إليه الفساد ، أما المُحْرِم فيستر منه ما يجب تكفينه منه[4] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٢٥ رقم (١٢٠٤) بألفاظ أخرى ، وبثلاث روايات ، ومسلم ٧/ ١٠ رقم (٩٤٢) ، وأبو داود ١/ ١٧٠ باللفظ الأعلى ، ورواه البخاري في حديث طويل ١/ ٤١٩ رقم (١١٨٤) وفيه اللفظ الأعلى .

(٢) قال أنس رضي الله عنه : « كان أحبّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة » رواه البخاري ٥/ ٢١٨٩ رقم (٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦) ، ومسلم ١٤/ ٥٦ رقم (٢٠٧٩) ، والحبرة : ثياب من كتان أو قطن محبرة أو مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسين ، وهو برد يماني أخضر ، ولأنه لباس أهل الجنة .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٠ .

(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٠ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٧٣ رقم (١٢٦٤) ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٣٨٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٧ ، و « المهذب » ١/ ٤١٥ ، و « المجموع » ٦/ ١٣٨ ، و « البيان » ٣/ ١٤ ، و « المعتمد » ١/ ٦٠٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٨ .

[تقبيل الميت]

٤٧٤ ـ وَعَنْهَا (رضي الله عنها) : « أنَّ أبا بَكْرِ الصِّدِّيقَ (رضي الله عنه) قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : أي عن عائشة رضي الله عنها ، بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ـ تتمة الحديث : الحديث طويل عند البخاري ، وفيه عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : « أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ (مكان بعوالي المدينة) حتى نزل ، فدخل المسجد ، فلم يكلِّم الناس ، حتى دخلَ على عائشة رضي الله عنها ، فتيمَّمَ (قصد) النبي ﷺ ، وهو مُسجًّى ببُرُدٍ حِبَرَةٍ ، فكشف عن وجهه ، ثم أكبَّ عليه فقبَّله ، ثم بكى ، فقال : بأبي أنت يا نبيَّ الله (أي : أفديك بأبي) ... الحديث .

ـ قبل : أي قبله بين عينيه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الدخول على الميت يمتنع إلا أن يكون مُدْرجاً في أكفانه ، أو في حكم المدرج ، لئلّا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه ، وأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه .

٢ ـ جواز تقبيل الميت تعظيماً ، وتبركاً ، « وأن رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، وهو يبكي أو عيناه تذرفان »[٢] .

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ١/ ٤١٨ رقم (١١٨٤) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٧) .
(٢) رواه الترمذي (ص١٧٨ رقم ٩٨٩ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٦١ رقم ١٤٥٦ صحيح) ، وأحمد ٦/ ٤٣ ، ٥٥ ، ٢٠٦ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٨ .

٣ ـ جواز البكاء على الميت .

٤ ـ جواز التفدية بالآباء والأمهات ، وقد يقال : هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ، ولا تقصد معناها الحقيقي ، إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور[١] .

٥ ـ يندب تسجية الميت ، كما سبق في الحديث السابق رقم (٤٦٨) .



(١) « فتح الباري » ٣/ ١٤٦، ١٤٨ رقم (١٢٤١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٧ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٨ .

[النفسُ معلقة بالدَّين]

٤٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** » رواه أحمد ، والترمذيُّ وحسَّنه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نفس : أي : روح ، ونفس لها ثلاث معان : وهي بدنه ، أو الدم الذي يجري في عروقه ، والروح : إذا فارقت البدن ، وهذا هو المقصود هنا .

ـ مُعلَّقة : مرتبطة مرهونة .

ـ بدينه : الدين : هو المال الذي يثبت في الذمة لآخر .

ـ يقضى : يؤدى ، ويدفع ، ويسلم إلى صاحبه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد التشديد في الدَّين ، حتى ترك ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين ، حتى تحمل عنه بعض الصحابة (أبو قتادة رضي الله عنه)[2] ، وذلك على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدَّين ، مع أن الدين ليس منهياً عنه ، وليس معصية ، بل هو مندوب إليه ، وإنما الحرص على عدم تضييع حقوق الناس ، وإذا قصر في الوفاء .

---

(١) رواه الترمذي (ص١٩١ رقم ١٠٧٩ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٦٠ رقم ٢٤١٣ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٥٨) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٨٩٨) ، وأبو نُعيم في « الحلية » ٩/ ١٤ ، والبيهقي ٦/ ٤٩ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢١٤٧) ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (١٣٧٩) ، والدارمي ٢/ ٢٦٢ ، وصححه الحاكم ، وابن حبان ، وحسنه الترمذي والبغوي .

(٢) ورد ذلك في حديث طويل رواه أبو داود ١/ ٢٢١ ، وأحمد ٣/ ٢٩٦ ، عن جابر رضي الله عنه ، وانظر : « بذل المجهود » ١١/ ٢٩ رقم (٣٣٤٤) ، ورواه الترمذي بلفظ : « نفس المؤمن معلقة » .

٢ ـ ونظراً لشدة الدين ، روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يُغفرُ للشَّهيد كلُّ ذنبٍ إلَّا الدَّيْنَ »[١] .

٣ ـ الميت لا يزال مشغولاً بدينه بعد موته ، وفيه حثٌّ على التخلص عنه قبل الموت ، وأنه أهم الحقوق ، فالنفس مطالبة بالدين ، ومحبوسة عن مقامها حتى يقضى ، لا أنه يعذب إذا خلف وفاء له ، وأوصى به .

٤ ـ هذا التشديد في الدين إذا كان مأخوذاً برضا صاحبه ، فكيف بالمال الذي يؤخذ غصباً ، ونهباً ، وسلباً ؟ .

٥ ـ يندب الإسراع إلى قضاء ديون الميت ، للتوصل إلى إبراء ذمته منه ، وبعد الدفن فهو واجب وقبل الوصية[٢] .



---

(١) رواه مسلم ١٣/ ٣٠ رقم (١٨٨٦) .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٣٠ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٧ ، و « المهذب » ١/ ٤١٥ ، و « المجموع » ٦/ ١٣٨ ، و « البيان » ٣/ ١٥ ، و « المعتمد » ١/ ٦٠٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٣١ ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٣٢٠ ، و « الحاوي » ٣/ ١٦٣ ، و « الأنوار » ١/ ١٦٣ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٦ .

[غسل الميت المُحرم وتكفينه]

٤٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سدر : السدر : شجر النبق ، واحدته سِدْرة ، وإذا أطلق السِّدرُ في الغسل فالمراد الورق المطحون ، وهو ورق شجر معين ، يدق ويستعمل في الغسل والتنظيف .

ـ راحلته : كان ذلك وهو واقف بعرفة على ناقته الراحلة ، وفي مسلم : « خَرَّ رجلٌ من بعيره ، فَوُقِصَ فمات » .

ـ **تتمة الحديث** : في رواية البخاري تتمة « ولا تمسُّوه بطيب ، ولا تخمِّرُوا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبِّياً » ، وفي مسلم : « ولا تخمِّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً » وفي مسلم : « ولا تحنطوه » وفيه : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » ، وفيه : « وأن يكشفوا وجهه ورأسه » والوقص : كسر العنق ، ولا تحنطوه : لا تضعوا له الحنوط ، وهو طيب يخلط للميت خاصة ، ولا تخمروا رأسه : لا تضعوا له خماراً ، وهو غطاء الرأس ، ملبياً : يقول : لبيك اللهم لبيك ، على الحالة التي مات عليها وهو محرم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على أنَّ المحرم إذا مات لا يجوز أن يُلبس المخيط ، ولا يُخمر رأسه ، ولا يُمسّ طيباً ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم ، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٥٦ رقم (١٧٥١ ، ١٧٥٢) ، ومسلم ٨/ ١٢٦ رقم (١٢٠٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٢٤٧٣) .

وغيرهم : يفعل به ما يفعل بالحي ، وهذا الحديث راد لقولهم ، وأن غير المحرم يحنط ، ويخمر رأسه .

٢ ـ قال المالكية الإحرام ينقطع بالموت ، ويصنع بالميت ما يصنع بالحي إذا مات ، وقال الحنفية : هذا الحديث ليس عاماً بلفظه ، لأنه في شخص معين ، ولا بمعناه ، فلا يتعدى حكمه إلى غيره ، ولأنه واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال إلى منطوقها ، فلا يستدل بمفهومها ، والرد أن هذه العلة ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم ، وقيل : الحديث لم يبلغ مالكاً .

٤ ـ لا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ، ولا يستر وجه المحرمة ، ويحرم وضع الطيب[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٢٧ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٧٤ رقم (١٢٦٥) ، ٤/ ٨٣ رقم (١٨٤٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، و « المهذب » ١/ ٤٢٩ ، و « المجموع » ٦/ ١٩٣ ، و « البيان » ٣/ ٤٨ ، و « المعتمد » ١/ ٦١٤ .

[تجريد الميت للغسل]

٤٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « لمَّا أرَادُوا غَسْلَ النَّبيِّ ﷺ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَما نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أمْ لَا ؟ » الحَدِيثَ . رواه أحمد ، وأبو داود[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ لفظ الحديث عند أبي داود : « لما أردوا غسلَ النبي ﷺ قالوا : والله ! ما ندري ، أنجرّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه ، كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلِّمٌ من ناحية البيتِ ، لا يدرونَ من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبُّون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دونَ أيديهم ، وكانت عائشة تقولُ : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » .

ـ نجرد : التجريد : تجريد الميت بما سوى الإزار ، ولعل الاشتباه على الصحابة أنه كان لا يتجرد في حياته .

ـ يدلكونه بالقميص : أي : لا بأيديهم .

ـ تولى غسله علي والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد يناول الماء ، والعباس واقف .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٧٥ ، وأحمد ٦/ ٢٦٧ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٤٤٩٤) ، وابن حبان (٢١٥٦) في « الموارد » ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (٢٣٩٤) ، والبيهقي ٣/ ٣٨٧ ، والحاكم ٣/ ٥٩ ، وأخرجه مختصراً ابن ماجه (ص١٦١ رقم ١٤٦٤ صحيح) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٤٧٤) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وأقره الذهبي ، كما صحّح إسناده البوصيري وغير واحد ، وروى ابن ماجه الشطر الأخير : « لو استقبلت من أمري » (ص١٦١ رقم ١٤٦٤ صحيح) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى .

٢ ـ إن الميت إذا غسل يجب أن لا يمس عورته إلا بلف الثوب على اليد .

٣ ـ إن قول عائشة رضي الله عنها يحتمل أموراً أن النكاح من أزواجه ﷺ لم ينقطع ، لأن رسول الله ﷺ حيٌّ ، ولهذا لم يجز لهن النكاح من أحد بعده ﷺ ، أو أن الزوجة ما دامت في العدة فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق ، أو أن بعض الناس يستدلون من عدم غسل الأزواج أنه لا يجوز للمرأة أن تغسل الزوج ، أو إشارة إلى طعن بعض الناس في الأزواج لتركهن غسله عليه السلام ، وسيأتي التفصيل في الحديث رقم (٤٨٠) .

٤ ـ قال علي رضي الله عنه : « أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري »[١] ، فغسله وكان على يده خرقه ، فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلخيص الحبير » ٢/ ٢٤٨ .

(٢) « بذل المجهود » ١٠/ ٤١٤ رقم (٣١٤١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٨ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٠ .

[غسل المرأة الميتة]

٤٧٨ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : « **اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ** » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : « **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نُغَسِّلُ ابنته : هي زينب ، صرح بذلك مسلم في الرواية (٩٣٩) ، زوج أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهما ، ووالدة أمامة ، وهي أكبر بنات النبي ﷺ .

ـ في الآخرة : أي : في الغسلة الأخيرة .

ـ سدر : ورق شجر السدر ، يطحن ويستعمل في التنظيف .

ـ كافوراً : الكافور : شجر من الفصيلة النارية ، يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية ، وطعمها مر ، وهي المعروفة بالكافور ، وهو أصناف كثيرة ، ومنه : كم النخل وهو زهره .

ـ آذناه : أي : أعلمناه ، وفي رواية : فآذنني : أي : أعلمنني .

ـ حقوه : أصل الحقو معقد الإزار ، وسمي به الإزار مجازاً ، لأنه يُشدّ فيه .

ـ أشعرنها إياه : أي : اجعلنه شعارها ، أي : الثوب الذي يلي جسدها ، تبركاً .

ـ رأيتن : أي : احتجتن ، وليس معناه التخيير وتفويض الأمر لهن ، فالأمر يرجع إلى العدد .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٢٢ رقم (١١٩٥) ، ومسلم ٧/ ٢ رقم (٩٣٩) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ غسل الميت فرض كفاية ، ويكون الغسل وتراً ندباً ، فالايتار مأمور به ، والثلاث مأمور بها ندباً ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي ، ويشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة .

٢ ـ استحباب السدر في غسل الميت ، ومتفق على استحبابه ، ويكون في المرة الواجبة ، وقيل : يجوز فيهما .

٣ ـ استحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة ، وهو متفق عليه عند الجمهور ، لأنه يُطيّب الميت ، ويصلب بدنه ، ويبرده ، ويمنع إسراع فساده ، أو يتضمن إكرامه .

٤ ـ التبرك بآثار الصالحين ولباسهم ، مع جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل .

٥ ـ إن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، فهو طاهر غير مطهر ، وقيل : يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك ، فالسدر لا يغير وصف الماء[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٣٠٢ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٦١ رقم (١٢٥٣) ، و « المهذب » ١/ ٤١٦ ، و « المجموع » ٦/ ١٤٣ ، و « البيان » ٣/ ١٧ ، و « المعتمد » ١/ ٦٠٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٣٤ ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٣٢٥ ، و « الحاوي » ٣/ ١٦٦ ، ١٧٧ ، و « الأنوار » ١/ ١٦٦ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٣٥ .

[البدء بالميامن في غسل المرأة الميتة ، وضفر شعرها]

٤٧٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا »[١] ، وفي لفظٍ للبخاريِّ : « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلقَيْنَاهُ خَلفَهَا »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ثلاثة قرون : أي : ثلاث ضفائر ، جعلنا قرنيها ضفيرتين ، وناصيتها ضفيرة .

ـ وفي رواية : أي : للشيخين عن أم عطية رضي الله عنها .

ـ وفي لفظ للبخاري : أي : عن أم عطية رضي الله عنها .

ـ بميامنها : بأعضاء اليمين ، وقسم اليمين ، أي : يبدأ بميامن الميت عند غسله .

ـ خلفها : وراء ظهرها .

ـ فضفرنا : في رواية : مشطنا ، أي : سرحنا بالمشط .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ، وسائر الطهارات ، ويلحق بها أنواع الفضائل .

٢ ـ استحباب وضوء الميت ، وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى ، والجمهور .

٣ ـ النساء أحق بغسل الميتة من زوجها في الأصح ، وللزوج غسل زوجته ، وللزوجة غسل زوجها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٢٣ رقم (١١٧٩) ، ومسلم ٧/ ٥ رقم (٩٣٩) .

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٢٥ رقم (١٢٠٤) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٤٧٣) ، وذكر البخاري روايات كثيرة في الموضوع عن أم عطية رضي الله عنها .

٤ ـ استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً ؛ لأنَّ الحديث موضع تعليم ، فلو وجب لعلمه رسول الله ﷺ لها ، لكن الجمهور على استحبابه .

٥ ـ لا يوجد تناف بين البدء بالميامن ، وبمواضع الوضوء ، لإمكان البداءة بمواضع الوضوء ، وبالميامن معاً .

٦ ـ استدل الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر ، واستحباب تسريح المرأة وتضفيرها .

٧ ـ تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه ، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٥ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٦١ ـ ١٧٢ رقم (١٢٥٣ ـ ١٢٦٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٩ ، و « المهذب » ١/ ٤١٦ وما بعدها ، و « المجموع » ٦/ ١٤٣ وما بعدها ، و « البيان » ١/ ١٧ وما بعدها ، و « المعتمد » ١/ ٦٠٦ وما بعدها ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٣٢ وما بعدها ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٣٢٢ وما بعدها ، و « الحاوي » ٣/ ١٦٦ وما بعدها ، و « الأنوار » ١/ ١٦٤ وما بعدها ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٥ .

[كفن رسول الله ﷺ]

٤٨٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سحولية : سحول : قرية باليمن تنسب إليها الثياب ، وقيل : السَّحولية : المقصورة ، كأنها نسبت إلى السُّحول ، جمع سُحُل ، وهو الثوب الأبيض ، وقيل : هو الثوب من القطن ، وفي هذا النسب نظر من حيث إنه نسب إلى الجميع ، وقد ذكر أن اسم القرية اليمانية : سُحُول ، وسحولية : بيض ، نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب ، أو سحول : جمع سَحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا تكون إلا من القطن[2] .

ـ الكرسف : القطن .

ـ أثواب : في البخاري : أثواب يمانية .

ـ ليس فيها : أي : في الثلاثة .

ـ قميص ، ولا عمامة : بل إزار ، ورداء ، ولفافة ، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب تكفين الميت ، وهو إجماع المسلمين ، وبما يستر جميع جسد الميت ، ويجب في ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته ، فإن لم يكن ففي بيت المال ، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٢٥ رقم (١٢٠٥) ، ومسلم ٣/ ٧ رقم (٩٤١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٤٤٠٢) .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ١١/ ٧٨ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٦١ وما بعدها ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٨ .

٢ ـ السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل ، وهو مذهب الجماهير ، والواجب ثوب واحد ، والمستحب في المرأة خمسة أثواب ، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة ، لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة .

٣ ـ استحباب التكفين في الأبيض ، وهو مجمع عليه ، وسبق الحديث الصحيح في « البسوا الثياب البيض ، وكفنوا فيها موتاكم »[(١)] ، ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة ، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل به ، ويجوز تكفين المرأة فيه ، مع الكراهة .

٤ ـ يستحب ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة .

٥ ـ يستحب أن يكون الكفن من القطن[(٢)] .



---

(١) سبق ، وسيأتي برقم (٤٨٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٧ ـ ١٠ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٦٥ وما بعدها ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٠ ، والمصادر الفقهية مرت في هامش الحديثين السابقين رقم (٤٧٣ ، ٤٧٤) .

[التكفين بقميص رسول الله ﷺ]

٤٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمة الحديث :

ـ عبد الله بن أبي ابن سلول : هو رأس النفاق في المدينة المنورة ، أما ابنه عبد الله بن أبي فمن خيار الصحابة .

ـ **تتمة الحديث** : « فأعطاه النبيُّ ﷺ قميصه ، فقال : « آذِني أصلي عليه » ، فآذنه ، فلمَّا أرادَ أن يُصلِّي عليه جَذَبهُ عمرُ رضي الله عنه ، فقال : أليسَ الله نهاك أن تصلِّي على المنافقين ، فقال : « أنا بين خِيرتَيْن ، قال ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] ، فصلى عليه ، فنزلت : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ٨٤](٢) .

ـ وآذني : أعلمني .

ـ خيرتين : تثنية خيرة ، أي مخير بين أمرين : الاستغفار وعدمه .

ـ منهم : من المنافقين ، وكأنَّ عمر رضي الله عنه فهم من الآية الأولى ﴿ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبي ﷺ : أن لا منع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد .

ـ وأعطاه : أي : أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٢٧ رقم (١٢١٠) ، ومسلم ١٥/ ١٦٧ رقم (٢٤٠٠) ، في حديث طويل .

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٢٧ رقم (١٢١٠) ، ومسلم ١٥/ ١٦٧ رقم (٢٤٠٠) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنما أعطى رسول الله ﷺ قميصه لعبد الله الابن ، وكفن فيه أباه ، تطييباً لقلب الابن ، فإنه كان صحابياً صالحاً ، قد سأل ذلك فأجابه إليه ، وقيل : وكان لا يرد سائلاً ، وقيل : مكافأة لعبد الله المنافق الميت لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصاً .

٢ ـ الحديث بيان عظيم لمكارم أخلاق النبي ﷺ ، فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء ، وقابله بالحسنى ، فألبسه قميصاً كفناً ، وصلى عليه ، واستغفر له ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

٣ ـ تحريم الصلاة والدعاء للكافر بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء .

٤ ـ التكفين في القميص ليس ممتنعاً ، ولا يكره .

٥ ـ جواز طلب أهل الخير منهم للتبرك بها ، وإن كان السائل غنياً ، وقيل بمنع ذلك إلا بآثار النبي ﷺ (١) .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٥ / ١٦٧ ، و « فتح الباري » ٣ / ١٧٧ ، ١٧٨ رقم (١٢٦٩) ، و « فتح العلام » ١ / ٢٤١ .

[لبس البياض والكفن به]

٤٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ ، فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رواه الخمسة إلا النسائيَّ ، وصححه الترمذيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البياض : أي : الثياب البيضاء .

ـ خير ثيابكم : أي : في النظر ، والنظافة ، والمناسبة لدفع حر الشمس .

ـ وكفنوا : أي اجعلوا كفن الميت منها .

ـ تتمة الحديث : « وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ : يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ »[2] ، ولذلك وضع أبو داود رحمه الله تعالى الحديث في كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ، والإثمد : هو الكحل الأسود ، الأصفهاني .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يندب لبس الثياب البيضاء .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٣٥ ، والترمذي (ص١٧٩ رقم ٩٩٤ صحيح) ، والترمذي في « شمائله » رقم (٢٦٥) ، وابن ماجه (ص١٦٢ رقم ١٤٧٢ صحيح) ، وأحمد ١/ ٢٤٧ ، ٣٢٨ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٤١٠) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٤٣٩) ، والحميدي في « المسند » رقم (٥٢٠) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٤٧٧) ، والحاكم ١/ ٣٥٤ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٦٢٠١) ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٣٥ .

٢ ـ يندب تحسين الكفن ، وظاهر الحديث أنه يجب التكفين في الثياب البيض ، ويجب لبسها ، إلا أنه صرف عنه الأمر في اللبس أنه ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير الأبيض ، وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض ، كما وقع في تكفين شهداء أحد ، فإنه لا بأس به للضرورة ، وسبق أنه ﷺ كفن في بردٍ حِبَرَة ، فالمقصود أنه إنما سُجي بها ثم نزعت عنه ، وهذا الوجوب في رأي .

٣ ـ يستحب أن يكون الكفن أبيض للحديث الأعلى ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « البَسُوا من ثيابكم البياضَ ، فإنَّها خير ثيابكم ، وكفِّنوا بها مَوْتَاكُم »[١] ويستحب أن يكون الكفن حسناً ، بتحسين بياضه ، ونظافته ، وكثافته ، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كفن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه »[٢] ، ويكره المغالاة في الكفن ، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً »[٣] وسيأتي رقم (٤٨٥)[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٧٣ ، والترمذي ٤/ ٧٢ ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (ص٣٨٥ رقم ٣٥٦٦).

(٢) رواه مسلم ٧/ ١٢ رقم (٩٤٣) ، والبيهقي ٣/ ٤٠٣ ، وسيأتي برقم (٤٨٣) .

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن ٢/ ١٧٧ ، والبيهقي ٣/ ٤٠٣ ، لا تغالوا : لا يزاد عن خمسة أثواب ، يسلب : ينزع عنه أو يتمزق ، « النظم » ١/ ١٣٠ ، وسيأتي برقم (٤٨٥) .

(٤) « بذل المجهود » ١١/٦٠٥ رقم (٣٨٧٨) ، و « فتح العلام » ١/٢٤٠ ، و « المهذب » ١/٤٢٦ ، و « المجموع » ٦/ ١٨٣ ، و « البيان » ٣/٤٤ ، و « المعتمد » ١/ ٦١٢ .

[تحسين الكفن]

٤٨٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تتمة الحديث : « أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ ، فكُفِّنَ في كفنٍ غير طائل ، وقُبِرَ ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليلِ حتى يُصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال : ... »[٢] .

ـ كفن غير طائل : أي حقير غير كامل الستر .

ـ وقبر ليلاً : النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه ، فقيل : سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ، ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد ، وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن ، فلا يبين في الليل ، والرسول ﷺ قصد الأمرين .

ـ إلا أن يضطر : دليل على أنه لا بأس بالدفن ليلاً وقت الضرورة ، وقال الجمهور : لا يكره الدفن في الليل ، وكان النهي لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو لإساءة الدفن .

---

(١) رواه مسلم ٦/ ١٢ رقم (٩٤٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٩٥١) ، وأبو داود ٢/ ١٧٦ ، وأحمد ٣/ ٢٩٥ .

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٠ رقم (٩٤٣) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، والصلاة على الميت فيها ، فاختلف العلماء ، فقال الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به .

٢ ـ الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه ، والمغالاة ، ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ، ونقاؤه ، وكثافته ، وستره ، وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً ، لا أفخر منه ، ولا أحقر[١] .

٣ ـ روى الديلمي عن جابر مرفوعاً : « أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم » ، وأخرجه من حديث أم سلمة : « أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا موتاكم بعويل ، ولا بتزكية ، ولا بتأخير وصية ، ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء ، وأعمقوا إذ حفرتم ، ووسعوا من الإحسان إلى الميت »[٢] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٠ ـ ١١ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٢٤١ ، و« نيل الأوطار » ٤/ ٤٠ ، و« بذل المجهود » ١٠/ ٤٢٤ رقم (٣١٤٨) .

[جمع الرجلين من قتلى أحد في ثوب ، دون غسيل ، ولا صلاة]

٤٨٤ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ؟ » ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ وعنه : أي : عن جابر رضي الله عنه .

ـ اللحد : أي شقاً مائلاً يعمل في جانب القبر فيميل الميت إلى يمينه ، والضريح : الشق غير المائل بل هو مستو في الأرض في أسفله ، وأصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشيء ، وقيل للمائل عن الدين ملحد ، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر ، فيميل عن وسط القبر إلى جانبه يسع الميت ، فيوضع فيه .

ـ قتلى أحد : شهداء المعركة عند جبل أحد قرب المدينة المنورة .

ـ أخذاً للقرآن : حفظاً ودراسة للقرآن ، وفيه تتمة : وقال : « أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصلِّ عليهم ، ولم يغسلهم »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة ، وهو أحد الاحتمالين ، والثاني : أن المراد يقطعه بينهما ، ويكفن كل واحد على حياله ، وإلى هذا ذهب الأكثرون ، ولم يقل بالاحتمال الأول أحد ، فإن فيه التقاء بشرتي الميتين .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٥١ رقم (١٢٨٢) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٩٥١) ، وأبو داود ٢/ ١٧٤ ، والنسائي ٤/ ٥٠ .
(٢) رواه البخاري ١/ ٤٥٢ رقم (١٢٨٢) .

٢ ـ يقدّم في الغسل ، والدفن ، الأكثر أخذاً للقرآن على غيره ، لفضيلة القرآن ، ويُقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد .

٣ ـ جواز جمع جماعة في قبر ، وكأنه للضرورة ، وجاء في حديث آخر : الرجلين ، ووقع الثلاثة في رواية عبد الرزاق : « كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » وعند الترمذي : « واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر »[1] ، ومثله المرأتان والثلاث ، وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيصح ، وهو ما رواه عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ، ويجعل المرأة وراءه ، وكأنه يجعل بينهما حائلاً من تراب » .

٣ ـ الشهيد لا يغسل عند الجمهور ، ولا يصلى عليه عند الجمهور[2] .



(١) روى النسائي ٤/ ٦٨ ، وأحمد ٤/ ٢٠ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » ، وفي رواية النسائي : « وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر » في ثلاث روايات للنسائي .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٢٧٠ رقم (١٣٤٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٢ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٤٩٥ رقم (٣٢٠٦) ، في حديث لما مات عثمان بن مظعون ، ودفنه رسول الله ﷺ ، وقال عند القبر : « أتعلّم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » ، وحديث جابر عن شهداء أحد ، « بذل المجهود » ١٠/ ٤١١ رقم (٣١٣٨) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٤٥ .

[عدم المغالاة في الكفن]

٤٨٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَغَالُوا فِي الكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً » رواه أبو داود[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يسلب سريعاً : في رواية البيهقي : « يسلب سلباً سريعاً » إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب ، أي : الكفن يُسلب عن الميت ، ويبلى سريعاً ويضيع .

ـ تغالوا : أي : تتجاوزوا الحد فيه بارتفاع ثمنه وقيمته ، ومغالاة الكفن إضاعة للمال .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المنع من المغالاة في الكفن ، وهو زيادة الثمن ، لأنه سريع البلى ، وإضاعة للمال .

٢ ـ لا تعارض بين طلب إحسان الكفن الذي مرَّ في الحديث رقم (٤٨٣) عن جابر رضي الله عنه ، وهذا الحديث في منع المغالاة ، فقد سبق عند الديلمي عن جابررضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أحسنوا كفن موتاكم ، فإنهم يتباهون ، ويتزاورون بها في قبورهم » ، والمراد بإحسان الكفن نظافته ، ونقاؤه ، وكثافته ، وستره ، وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة ، لا أفخر منه ، ولا أحقر ، كما قاله النووي رحمه الله تعالى[٢] ، وقال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه ، والمغالاة ، ونفاسته ، أو لا يزيد عن خمسة أثواب .

٣ ـ بيّن الحديث علة عدم المغالاة في الكفن أنه يُسلب عن الميت ، ويبلى في الأرض سريعاً ويضيع ، ففي المغالاة إضاعة المال ، والأحياء أولى بذلك[٣] .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٧٧ بإسناد حسن ، والبيهقي ٣/ ٤٠٣ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٠ .

(٣) « بذل المجهود » ١٠/ ٤٢٩ رقم (٣١٥٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٤٠ ، و « المهذب » ١/ ٤٢٦ ، و « المجموع » ٦/ ١٨٤ ، و « البيان » ٣/ ٤٣ ، و « المعتمد » ١/ ٦١٣ .

[غسيل الزوج لزوجته]

٤٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **لَوْ مُتِّ قَبلي فَغَسَّلتُكِ** ... » رواه أحمدُ ، وابنُ ماجه ، وصحَّحه ابن حبانَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ **تتمة الحديث بلفظ أحمد** : عن عائشة قالت : « رجع إليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم من جنازةٍ بالبقيع ، وأنا أجد صُداعاً في رأسي ، وكنتُ أقولُ : وارَأسَاهُ ! قال : « بل أنا وارأساه ، قال ما ضرّكِ لو مُتِّ قبلي فغسَّلتكِ ، وكفنتكِ ، ثم صليتُ عليكِ ، ودفنتكِ ، قلتُ : لكني ، أو لكأني بكَ والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك ، قال : فتبسمَ رسول الله ﷺ ، ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه دلالة على أنَّ للرجل أن يغسل زوجته ، وهو قول الجمهور ، حتى نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى أن الأمة أجمعت على أن للمرأة غسل زوجها ، ونقل الإجماع غيره[2] .

٢ ـ إذا ماتت المرأة مع الرجال ، وليس معهم امرأة غيرها ، فإنها تُيمّم ، وتدفن ، وكذا إذا مات الرجل مع النساء ، وليس معهن رجل غيره فإنه يُتمَّم ، ويدفن ، وسقط الغسل في الأصح ، ووجب التيمم بدله ،

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٢٨ ، وابن ماجه (ص١٦٢ رقم ١٤٦٥ حسن) ، وعبد الرزاق رقم (٩٧٥٤) ، والدارمي ١/ ٣٧ ، ٣٨ ، وابن حبان رقم (٦٥٨٦) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٥٧٩) ، والبيهقي ٣/ ٣٩٦ ، والدارقطني ٢/ ٧٤ ، والدارمي ١/ ٣٧ ، ورواه البخاري من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها مختصراً ، ولم أجده ، وهذا ما قاله البوصيري رحمه الله تعالى على « سنن ابن ماجه » ، ومحقق « المجموع » ٦/ ١٤٥ هـ ١ .

(٢) « المجموع » ٦/ ١٤٥ .

لقياس فقد الغاسل من الجنس نفسه على فقد الماء ، وفي وجه : يستر الميت بثوب ويجعل الغاسل على يديه خرقة ، ثم يغسله .

٣ ـ بيان فضل وتشريف عائشة رضي الله عنها ، وروي أن « فاطمة الزهراء أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه ، وأسماء بنت عُميس رضي الله عنها ، فغسَّلاها »[١] ، وظهر ذلك في الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فدل على أنه إجماع ، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أسماء زوجته أن تغسله ، فغسلته[٢] .



(١) رواه البيهقي ٣/ ٣٩٦ ، ورواه في « معرفة السنن » ٣/ ١٣١ ، والدارقطني ٢/ ٧٩ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٦١٢٢) ، وسيأتي في الحديث الآتي (٤٨٧) ، و« نيل الأوطار » ٤/ ٣١ .

(٢) « المهذب » ١/ ٤١٧ ، و « المجموع » ٦/ ١٤٨ ، و « البيان » ٣/ ١٩ ، و « المعتمد » ١/ ٦٠٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣١ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٣ .

[الوصية للزوج بغسل زوجته]

٤٨٧ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه » رواه الدارقطنيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أسماء بنت عميس : هي امرأة جعفر رضي الله عنه ، ثم تزوجها بعده أبو بكر رضي الله عنه ، ثم تزوجها علي رضي الله عنه ، وولدت لجعفر عبد الله ومحمداً وعوناً ، ولأبي بكر محمداً ، ولعلي يحيى ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث ، وأخت أم الفضل امرأة العباس ، أسلمت قديماً ، وبايعت ، وروى لها البخاري وأصحاب السنن ، وتوفيت بعد علي رضي الله عنهما .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على ما دلَّ عليه الحديث السابق أنه يجوز للمرأة أن يغسلها زوجها ، وسبق حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما غَسلَهُ إلَّا نساؤه »[٢] ، وهو قول الجمهور .

٢ ـ وسبق في الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها ، وفي شرحه أن المرأة إذا ماتت مع الرجال وليس معهم امرأة غيرها ، أو مات رجل مع النساء ، وليس معهن رجل غيره ، أنهما ييممان في الأصح ، ودليله ما رواه أبو داود في « المراسيل » عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت المرأة مع

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٧٩ ، والبيهقي ٣/ ٣٩٦ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٦١٢٢) ، ولفظ الدارقطني : « عن أسماء بنت عُميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء ، فغسلاها » ، قال الشوكاني : سنده حسن ، « نيل الأوطار » ٤/ ٣١ .

(٢) سبق في شرح الحديث رقم (٤٧٧) ، تجريد الميت للغسل .

الرجال ليس فيهم امرأة غيرها ، أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما ييممان ، ويدفنان ، وهما بمنزلة من لا يجد ماء »[١] ، وخالف أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى .

٣ ـ روى البيهقي أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله ، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ، ولم ينكره أحد وهو قول الجمهور[٢] .



---

(١) « فتح العلام » ١/ ٢٤٣ .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٢٤٣ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣١ ، و « المهذب » ١/ ٤١٧ ، و « المجموع » ٦/ ١٤٨ ، و « البيان » ٣/ ١٩ ، و « المعتمد » ١/ ٦٠٦ .

[الصلاة على الغامدية ، ودفنها]

٤٨٨ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ (رضي الله عنه) ـ فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا ـ قَالَ : « ثُمَّ أمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيهَا وَدُفِنَتْ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فَصُلِّيَ : بضم الصاد ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم .

ـ الغامدية : نسبة إلى غامد ، وهي الذي زنت واعترفت بالزنا ، ورجمت ، وغامد من الأزد .

ـ فَصُلِّيَ عليها : أي من الصحابة بأمر رسول الله ﷺ ، وفي رواية : فصلَّى عليها رسول الله ﷺ .

ـ ودفنت : تمَّ دفنها كباقي المسلمات ، وفي رواية مسلم : « لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَها صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ »[٢] ، والمكس : من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حق ، وصرفها في غير وجهها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا ، وكذا حكم حد السرقة والشرب في الأصح .

٢ ـ إنَّ الإقرار والاعتراف حجة كافية في إثبات الزنا وغيره .

٣ ـ إنَّ رجم الزاني أو الزانية لا يسقط حقه في الغسل ، والصلاة ، والكفن ، والدفن ، وفي رواية : « أن النبي ﷺ صلَّى عليها » .

---

(١) رواه مسلم ١١/ ٢٠١ رقم (١٦٩٥) في حديث طويل ، والنسائي ٤/ ٥١ .

(٢) رواه مسلم ١١/ ٢٠٥ ، وفيه روايتان ولفظان ، والنسائي ٤/ ٥١ بلفظ آخر .

٤ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى وآخرون يصلي على المرجوم الإمام ، وأهل الفضل وغيرهم ، وقال جماهير العلماء : فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم .

٥ ـ قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ، ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا »[١] ، وسيأتي الحديث الآتي (٤٨٩) ، في قاتل نفسه[٢] .



---

(١) « فتح العلام » ١/ ٢٤٤ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٢٠١ ـ ٢٠٥ ، و« فتح العلام » ١/ ٢٤٣ .

[عدم الصلاة على قاتل نفسه]

٤٨٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مشاقص : جمع مِشْقَص ، وهو من النصال ما طالَ وعرض ، وقيل : هو سهم له نصلٌ عريض والمشاقص : سهام عِراض ، وأحدها مشقص[٢] .

ـ فلم يصلي عليه : في رواية النسائي : « أما أنا فلا أصلي عليه »[٣] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث دليل لمن يقول : لا يُصلى على قاتل نفسه لعصيانه ، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي رحمهما الله تعالى .

٢ ـ قال جماهير العلماء : يُصلّى عليه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلَّتْ عليه الصحابة ، كما يفهم من رواية النسائي ، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فقال : « صلُّوا على صاحبكم »[٤] .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٤٧ رقم (٩٧٨) ، والنسائي ٤/ ٥٣ .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ٦/ ٢٤٥ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٤٧ ، و « زهر الربى » ٤/ ٥٤ .

(٣) « سنن النسائي » ٤/ ٥٣ .

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٩٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩٩ ، ٤٥٣ ، ٣/ ٢٩٦ .

٣ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ، ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا ، وقال مالك رحمه الله تعالى وغيره : إن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم ، وعن الزهري رحمه الله تعالى : لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص ، وهناك أقوال أخرى[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٤٧ ـ ٤٨ ، و « زهر الربى » ٤/ ٥٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٤ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٥٣ ، ٥٤ .

[الصلاة على من تقم المسجد على قبرها]

٤٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ قَالَ : فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : « أَفَلَا كُنتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ » فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ : « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا » ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ البخاري : « أن رجلاً أسودَ ، أو امرأة سوداءَ ، كان يَقُمُّ المسجدَ فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه ؟ فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني به ، دلوني على قبره ، أو قال : على قبرها ، فأتى قبره ، فصلَّى عليه »[٢] ، وجاء في رواية ابن ماجه ، وابن خزيمة : أن الذي يقم المسجدَ امرأة ، أما في رواية أبي يعلى وابن حبان فهو رجل ، والمرأة السوداء : ورد اسمها أم محجن .

ـ يقمُّ : يكنِسُ ، ويلتقط منه الأوساخ .

ـ آذنتموني : أي : أعلمتموني حتى أصلي عليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً ، سواء صُلي عليه قبل الدفن أم لا ، وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله وموافقوه ، وفيه أدلة أخرى[٣] ، وهو عنوان الباب في البخاري رحمه الله تعالى ، وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « قال بمشروعيته الجمهور » .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧٢) ، ومسلم ٧/ ٢٦ رقم (٩٥٦) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٤٢٩) .
(٢) رواه البخاري ١/ ١٧٥ رقم (٤٤٦) .
(٣) منها الصلاة على قبر منبوذ ، رواه البخاري ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧١) ، والصلاة على قبر بعد ما دفن ، رواه مسلم ٧/ ٢٤ رقم (٩٥٤) ، والصلاة على قبر البراء بن معرور ، وغيره ، « فتح العلام » ١/ ٢٤٤ .

٢ ـ بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ، والرفق بأمته ، وتفقد أحوالهم ، والقيام بحقوقهم ، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم .

٣ ـ في الحديث دلالة لاستحباب الإعلام بالميت ، وسيأتي نعي النجاشي بالحديث رقم (٤٩٣) الآتي .

٤ ـ إن القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ لا ينهض ، وليس عليه دليل ، ولأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٥ ، و « فتح الباري » ٣/ ٢٦١ رقم (١٣٣٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٤ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٥٨ .

[القبور مملوءة ظلمة ، والله ينورها بالصلاة]

٤٩١ ـ وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مسلم : زاد مسلم في الحديث السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ قال : أي النبي ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذه الزيادة لم يخرجها البخاري ، لأنها مدرجة من ثابت ، وهي من مراسليه ، وقد بيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقال البيهقي : يغلب على الظن أنَّ هذه الزيادة من مراسيل ثابت ، كما قال أحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢ ـ احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر ، وهو النخعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى ، وأنَّ ذلك من خصائصه ﷺ ، لقوله : « صلاتي عليهم » .

٣ ـ تعقب ابن حبان وغيره دعوى الخصوصية ، وأن الرسول ﷺ أنكر على من لم يصل ، وأن صلاته ﷺ على القبر دليل وبيان لجواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه ، وأن مجرد كون الله تعالى ينوّر القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لأن فرض الصلاة عليه ثابت بالأدلة وإجماع الأمة ، وقال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور(٢) .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٢٦ رقم (٩٥٦) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٦ ، و« فتح العلام » ١/ ٢٤٤ ، و« نيل الأوطار » ٤/ ٥٩ .

[النهي عن النَّعي]

٤٩٢ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » رواه أحمد ، والترمذيُّ وحسَّنه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ النَّعي : يقال : نعى المَيِّتَ ينعاه نَعْياً ونَعِيّاً : إذا أذاع موته ، وأخبر به ، وإذا ندبه .

ـ في الترمذي : « عن حذيفة بن اليمان قال : إذا متُّ فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي » وكذا عند ابن ماجه[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روى الترمذي عن عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والنَّعي ، فإنَّ النَّعيَ من عمل الجاهلية » قال عبد الله : والنَّعيُ آذان بالميت ، وقال الترمذي : حديث عبد الله حديث حسن غريب ، وقد كره بعض أهل العلم النعي ، والنعي عندهم أن يُنادى في الناس أنَّ فلان مات ليشهدوا جنازته ، وقال بعض أهل العلم : لا بأس بأن يُعلم أهل قرابته وإخوانه ، وروي عن إبراهيم (النخعي) أنه قال : لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته[3] .

٢ ـ المحرم في النعي ما كانت الجاهلية تفعله ، كانوا يرسلون من يُعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، والمشهور في العرب كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل ، بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم ، أي : هلك فلان ، وهذا هو المنهي عنه .

---

(١) رواه الترمذي (ص١٧٧ رقم ٩٨٦ حسن) ، وابن ماجه (ص١٦٣ رقم ١٤٧٦ صحيح) ، وأحمد ٥/ ٣٨٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) « سنن الترمذي » ص١٧٧ حسن ، و « سنن ابن ماجه » ص١٦٣ ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(٣) « سنن الترمذي » ص١٧٧ .

٣ ـ مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذه سنة ، الثانية : دعوى الجمع الكثير للمفاخرة ، فهذه تكره ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم[١] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٢٤٥ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٦٤ .

[نعي النجاشي والصلاة عليه]

٤٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعاً » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ النجاشي : لقب لكل من ملك الحبشة ، واسم النجاشي الذي نعاه : أصحمة ، أسلم على عهده ﷺ ، ولم يهاجر ، وقيل : أصحمة معناه عطية .

ـ نعى : أخبر بموته .

ـ المصلى : مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد ، وقيل : صلى عليه في البقيع ، أو محل أعد لصلاة الجنائز .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الصلاة على الميت ، وأنها فرض كفاية .

٢ ـ النعي : اسم للإعلام بالموت ، وأنه لمجرد الإعلام جائز ، مع استحباب الإعلام بالميت لا على صورة الجاهلية .

٣ ـ شرعية صلاة الجنازة على الغائب ، وفيها أقوال : **الأول** : تشرع مطلقاً ، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله وغيرهما ، وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : « لم يأت عن أحد من السلف خلافه ، » **والثاني** منعه مطلقاً وهو للحنفية ومالك رحمه الله تعالى ، **والثالث** : يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه ، لا إذا طالت المدة ، **والرابع** : يجوز إذا كان الميت في جهة القبلة ، **والخامس** :

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٢٠ رقم (١١٨٨)، ومسلم ٧/ ٢١ رقم (٩٥١).

يصلى عليه إذا مات بأرض لا يصلى عليه ، والنعي أرجح لما يدخل على القلب من هول الموت ، والاعتبار به ، والاتعاظ فيه .

٤ ـ تكبيرات الصلاة على الميت أربع تكبيرات ، وهو مذهب الجمهور .

٥ ـ في الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي ، وهو في الحبشة ، في اليوم الذي مات فيه ، والنهي عن النعي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه .

٦ ـ الصلاة على الجنازة تفعل في المسجد[١] ، وتفعل خارج المسجد ، وهنا كان الخروج إلى المصلى أبلغ ، وإظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة ، وفيه إكثار المصلين[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « صلى على ابني بيضاء في المسجد » وفي رواية : « صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد » وفي رواية : « في جوف المسجد » رواها كلها مسلم ٧/ ٣٨ ـ ٣٩ رقم (٩٧٣) ، وسيأتي ، وعن عروة قال : « صُلِّي على أبي بكر في المسجد » وعن ابن عمر قال : « صلي على عمر في المسجد » رواهما سعيد ، وروى الثاني مالك ، « نيل الأوطار » ٤/ ٧٧ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢١ ـ ٢٢ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٥٠ رقم (١٢٤٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٥ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٦٤ ، ٧٧ ، و « المهذب » ١/ ٤٣١ ، و « المجموع » ٦/ ٢٠٣ ، و « البيان » ٣/ ٥٢ ، و « المعتمد » ١/ ٦٤٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٥٧ ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٣٤٥ ، و « الحاوي » ٣/ ١٦٥ ، و « الأنوار » ١/ ١٦٤ .

[شفاعة المصلين على الجنازة]

٤٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئاً ، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فيقوم : أي : يحضر الجنازة والتشييع ، والصلاة عليه .

ـ شفعهم الله : قبل شفاعتهم فيه بدعائهم له ، واستغفارهم له ، وقبوله في الجنة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة في الصلاة على الميت .

٢ ـ إن شفاعة المؤمن نافعة ، ومقبولة عند الله تعالى .

٣ ـ روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ما من ميِّت يُصلِّي عَليهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسلمينَ يَبلُغُونَ مَائةً ، كُلُّهُمْ يَشفَعُونَ لَهُ ، إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ »[٢] ، وفي رواية : « ما من رجل يَمُوتُ ، فيقومُ على جنازتِهِ ثلاثة صفوف »[٣] ، والرواية الأعلى : « يقومُ عَلَى جنازته أرْبَعُونَ رَجُلاً » ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين ، سألوا عن ذلك فأجاب كل

---

(١) رواه مسلم ٧/ ١٨ رقم (٩٤٨) ، وأحمد ١/ ٢٧٧ .

(٢) رواه مسلم ٧/ ١٧ رقم (٩٤٧) .

(٣) رواها أصحاب السنن ، عند أبي داود : « أربعون رجلاً » ٢/ ١٨١ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٤٤٨ رقم (٣١٨٠) ، وعند ابن ماجه « أربعين » (ص١٦٤ رقم ١٤٨٩ صحيح) ، وفيه أيضاً : « ثلاثة صفوف » .

واحد منهم عن سؤاله »، قال النووي رحمه الله تعالى : « ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أُخبِرَ بقبول شفاعة مائة، فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف، وإن قلَّ عددهم، فأخبر به، ويحتمل أن يُقال : هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة، منع قبول ما دون ذلك، وكذلك في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذٍ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين »[1].



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٧، و« فتح العلام » ١/ ٢٤٦.

[صلاة الجنازة وسط المرأة]

٤٩٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ امرأة : في مسلم : « وصلى على أم كعب ، وهي نفساء » .

ـ صليت : أي : صلاة الجنازة على الميت .

ـ نفاسها : النفاس : حالة المرأة بعد الولادة .

ـ وسطها : بإسكان السين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الواجب استقبال جزء من الميت عند الصلاة عليه .

٢ ـ إثبات صلاة الميت على المرأة النفساء ، وغيرها ، فإن كونها نفساء غير معتبر .

٣ ـ السنَّة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة ، أي عند وسطها ، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ، ويقف الإمام حذاء رأس الرجل ، لما روى أنس رضي الله عنه أنه « صلى على رجل فقام عند رأسه ، وصلى على المرأة فقام عند عجزيتها ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال :

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٤٧ رقم (١٢٦٦) ، ومسلم ٧/ ٣١ رقم (٩٦٤) ، وأبو داود ٢/ ١٨٧ ، والترمذي (ص٨٨٥ رقم ١٠٣٥ صحيح) ، والنسائي ٤/ ٥٧ ، وابن ماجه (ص١٦٤ رقم ١٤٩٣ صحيح) ، وأحمد ٥/ ١٩ .

نعم »[١] ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : هما سواء ، بالصلاة على الرجل والمرأة وسط الميت ، أو حذاء صدرهما ، وقال مالك رحمه الله تعالى : « حذاء الرأس منهما »[٢] .

٤ ـ يجب تقديم الغسل والصلاة على الدفن ، ويستحب أن يجعل صفوف الجنازة ثلاثاً فأكثر ، ويشترط لصلاة الجنازة شروط الصلاة ، لتسميتها صلاة ، ولا يشترط لها الجماعة ، فتجوز فرادى ، ويسقط الفرض بواحد ، لكن لا يسقط بالنساء إن كان هناك رجال أو رجل ، فإن لم يكن فتجب على النساء جماعة[٣] .



---

(١) رواه أبو داود ٢/١٨٦ ، والترمذي (ص١٨٥ رقم (١٠٣٤ صحيح) ، وفي آخره : « فلما فرغ قال : احفظوا » ، وابن ماجه (ص١٦٤ رقم ١٤٩٤ صحيح) ، والبيهقي ٤/ ٣٣ ، وأحمد ٣/ ١١٨ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٣٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٧٥ ، و « فتح الباري » ٣/ ٢٥٧ رقم (١٣٢٢) ، و « الفقه الحنفي » ١/ ٣٤٠ .

(٣) « المهذب » ١/ ٤٣٠ ، و « المجموع » ٦/ ١٩٦ ، و « البيان » ٣/ ٥١ ، و « المعتمد » ١/ ٦١٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٤٤ ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٣٣٤ ، و « الحاوي » ٣/ ٢٢٥ ، و « الأنوار » ١/ ١٧٦ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٤٧٩ رقم (٣١٩٤) .

[الصلاة على الميت في المسجد]

٤٩٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ ابني بيضاء : هما سهيل وأخوه ، كما جاء في رواية مسلم وغيره ، وبيضاء : أمُّهما ، واسمها : دَعْد ، والبيضاء وصف لها ، وأخوهما صفوان ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري ، وكان سهيل قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وشهد بدراً وغيرها ، توفي سنة (٩هـ) .

ـ سبب ورود الحديث : قالته عائشة رضي الله عنها عندما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، فأمرت أن يُمرَّ بجنازته في المسجد ، فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلَّا في المسجد[٢] .

ـ صلَّى : أي : صلاة الجنازة على الميت .

ـ في المسجد : في رواية ثانية لمسلم : « إلا في جوف المسجد » ، وفي رواية له : « صلى على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل وأخوه ، قال مسلم : سهيل بن دَعْد ، وهو ابن البيضاء أمه بيضاء »[٣] .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٣٨ رقم (٩٧٣) في ثلاث روايات ، وأبو داود ٢/ ١٨٥ ، والنسائي ٤/ ٥٥ ، وأحمد ٢/ ٤٥٥ ، والبيهقي ٤/ ٥٢ ، والترمذي (ص١٨٤ رقم ١٠٣٣) ، وابن ماجه (ص١٦٦ رقم ١٥١٨ صحيح) .
(٢) رواه مسلم ٧/ ٣٨ رقم (٩٧٣) .
(٣) رواها مسلم ٧/ ٣٩ رقم (٩٧٣) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث دليل للشافعي رحمه الله تعالى والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه »[١] ، لكن ورد في بعض النسخ : « فليس له شيء » ، قال النووي رحمه الله تعالى : « ولا حجة لهم حينئذٍ فيه » .

٣ ـ تجوز الصلاة على الميت في المصلى ، ويجوز فعلها في المسجد ، وفي غيره ، وتستحب في المسجد لاجتماع الناس فيه[٢] .



(١) رواه أبو داود ٢/ ١٨٦ رقم (٣١٩١) ، وابن ماجه (ص١٦٦ رقم ١٥١٧) ، وأحمد ٢/ ٤٥٥ ، والبيهقي ٤/ ٥٢ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٤٠ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٤٧٣ رقم (٣١٩١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٧٧ ، و « المهذب » ١/ ٤٣٠ ، و « المجموع » ٦/ ١٩٦ ، و « البيان » ٣/ ٥١ ، و « المعتمد » ١/ ٦٧ .

[التكبير على الجنازة]

٤٩٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (رحمه الله تعالى) قَالَ : « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ (رضي الله عنه) يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا » . رواه مسلمٌ، والأربعةُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى : هو أبو عيسى ، ولد لست بقيت من خلافة عمر ، سمع أباه وعلي بن أبي طالب وجماعة ، وفاته سنة (٨٢هـ) ، وفي سببها أقوال بالفقد ، والقتل ، والغرق في نهر البصرة رحمه الله تعالى .

ـ جنائزنا : أي : الصلاة على الميت .

ـ أربعاً : أي : أربع تكبيرات .

ـ خمساً : أي : خمس تكبيرات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد في الصحاح والسنن روايات عدة بأنَّ تكبيرات الجنازة على الميت أربع تكبيرات ، ونقل ابن عبد البر رحمه الله تعالى وغيره الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً ، وهذا دليل على أنَّ الإجماع حصل بعد زيد بن أرقم رضي الله عنه ، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح ، وهو رأي جمهور الخلف والسلف .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٢٦ رقم (٩٥٧) ، وأبو داود ٢/ ١٨٧ ، والترمذي (ص١٨٣ رقم ١٠٢٣ صحيح) ، والنسائي ٤/ ٥٩ ، وابن ماجه (ص١٦٥ رقم ١٥٠٥ صحيح) ، وأحمد ٤/ ٣٧٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والبيهقي ٤/ ٣٦ .

٢ ـ ذهب بعض العلماء إلى أنه يكبر خمس تكبيرات ، واحتجوا بما روي عن أن علياً كبر على فاطمة خمساً ، وأن الحسن كبر على أبيه خمساً ، وأنَّ ابن الحنفية كبر على ابن عباس خمساً ، وتأولوا رواية الأربع أن المراد ما عدا تكبيرة الافتتاح ، وهو بعيد .

٣ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « هذا الحديث عند العلماء منسوخ ، ودلَّ الإجماع على نسخه »[١] ، والعمل على أن التكبيرات أربع ، وهو الذي يعوّل عليه[٢] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٦ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٦ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٤٨٥ رقم (٣١٩٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٧ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٦٥ ، و « المهذب » ١/ ٤٣٤ ، و « المجموع » ٦/ ٢١٩ ، و « البيان » ٣/ ٦٤ ، و « المعتمد » ١/ ٦٢١ .

[التكبير ستاً على الميت]

٤٩٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) : « أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ سِتّاً ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[١] ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث (الأثر) :

ـ ستاً : أي ست تكبيرات في الصلاة على الميت .

ـ بدري : أي : ممَّن شهد وقعة بدر مع رسول الله ﷺ .

ـ أصله في البخاري : في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ولفظه : « أن علياً رضي الله عنه كبّر على سهل بن حنيف ، فقال : إنه شهد بدراً » وهو أنصاري[٣] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قول علي رضي الله عنه : « لقد شهد بدراً » يشير إلى أن لمن شهدها فضلاً على غيرهم في كل شيء ، حتى في تكبيرات الجنازة .

٢ ـ هذا يدلُّ على أنه كان مشهوراً عند الصحابة أن التكبير أربع ، وهو قول أكثر الصحابة .

٣ ـ تعددت الأقوال في التكبير على الجنازة ، ففي قول : إنها ثلاث ، وإن الأولى للاستفتاح ، وفي رواية : « أنه كان يكبر أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، وثمانياً ، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً ، وثبت ذلك حتى مات » .

---

(١) رواه الحاكم ٣/ ٤٠٩ ، والبيهقي ٤/ ٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٤٧١ رقم (٣٧٨٤) بدون ذكر عدد التكبير ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأورده بلفظ : خمساً ، انظر : الدارقطني ٢/ ٧٣ .

(٣) رواه البخاري ٤/ ١٤٧١ رقم (٣٧٨٢) ، وانظر : « فتح الباري » ٧/ ٣٩٧ رقم (٤٠٠٩) .

٤ ـ قال أبو عمر ، ابن عبد البر رحمه الله تعالى : « انعقد الإجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى » ، وقال النووي رحمه الله تعالى في « شرح المهذب » : « كان بين الصحابة خلاف ، ثم انقرض ، وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الإمام خمساً لم تبطل صلاته إن كان ناسياً ، وكذا إن كان عامداً على الصحيح ، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح ، والله أعلم »[1] ، وما استقر عليه الإجماع والعمل أن التكبيرات أربع[2] .



---

(١) « المجموع » ٦/ ٢٢٠ .

(٢) « فتح الباري » ٧/ ٣٩٧ رقم (٤٠٠٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٧ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٦٦ ، و « المهذب » ١/ ٤٣٤ ، و « المجموع » ٦/ ٢١٩ ، و « البيان » ٣/ ٦٤ ، و « المعتمد » ١/ ٦٢١ .

[التكبير على الجنائز أربعاً وقراءة الفاتحة]

٤٩٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى » رواه الشَّافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يكبر : أي : التكبيرات في صلاة الجنازة على الميت .

ـ أربعاً : أي : أربع تكبيرات .

ـ في التكبيرة : أي : بعد التكبيرة الأولى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية الصلاة على الميت .

٢ ـ إنَّ الصلاة على الميت أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام ، لما ورد في أحاديث كثيرة ، منها ما رواه جابر ، وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « صلَّى على النجاشي ، وكبّر أربعاً »[٢] ، وأجمعت الأمة على أنها أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص .

٣ ـ قراءة فاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى ، ونقل ابن المنذر مشروعيتها عن ابن مسعود ، والحسن ابن علي ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق رحمهم الله تعالى ، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك والكوفيين رحمهم الله تعالى .

٤ ـ استدل القائلون بقراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى على الميت بهذا الحديث ، وإن كان ضعيفاً ، فيوجد له ما يقويه ، ويشهد له الحديث الآتي رقم (٥٠٠) ، عن طلحة وابن عباس رضي الله عنهما[٣] .

---

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » ١/ ٢٠٩ رقم (٥٧٨) ، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٣٩ ، والحاكم ١/ ٣٥٨ .

(٢) هذان الحديثان رواهما البخاري ١/ ٤٢٠ رقم (١١٨٨) ، ١/ ٤٤٧ رقم (١٢٦٨) ، ومسلم ٢/ ٧ رقم (٩٥١) في روايتين ، وذلك سنة تسع للهجرة ، والنسائي ٤/ ٥٩ .

(٣) « فتح العلام » ١/ ٢٤٧ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٦٥ ـ ٦٨ ، و « المهذب » ١/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، و « المجموع » ٦/ ٢١٨ ، ٢٢١ ، و « البيان » ٣/ ٦٤ ، ٦٦ ، و « المعتمد » ١/ ٦٢١ .

[قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة]

٥٠٠ ـ وَعَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ (رحمه الله تعالى) قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلفَ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ » رواه البخاريُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لتعلموا أنها سنة : قال الحاكم رحمه الله تعالى : « وقد أجمعوا على أن قولَ الصحابي سُنّة حديث مسند »[(٢)] ، وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله : « كذا نقل الإجماع ، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير »[(٣)] .

ـ فقرأ : أي : جهراً .

ـ إنها سنة : كقول الصحابي من السنة كذا ، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة هي الطريقة المشروعة ، وهو قول ابن مسعود ، والحسن بن علي ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وهو قول الإمام الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق رحمهم الله تعالى ، وخالف الإمام مالك رحمه الله تعالى ، والكوفيون والحنفية .

٢ ـ إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة ، لأن المراد من السُّنة الطريقة المألوفة عنه ﷺ ، وليس المراد ما يقابل الفريضة ، فإنه اصطلاح عرفي ، وزاد الوجوب تأكيداً قوله في رواية : « حق

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٠٧) ، وأبو داود ٢/ ١٨٧ ، والترمذي (ص١٨٣ رقم ١٠٢٧ صحيح) .
(٢) « المستدرك » للحاكم ، ١/ ٣٥٨ .
(٣) « فتح الباري » لابن حجر ، ٣/ ٢٦٠ رقم (١٢٧٠) .

وسنة » ، أي : حق ثابت ، واتفق الجميع أنها صلاة ، وقد ثبت حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[١] ، فهي داخلة تحت العموم .

٣ ـ إن موضع الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر ، فيدعو للميت ، كما سيأتي في الحديث الآتي رقم (٥٠١) ، ثم يكبر الرابعة ويسلم[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري ١/ ٢٦٣ رقم (٧٢٣) ، ومسلم ٤/ ١٠٠ رقم (٢٩٤) ، وأحمد ٥/ ٣١٥ ، وأصحاب السنن إلا الترمذي ، ورواه الدارقطني ، والشافعي ، والبغوي ، وابن خزيمة ، وسبق في الجزء الأول .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٢٥٩ رقم (١٣٣٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٧ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٤٨٦ رقم (٣١٩٨) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٦٨ ، و « المهذب » ١/ ٤٣٥ ، و « المجموع » ٦/ ٢٢٤ ، و « البيان » ٣/ ٦٦ ، و « المعتمد » ١/ ٦٢١ .

[الدعاء على الجنازة]

٥٠١ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عافه : أمرٌ من المعافاة ، أي : خلصه من المكاره .

ـ وأكرم نزله : النزل : ما يُعدُّ للضيف من طعامٍ وشرابٍ ، ونحوه ، أي : أحسن نصيبه من الجنة .

ـ ووسع مدخله : أي : قبره .

ـ واغسله بالماء والثلج والبرد : هذا مبالغة في التطهير والتنظيف .

ـ خيراً من أهله : عند مسلم زيادة : « وزوجاً خيراً من زوجه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إثبات الدُّعاء في صلاة الجنازة ، وهو مقصودها ، ومعظمها .

٢ ـ استحباب هذا الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ ، وما ثبت عنه ﷺ أولى وأصح .

٣ ـ إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة لقوله : « حفظت من دعائه » ، واتفق الأصحاب الشافعية على أنه إن صلى بالنهار أسر بالقراءة ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان ، الصحيح الذي عليه

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٣٠ رقم (٩٦٣) .

الجمهور يسر، والثاني: يجهر، وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذٍ يتأول هذا الحديث على أنَّ قوله: حفظت من دعائه، أي علمنيه.

٤ ـ الدُّعاء للميت ينبغي الإخلاص فيه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميِّت فأخلصوا له الدُّعاء»[1]، أي: أخلصوا الدعاء للميت، وادعوا له بالإخلاص التام[2]، وسيأتي رقم (٥٠٣).

٥ ـ قال عوف (الراوي) رضي الله عنه: «قلت، وإني والله تحصل لي غبطة على هذا الميت الذي دعا له رسول الله ﷺ بهذا الدعاء كلما أمر على هذا الحديث في مطاوي الكلام، وأقول: ليتني كنت هذا الميت المرحوم»[3].



(١) رواه أبو داود ٢/ ١٨٨، وابن ماجه رقم (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٧ حسن)، والبيهقي ٤/ ٤٠، وابن حبان في «الإحسان» رقم (٣٠٧٦، ٣٠٧٧).

(٢) «بذل المجهود» ١٠/ ٤٨٧ رقم (٣١٩٩).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٧/ ٣٠، و«فتح العلام» ١/ ٢٤٨، و«نيل الأوطار» ٤/ ٧٣، و«المهذب» ١/ ٤٣٦، و«المجموع» ٦/ ٢٢٩، و«البيان» ٣/ ٦٨، و«المعتمد» ١/ ٦٢٢، و«المنهاج ومغني المحتاج» ١/ ٣٤٠، و«قليوبي والمحلي» ١/ ٣٣٠، و«الحاوي» ٣/ ٢٢٠ وما بعدها، و«الأنوار» ١/ ١٧٣.

[الدعاء للميِّت]

٥٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » رواه مسلمٌ[١] والأربعةُ[٢] ، وفي رواية : « تضلنا »

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شاهدنا : أي حاضرنا .

ـ صغيرنا : أي : ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة ، وإلا فلا ذنب له ، أو لرفع الدرجات ، أو الصغير الشاب .

ـ الإيمان : أي التصديق القلبي .

ـ الإسلام : أي : على الانقياد ، وفي رواية الترمذي وغيره : « فأحيه على الإسلام ، وتوفَّه على الإيمان » ، وفي رواية أبي داود : « فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ رواية الترمذي هي الظاهر المناسب ، لأن الإسلام هو التمسك والانقياد بالأركان الظاهرة ، وهذا لا يتأتى إلا في حال الحياة ، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني ، وهو المطلوب عند الوفاة ، فتخصيص الأول بالحياة ، والثاني بالوفاة ، هو الوجه المناسب .

---

(١) لم أجده في « صحيح مسلم » .

(٢) أبو داود ١ / ١٨٨ ، والترمذي (ص١٨٣ رقم ١٠٢٤صحيح) ، وابن ماجه (ص١٦٥ رقم١٤٩٨ صحيح) ، وأحمد ٢ / ٣٦٨ ، والحاكم ١ / ٣٥٨ ، والبيهقي ٤ / ٤١ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٧٥٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٠٨١) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٠٠٩) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

٢ ـ إن الأدعية المأثورة على الميت كثيرة ، ويستحب التمسك بها ، وهي أولى ، ومنها ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فسمعته يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والإيمان »[١] ، وذكر النووي رحمه الله تعالى ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى ، وإن كان الميت أنثى قال : اللهم هذه أمتك ، وإن كان طفلاً قال : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً ، وذكراً ... وأفرغ الصبر على قلوبهما[٢] .



(١) رواه أحمد ٥/ ٢٩٩ ، والبيهقي ٤/ ٤١ .

(٢) « بذل المجهود » ١٠/ ٤٨٩ رقم (٣٢٠١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٨ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٧٢ ، ٧٣ ، و « المهذب » ١/ ٤٣٦ ، و « المجموع » ٦/ ٢٢٩ ، و « البيان » ٣/ ٦٨ ، و « المعتمد » ١/ ٦٢٢ .

[الإخلاص في الدُّعاء للميت]

٥٠٣ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ على الميِّت : أي : صلاة الجنازة .

ـ فأخلصوا له : أي : للميت .

ـ الدعاء : أي : ادعوا له بالإخلاص التام[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية .

٢ ـ طلب الإخلاص من المصلين في الدُّعاء على الميت ؛ لأنهم شفعاء، والشافع يبالغ في طلبها، يريد قبول شفاعته فيه .

٣ ـ روى الطبراني أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى جنازة قال : « هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً »، ثم أسند عن النبي ﷺ أنه قال : « من

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٨٨، وابن ماجه (ص١٦٤ رقم ١٤٩٧ حسن)، والبيهقي ٤/ ٤٠، وصححه ابن حبان في « الموارد » رقم (٧٥٥) .

(٢) « بذل المجهود » ١٠/ ٤٨٧ رقم (٣١٩٩) .

رأى جنازة ، فقال : الله أكبر ، صدق الله ورسوله ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، تكتب له عشرون حسنة »[١] .

٤ ـ أقل الدعاء على الميت : اللهم اغفر له ، وارحمه ، ولا يكفي الدعاء العام للمؤمنين والمؤمنات ، بل يجب تخصيص الميت بالدعاء ، ويكون بعد التكبيرة الثالثة[٢] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٢٤٩ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٧١ .

(٢) « المهذب » ١/ ٤٣٦ ، و « المجموع » ٦/ ٢٢٩ وما بعدها ، و « البيان » ٣/ ٦٨ ، و « المعتمد » ١/ ٦٢٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٧٢ ـ ٧٤ .

[الإسراع في الجنازة]

٥٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الجنازة : أي الميت ، وحمله إلى قبره .

ـ أسرعوا : المراد بالإسراع شدة المشي .

ـ تقدمونها : تسرعون بها إليها ، أي : بحملها إلى قبرها .

ـ تضعونه عن رقابكم : تستريحون من صحبة مالا خير منه .

ـ تلك : أي الجنازة ، والمراد بها الميت ، والجثة المحمولة .

ـ شر تضعونه : معناه : أنها بعيدة عن الرحمة ، فلا مصلحة لكم في مصاحبتها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ نقل ابن قدامة رحمه الله تعالى أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء ، وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : الأمر للوجوب ، وقال القرطبي رحمه الله تعالى : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، لمنع التباهي .

٢ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد ، وفيه الإسراع إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، وقد تتأخر لمصلحة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٤٢ رقم (١٢٥٢)، ومسلم ٧/ ١٢ رقم (٩٤٤).

٣ ـ حكمة الإسراع بالجنازة بيّنها رسول الله ﷺ ، وفيه المبادرة بتجهيز الميت ودفنه .

٤ ـ قال الأصحاب في المذهب الشافعي وغيرهم : يستحب الإسراع بالمشي ، ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه ، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدة انفجارها ونحوه .

٥ ـ حمل الجنازة فرض كفاية ، ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ، ولا هيئة يخاف معها سقوطها ، ولا يحملها إلا الرجال ، وإن كانت الميتة امرأة ، لأنهم أقوى لذلك ، والنساء ضعيفات ، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه .

٦ ـ إن استحباب الإسراع بالمشي بالجنازة ، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ، مع أقوال ضعيفة أخرى .

٧ ـ يؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين[1] .

❊ ❊ ❊

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٢ ـ ١٣ ، و « فتح الباري » ٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦ رقم (١٣١٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٩ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٧٩ ، و « المهذب » ١/ ٤٤٣ ، و « المجموع » ٦/ ٢٧١ ، و « البيان » ٣/ ٢٨٩ ، و « المعتمد » ١/ ٦٣٧ .

[فضل شهود الجنازة]

٥٠٥ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » متفقٌ عليه[١] ، ولمسلمٍ : « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ شهد : أي : حضر .

ـ الجنازة : في رواية للبخاري : جنازة مسلم ، إيماناً واحتساباً ، أي : مؤمناً لا يقصد مكافأة ولا مجاملة .

ـ قيراط : اسم لمقدار يقع على القليل والكثير ، وقد يقال لجزء من الشيء ، والقيراط : أجر واحد .

ـ قيراطان : مثنى قيراط ، ويحصل بالشهود قيراط ، وبالاتباع مع الدفن قيراط آخر ، والقيراط : مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى ، وظاهره أنهما غير قيراط الصلاة .

ـ حتى تدفن : ظاهره أن حصول القيراط متوقف على الفراغ من الدفن ، وهو أصح الأوجه ، وفيه أوجه أخرى .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٤٥ رقم (١٢٦١) ، ومسلم ٧/ ١٣ رقم (٩٤٥) ، واللفظ للبخاري .

(٢) رواه مسلم ٧/١٦ رقم (٩٤٥) ، وفيه روايات كثيرة ، وفي إحدى الروايات عقب أبو هريرة رضي الله عنه فقال : « لقد ضيّعنا قراريط كثيرة » مسلم٧/ ١٤ ، وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ، لما بلغه حديث أبي هريرة قال : « لقد ضيّعنا قراريط كثيرة » مسلم ٧/ ١٤ ، أي : فرطنا ، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم ، والتأسف على ما يفوتهم منها ، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه ، « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٥ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الترغيب في شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له بالغسل ، والكفن ، والحمل ، والدفن .

٢ ـ التنبيه على عظم فضل الله ، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى الأمر بعد الموت .

٣ ـ تقدير الأعمال بنسبة الأوزان ، إما تقريباً للأفهام ، وإما على حقيقته .

٤ ـ الحث على الصلاة على الجنازة ، واتباعها ، ومصاحبتها حتى تدفن .

٥ ـ قد يستدل بلفظ الاتباع على القول بالمشي وراء الجنازة وأنه أفضل من أمامها ، وهو قول بعضهم ، وقال الجمهور : المشي قدامها أفضل لأحاديث أخرى[1] ، ولأنه شفيع للميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له .

٦ ـ الصلاة على الجنازة تحصل القيراط ، وإن لم يتبع ، لما ورد عند مسلم وأحمد ، وللحديث الآتي عند البخاري ، وإن اتباع الجنائز أفضل النوافل[2] .

❁ ❁ ❁

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » ، رواه أبو داود ٢/ ١٨٣ ، والترمذي (ص١٨٠ رقم ١٠٠٧ صحيح) في ثلاث روايات ، والنسائي ٤/ ٤٦ ، وابن ماجه (ص١٦٣ رقم ١٤٨٢ صحيح) ، وحديث آخر عن أنس رضي الله عنه مثله رقم (١٤٨٣ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٨ ، وانظر : « بذل المجهود » ١٠/ ٤٥٨ رقم (٣١٧٩) ، وسيأتي برقم (٥٠٦) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٣ ـ ١٥ ، و « فتح الباري » ٣/ ٢٥٠ رقم (١٣٢٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٩ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٦٠ ، و « المهذب » ١/ ٤٤٣ ، و « المجموع » ٦/ ٢٧٢ ، و « البيان » ٣/ ٩٠ ، و « المعتمد » ١/ ٦٤٧ .

[أجر من تبع جنازة]

٥٠٦ ـ وَلِلبُخَارِيِّ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إيماناً واحتساباً : أي : مؤمناً ، لا يقصد مكافأة ولا مجاملة .

ـ قيراطين : مثنى قيراط ، وهو اسم لمقدار يقع على القليل والكثير ، وقد يقال لجزء من الشيء .

ـ تتمة الحديث : « مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » .

ـ تبع : عند البخاري : من اتبع ، بالتشديد ، وفي رواية : « من تبع » .

ـ كان معه : أي مع الجنازة .

ـ أحد : جبل أحد ، بقرب المدينة المنورة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الإيمان والاحتساب للأجر ، لأنه لابدَّ منه ؛ لأنَّ ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية ، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكأفاة المجردة ، أو على سبيل المحاباة .

٢ ـ من صلَّى على الجنازة ثم رجع كان له قيراط ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يُصلّى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين »(٢) .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٦ رقم (٤٧).

(٢) رواه مسلم ٧/ ١٣ رقم (٩٤٥) ، والشهود : الحضور ، وظاهره : الحضور مع الجنازة ، وانظر : « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٣ .

٣ ـ تمسك بهذا اللفظ « تبع » أن المشي خلف الجنازة أفضل ، ورد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ذلك ، وقال : « ولا حجة فيه ، لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه ، أو إذا مرَّ به فمشى معه » .

٤ ـ لما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته ، ولا يعلمه إلا الله ، ولم يمكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير شبه قدر الحاصل بالقيراط ، ليبرر لنا المعقول في صورة المحسوس ، وقدره بجبل أحد .

٥ ـ الحديث ترغيب في حضور الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت ، وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد دفنه[١] .



(١) « فتح الباري » ١/ ١٤٥ رقم (٤٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥٠ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٦٠ ، والمصادر والمراجع الفقهية وردت في هامش الحديث السابق .

[المشي أمام الجنازة]

٥٠٧ ـ وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنهم) ، « أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ وَأبا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ » رواه الخمسةُ[١] ، وصحَّحه ابن حبّان[٢] ، وأعَلَّهُ النَّسائيُّ وطائفةٌ بالإرسالِ[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سالم : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أحد فقهاء المدينة ، من سادات التابعين وعلمائهم ، مات سنة (١٠٦هـ) .

ـ أبيه : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، سيّد المتبعين للسنة المطهرة ، وأحد رواتها الستة المكثرين .

ـ الإرسال : قال الترمذي رحمه الله تعالى : « أهل الحديث يرون المرسل أصح » وقال البيهقي رحمه الله تعالى : « الموصول أرجح لأنه من رواية ثقة حافظ » .

ـ أمام الجنازة : قال الزهري رحمه الله تعالى : « وكذلك السنة » .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٨٣ ، والترمذي (ص١٨٠ رقم ١٠٠٧ صحيح) ، والنسائي ٤/ ٤٦ ، وابن ماجه (ص١٦٣ رقم ١٤٨٢ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٨ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٤٢١) ، والدارقطني ٢/ ٧٠ ، والحميدي في « المسند » رقم (٦٠٧) ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (٧٨٨) ، والطحاوي في « شرح الآثار » ١/ ٤٧٩ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٤٨٨) ، والبيهقي ٤/ ٢٣ .

(٢) رواه ابن حبان « الموارد » رقم (٧٦٦) ، وصححه ، وأخرجه من طريق الزهري مرسلاً الترمذي (ص١٨٠ رقم ١٠٠٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٦٢٥٩) ، ومالك في « الموطأ » ١/ ١٨٩ رقم (٦٣٨) ، وفيه عدة روايات .

(٣) رجح رواية الإرسال ابن المبارك ، والنسائي وأحمد وغيرهم ، واختار البيهقي الموصول ، وجزم بصحته موصولاً ابن المنذر ، وابن حزم ، انظر : « شرح السنة » للبغوي ، ٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ اختلف العلماء في المشي مع الجنازة على أقوال، الأول: أن المشي أمامها أفضل لوروده من فعل النبي ﷺ، وفعل الخلفاء، وذهب إليه الجمهور والشافعي رحمه الله، والثاني: للحنفية أن المشي خلفها أفضل، لروايات أخرى، الثالث: أنه يمشي بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، علقه البخاري عن أنس رضي الله عنه[1]، وفيه التوسعة على المشيعين، لئلا يشق عليهم، وفيه قولان آخران للراكب خلفها والماشي حيث يشاء، وإن كان مع الجنازة نساء مشى الرجال أمامها، وإلا خلفها، والأمر فيه سعة في الثالث.

٢ ـ الحديث يدلُّ على مشروعية تشييع الجنازة، وفضلها، واتباعها، والصلاة عليها.

٣ ـ الحديث يدلُّ على تكريم الله تعالى للإنسان حياً، وميتاً، وأن رسول الله ﷺ والخلفاء والصحابة كانوا يشيعون الميت، ويرافقونه من بيته، ومغسله، إلى قبره ودفنه[2].



---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٤٢ معلقاً قبل الرقم (١٢٥٢).

(٢) «بذل المجهود» ١٠/ ٤٥٨ رقم (٣١٧٩)، وفيه النقل عن «البدائع» عند الحنفية ٢/ ٤٤، ٤٥، و«فتح العلام» ١/ ٢٥٠، و«نيل الأوطار» ٤/ ٨١، و«المهذب» ١/ ٤٤٤، و«المجموع» ٦/ ٢٧٥، و«البيان» ٣/ ٩٠، و«المعتمد» ١/ ٦٤٦، و«الفقه الحنفي» ١/ ٣٤٣.

[نهي النساء عن اتباع الجنائز]

٥٠٨ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لم يعزم علينا : معناه نهانا عنه النبي ﷺ نهي كراهة تنزيه ، لا نهي عزيمة وتحريم ، فلم يوجب ، ولم يشدد علينا في المنع ، كما شدَّد في غيره من المنهيات .

ـ نهينا : قال جمهور أهل الأصول والمحدثين : إن قول الصحابي : نهينا ، أو أمرنا ، بعدم ذكر الفاعل ، له حكم المرفوع ، إذ الظاهر من ذلك أنَّ الآمر والناهي هو النبي ﷺ ، والأصل في النهي التحريم إلا لقرينة فيكون للكراهة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يكره للنساء اتباع الجنازة ، وليس بحرام لهذا الحديث ، وهو مذهب الشافعية والجمهور ، حيث تؤمن المفسدة ، وكأن أم عطية قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، فظاهر السياق أنه نهي تنزيه .

٢ ـ قال بعض العلماء بمنعهن من اتباعها .

٣ ـ أجازه علماء المدينة ، وأجازه الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وكرهه للشابة .

٤ ـ النهي من الشارع على درجات من التحريم والكراهة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٢٩ رقم (١٢١٩) ، ومسلم ٧/ ٢ رقم (٩٣٨) .

٥ ـ اتفق الجميع على تحريم النياحة على الميت ، وضرب الخدود ، ونشر الشعر ، وشق الجيوب ، والدعوة بدعوى الجاهلية ، لأحاديث كثيرة في ذلك .

٦ ـ روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج فرأى نسوة جلوساً ، قال : « مَا يُجلِسُكُنَّ ؟ » قلن : ننتظر الجنازة ، قال : « هل تَغْسِلْنَ ؟ » قلن : لا ، قال : « هل تَحمِلْنَ ؟ » قلن : لا ، قال : « هل تُدْلِينَ ؟ » قلن : لا ، قال : « فَارْجِعْنَ مأزُورَاتٍ غيرَ مَأجُورَاتٍ »[1] ، فهذا حديث ضعيف ، لا يعارض غيره[2] .



(١) رواه ابن ماجه (ص١٧٢ رقم ١٥٧٨ ضعيف) ، ونقل النووي رحمه الله تعالى عن ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن ، « المجموع » ٦/ ٣١٩ (٥/ ٢٣٧ ط إمام) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٨٥ رقم (١٢٧٨) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١١٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥١ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٤ ، و « المجموع » ٦/ ٣١٥ ، و « البيان » ٣/ ١١٩ ، و « المعتمد » ١/ ٦٤٦ .

[القيام للجنازة]

٥٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فقوموا : في البخاري : « فقوموا حتى تخلفكم » أي : تجعلكم خلفها ، أو تصبح خلفكم ، أي : تتجاوزكم وتترككم .

ـ توضع : أي : على الأرض ، أو باللحد ، وفي رواية : « حتى تخلفكم » أي : تصيرون وراءها غائبين عنها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأمر بالقيام للجنازة للاستحباب ، وليس للوجوب ، وقال بعضهم : إنه منسوخ فلا يستحب أيضاً ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه ، كما نقله ابن المنذر رحمه الله تعالى ، فيكون الأمر للندب ، والقعود للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث ، ولم يتعذر ، كما قال النووي رحمه الله تعالى ، لأن حديث علي رضي الله عنه محتمل القعود ، لبيان الجواز[2] .

٢ ـ ظاهر الحديث عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ، ويؤيده ما رواه جابر رضي الله عنه قال : مرَّت بنا جنازة ، فقام لها النبي ﷺ ، وقمنا له ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي ؟ قال : « إذا

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٤١ رقم (١٢٤٨) ، ومسلم ٧/ ٢٨ رقم (٩٥٩) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١١٥٧) .
(٢) « المجموع » ٦/ ٢٧٩ .

رأيتم الجنازة فقوموا »[١] ، وفي رواية لمسلم زيادة : « إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا »[٢] ، وفي رواية : « أليست نفساً ؟ »[٣] ، وفيه روايات[٤] ، فالقيام يستحب لكل جنازة ، وهو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة ، وإن شاء قعد ، لما روى علي رضي الله عنه أنه قال : « قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى وضعت ، وقعد ، وأمرهم بالقعود »[٥] .



---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٤١ رقم (١٢٤٥) ، ومسلم ٧/ ٢٨ رقم (٩٦٠) ، وفيه : « حتى توارت » .

(٢) رواها مسلم ٧/ ٢٨ رقم (٩٦٠) ، فزع : أي : الموت ذو فزع ، والقيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك ، وهم الملائكة .

(٣) رواها مسلم ٧/ ٢٩ رقم (٩٦٢) ، وهذا التعليل لا يعارض أنه فزع ، أو تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس .

(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٦ ، ٢٩ ، و « فتح الباري » ٣/ ٢٢٨ رقم (١٣١٠) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٨٦ ، و « المهذب » ١/ ٤٤٤ ، و « المجموع » ٦/ ٢٧٨ ، و « البيان » ٣/ ٩١ .

(٥) رواه مسلم بلفظ قريب ٧/ ٣٠ رقم (٩٦٢) ، والبيهقي ٤/ ٢٧ ، ورواه الشافعي في « الأم » ١/ ٤٧ ، وأبو داود ٢/ ١٨٨ ، والترمذي (ص١٨٦ رقم ١٠٤٤ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٦٩ رقم ١٥٤٤ صحيح) .

[إدخال الميت إلى القبر]

٥١٠ ـ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (رحمه الله تعالى) ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ (رضي الله عنه) ، « أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ ، وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » أخرجه أبو داود[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبي إسحاق : هو السبيعي ، الهمداني ، الكوفي ، تابعي مشهور ، ولد لسنتين من خلافة عثمان ، ومات سنة (١٢٩هـ) .

ـ عبد الله بن يزيد : الخطمي الأوسي ، كوفي ، شهد الحديبية وله (١٧ سنة) ، وكان أميراً على الكوفة ، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل .

ـ قِبَلِ رجلي القبر : أي : من جهة المحل الذي يوضع فيه رِجلا الميت ، فهو من إطلاق الحال على المحل .

ـ من السنة : أي : صار الحديث كالمسند ، وقول الصحابي : من السنة كذا حكمه حكم المرفوع .

ـ **سبب ورود الحديث** : « أوصى الحارثُ (الأعور) أن يُصلِّي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلَّى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبلِ رجلي القبر .. » ، ثم قال : « أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب أن يُسل الميت من قِبَلِ رجليه ، ويدخل القبر ، وذلك بأن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ، وهو طرفه الذي يكون فيه رجله ، ثم يُسل من قِبل رأسه سلاً رفيقاً بغير عنف ولا شدة

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٩٠ ، والبيهقي ٤/ ٥٤ ، وقال البيهقي : « هذا إسناد صحيح » .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٩٠ ، وانظر : « بذل المجهود » ١٠/ ٥٠٠ رقم (٣٢١١) .



جذب ، للحديث الأعلى ، وهو قول عند الشافعية ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « سُلَّ من قِبَلِ رأسه سلاً »[١] ، ولأن ذلك أسهل ، وهذا أرجح عند الشافعية ، وخالف الحنفية .

٢ ـ يستحب أن يُسجّى القبر عند الدفن بستره بثوب ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة ، والمرأة آكد ؛ لأن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه[٢] ، وقيل : يختص ذلك بالنساء[٣] .



---

(١) رواه الشافعي في « الأم » ١/ ٢٤١ ، والبيهقي ٤/ ٥٤ ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « ويصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث » « المجموع » ٦/ ٢٩٢ .

(٢) رواه البيهقي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ٤/ ٥٤ ، بإسناد ضعيف ، لكنه يستأنس به .

(٣) « نيل الأوطار » ٤/ ٩١ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥٢ ، و « المهذب » ١/ ٤٤٩ ، و « المجموع » ٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٨ ، و« البيان » ٣/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، و « المعتمد » ١/ ٦٣٦ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٥٠٠ رقم (٣٢١١) .

[الدعاء عند وضع الميت في القبر]

٥١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ الله ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائيُّ[1] ، وصحَّحه ابن حبان ، وأعلَّهُ الدارقطنيُّ بالوقفِ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وضعتم : في رواية قال : « كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ... الحديث » .

ـ باسم الله : أي : أضعه باسم الله .

ـ ملة رسول الله : أي : دينه وشريعته ، وفي رواية الترمذي : « سنة » بدل « ملة » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب أن يقول المشارك في الدفن عند إدخال الميت القبر : « بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى في « المختصر » : « ثم يقول : اللهم أَسْلَمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك ، وأنت خير منزول به ، إن عاقبته فبذنب ، وإن عفوت فأهل العفو أنتَ ، غنيٌّ عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم اشكر حسنته ، واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ،

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٩١ ، والترمذي (٤/ ١٤٦ رقم ١٠٤٦ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٦٩ رقم ٥٥٠ صحيح) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٠٨٨) ، وأحمد ٢/ ٢٧ ، وأبو نُعيم في « الحلية » ٣/ ١٠٢ ، والحاكم ١/ ٣٣٦ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٧٧٢) ، وابن السُّني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٨٤) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٨٥٥) ، والبيهقي ٤/ ٥٥ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٣/ ٣٢٩ .

(٢) صحَّحه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولا يُعلُّ الحديث بأنه روي موقوفاً ، لأن من رفعه ثقة .

واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين » ، قال الأصحاب : يستحب أن يدعو بهذا ، فإن لم يفعل فبغيره ، واتفقوا على استحباب الدعاء هنا[1] .

٢ ـ لما وُضعت أم كلثوم بنت النبي ﷺ في القبر ، قال رسول الله ﷺ : « منها خلقناكم ، ومنها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى ، بسم الله ، وفي سبيل الله »[2] ، وليس في الدعاء حد محدود[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « المجموع » ٦/ ٢٩٤ ، و« الأم » ١/ ٢٧٨ ، و« مختصر المزني » ١/ ١٨٥ .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي بسند ضعيف ، « فتح العلام » ١/ ٢٥٣ .

(٣) « بذل المجهود » ١٠/ ٥٠٢ رقم (٣٢١٣) ، و« فتح العلام » ١/ ٢٥٣ ، و« نيل الأوطار » ٤/ ٩١ ، و« المهذب » ١/ ٤٤٩ ، و« المجموع » ٦/ ٢٩٢ ، و« البيان » ٣/ ١٠٥ ، و« المعتمد » ١/ ٦٣٦ .

[كسر عظم الميت]

٥١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً » رواه أبو داود ، بإسنادٍ على شرط الشيخين[1] ، وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة : « في الإِثْمِ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو داود : روى الحديث في كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العَظْم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟

ـ عظم الميت : أي : عظم الميت بعد وفاته ، وبعد دفنه ، وعند نبش القبر ، ويتنكب : أي يجتنب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب احترام الميت ، كما يحترم الحي ، وفيه إشارة إلى أنه لا يُهان الميت ، كما لا يهان الحي .

٢ ـ زيادة ابن ماجه « في الإثم » تدلُّ على أنَّ الميِّت يفارق الحي من حيث أنه لا يجب الضمان في كسر عظم الميت .

٣ ـ يحتمل في الحديث أنَّ الميِّت يتألم كما يتألم الحي ، وفي ذلك أحاديث وآثار في وقوع نعيم القبر ، وعذابه على الروح والجسد معاً[3] .

٤ ـ يجوز نبش الميت لمصلحة ، كأمر يتعلق بالحي ، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، مع الحفاظ على آثار الميت الأول ، وعند النبش يدس عظم الميت الأول بجانب القبر ، كما يكره الجلوس على القبر[4] .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٩٠ ، وابن ماجه (ص١٧٦ رقم ١٦١٦ صحيح) ، وأحمد ٦/ ٥٨ ، ١٠٥ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٦٢٥٦) ، والبيهقي ٤/ ٥٨ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٧٧٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧/ ٩٥ ، والدارقطني ٣/ ١٨٨ ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ١٢/ ١٠٦ ، وعند الدارقطني زيادة « في الإثم » وهو حديث صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه (ص١٧٦ رقم ١٦١٧ ضعيف) ، وله شاهد .

(٣) ورد في ذلك حديث طويل عند البخاري ١/ ٤٦٢ رقم (١٣٠٨) .

(٤) « بذل المجهود » ١٠/ ٤٩٧ رقم (٣٢٠٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥٣ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٢٧ ، ١٢٨ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٥ ، و « المجموع » ٦/ ٣٢٠ ، و « البيان » ٣/ ١١١ ، و « المعتمد » ١/ ٦٤١ .

[اللحد في القبر ، ورفعه عن الأرض]

٥١٣ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ : أَلْحِدُوا لِي لَحْداً ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ » رواه مسلمٌ[١] .

وللبيهقيِّ عن جابرٍ نحوه ، وزادَ : « وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ » وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحدوا لي لَحْداً : بوصل الهمزة ، وفتح الحاء ، ويجوز بقطعِ الهمزة وكسر الحاء ، يقال : لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يُلْحِدُ : إذا حفر اللَّحد ، واللحد : هو الشقُّ تحت الجانب القبلي من القبر ، ليميل الجسد نحو القبلة .

ـ قال : في مسلم : قال في مرضه الذي هلك فيه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله والأكثرين .

٢ ـ أجمع العلماء على جواز اللحد والشق ، مع استحباب اللحد ، ونصب اللبن ، وأنه فُعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، ونقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع .

٣ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا »[٣] .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٣٣ رقم (٩٦٦) ، والنسائي ٤/ ٦٦ ، وابن ماجه (ص١٧٠ رقم ١٥٥٦ صحيح) .

(٢) رواه البيهقي ٣/ ٤١٠ ، وصححه ابن حبان ٨/ ٦٠١ .

(٣) رواه النسائي ٤/ ٦٦ ، وابن ماجه ١/ ٤٩٦ (ص١٧٠ رقم ١٥٥٤ صحيح) ، وأبو داود ٢/ ١٩٠ ، والترمذي ٤/ ١٤٤ .

٤ ـ استحباب نصب اللَّبن ، لأنه الذي صنع برسول الله ﷺ ، باتفاق الصحابة .

٥ ـ والمستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة ، وهو أن يقف فيه رجل معتدل القامة ، ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه ، وقدره الأصحاب بأربعة أذرع ونصف .

٦ ـ يستحب أن يوسع في القبر من قبل رجليه ورأسه ، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال للحافر : « أوسع من قبل رجليه ، وأوسع من قبل رأسه[١] ، ويرفع القبر عن الأرض »[٢] .



(١) رواه أبو داود ٢/ ٢١٩ ، والبيهقي ٣/ ٤١٤ ، وإسناده صحيح .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٣٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥٣ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٩٠ ، و « المهذب » ١/ ٤٧٧ ، و « المجموع » ٦/ ٢٩٨ ، و « البيان » ٣/ ١٠٠ ، و « المعتمد » ١/ ٦٣٥ ، ٦٤٠ .

[النهي عن تجصيص القبر ، والقعود عليه ، والبناء عليه]

٥١٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ (رضي الله عنه) : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عنه : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وليس عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

ـ تجصيص القبر : بناؤها بالجص ، وفي مسلم عن جابر : « نهى عن تقصيص القبر » وهو التجصيص ، والقصة : هي الجص .

ـ يقعد : أي : يجلس عليه ، وقيل : للتغوط ، وقيل : للإحداد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كراهة تجصيص القبر ، والبناء عليه ، وتحريم القعود ، والمراد بالقعود الجلوس عليه ، وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء .

٢ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر »[٢] ، وعن أبي مَرْثَدِ الغَنَوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تُصلّوا إليها »[٣] ، وفيه تصريح

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٣٧ رقم (٩٧٠) ، ورواه مسلم بثلاث روايات عن جابر رضي الله عنه ، ورواه أبو داود ٢/ ١٩٣ ، والترمذي ٤/ ١٥٥ ، والنسائي ٤/ ٧٢ ،وابن ماجه ٤٩٨/١ ، وأحمد ٣/ ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، والحاكم ١/ ٣٤٠ ، والبيهقي ٤/ ٤ .

(٢) رواه مسلم ٧/ ٣٧ رقم (٩٧١) .

(٣) رواه مسلم ٧/ ٣٨ رقم (٩٧٢) ، وفيه رواية أخرى عنه ، ورواه الترمذي (ص١٨٧ رقم ١٠٥٠ صحيح) .

بالنهي عن الصلاة إلى قبر ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « وأكره أن يُعظَّم مخلوق ، حتى يجعل قبره مسجداً ، مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس »(١) .

٣ - يستحب أن يجعل عند رأس الميت في القبر علامة من حجر أو غيره ، لأن النبي ﷺ : « دفن عثمان بن مظعون ، ووضع عند رأسه حجراً ، وقال : أُعَلِم بها على قبر أخي ، لأدفن إليه من مات من أهلي »(٢) .

٤ - يستحب ألا يزاد تراب القبر على الذي أخرج منه ، لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً(٣) .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٣٨ ، و« البيان » ٣/ ١٢٦ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٨٩ ، والبيهقي ٣/ ٤١٢ ، ورواه ابن ماجه عن أنس ١/ ٤٨٩ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٣٧ ، و« بذل المجهود » ١٠/ ٥١٣ رقم (٣٢٢٥) ، و« فتح العلام » ١/ ٢٥٤ ، و« نيل الأوطار » ٤/ ٩٦ ، و« المهذب » ١/ ٤٥٠ ، ٤٥١ ، و« المجموع » ٦/ ٢٩٨ ، و« البيان » ٣/ ١٠٨ ، و« المعتمد » ١/ ٦٤٠ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٥١ ، و« الحاوي » ٣/ ١٨٧ ، ١٩٢ وما بعدها ، و« الأنوار » ١/ ١٧٧ .

[الحثيات على القبر]

٥١٥ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (رضي الله عنه) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتى القَبْرَ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ » رواه الدارقطنيُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حثى : أي : حمل التراب من الأرض ، وألقاه على القبر ، وفي حديث عامر : « حثى بيديه » .

ـ حثى عليه : في رواية : زيادة : وهو قائم عند رأسه ، وحثى ، يحثي ، ويحثو ، إذا رمى به .

ـ حثيات : في رواية : زيادة : فأمر فرُش عليه الماء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية الحث على القبر ثلاثاً ، وهو يكون باليدين معاً ، واستحب أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى أن يقال عند ذلك : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه : ٥٥] .

٢ ـ يستحب لكل من كان عند القبر أن يحثو ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد ، ثم يُهال التراب ، لأنه أسرع في تكميل الدفن ، وأبعد عن وقوع لبنات القبر ، وعن تأذي الحاضرين بالتراب .

٣ ـ يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ، لما روى عثمان رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت يقف عليه ، ويقول : استغفروا لأخيكم ، واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يسأل »(٢) ، وسيأتي في الحديث الآتي رقم (٥١٦)(٣) .

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٧٦ ، والبيهقي ٣/ ٤١٠ ، وإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند ابن ماجه ٥/ ٤٠١ ، و « كشف الأستار » ، للهيثمي « المجمع » ٣/ ٤٥ ، و « المجموع » للنووي ٦/ ٢٩٩ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٩٢ ، والبيهقي ٤/ ٥٦ ، والتثبيت : أي : الأمن من الفزع ، والثبوت عند مسألة الملكين ، « النظم » ١/ ١٣٨ .

(٣) « فتح العلام » ١/ ٢٥٥ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٠ ، و « المجموع » ٦/ ٢٩٨ ، و « البيان » ٣/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، و « المعتمد » ١/ ٦٣٩ .

[الاستغفار للميت ، وسؤال التثبيت ، والسؤال في القبر]

٥١٦ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « **اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ** » رواه أبو داودَ ، وصحَّحه الحاكم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استغفروا : أي : اطلبوا له المغفرة من الذنوب .

ـ التثبيت : أي : يُثَبِّته الله في الجواب عند سؤال الملكين ، والتثبيت : الأمن من الفزع ، والثبوت عند مسألة الملكين .

ـ يسأل : عن الرَّب ، والدِّين ، وعن رسول الله ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ انتفاع الميت باستغفار الحي له ، وفيه ورد قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد : ١٩] .

٢ ـ سؤال القبر ، وأن الميت يسأل ، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « العبد إذا وضع في قبره ، وتُوُلِّي ، وذهب أصحابه ، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان ، فأقعداه ، فيقولان له : ماذا كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ ... الحديث » ، وزاد مسلم : « وإذا انصرفوا

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٩٢ ، والبيهقي ٤/ ٥٦ ، والحاكم ١/ ٣٧٠ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٨٥) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في « الأذكار » ص١٣٧ .

أتاه ملكان ... » ، وزاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أزرقان ، أسودان ، يقال لأحدهما : المنكر ، والآخر : النكير »[١] .

٣ ـ يستحب أن يمكث المشيّعون على القبر بعد الدفن ساعة يدعون للميت ، ويستغفرون له ، ويسألون له الثبات ، وأن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن ، وإن ختموا القرآن كله كان أفضل ، وأن ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر[٢] ، حتى يستأنس الميت بقبره[٣] .



(١) رواه البخاري ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧٣) ، ومسلم ١٧/ ٢٠٣ رقم (٢٨٧٠) ، والترمذي (ص١٩٠ رقم ١٠٧١ حسن) .

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٥١٠ رقم (٣٢٢١) ، وروى مسلم وأحمد حديث عمرو بن العاص ، الطويل وهو في سياقة الموت ، مسلم ٢/ ١٣٨ رقم (١٢١) ، وأحمد ٣/ ٢٢٨ .

(٣) « بذل المجهود » ١٠/ ٥١٠ رقم (٣٢٢١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥٥ ، و « النظم المستعذب » ١/ ١٣٨ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٠ ، و « المجموع » ٦/ ٢٩٢ ، و « البيان » ٣/ ١١٤ ، و « المعتمد » ١/ ٦٣٩ .

[تلقين الميت بعد دفنه]

٥١٧ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أحَدِ التَّابِعِينَ (رحمه الله تعالى) قَالَ : « كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلانُ ! قُل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلانُ ! قُل : رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينيَ الإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ » رواه سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً(١) ، وللطبرانيِّ نحوه من حديث أبي أُمامة مرفوعاً مطوَّلاً(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ضمرة : تابعي ، حمصي ، ثقة ، روى عن شداد بن أوس وغيره .

ـ كانوا : المقصود : الصحابة الذين أدركهم .

ـ موقوفاً : الحديث موقوف على ضمرة بن حبيب رحمه الله تعالى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال أبو أمامة رضي الله عنه : « إِذَا أَنا مُتُّ ، فَاصْنَعُوا بِي كَما أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نصْنَعَ بِمَوْتَانَا ، أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ، فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ ، فإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ . فَلْيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِالله رَبّاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبالقُرْآنِ إِمَاماً ، فَإِنَّ

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » ، وهو حديث ضعيف ، وذكره ابن علان في « الفتوحات الربانية » ٤/ ١٩٦ .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » ، انظر : « مجمع الزوائد » ٣/ ٤٥ ، و « زاد المعاد » ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤ .

مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُما بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُما » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ : « فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ ، يَا فُلانَ بْنَ حَوَّاءَ » ، قال المصنف رحمه الله : إسناده صالح ، وقد قواه في « الإحكام » له ، وقد ذهب إليه الشافعية ، قال النووي رحمه الله تعالى : « قلتُ : فهذا الحديث وإنْ كان ضعيفاً فيستأنس به »[1] .

٢ ـ أضاف النووي رحمه الله تعالى : « وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث ، كحديث : « واسألوا له التثبيت »[2] ، ووصية عمرو بن العاص ، وهما صحيحان[3] ، والتلقين للمكلف[4]

❊ ❊ ❊

---

(١) « فتح العلام » ١/ ٢٥ ، و « المجموع » ٦/ ٣٠٩ ، والحديث رواه الطبراني ٨/ ٢٩٨ رقم (٧٩٧) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلخيص الحبير » ٢/ ٣١١ : وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في « أحكامه » .

(٢) وهو حديث عثمان رضي الله عنه الوارد في الحديث السابق ، وشرحه بالهامش .

(٣) « المجموع » ٦/ ٣٠٩ ، وقال عمرو لابنه : « إذا فرغتم من قبري ... ، فامكثوا حول قبري ، قدر ما ينحر جزور (ناقة أو جمل) ، ويقسم لحمها ، فإني أستأنس بكم ، حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي » .

(٤) « فتح العلام » ١/ ٢٥٦ ، و « المجموع » ٦/ ٣٠٩ ، و « البيان » ٣/ ١١٤ .

[زيارة القبور]

٥١٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا » رواه مسلمٌ[١] ، زادَ التِّرمِذِيُّ : « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ »[٢] ، زادَ ابنُ ماجه من حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ : « وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيا »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

- زيارة القبور : ورد عند الترمذي : « زيارة القبور ، فقد أُذِن لمحمد في زيارة أمه ، فزورها »[٤] .

- **سبب ورود الحديث** : عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ قبرَ أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله ﷺ : « استأذنت ربي تعالى أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي ، فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر بالموت »[٥] ، وزاد أحمد والنسائي : « فزوروها ولا تقولوا هجراً » ، والهجر : الكلام الباطل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - يندب للرجال زيارة القبور التي دفن فيها المسلمون ، فإنها تذكر بالآخرة ، وتزهد في الدُّنيا ، وتنعش الأموات ، مع الدُّعاء لهم .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٤٦ رقم (٩٧٧) ، وله تتمة : « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي .. الحديث » ، والنسائي ٤/ ٧٣ .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح » (ص١٨٨ رقم ١٠٥٤ صحيح) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٦٧٠٨) ، ورواه أبو داود ١/ ١٩٥ ، وأحمد ٥/ ٣٦١ .

(٣) رواه ابن ماجه (ص١٧١ رقم ١٥٧١ صحيح) ، ورواه مطولاً عبد الرزاق في « المصنف » رقم (٦٧١٤) ، والبيهقي ٤/ ٧٧ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٧٩٢) .

(٤) « سنن الترمذي » (ص١٨٨) .

(٥) رواه أبو داود ٢/ ١٩٥ ، وأحمد ٢/ ٤٤١ ، وابن ماجه (ص١٧١ رقم ١٥٧٢) ، ورواه مسلم ٧/ ٥ رقم (٩٧٦) ، وليس فيه : « فزوروها » .

٢ ـ جواز زيارة المشركين في الحياة ، وقبورهم بعد الوفاة ، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ، ففي الحياة أولى ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] ، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد الموعظة ، والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيد ذلك ما جاء في نهاية الحديث .

٣ ـ يستحب أن يقول الزائر : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويدعو لهم ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان يخرج إلى البقيع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد »(١) ويدعو بما شاء(٢) .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٤١ رقم (٩٧٤) ، والنسائي ٤/ ٧٦ ، وأبو داود عن أبي هريرة ٢/ ١٩٦ ، والغرقد : شجر شوك من شجر العضاه ، وهو مدفن أهل المدينة .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٤٥ ، ٧٦ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٥٢٣ رقم (٣٢٣٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٢٤ ، ١٢٦ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٤ ، و « المجموع » ٦/ ٣١٧ ، و « البيان » ٣/ ١٢٣ ، و « المعتمد » ١/ ٦٥٠ ، و « الحاوي » ٣/ ٢٣٨ .

[زيارة النِّساء للقبور]

٥١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ » أخرجه الترمذيُّ، وصححه ابنُ حبان(١).

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ زائرت: عند الترمذي وابن ماجه وأحمد وأبي يعلى والبيهقي: زوّارات: جمع زوارة، بمعنى زائرة.

ـ لعن: اللعن: الطرد من رحمة الله تعالى.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى: « وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخِّصَ النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهنَّ وكثرة جزعهن »(٢).

٢ ـ تكره زيارة القبور للنساء، لأنها مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب، وكثرة الجزع، وقلة احتمال المصائب، وقيل: تباح إذا أمن الافتتان عملاً بأحاديث زيارة القبور، وعمومها للرجال والنساء، وللعجوز التي لا تشتهى، وقيل: تحرم للحديث الأعلى،

---

(١) رواه الترمذي (ص١٨٨ رقم ١٠٥٦ حسن)، وابن ماجه (ص١٧٢ رقم ١٥٧٦ حسن)، وأحمد ٢/ ٣٣٧، وابن حبان في « الموارد » رقم (٧٨٩)، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٩٠٨)، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (٨١٧)، والبيهقي ٤/ ٧٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ورواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، ٢/ ١٩٦.

(٢) « سنن الترمذي » ص١٨٨.

وهذا قول شاذ في المذهب الشافعي ، كما قال النووي رحمه الله تعالى ، والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة كراهة تنزيه ، ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « مرَّ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : « اتقي الله واصبري »[1] ، ولم ينهها عن الزيارة ، وسألته عائشة رضي الله عنها ماذا تقول لو زرت القبور ؟ فقال : « قولي السَّلام على أهل الدِّيار من المسلمين .. » وسبق[2] ، وبذلك يجمع بين الأحاديث[3] .



(١) رواه البخاري ١/ ٤٢٢ رقم (١١٩٤) ، ومسلم ٦/ ٢٢٧ رقم (٩٢٦) ، ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي .

(٢) سبق في شرح الحديث السابق رقم (٥١٨) .

(٣) « فتح العلام » ١/٢٥٧ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٤ ، و « المجموع » ٦/ ٣١٩ ، و « البيان » ٣/ ١٢٤ ، و « المعتمد » ١/ ٦٥١ .

[لعن النائحة والمستمعة]

٥٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ ، وَالمُسْتَمِعَةَ » أخرجه أبو داود[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لعن : اللعن : الطرد من رحمة الله تعالى .

ـ النائحة : النوح : هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ، ومحاسن أفعاله ، وناحت المرأة على الميِّت إذا ندبته ، أي : بكت عليه ، وعدّدت محاسنه ، وقيل النوح : بكاء مع صوت ، والمراد بها التي تنوح على الميت ، أو على ما فاتها من متاع الدنيا ، فإنه ممنوع .

ـ المستمعة : أي : التي تقصد السماع ، ويعجبها ، كما أنَّ المغتاب والمستمع شريكان في الوزر ، والقارئ والمستمع مشتركان في الأجر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روت أم عطية رضي الله عنها قالت : « إنَّ رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة »[2] .

٢ ـ تحريم النوح ، وعظيم قبحه ، والاهتمام بإنكاره ، والزجر عنه ، لأنه مهيج للحزن ، ورافع للصبر ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء ، والإذعان لأمر الله تعالى ، فالنياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة[3] .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٧٢ ، والبيهقي ٤/ ٦٣ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٥٣٦) ، وإسناده ضعيف ، وأحمد ٤/ ٦٥ ، ٨٥ .

(٢) رواه البخاري في حديث بيعة النساء ٦/ ٢٦٣٧ رقم (٦٧٨٩) ، ومسلم ٦/ ٢٣٧ رقم (٩٣٦) ، ورواه أبو داود باللفظ السابق ٢/ ١٧٢ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٣٩٨ رقم (٣١٢٨) ، و « فتح الباري » ١٣/ ٢٥١ رقم (٧٢١٥) ، وسيأتي .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٣٩٨ رقم (٣١٢٨) .

٣ ـ كما يحرم النوح يحرم رفع الصوت بالندب ، ويحرم الجزع وضرب الصدر ، ولطم الخدود ، وشق الجيب ، ونشد الشعر ، وتسويد الوجه ، وإلقاء الرماد على الرأس ، ورفع الصوت بإفراط البكاء[1] .



(١) « بذل المجهود » ١٠/٣٩٨ رقم (٣١٢٨) ، و « فتح العلام » ١/٢٥٧ ، و « المهذب » ١/٤٥٣ ، و « المجموع » ٦/٣١٣ ، ٣١٥ ، و « البيان » ٣/١٦٩ ، و « المعتمد » ١/٦٤٤ .

[النهي عن النُّواح]

٥٢١ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أن لا ننوح : النواح : هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ، ومحاسن أفعاله .

ـ أخذ علينا : في مسلم : « أخذ علينا في البيعة » أي : لما بايعهن على الإسلام .

ـ ننوح : في مسلم : « ألا تَنُحْنَ » وفيه زيادة : فما وفتْ منَّا غيرُ خمسٍ ، منهنَّ أمُّ سُلَيْمٍ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم النياحة ، وهو تأكيد للحديث السابق ، ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[2] ، أي : أثناء النياحة ، فيحرم الندب ، والنياحة .

٢ ـ يحرم تهيئة النائحات ، والنادبات ، لأنها إعانة على معصية ، والندب : تعديد محاسن الميت مع البكاء ، والنياحة رفع الصوت بالندب .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٣٧ رقم (٦٧٨٩) ، ومسلم ٦/ ٢٣٧ رقم (٩٣٦) ، ورواه أبو داود بلفظ : « نهانا عن النياحة » ٢/ ١٧٢ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٣٥ رقم (١٢٣٢) ، ومسلم ٢/ ١٠٩ رقم (١٠٣) ، وأحمد ١/ ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، وغيرهم .

٣ ـ يجوز البكاء على الميت بعد الموت ، وبعد الدفن ، لأنَّ النبي ﷺ بكى على ابن بنت له[١] ، وزار قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله[٢] ، ويكون البكاء بعد الموت خلاف الأولى ، لأنه يكون حينئذٍ أسفاً على ما مات ، إلا إذا غلبه البكاء فلا بأس ، لأنه مما لا يملكه البشر ، والأولى الصبر وقبول أمر الله ، واحتساب الأجر عند الله .

٤ ـ يجوز البكاء قبل الموت ، وبعده ، لكن قبله أولى ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « وأرخص في البكاء قبل الموت ، فإذا مات أمسكنَ » ، وهذا كله في البكاء بلا ندب ولا نياحة فهما محرمان[٣] .



---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٧١١ رقم (٧٠١٠) ، والنسائي ٤/ ١١ ، وانظر : البخاري ، باب ما يرخص من البكاء من غير نوح ، ١/ ٤٣١ رقم (١٢٢٤) .

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٧١١ رقم (٩٧٦) ، وأبو داود ٢/ ١٩٥ ، والنسائي ٤/ ٧٤ ، والبيهقي ٤/ ٧٠ ، ٧٦ ، ولحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « بكى على إبراهيم ... الحديث » رواه الترمذي ، وقال : حسن ، ٤/ ٨٧ ، وورد معناه في البخاري ١/ ٤٣٩ عن أنس رضي الله عنه رقم (١٢٤١) ، ومسلم عن أنس ١٥/ ٧٥ رقم (٢٣١٥) .

(٣) « فتح العلام » ١/ ٢٥٧ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٣ ، و « المجموع » ٦/ ٣١٦ ، و « البيان » ٣/ ١١٩ ، و « المعتمد » ١/ ٦٤٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٥٥ ، ٣٦٨ ، و « قليوبي والمحلي » ١/ ٣٤٣ ، و « الحاوي » ٣/ ٢٣٥ ، و « الأنوار » ١/ ١٨١ .

[العذاب بالنواح على الميت]

٥٢٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » متفقٌ عليه[1] ، ولهما : نحوه عنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه)[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نيح : النواح : هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ، ومحاسن أخلاقه ، والقول فيه بما لا يليق شرعاً ، كالقول : أنت سندنا ، أنت ظهرنا .

ـ الميت : بعد الموت والدفن .

ـ قبره : القبر الذي دفن فيه .

ـ بما نيح : بسبب النوح عليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ظاهر الحديث يتناقض مع قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ [النجم : ٢٩ ـ ٣٠] ، وتأول الجمهور هذا الحديث على من وصى بأن يُبكى عليه ، ويُناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يُعذَّب ببكاء أهله عليه ، ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه ، فأمّا من بكى عليه أهله ، وناحوا من غير وصيته منه ، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤].

---

(١) رواه البخاري معلقاً ١/ ٤٣١ قبل رقم (١٢٢٤) ، ومسلم ٦/ ٢٢٨ رقم (٩٢٧) ، والترمذي (ص١٨٠ رقم ١٠٠٢ صحيح) ، والنسائي ٤/ ١٤ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٥٦) .

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٣٤ رقم (١٢٢٩) ، ومسلم ٤/ ٢٣٥ رقم (٩٣٣) .

٢ ـ كان من عادة العرب الوصية بالندب ، والنوح ، فخرج الحديث حملاً على ما كان معتاداً لهم .

٣ ـ قالت عائشة رضي الله عنها : معنى الحديث أنَّ الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه ، لا ببكائهم ، والمراد بالبكاء هنا ، البكاء بصوت ، ونياحة ، لا مجرد دمع العين .

٤ ـ لا يلزم من وقع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا ، بل يعذب على مجرد الإيصاء ، فإن امتثلوا وناحوا عذب على الأمرين ، الإيصاء لأنه فعله ، والنياحة لأنها بسببه[1] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٢٥٨ ، و « المجموع » ٦/ ٣١٥ .

[البكاء على الميت]

٥٢٣ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تدمعان : عند البخاري : « على القبر » .

ـ شهد بنتاً : هي أم كلثوم ، زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما .

ـ تدمعان : أي من البكاء .

ـ **تتمة الحديث** : فقال : « هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا ، قال : « فانزل » قال : فنزل في قبرها » ، وقوله : لم يقارف الليلة : لم يفعل ذنباً كبيراً ولا صغيراً ، وقيل : معناه : لم يجامع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز البكاء على الميت ، كما مرَّ في شرح الحديث (٥٢١) ، وأنه يجوز بعد الموت .

٢ ـ جواز إدخال الرجال المرأة قبرها ، لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، ويستحب أن يتولى الدفن الرجال ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة ، لأن الإدخال يحتاج إلى قوة ، والأولى من كان أولى بالدفن ، ويجوز إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ، ولو كان امرأة ، على الأب ، والزوج ، وهو هنا عثمان رضي الله عنه ، وقيل : إنما آثر أبا طلحة بذلك لأنها كانت صنعته ، وفيه نظر ، فإن

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٣١ رقم (١٢٢٥) .

ظاهر السياق أنه ﷺ لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة .

٣ ـ جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن .

٤ ـ في الحديث فضيلة لعثمان رضي الله عنه لايثاره الصدق ، وإن كان عليه فيه غضاضة ، لأن ابن حبيب رحمه الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة ، فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية : « فلم يدخل عثمان القبر » ، وقيل غير ذلك عن عثمان بعدم الوقاع منه[1] .

❊ ❊ ❊

(١) « فتح الباري » ٣/ ١٩٣ ، ٢٠٢ ، رقم (١٢٨٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥٩ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٣ ، و « المجموع » ٦/ ٣١٣ ، و « البيان » ٣/ ١٢٠ ، و « المعتمد » ١/ ٦٤٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٥٥ ، ٣٦٨ ، و « قليوبي وعميرة » ١/ ٣٤٣ ، و « الحاوي » ٣/ ٢٣٥ ، و « الأنوار » ١/ ١٨١ .

[الدفن بالليل]

٥٢٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » أخرجه ابنُ ماجه[1] ، وأصله في « مسلم » ، لكن قَالَ : « زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسببه :

ـ سبب الحديث عند مسلم : « أنَّ النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه ، قُبِضَ ، فكفِّنَ في كفن غير طائلٍ ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل ، حتى يُصلَّى عليه ، إلا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك »[3] ، غير طائل : أي : حقير ، غير كامل الستر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبب النهي عن الدفن ليلاً أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ، ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد ، وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن ، فلا يبين في الليل ، وهذا ما جاء في سبب الحديث عند مسلم ، والعلتان صحيحتان ، والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً .

٢ ـ الأمر بإحسان الكفن ، وليس المراد السرف فيه ، والمغالاة ، ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ، ونقاؤه ، وكثافته ، وستره ، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً .

٣ ـ لا بأس بالدفن ليلاً في وقت الضرورة ، واختلف العلماء في الدفن ليلاً ، فكرهه الحسن إلا لضرورة ، وقال الشافعية : لا يكره الدفن بالليل ، لكن المستحب دفنه نهاراً ، وقال جماهير العلماء

---

(١) رواه ابن ماجه (ص١٦٧ رقم ١٥٢١ صحيح) .

(٢) رواه مسلم ٧/ ١٠ رقم (٩٤٣) .

(٣) رواه مسلم ٧/ ١٠ ـ ١١رقم (٩٢٣) .

من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار ، ودفن علي لفاطمة ليلاً ، وبحديث المرأة السوداء ، والرجل الذي كان يقم المسجد ، فتوفي بالليل ، فدفنوه ليلاً ، وسألهم النبي ﷺ ، فقالوا : توفي ليلاً فدفناه في الليل ، فقال : « ألا آذنتموني ؟ » قالوا : كانت ظلمة ، ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن في الليل ، وإنما نهى لترك الصلاة ، أو لقلة المصلين ، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١١ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥٩ ، و « المجموع » ٦/ ٣٠٦ .

[صنع الطعام لآل الميت]

٥٢٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ـ حِينَ قُتِلَ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً ، فَقَدْ أَتاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » أخرجه الخمسة ، إلَّا النَّسائيَّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

١ ـ النَّعِيُّ : على وزن فعيل ، لغة في النَّعْي ، ويُقالُ أيضاً للرجل الذي يأتي بخبر الموت .

٢ ـ اصنعوا : أي : هيئوا .

٣ ـ يشغلهم : جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يُوجّه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة ، وهو قول الشافعي »[2] .

٢ ـ شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم ، لما هم فيه من الشغلة بالموت .

٣ ـ يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، وقيل : يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية ، ويُلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء ، أو لفرط جزع .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٧٣ ، والترمذي ٤/ ٧٧ رقم (٩٨٨) حسن ، وابن ماجه (ص١٧٦ رقم ١٦١٠ حسن) ، وأحمد ١/ ٢٠٥ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٨٠١) ، والبيهقي ٤/ ٦١ ، والدارقطني ٢/ ٧٩ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٥٥٢) ، والحاكم ١/ ٣٧٢ ، والحميدي في « المسند » رقم (٥٣٧) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن السكن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) « سنن الترمذي » (ص١٧٩) .

٤ ـ يكره لأهل الميت اصطناع الطعام لاجتماع الناس عليه ، ويكره الأكل منه ، وإن كان من مال اليتيم أو الغائب فهو حرام بلا خلاف ، وقال جرير رضي الله عنه عن اصطناع أهل الميت الطعام : كنا نعده من النياحة ، وهو ظاهر في التحريم ، كما يحرم اصطناعه مطلقاً للنائحات ، لأنه إعانة على المعصية[١] .



(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٤٠٣ رقم (٣١٣٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥٩ ، و « فتح القدير » ٢/ ١٥١ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٦ ، و « المجموع » ٦/ ٣٢٣ ، و « البيان » ٣/ ١٢٦ .

[السلام على المقابر]

٥٢٦ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ (رحمه الله تعالى) عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ : « **السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ** » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سليمان بن بريدة : الأسلمي ، روى عن أبيه ، وعمران بن حصين وجماعة ، مات سنة (١٠٥هـ).

ـ يعلمهم : يعلم أصحابه رضي الله عنهم .

ـ المقابر : أي : أن يقولوا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب هذا القول لزائر القبور ، وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم » قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحمُ الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »[2] .

٢ ـ المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد ، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ، ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن ، لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم .

---

(١) رواه مسلم ٣/ ٤٤ رقم (٩٧٥) .
(٢) رواه مسلم في حديث طويل ٧/ ٤٤ رقم (٩٧٤) .

٣ ـ في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على جواز زيارة القبور للنساء ، وفيه خلاف للعلماء ، وسبق .

٤ ـ الحديث دليل على شرعية زيارة القبور ، والسلام على من فيها من الأموات ، وأنه بلفظ السلام .

٥ ـ اسم الدار يقع على المقابر ، وهو صحيح ، لأن اسم الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول .

٦ ـ التقيد بالمشيئة للتبرك ، وامتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٢ ـ ٢٣] .

٧ ـ سؤال العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب ، وأشرف ما يسأل ، والعافية للميت سلامته من العذاب ، ومناقشة الحساب .

٨ ـ المقصود من زيارة القبور الدعاء لهم ، والإحسان إليهم ، وتذكر الآخرة ، والزهد في الدنيا[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٤٤ ـ ٤٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٦٠ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٤ ، و « المجموع » ٦/ ٣١٧ ، و « البيان » ٣/ ١٢٣ ، و « المعتمد » ١/ ٦٥٠ .



[الدعاء لأهل القبور]

٥٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ » رواه الترمذيُّ ، وقال : حسنٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ روى البخاري أيضاً باب زياة القبور ، وحديث أنس رضي الله عنه ، قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر .. الحديث[2] ، وروى مسلم : ما يقال عند دخول القبور ، والدعاء لأهلها ، واستئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه ، والأمر بزيارة القبور[3] .

ـ مرَّ بقبور : أي : لم يقصد زيارتهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ السلام على أهل القبور إذا مرَّ المسلم بالمقبرة ، وإن لم يقصد الزيارة لهم .

٢ ـ أهل القبور يعلمون بالمار بهم ، وسلامه عليهم ، وإلا كان إضاعة .

---

(١) رواه الترمذي (ص١٨٨ رقم ١٠٥٣ ضعيف) ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وفي الباب عن بُريدة وعائشة .

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٣٠ رقم (١٢٢٣) .

(٣) رواها مسلم ٧/ ٤٠ ـ ٤٦ أرقام (٩٧٤ ـ ٩٧٧) ، وورد مثله عند أبي داود ٢/ ١٩٥ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٥٢٣ ـ ٥٢٦ رقم (٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥) .

٣ ـ الإنسان إذا دعا لأحد واستغفر له ، يبدأ بالدُّعاء لنفسه ، والاستغفار لها ، وهو ما ورد في الأدعية القرآنية ، قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ﴾ [الحشر : ١٠] ، وقال تعالى : ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [محمد : ١٩] ، وغير ذلك .

٤ ـ الأدعية نافعة للميت بلا خلاف ، وأما غيرها من قراءة القرآن ففيها خلاف .

٥ ـ إن الإنسان ينفعه عمل غيره ، والأدلة على ذلك كثيرة ، وهو الأقوى[1] .



(١) « فتح العلام » ١/ ٢٦٠ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٤٠ ـ ٤٧ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٩٠ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٥٢٣ ـ ٥٢٦ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٤ ، و « المجموع » ٦/ ٣١٧ ، و « البيان » ٣/ ١٢٣ ، و « المعتمد » ١/ ٦٥٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٥٤ ، و « قليوبي وعميرة » ١/ ٣٥١ ، و « الحاوي » ٣/ ٢٣٨ .

[عدم سب الأموات]

٥٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** » رواه البخاريُّ[١] ، وروى الترمذيُّ عَنِ المغيرَةِ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : « **فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ** »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أفضوا : أي : وصلوا إلى ما عَمِلُوا من خيرٍ أو شرٍ ، فيجازيهم الله تعالى به .

ـ الأموات : اللام عهدية ، والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم .

ـ الأحياء : أي : أقارب الميت من الأحياء ، ومن يعرفهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استدل العلماء بالحديث على منع سب الأموات مطلقاً ، لكن عمومه مخصوص ، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم ، والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٧٠ رقم (١٣٢٩) ، وسيأتي عنده في كتاب الزكاة قتال مانعي الزكاة ، وإثم مانع الزكاة ، وأوصافه يوم القيامة ٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ رقم (١٣٣٥ ـ ١٣٣٨) ، وذكر هنا : باب ذكر شِرار الموتى ، وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال أبو لهبٍ ، عليه لعنة الله للنبي : تباً لك سائر اليوم ، فنزلت : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ ٤/ ٤٧٠ رقم (١٣٣٠) .

(٢) رواه الترمذي (ص٣٣١ رقم ١٩٨٢ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٢٥٢ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٩٨٧) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ ١٠١٣ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٩٢٥) ، وصححه ابن حبان .

٢ ـ لا فائدة تحت سبهم ، والتنكه بأعراضهم ، وما ورد في القرآن الكريم من ذكر الأمم الخالية ، وما كانوا فيه من الضلال ، فليس المقصود ذمهم ، بل تحذير الأمة من تلك الأفعال التي أفضت بفاعلها إلى الوبال ، وبيان محرمات ارتكبوها .

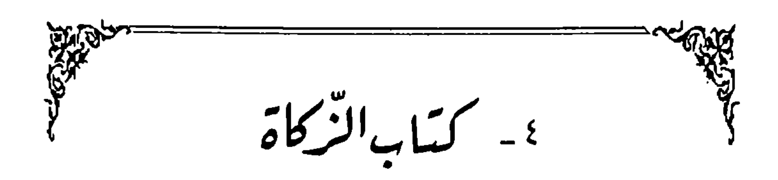
٣ ـ إن ذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز ، وليس من السب المنهي عنه ، من باب لا غيبة لفاسق .

٤ ـ من الأذية للميت ، وللأحياء ، القعود على قبره ، وورد فيه أحاديث كثيرة ، ولا يدوسه من غير حاجة ، لأن الدوس كالجلوس[1] .

ملاحظة : وإلى هنا ينتهي كتاب الطهارة ، والصلاة والجنائز ، ثم يبدأ كتاب الزكاة ، ونسأل الله العون والتوفيق والسداد .



(١) « فتح الباري » ٣/ ٣٢٧ رقم (١٣٩٣)، و« فتح العلام » ١/ ٢٦٣ ، و« المهذب » ١/ ٤٥٥ ، و« المجموع » ٦/ ٣٢٠ ، و« البيان » ٣/ ١١٨ .



٤ ـ كتاب الزكاة

[فرض الزكاة]

٥٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً (رضي الله عنه) إِلَى اليَمَنِ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « **أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ** » متفقٌ عليه ، واللفظُ للبخاريِّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ **تتمة الحديث** : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن ، قال : « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » هذا لفظ البخاري ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٠٥ رقم (١٣٣١) ، ومسلم ١/ ١٩٦ رقم (١٩) في لفظ آخر ، ومقدمة له ، وتتمة إليه ، وأبو داود ١/ ٣٦٦ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٢٩ رقم (١٣٨٩) ، وقوله : « توقَّ كرائم أموالِ الناس » احذر ما كان عزيزاً عند صاحبه من الأموال ، فلا تأخذه زكاة ، كشاة يعلفها للحم ، أو بقرة يستفيد من لبنها ، أو بعير يعده للركوب ، والكريمة : هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن ، وجمال صورة أو كثرة لحم ، أو صوف ، وهكذا .



وفي رواية أخرى : أنَّ النبي ﷺ بعثَ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[1] .

ـ أطاعوا لذلك : انقادوا ، وبادروا إلى الفعل .

ـ صدقة : هي الزكاة ، وبعث معاذ سنة (١٠هـ) قبل حجة الوداع ، وقيل آخر سنة (٩هـ) عند منصرفه من غزوة تبوك ، وقيل : (٨هـ) بعد الفتح ، وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، لأن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وكلفه حمل الدعوة وتبليغها لأهل اليمن .

٢ ـ الزكاة لا تدفع إلى كافر ، ولا تدفع إلى غني ، لأنها نصيب وحق الفقراء .

٣ ـ إن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال ، لقوله ﷺ : « فترد في فقرائهم » وقيل : لفقراء المسلمين .

٤ ـ وجوب الزكاة ، وأنها فرض ، واقترنت بالصلاة في آيات كثيرة ، وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان .

٥ ـ الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه ، وإما بنائبه .

٦ ـ تصرف الزكاة لأصناف ، وخص الفقراء لكونهم الغالب[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٠٥ رقم (١٣٣١) ، باب وجوب الزكاة .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١/ ١٩٧ ، ١٩٨ ، و « فتح الباري » ٣/ ٣٣٠ ، ٣٣٦ رقم (١٣٩٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٦٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٣٠ .

[كتاب أبي بكر لفريضة الزكاة]

٥٣٠ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) « أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيق (رضي الله عنه) كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ : فِي أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا أنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ .

وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيسَرَتَا لَهُ ، أوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ » رواهُ البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ هذه فريضة : أي هذه نسخة فريضة ، وحذف المضاف للعلم به ، وصدَّر البخاري رحمه الله تعالى الكتاب هذا ، بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فرض : بمعنى أوجب أو شرع ، وقيل : قدّر .

ـ بنت مخاض من الإبل : ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية ، إلى آخر الثانية ، وحملت أمها ، والماخض : الحامل ، أي دخل وقت حملها .

ـ ابن لبون : ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها ، لأن أمه ذات لبن بوضع الحمل .

ـ حقة : الحِقة من الإبل ما استكملت السنة الثالثة ، ودخلت في الرابعة ، إلى تمامها ، لاستحقاقها أن يركبها الفحل .

ـ فإذا بلغت : أي : الإبل ، ويقال للذكر حِقّ ، وللأنثى : حقة .

ـ طروقة الفحل : أي يطرقها ، ويركبها الفحل ، وهي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٢٧ رقم (١٣٨٦) ، و « فتح الباري» ٣/ ٣٩٩ رقم (١٤٥٤) ، وورد بعضه في البخاري ٢/ ٥٢٥ رقم (١٣٨٠) ، وفي مواطن أخرى مقطعاً بأرقام (١٣٨٢ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٧ ، ٢٣٥٥ ، ٦٥٥٥) ، ورواه أبو يعلى في « المسند » رقم (١٢٧) ، وأبو داود ١/ ٣٥٨ .

ـ جَذَعَة : ما استكلمت الرابعة ، ودخلت في الخامسة إلى آخرها .

ـ سائمتها : السائمة من الغنم هي التي ترسل للرعي ، ولا تعلف ، وهي بدل من صدقة الغنم .

ـ لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرِّق بين مجتمع خشية الصدقة : مثال : أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ، ويكون لكل واحدٍ أربعون شاة ، وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلّهم المصدِّق جمعوها لئلَّا يكون عليهم إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك .

ـ لا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاةٍ وشاةٌ ، فيكون ثلاث شياه ، فإذا أظلهم المصدِّق فرّقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : الخطاب في هذا للمصدِّق ولرب المال ، والخشية : خشيتان : خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفرقة خشية الصدقة .

ـ إلا أن يشاء ربها : أي : إلا أن يتطوع مالكها ، أي : أن يخرج منها نفلاً منه .

ـ من خليطين فإنما يتراجعان بينهما بالسوية : التراجع بين الخليطين : أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالهما مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعاً ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعه على خليطه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه ، لأن كل واحد من السِّنَّين واجب على الشيوع ، لأن المال ملك واحد .

ـ بالسوية : دليل على أنَّ الساعي إذا ظلم أحدهما ، فأخذ منه زيادة على فرضه : فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغرمُ له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ، وذلك معنى قوله :

« بالسوية » ، ومن أنواع التراجع : أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكل واحد منهما عشرون ، ثم عرف كل واحد منهما عين ماله ، فيأخذ المصدِّق من نصيب أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

ـ هرمة : الكبيرة ، الطاعنة في السن ، وقد سقطت أسنانها .

ـ ذات عوار : بفتح العين وبضمها : أي : معيبة ، وقيل : بالفتح : العيب ، وبالضم : العور ، والعوراء .

ـ ولا تيس : التيس : هو الفحل .

ـ المصدِّق : عامل الصدقة ، وهو الساعي أيضاً ، أو المتصدق ، والمراد به المالك .

ـ الرِّقَّة : الفضة الخالصة ، سواء كانت مضروبة ، أو غير مضروبة نقداً .

ـ استيسرتا له : استيسر الشيء ، وتيسر : إذا أمكن ، وتأتي سهلاً ، وهو استفعل من اليسر ، ضد العسر(١) .

ـ الحديث كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما بعث أنساً رضي الله عنه عاملاً على هذا الإقليم المشهور شرق الجزيرة العربية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الخبر ظاهر أنه مرفوع إلى النبي ﷺ ، وليس موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه ، والرفع صريح .

---

(١) « بلوغ المرام » لابن حجر ، ت عبده علي كوشك ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨ هامش (٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٦٣ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤٠٠ .

٢ ـ الحديث بيان لفريضة الزكاة ، وهو تأكيد لما ورد في القرآن الكريم من الأمر بها في آيات كثيرة ، وأنها وجبت للمواساة ، لأنها لا تكون إلا في مال له بال ، وهو النصاب ، ونصاب كل جنس من الأموال بما يحتمل المواساة ، كما سيأتي .

٣ ـ الفرض مرادف للوجوب ، وهو اصطلاح الجمهور .

٤ ـ إن الكافر ليس مخاطباً بالزكاة وأحكام الشريعة ، فلا تصح منه ، ويُعاقب عليها في الآخرة .

٥ ـ لا يسأل المزكي فوق مقدار الزكاة ، وله منع الساعي من الزيادة .

٦ ـ تجب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمساً ، وفي الغنم إذا بلغت أربعين ، وفي البقر إذا بلغت ثلاثين ، ولا زكاة على الوقص ، وهو ما بين الفرضين ، أو فيما دون النصاب الأول كأربع فليس فيها صدقة ، إلا أن يخرج صاحبها منها نفلاً منه ، وليس واجباً عليه .

٧ ـ يجب على كل خمس من الإبل شاة حتى تبلغ أربعاً وعشرين .

٨ ـ إذا بلغت الإبل خمساً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت مخاض أنثى أتى عليها حول وحملت أمها ، أي : دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون دخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل ، وليس للمزكي شيء ، فإن لم يجد واحداً منهما اشترى أيهما شاء في الأصح عند الشافعية .

٩ ـ إذا بلغت الإبل ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقّة طروقة الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة .

١٠ ـ إذا بلغت الإبل إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة ، وهي التي أتت عليها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .

١١ ـ إذا بلغت الإبل ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، وإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الفحل .

١٢ ـ إذا بلغت الإبل أكثر من عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

١٣ ـ إذا وجبت الجذعة ، وليس عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، وهذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الجذعة والحقة .

١٤ ـ إذا وجبت الحقة ، وعنده جزعة ، فتقبل منه الجزعة ، ويعطيه الساعي عشرين درهماً ، أو شاتين .

١٥ ـ إذا كانت الغنم سائمة ، وبلغت أربعين إلى عشرين ومئة ، فتجب فيها شاة واحدة ، والسوم شرط لها .

١٦ ـ إذا بلغت الغنم إحدى وعشرين ومئة إلى مئتين ، فيجب فيها شاتان ، فإن نقصت عن أربعين فلا تجب فيها الزكاة إلا تطوعاً ونفلاً .

١٧ ـ إذا زادت الغنم على مئتين إلى ثلاث مئة ، ففيها ثلاث شياه .

١٨ ـ إذا زادت الغنم على ثلاث مئة ، فيجب على كل مئة شاة .

١٩ ـ لا يجمع أهل الزكاة ، ولا الساعي بين المواشي المتفرقة ، ولا يفرقون بين مجتمع من أجل زيادة الزكاة ، أو نقصها والتهرب منها ، وأهل الخلطة يتراجعون فيما بينهم بحسب ملك كل منهم[1] .

---

(١) روى البخاري جزءاً من حديث أنس رضي الله عنه في باب : لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، ٢/ ٥٢٦ رقم (١٣٨٢) ، وباب : ما كان بين خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢/ ٥٢٦ رقم (١٣٨٣) .

٢٠ ـ لا يخرج في الزكاة الهرمة الكبيرة الطاعنة في السن ، ولا ذات العوار ، والعيب ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وضبطها عند الأكثر ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل : ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل المريض والصغير سناً .

٢١ ـ تجب في الفضة زكاة إذا بلغت مئتي درهم ، ولا شيء قبل ذلك إلا أن أراد المالك بالتبرع متطوعاً ، وتجب في زكاة الرقة أي الفضة ربع العشر ، أي : اثنان ونصف بالمئة .

٢٢ ـ صورة الجمع بين المفترق أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ، ولكل واحد أربعون شاة ، وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة ، فإذا وصل إليهم المصدِّق جمعوها لتكون عليهم فيها شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك .

٢٣ ـ صورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاةٍ وشاةٌ ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا وصل إليهم المصدِّق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة ، فنهوا عن ذلك ، والخطاب للمصدِّق ولرب المال ، والخشية خشيتان ؛ خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، وهو ما يؤدي بالضرر والنقص على الفقراء وغيرهم .

٢٤ ـ يتراجع الخليطان فيما بينهما ، بأن يكون لأحدهما أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالهما مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة ، كما سيأتي ، وعن الثلاثين تبيعاً ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه ، لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع ، وكأن المال ملك واحد[١] .

---

(١) « فتح الباري» ٣/ ٣٩٩ رقم (١٤٥٤) إلى ص٤٠٤ رقم (١٤٥٥) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٤٨ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٧ ، و « المجموع » ٦/ ٣٣٠ وما بعدها ، و « البيان » ٣/ ١٣١ وما بعدها ، و « المعتمد » ٢/ ٧ وما بعدها ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٦٨ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٢ ، و « الحاوي » ٤/ ٣ ، و « الأنوار » ١/ ١٨٤ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٢٩ ، ١٤٠ .

[زكاة البقر والجزية]

٥٣١ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ » رواه الخمسةُ ، واللَّفظُ لأحمدَ ، وحسَّنه التِّرمذيُّ ، وأشار إلى اختلافٍ في وصله ، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ والحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تبيع : التبيع ، والتبيعة : ولد البقرة في أول سنةٍ ، فهو ذو الحول ذكراً ، أو أنثى ، لأنه يتبع أمه في المرعى .

ـ مسنة : من البقر التي استكملت سنتين ، ودخلت في الثالثة ، فهي ذات الحولين .

ـ حالم : أي محتلم ، وهو الذي بلغ الرجال برؤية الماء (المني) أو السن الشرعي المعيّن عليه (أكمل أربع عشرة سنة) .

ـ ديناراً : المراد به الجزية عن أهل الذمة ممن لم يُسلم .

ـ عدله : عدل الشيء : مثله في القيمة ، وبكسر العين : مثله في الصورة ، والأول هو المراد .

ـ معافِر : نسبة إلى معافر ، وهو حي من اليمن ، وتنسب له الثياب المعافرية ، والمعافر : البرود .

---

(١) رواه ١/ ٣٦٣ ، والترمذي : وقال حديث حسن ٣/ ٣٥٧ ، والنسائي ٥/ ١٧ ، ٢٥ ، وابن ماجه (ص١٩٦ رقم ١٨٠٣ صحيح) ، وأحمد ٥/ ٢٣٣ ، والحاكم ١/ ٣٩٨ ، والبيهقي ٤/ ٩٨ ، والدارقطني ٢/ ٢٠٢ ، والدارمي رقم (١٦٢٣) ، وهو حديث مشهور ، ورواه مالك في « الموطأ » ص١٧٦ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية زكاة البقر ، وأول نصابها ثلاثون بقرة ، ولا يجب فيما دون الثلاثين شيء ، وهو مجمع عليه .

٢ ـ يجب في زكاة الثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، مما له سنة ، ويُخير بين الأمرين ، وإذا بلغ البقر أربعين فتجب فيه مسنة وهي التي استكملت سنتين ، أي ذات حولين .

٣ ـ يجب على الرجل البالغ من أهل الذمة دينار أو ما يعادل قيمته ، ويساويه من الثياب البرود المعافرية ، نسبة إلى معافر في اليمن .

٤ ـ تجب في زكاة البقر إذا بلغت أربعين مسنة ، وهي التي لها سنتان من البقر ، ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لتكامل أسنانها ، وتسمى ثنية ، ويجزئ عنها تبيعان في الأصح عند الشافعية ، وتبقى المسنة واجبة على البقر حتى يبلغ عددها تسعاً وخمسين ، ومن ستين إلى تسع وستين يجب تبيعان وتبقى لأنه في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة[1] ، وسيأتي المزيد والتفصيل .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٣٧١ رقم (١٥٧٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٦٥ ، و « المهذب » ١/ ٤٨٦ ، و « المجموع » ٦/ ٤١٤ ، و « البيان » ٣/ ١٨٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٧٤ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٨ ، و « الحاوي » ٤/ ٥٥ ، و « الأنوار » ١/ ١٨٥ .

[مكان أخذ زكاة]

٥٣٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رواه أحمد[1] ، ولأبِي داودَ : « وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، القرشي رضي الله عنهما .

ـ عن جده : أي جد شعيب ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ صدقات المسلمين : أي : الأنعام ، ومنها المواشي .

ـ لأبي داود : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ـ دورهم : أي : منازلهم ، وأماكنهم ، ومياههم ، وقبائلهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا تجلب الماشية إلى المصدّق ، بل هو الذي يأتي إلى رب المال ، فلا ينزل الساعي بأقصى محال أهل الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجلب إليه ، وتحضر ، وليأخذ الصدقة منها ، ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ، ولفظ أبي داود لكل صدقة ، وتؤخذ الصدقة في موضع رب المال .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٥ ، والبيهقي ٤/ ١١٠ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٣٧٩ ، وأحمد ٢/ ١٨٠ ، والبيهقي ٤/ ١١٠ ، وهو حديث حسن ، انظر : « جامع الأصول » ٤/ ٦٠٥ .

٢ ـ إذا طلب المصدّق الزيادة على الواجب فلا يُعطى إذا كان طلبه من غير تأويل ، وإن طلبها متأولاً فيُعطى ، وإن رآه صاحب المال ظالماً .

٣ ـ أخرج البخاري في باب أخذ صدقة التمر عند صِرام النخل ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صِرام النخل » ، والصرام : الجداد والقطاف وزناً ومعنًى ، ولها تعلق بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فيشمل الزمان والمكان[١] .

٤ ـ تحديد مكان أخذ الزكاة إذا كان الساعي من قبل الدولة بجمعها ، ويأخذها ، أما اليوم فصاحب المال يدفع الزكاة في أي مكان وجد فيه المال والمزكي[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري في حديث طويل ٢/ ٥٤١ رقم (١٤١٤) ، وانظر : « فتح الباري » ٣/ ٤٤١ رقم (١٤٨٥) .

(٢) « بذل المجهود » ٦/ ٤٠٤ رقم (١٥٩١ ، ١٥٩٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٦٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٧٦ .

[عدم الزكاة في العبد ، والفرس]

٥٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رواه البخاريُّ[١] ، وَلِمُسْلِمٍ : « لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبده : أي : الرقيق ، كما ورد في رواية أخرى ، وفي رواية البخاري : « وغلامه » .

ـ فرسه : الفرس واحد الخيل ، يقع على الذكر والأنثى ، والمراد هنا جنس الخيل المعدّة للركوب لا للتجارة .

ـ غلامه : الغلام الذي يملكه ليخدمه .

ـ صدقة : زكاة .

ـ صدقة الفطر : أي : زكاة الفطر بعد صوم رمضان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها .

٢ ـ لا زكاة في الخيل ، والرقيق ، إذا لم تكن للتجارة ، وهو قول كافة العلماء من السلف والخلف .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٣٢ في روايتين رقم (١٣٩٤ ، ١٣٩٥) ، ومسلم ٧/ ٥٥ رقم (٩٨٢) في روايتين .

(٢) رواه مسلم في رواية ثالثة ٧/ ٥٦ رقم (٩٨٢) .

٣ ـ وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده ، سواء كان للقنية أم للتجارة ، وهو مذهب الجمهور ، واليوم تجب صدقة الفطر عن الخادم ، والخادمة ، وفرضت زكاة الفطر مع رمضان ، وسيرد باب صدقة الفطر ، وبيان حكمتها ، ووقت وجوبها ، وشروطها ، والمكلف بها ، ومقدارها وجنسها ، ووقت إخراجها والمكلف بها .

٤ ـ لا تجب الزكاة في الخيل سواء كانت إناثاً أو ذكوراً ، لأن الخيل ، والبغال ، والحمير ، تقتنى للزينة والاستعمال ، وليس للنماء ، فلم تحتمل الزكاة ، كالعقار من الأرض ، والأثاث ، وهو متاع البيت ، إلا إذا كانت للتجارة فتجب فيها زكاة التجارة لنمائها[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٥٥ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤١١ رقم (١٤٦٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٦٦ ، و « المهذب » ١/ ٤٦٢ ، و « المجموع » ٦/ ٣٤٥ ، و « البيان » ٣/ ١٤١ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٦٨ ، و « القليوبي والمحلي » ٢/ ٢ ، و « الحاوي » ٤/ ٩٢ ، ١٦٥ ، و « الأنوار » ١/ ١٨٤ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٥٣ .

[زكاة سائمة الإبل]

٥٣٤ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ ، وعلَّق الشافعيُّ القولَ به على ثُبوتِهِ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حكيم : هو حكيم بن معاوية بن حيدة رحمه الله تعالى .

ـ جده : هو معاوية بن حيدة القشيري الصحابي رضي الله عنه ، وفد على النبي ﷺ وصحبه ، ثم نزل البصرة .

ـ أربعين : سبق في حديث أنس رضي الله عنه أنَّ بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين ، فيصدق أنها تجب في الأربعون ، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاً ، لأنه عارض المنطوق الصريح في حديث أنس رضي الله عنه .

ـ عزمة : العزمة : الجد في الأمر ، يعني أن أخذ ذلك بجد فيه ، لأنه واجب مفروض .

ـ ثبوته : يرى الشافعي رحمه الله تعالى أنَّ هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقال به ، ويعني : بهز بن حكيم ، فإنه يخطئ كثيراً .

ـ بنت لبون : ما استكملت السنة الثانية ، ودخلت في الثالثة إلى تمامها ، لأن أمها ذات لبن بوضع الحمل .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٦٣ ، والنسائي ٥/ ١٧ ، وأحمد ٥/ ٢، ٤ ، والحاكم ١/ ٣٩٨ ، والدارمي رقم (١٦٧٧)، والبيهقي ٤/ ١١٦ .

ـ لا تفرق : أي : لا يفرق المجتمع منها ، لأنه تتغير الزكاة عن حسابها .

ـ مؤتجراً : من الأجر ، أي : طالباً للأجر ، وله أجرها من الله تعالى .

ـ آخذوها : أي : الزكاة ، وشطر : أي نصف ماله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تجب الزكاة على الإبل السائمة .

٢ ـ يجب في الأربعين من الإبل بنت لبون ، وهي التي استكملت السنة الثانية حتى الثالثة من عمرها ، وهذا داخل في حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه ، وأنه تجب بنت اللبون في الإبل ما بين (٣٦ ـ ٤٥) .

٣ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه ، وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال في الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل الحديث منسوخاً ، وقال : كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخت ، أو يتخير المصدِّق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه ، فأمَّا مالا تلزمه فلا .

٤ ـ يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممَّن منعها ، وأن نية الإمام كافية ، وأنها تجزئ من هي عليه ، وإن فاته الأجر ، فقد سقط عنه الوجوب[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٣٦٩ رقم (١٥٧٥) ، و« فتح العلام » ١/ ٢٦٧ ، و« نيل الأوطار » ٤/ ١٣٨ .

[زكاة الفضة والذهب والحول]

٥٣٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَما زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » رواه أبو داود ، وهو حسنٌ ، وقد اختلف في رفعه[1] ، وللترمذيِّ عن ابن عُمرَ (رضي الله عنه) : « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ » وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خمسة دراهم : أي : ربع عشرها .

ـ مئتا درهم : أي : من الفضة .

ـ عشرون ديناراً : أي : من الذهب .

ـ نصف دينار : أي : ربع عشرها .

ـ الحول : أي : السنة القمرية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب الزكاة في الفضة ، ونصابها مئتا درهم ، وهو إجماع ، وقدر زكاتها ربع العشر .

٢ ـ وجوب الزكاة في الذهب ، ونصابها عشرون ديناراً ، وقدر زكاتها ربع العشر ، وهو إجماع .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٦٢ ، وأحمد ١/ ١٤٨ ، والبيهقي ٤/ ٩٣ .

(٢) رواه الترمذي (ص١٢٤ رقم ٦٣١ ، ٦٣٢) وقال : « وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : « أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق » .



٣ ـ يجب في الزائد من الفضة والذهب عن النصاب الزكاة بحسابه، ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص كما مرَّ في الماشية، أنه لا زكاة بين المقدارين، وفي الحبوب، قال النووي رحمه الله تعالى: « إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق (وهي نصابها) أنه تجب زكاته بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها »[١].

٤ ـ تجب زكاة الفضة والذهب متى بلغ كل منهما النصاب، سواء كانا مضروبين (نقداً)، أم غير مضروبين، ولابدَّ في نصاب الفضة والذهب أن يكونا خالصين من الغش، والخلط، ونصاب الذهب (٨٥غراماً)، وتُقَوَّم حسب الزمان والمكان.

٥ ـ لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول في يد مالكه، وهو قول الجماهير، وفيه آثار صحيحة عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم، فإذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة بإخراجها[٢].

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٤٩.

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٤٨ ـ ٥٢، و « بذل المجهود » ٦/ ٣٦٤ رقم (١٥٧٣)، و « فتح العلام » ١/ ٢٦٨، و « المهذب » ١/ ٥١٧، و « المجموع » ٧/ ٥٤، و « البيان » ٣/ ٢٨٠، و « المعتمد » ٢/ ٢٩، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٨٩، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٢٢، و « الحاوي » ٤/ ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨٨، و « الأنوار » ١/ ١٩٦، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٣٢.

[الزكاة في البقر]

٥٣٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : « لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ » رواه أبو داود ، والدارقطنيُّ ، والرَّاجح وقفُهُ أيضاً[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحديث طويل عن علي رضي الله عنه ، وأول الجملة : « وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل ... الحديث » والتبيع : ما تمَّ عليه الحول ، وطعن في الثانية ، والمسنة : هي التي طعنت في الثالثة ، سميت بذلك لأنها طلعت سنّها[٢] .

ـ العوامل : جمع عاملة ، وهي التي تعمل في السقي ، والحرث ، وغيرها .

ـ صدقة : أي : زكاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يجب في البقر العوامل شيء من الزكاة .

٢ ـ يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام (الإبل ، والبقر ، والغنم) ، أن تكون سائمة ، أي ترعى الكلأ المباح في الجبل والبوادي أكثر السنة ، ولا تحتاج في الغالب إلى العلف ، وسبق ذلك في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه .

٣ ـ يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام السائمة أن تكون نامية ، بأن تُتخذ للدر ، أي : للحليب ، أو إكثار النسل ، أو التسمين ، وليست للعمل ، فلو كانت عاملة كالبقر التي تعمل في السقي

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٦٢ ، والدارقطني ٢/ ١٠٣ ، والبيهقي مرفوعاً ٤/ ١١٦ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٣٦٢ ، و « بذل المجهود » ٦/ ٣٦١ـ٣٦٢ رقم (١٥٧٢) .

والحرث عليها ، فلا تجب فيها الزكاة ، لحديث علي رضي الله عنه ، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في العوامل صدقة »[١] .

٣ ـ لا تجب الزكاة في العوامل ، لأن الزكاة تجب في الأموال النامية ، والعوامل مفقودة النماء في الدر والنسل ، وينتفع بها كالعقار .

٤ ـ إذا وجب تبيع في البقر ، فأخرج المزكي تبيعة ، أو مسنّة ، أو مسناً ، قُبِل منه ، لأنه أكمل من الواجب ، ولا يوجد جبران في البقر ، لأنه عدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة ، فلا يجوز[٢] .



---

(١) رواه البيهقي ٤/ ١١٦ ، والدارقطني ٢/ ١٠٣ .

(٢) « بذل المجهود » ٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٣ رقم (١٥٧٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧٠ ، و « المهذب » ١/ ٤٨٦ ، و « المجموع » ٦/ ٤١٤ ، و « البيان » ٣/ ١٨٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٢ ، ٤٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٧٩ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٤ ، و « الحاوي » ٤/ ١٦١ ، و « الأنوار » ١/ ١٨٨ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٤٩ .

[التجارة في مال اليتيم، والزكاة فيه]

٥٣٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما)، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** » رواه الترمذيُّ والدارقطنيُّ، وإسناده ضعيفٌ[1]، وله شاهدٌ مرسلٌ عند الشافعيِّ[2].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ عن أبيه: هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ـ ولي: من الولاية، أي: من عُين ولياً على يتيم.

ـ يتيم: الصغير الذي لم يبلغ، ذكراً كان أم أنثى.

ـ له ماله: ورثه من أبويه، أو من غيرهما، أو بسبب غير الإرث.

ـ فليتجر: أي: يتاجر به في البيع والشراء ليربح.

ـ تأكله الصدقة: تذهب به الزكاة التي تدفع عنه طوال صغره.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ يجب على الولي أن يتاجر بأموال اليتيم، بنفسه أو عن طريق ثقة وأمين، حتى لا تنفد بأخذ الزكاة منها.

---

(١) رواه الترمذي (ص١٢٦ رقم ٦٤١ ضعيف)، والدارقطني ٢/ ١١٠، والبيهقي ٤/ ١٠٧، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٥٨٩).

(٢) رواه الشافعي في « الأم » ٢/ ٢٣، والبيهقي ٤/ ١٠٧ بإسناد صحيح، والدارقطني ٣/ ١٠٠، والشافعي في « المسند » رقم (٦١٤).

٢ ـ تجب الزكاة في أموال اليتامى ، والصغار ، والمجانين ، والمعتوهين ، لهذا الحديث ، وغيره ، ولعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً في الأموال النامية متى حال عليها الحول .

٣ ـ روى الشافعي رحمه الله تعالى عن يوسف بن ماهك رحمه الله تعالى مرسلاً : إن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تُذهبها ، أو تستهلكها الصدقة »[1] .

٤ ـ روي مثل ذلك عن أنس ، وابن عمر ، موقوفاً ، وعن علي وعن عائشة رضي الله عنهم ، وهو رأي الجمهور[2] .

٥ ـ وكانت عائشة رضي الله عنها : « تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها[3] ، وكانت لآل أبي رافع أموال عند علي رضي الله عنه ، فقال : « كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه »[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني ، كما سبق في الهامش السابق ، وابتغوا : اتجروا .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٢٧٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٠٩ ، و « المهذب » ١/ ٤٥٩ ، و « المجموع » ٦/ ٣٣٤ ، و « البيان » ٣/ ١٣٦ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٢ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٣٩ ، و « الحاوي » ٤/ ٨٥ ، و « الأنوار » ١/ ١٨٩ .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » ص١٧١ .

(٤) انظر الآثار في « الموطأ » ص١٧١ ، وعبد الرزاق في « المصنف » ٤/ ٦٦ ـ ٧٠ رقم (٦٩٨٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٢/ ٢٧٩ رقم (١٠١٣) ، والدارقطني ٢/ ١١٠ ، والبيهقي ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ، و « التلخيص الحبير » ٢/ ٣٠٩ .

[الدعاء لمن يدفع الزكاة]

٥٣٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى (رضي الله عنهما) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ بصدقتهم : أي بزكاة أموالهم .

ـ صلِّ : الصَّلاة في هذا الموضع معناها الدُّعاء والتبرك ، وفي رواية : « اللهم صلِّ على آل فلان » .

ـ تتمة الحديث في البخاري ومسلم : « فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » ، ويريد نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء ، واسم أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، شهد هو وابنه بيعة الرضوان ، وكان عبد الله آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٨٧هـ) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الدعاء وهو الصلاة ، امتثال لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

٢ ـ إن الدُّعاء لدافع الزكاة سنة مُستحبة في المذهب الشَّافعي ، ومذهب العلماء كافة ، وليس بواجب ، والأمر في الآية للندب ، لأنَّ النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ، ولم يأمرهم بالدعاء ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء ، فكذلك الزكاة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٤٤ ، ومسلم ٧/ ١٨٤ رقم (١٠٧٨) .

٣ ـ استحب الشافعي رحمه الله تعالى في صفة الدُّعاء أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما لقيت ، وأما قول السَّاعي : اللهم صلِّ على فلان ، فكرهه الجمهور من أصحاب الشافعية ، وهو مذهب ابن عباس ، ومالك ، وابن عيينة ، وجماعة من السلف ، وأنه لا يُصلّى على غير الأنبياء إلَّا تبعاً ؛ لأنَّ الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم ، كما أنَّ قولنا : عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما لا يُقال : محمد عزَّ وجلَّ ، وإن كان عزيزاً جليلاً ، ولا يُقال : أبو بكر صلى الله عليه وسلم ، وإن صح المعنى ، واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك ، فيقال : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، وأتباعه ، لأنَّ السلف لم يمنعوا منه ، وقد أمرنا به في التشهد وغيره ولا يفرد بها غير الأنبياء لأنَّ الله تعالى قرن بينهما ، ولا يفرد بها غائب ، ولا يقال : فلان عليه السلام ، وأمَّا المخاطبة به لحيٍّ أو ميت فسنة ، فيقال : السلام عليكم أو عليك ، أو سلام عليك أو عليكم[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤٥٥ رقم (١٤٩٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧٠ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٧٢ ، و « المهذب » ١/ ٥٥٦ ، و « المجموع » ٧/ ٢٠٩ ، و « البيان » ٣/ ٣٩٣ ، و « المعتمد » ٢/ ١٣٥ .

[تعجيل الزكاة]

٥٣٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) « أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » رواه الترمذيُّ والحاكم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العباس : هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، عم رسول الله ﷺ .

ـ قبل أن تحلَّ : أي : قبل حلول وقتها في نهاية الحول .

ـ فرخص : أي : للعباس رضي الله عنه .

ـ في ذلك : أي : في تعجيل الصدقة ، أي الزكاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا بلغ المال النصاب ، وحال عليه الحول ، لم يجز تقديم زكاته قبل بلوغ النصاب ، لأنه لم يوجد سبب وجوبها ، فلم يجز تقديمها ، لكن إن ملك المسلم النصاب جاز تقديم زكاته قبل حولان الحول لهذا الحديث ، ولأن الزكاة حق المال ، وأجلت إلى آخر الحول للرفق ، فجاز تعجيلها قبل المحِلّ ، كالدَّين المؤجل يجوز تعجيله ، وكفارة اليمين بعد حلفها وقبل الحنث ، ودية القتل الخطأ تجب لثلاث سنوات فيجوز تعجيلها ، ووردت إشارة لذلك في « الصحيحين »[٢] ، لأن التعجيل حصل بعد وجود السبب ، وهو ملك النصاب ، لكن تأخر الشرط ، وهو الحول .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٧٦ ، والترمذي ٣/ ٣٥٣ بإسناد حسن ، والبيهقي ٤/ ١١١ ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ٣/ ٣٣٢ ، وابن ماجه (ص١٩٥ رقم ١٧٩٥ حسن) ، وأحمد ١/ ١٠٤ ، والدارمي ١/ ٣٨٥ رقم (١٦٣٦) ، والدارقطني ٢/ ١٢٣ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٥٧٧) ، وابن خزيمة رقم (٢٣٣١) .

(٢) جاء في البخاري في حديث طويل : « وأما العباس بن عبد المطلب ، فعمُّ رسول الله ﷺ ، فهي عليه صدقة ومثلها معها » ٢/ ٥٣٤ رقم (١٣٩٩) ، وفسر : « ومثلها معها : بالتعجيل » ، وفي مسلم : « وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها » ٧/ ٥ رقم (٩٨٣) ، وفسر ذلك بالتعجيل .

٢ ـ أما تعجيل الزكاة عامين ، وأكثر ، ففيها أقوال ، ووجهان عند الشافعية ، والأصح عندهم أن لا تعجل لعامين وأكثر ، لأنها زكاة لم ينعقد حولها ، فلم يجز تقديمها ، كالزكاة قبل أن يملك النصاب .

٣ ـ الأموال التي يجوز التعجيل فيها هي زكاة النقد والمواشي ، وأما التجارة فيجوز تعجيل الزكاة فيها بعد البدء بالتجارة ، وإن لم تبلغ نصاباً ، ولم يحل عليه الحول ، لأن اشتراط النصاب يعتبر آخر الحول ، كما يجوز تعجيل زكاة الفطر ، كما سيأتي فيها .

٤ ـ يشترط لصحة تعجيل الزكاة بقاء المالك أهلاً لوجوب الزكاة عليه إلى آخر الحول ، وبقاء المال المزكى عنه إلى آخر الحول ، وبقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٤٥٨ رقم (١٦٢٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧١ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٦٨ ، و « المهذب » ١/ ٥٤٧ ، و « المجموع » ٧/ ١٨٢ ، و « البيان » ٣/ ٣٧٨ ، و « المعتمد » ١/ ١٣٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤١٥ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٤٤ ، و « الحاوي » ٤/ ١٢٤ ، و « الأنوار » ١/ ٢١١ .

[نصاب الفضة، والإبل، والتمر]

٥٤٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أواق : جمع أُوقِيّة ، وهي اسم لأربعين درهماً فضة ، مضروبة وغير مضروبة .

ـ ذود : الذود لغة من الثلاثة إلى الخمسة ، لا واحد له من لفظه ، وقوله : « خمس ذود » كقوله : خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوقٍ .

ـ أوسق : جمع وَسْق ، والمراد بالوسق ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، وتساوي ٤,٢ كغ ، أو تساوي ٣ ليتر ، والمد مكيال يسع ٦٠٠ غرام تقريباً ، وخمسة أوسق : (٥×٦٠×٣ = ٩٠٠ ليتر ، أو ٧٢٠ كغ) ، وفي قول : ٦٥٣ ، وفي قول ٦٢٣ كغ .

ـ صدقة : أي زكاة .

ـ تمر : في رواية أخرى : تمرٍ أو حب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن نصاب الفضة خمسة أواق ، وتساوي مئتي درهم فضة ، ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وجاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً ، أي عشرين ديناراً من الذهب ، وأجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٥٣ رقم (٩٨٠) .

٢ ـ لا زكاة في الفضة إذا كانت أقل من مئتي درهم رائجة أو نحوها ، وهو دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ، ولا زكاة في الدراهم المغشوشة ، حتى تبلغ الفضة المحضة منها مئتي درهم .

٣ ـ نصاب الإبل خمس منها .

٤ ـ نصاب التمر والحبوب خمسة أوسق ، وتساوي ٩٠٠ ليتر ، أو ٧٢٠ كغ ، وقيل ٦٥٣ أو ٦٢٣ كغ .

وسيأتي تفصيل لذلك في الأحاديث التالية[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٥٣ ـ ٥٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧١ ، و « المهذب » ١/ ٤٧٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، و « المجموع » ٦/ ٣٥٩ ، ٣٨٢ ، ٤١٦ ، ٧/ ٥٥ ، و « البيان » ٣/ ١٤١ ، ١٦٥ ، ١٩١ ، ٢٢٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٩ ، ٣٧ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٣٨ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ .

[نصاب التمر ، والحبّ]

٥٤١ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » . وأصلُ حديثِ أبي سَعِيدٍ متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وأصله :

ـ وله : أي : لمسلم .

ـ أصل الحديث عند البخاري : « ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ من الإبل ، وليس فيما دونَ خمس أواق صدقة ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسق صدقة » ، والأواق : جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً من الفضة ، ودون : بمعنى أقل .

ـ أوساق : أو أوسق : جمع وسق ، والمراد بالوسْق ستون صاعاً ، وتساوي (٧٢٠كغ) وفي قول (٦٥٣كغ) أو (٦٢٣كغ) .

ـ حب : أي : الحبوب من القمح وغيره ، والثمار كذلك .

صدقة : زكاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب الزكاة في التمر إذا بلغت خمسة أوسق ، أي حوالي (٧٢٠كغ) ، وأنه لا زكاة فيما دون ذلك .

٢ ـ وجوب الزكاة في الحب إذا بلغ خمسة أوسق ، أي : حوالي (٧٢٠كغ) ولا زكاة فيما دون ذلك من الأوقاص ، ولا وقص فيما زاد ، وإنما تجب الزكاة في الزيادة بمقداره ونسبته ، وقد أجمع

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٤٨ رقم (٩٧٩) ، والبخاري ٢/ ٥٢٤ رقم (١٣٧٨) ، وأبو يعلى في المسند رقم (٩٧٩) .

العلماء على ذلك فيما زاد على خمسة أوسق ، وفي رواية لأحمد والنسائي : « وليس فيما دون المئتين زكاة »[١] .

٣ ـ لا تثبت الزكاة في الحبوب إلا بعد النضج والحصاد والتصفية ، وأن مؤنة (النفقة والتكاليف) ذلك على المالك ، ولا تثبت الزكاة في التمر والثمر الذي تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يبدو صلاحها ، بأن يحمر البسر ، أو يصفر ، أو تموه العنب ويبدأ بالاحمرار ، وتدبّ فيه الحلاوة[٢] .



(١) « نيل الأوطار » ٤/ ١٥٥ ، و « سنن النسائي » ٥/ ٢٧ ، و « مسند أحمد » ١/ ١١٤ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٤٨ ـ ٤٩ ، و « فتح الباري » ٣/ ٣٩١ رقم (١٤٤٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧١ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٥٥ ، ١٥٧ ، و « المهذب » ١/ ٥٠٦ ، ٥١٤ ، و « المجموع » ٧/ ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٤ ، و « البيان » ٣/ ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ، و « المعتمد » ١/ ٦١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٨٥ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٩ ، و « الحاوي » ٤/ ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٣٩ ، و « الأنوار » ١/ ١٩٥ .

[مقدار زكاة الزروع فيما سقته السماء ، أو النضح]

٥٤٢ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً : العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ العُشْرِ » رواه البخاريُّ[1] ، ولأبِي داودَ : « أَوْ كَانَ بَعْلاً : العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ : نِصْفُ العُشْرِ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبيه : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

ـ عثريّاً : ما يشربُ من غير سقي ، إما بعروقه ، أو بواسطة المطر ، والسيول ، والأنهار ، وهو ما يسمّى بالبعل ، وسُمي عثرياً : من العاثورا ء ، وهي الحفرة ، لتعثر المار بها ، فيصل الماء العروق من غير سقي .

ـ العُشر : أي : عشرة من المئة .

ـ بالنضح : أي : بنضح الماء ، والتكلف في استخراجه ، والمراد : ما سقي بالسانية من الإبل والبقر وغيرها .

ـ سقت السماء : بمطر أو ثلج أو برد أو طلٍّ .

ـ العيون : الأنهار الجارية التي يسقى منها بإسالة الماء من غير اغتراف بآلة .

ـ بعلاً : عوضاً عن قوله : عثرياً ، وهو كل نخل ، وشجر ، وزرع لا يسقى ، أو ما سقته السماء ، ويشرب بعروقه من الأرض من غير سقي .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٤٠ رقم (١٤١٢) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٣٧٠ ، والترمذي (ص١٢٥ رقم ٦٤٠ صحيح) ، والنسائي ٥/ ٣١ ، وابن ماجه (ص١٩٧ رقم ١٨١٧ صحيح) ، والبيهقي ٤/ ١٣٠ ، والبغوي في « شرح السنة » ٦/ ٤٢ .

ـ السواني : المراد بها الدواب ، والنضح : ما كان بغيرها ، كنضح الرجال بالآلة ، والمراد من الكل ما كان سقيه بنصب وعناء ، والسانية : هي البعير الذي يُسنى عليه ، أي : يُستقى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روى جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر »[١] .

٢ ـ في الحديث التفرقة في مقدار زكاة الزورع والثمار فيما كان بعلياً وسقته السماء أو الأنهار ففيه العشر أي عشر بالمائة ، وما سقي بنصب وعناء عن طريق الدواب والنضح ففيه نصف العشر ، أي خمس بالمائة .

٣ ـ إذا سقي الزرع أو الشجر نصفه بالنضح ، ونصفه بالمطر ، فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر اعتباراً بالسقي ، وإذا غلب أحد السقين ، فيسقط القدر الواجب من الزكاة مع اعتبار عيش الزرع ونمائه باعتبار المدة في الأصح ، وقيل : بعدد السقيات[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٥٤ رقم (٩٨١) ، ففرق بين ما فيه مؤنة كثيرة ، ومما ليس فيه مؤنة كثيرة ، وهذا متفق عليه .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٤٣٧ رقم (١٤٨٣) ، و « بذل المجهود » ٦/ ٤٠٧ رقم (١٥٩٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٥٧ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٥٤ ، و « المهذب » ١/ ٥٠٧ ، و « المجموع » ٧/ ١٦ ، و « البيان » ٣/ ٢٣٥ ، و « المعتمد » ١/ ٥٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٨٢ ، و « الحاوي » ٤/ ١٨٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، و « الأنوار » ١/ ١٩٢ ، و « زهر الربى » ٥/ ٣١ .

[أصناف الحبوب والثمار التي تؤخذ منها الزكاة]

٥٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُما : « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » رواه الطبرانيُّ والحاكم[1] .

ولِلدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ : « فَأَمَّا القِثَّاءُ ، وَالبِطِّيخُ ، وَالرُّمَّانُ ، وَالقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ » وإسناده ضعيفٌ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قال لهما : حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهما .

ـ الحنطة : هي القمح .

ـ القثاء : هو الخيار .

ـ القصب : كل نبات ساقه أنابيب وكعوباً ، ومنه قصب السكر ، ونبات مائي ينمو حول الأنهار .

ـ عفا عنه : لم يوجب فيه الزكاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تجب الزكاة في الزورع المذكورة ، وهي : الحنطة والشعير ، ويُقاس عليها ما يتبعها من سائر المقتات اختياراً ، مما تعظم منفعتها ، وتصلح للاقتيات ، وتدخر للأكل ، مثل الأرز ، والعدس ، والحمّص ، واللوبيا ، والجُلبان ، والفول ، والذرة .

---

(١) رواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ١/ ٤٠١ ، وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح » « مجمع الزوائد » ٣/ ٧٥ ، وانظر : « شرح السنة » للبغوي ٦/ ٤٠ ، ورواه الدارقطني ٢/ ٩٨ ، والبيهقي ٤/ ٢٥ .

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٩٧ ، وفيه زيادة : « والخضر » ، والحاكم ١/ ٤٠١ ، وصححه ووافقه الذهبي .

٢ ـ تجب الزكاة في ثمرة النخل ، والعنب ، لحديث عتَّاب بن أسِيد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في العنب : « إنها تخرص كما يُخْرِص النخل ، فتؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً »[(١)] ، ولأن ثمرة النخل والعنب تعظم منفعتها ، فهما من الأقوات الأساسية ، والأموال المدخرة المقتاتة التي تغذى بها الأجسام على الدوام .

٣ ـ لا تجب الزكاة فيما سوى ذلك من الزورع والثمار عند الشافعية ، مع اختلاف واسع في ذلك[(٢)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٧١ ، والترمذي وحسنه (ص١٢٦ رقم ٦٤٤ ضعيف) ، وابن ماجه ٣/ ٣٠٦ ، والبيهقي ٤/ ١٢١ ، والدارقطني ٢/ ١٣٣ ، والحاكم ٣/ ٥٩٥ ، والخرص : تقدير ما يكون من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، وسيأتي في الحديثين الآتيين ، وجعل النخل أصلاً ، لأن خرص النخل كان معروفاً بالمدينة .

(٢) « فتح العلام » ٦/ ٢٧٢ ، و « المهذب » ١/ ٥٠٢ ، ٥١٣ ، و « المجموع » ٧/ ٣ وما بعدها ، ٧/ ٣٧ وما بعدها ، و « البيان » ٣/ ٢٢٩ ، ٢٥٦ ، و « المعتمد » ١/ ٥٦ ، ٥٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٨١ ، و « الحاوي » ٤/ ١٨٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، و « الأنوار » ١/ ١٩٠ .

[الخرص وترك الثلث أو الربع]

٥٤٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ « **إِذَا خَرَصْتُمْ فجدُّوا ، وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ** » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصحَّحه ابن حبان والحاكم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خرصتم : الخرص : التقدير ، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك ، فيقول : يخرج كذا ، وكذا ، فيحصى عليهم .

ـ فجدُّوا : في رواية أبي داود : فجذُّوا ، من الجذ ، وهو القطع ، وعند أحمد وابن حبان : فجدُّوا ، بمعنى القطع ، وفي الترمذي والنسائي : فخذوا ، أي : خذوا زكاة الخرص إن سلم المخروص من الآفة .

ـ دعوا الثلث : يترك لأصحاب النخل قسطاً لا يؤخذ منه الزكاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الخرص : هو الحرز والتخمين بمقدار ما يصير إليه النخل من التمر ، وما يصير إليه العنب من الزبيب ، لبيان المقدار الواجب إخراجه في الزكاة من التمر والزبيب ، ويجب خرص جميع النخل والعنب لبيان ما تحمله الأشجار .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٧٢ ، والترمذي (ص١٢٦ رقم ٦٤٣ ضعيف) ، والنسائي ٥/ ٣٢ ، وأحمد ٣/ ٤٤٨ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٧٩٨) ، والحاكم ١/ ٤٠٢ ، والبيهقي ٤/ ١٢٣ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٣١٩) ، والطبراني في « الكبير » رقم (٥٦٢٦) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

٢ ـ خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب وسنة لحديث عتَّاب بن أسيد السابق.

٣ ـ قال الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم بظاهر الحديث بالترك للمالك ثلث ما خرصوا عليه، أو ربعه، توسعة عليه، حتى يتصدق به على جيرانه، ومن يمرّ به، ومن يطلب منه، لئلا يغرم ذلك من ماله، وهذا قول الشافعي في مذهبه القديم، وقال به بعض أصحابه، وقال مالك وسفيان والمشهور عند الشافعي لا يترك لهم شيء على الصحيح.

٤ ـ قال أبو عبيد في كتابه «الأموال»: يترك لهم القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، وبقدر احتياجهم، وأيد ذلك ابن العربي بالعمل بهذا الحديث وبقدر المؤنة، وفي قول: يترك للمالك الثلث أو الربع ليفرقها هو بنفسه[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) «بذل المجهود» ٦/ ٤١٩ رقم (١٦٠٥)، و«زهر الربى» ٥/ ٣٢، و«فتح العلام» ١/ ٢٧٣، و«نيل الأوطار» ٤/ ١٦١، و«المهذب» ١/ ٥١٠، و«المجموع» ٧/ ٣٠، و«البيان» ٣/ ٢٤٣، و«المعتمد» ٢/ ٦٢، و«المنهاج ومغني المحتاج» ١/ ٣٨٦، ٣٨٨، و«قليوبي والمحلي» ٢/ ٢٠، ٢١، و«الحاوي» ٤/ ١٩٨، ٢٠٣، و«الأنوار» ١/ ١٩٥.

[خرص العنب والتمر ، والزكاة زبيب]

٥٤٥ ـ وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً » رواه الخمسةُ ، وفيه انقطاعٌ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يخرص : قال الترمذي رحمه الله تعالى : « والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب ، مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم ، والخرص : أن ينظرَ من يبصر ذلك ، فيقولُ يخرج من هذا الزبيب كذا كذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصي عليهم ، وينظر مبلغَ العُشرِ من ذلك ، فيُثبّت عليهم ، ثم يخلي بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا ، فإذا أدركت الثمارُ أخذَ منهم العشر ، هكذا فسّره بعض أهل العلم ، وبهذا يقول : مالك والشافعي وأحمد وإسحاق »(٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب ، لأنه جاء بصيغة الأمر ، والأصل فيه الوجوب ، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى .

٢ ـ الحديث جعل النخل أصلاً ؛ لأن خرص النخل كان معروفاً بالمدينة ، وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ، فإن حصل نقص فيجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص ، وضبط حق الفقراء على المالك ، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٧١ ، والترمذي وحسنه (ص١٢٦ رقم ٦٤٤ ضعيف) ، والنسائي روى حديث سهل فقط (السابق) ، وابن ماجه (ص١٩٧ رقم ١٨٩١) بلفظ آخر ، وأحمد ٣/ ٤٤٨ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٧٩٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢١٣٩) ، والحاكم ٢/ ٤٠٢ ، والبيهقي ٤/ ١٢٣ ، والطبراني رقم (٥٦٢٦) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) « سنن الترمذي » (ص١٢٦) ، وذلك في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

٣ ـ النص ورد بخرص النخل والعنب ، قيل : ويُقاس عليه مما يمكن ضبطه ، وإحاطة النظر فيه .

٤ ـ تؤخذ زكاة العنب من الزبيب ، وبعد أن يصير العنب زبيباً ، والنخل تمراً ، وإن مؤنة التجفيف تقع على المالك[1] .



(١) « بذل المجهود » ٦/ ٤١٨ رقم (١٦٠٣) ، و« فتح العلام » ١/ ٢٧٤ ، و« المهذب » ١/ ٥١٠ ، ٥١٢ ، و« المجموع » ٧/ ٢٩ ، و« البيان » ٣/ ٢٤٣ ، و« المعتمد » ٢/ ٦٢ ، ٦٥ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، و« قليوبي والمحلي » ٢/ ٢٠ ، ٢٢ ، و« الحاوي » ٤/ ١٩٨ ، ٢٠٣ ، و« الأنوار » ١/ ١٩٥ .

[زكاة الحلي]

٥٤٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) ؛ أَنَّ امْرَأَةً أتتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » فَأَلْقَتْهُما . رواه الثَّلاثةُ ، وإسناده قويٌّ[١] ، وصحَّحه الحاكم من حديثِ عائشة (رضي الله عنها)[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عن أبيه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ جده : عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ امرأة : هي أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنهما .

ـ مَسْكَتان : واحدة المَسَك ، وهي أسوارة من ذَبْل أو عاج ، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب أو فضة ، أو غيرهما ، أو الخلاخيل ، والسوار .

ـ من نار : في الترمذي زيادة : قال « فأديا زكاته » ، وفي أبي داود زيادة : « فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله » .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٥٨ ، والترمذي (ص١٢٥ رقم ٦٣٧ حسن بغير هذا اللفظ) ، ثم قال الترمذي : « ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ » ، والنسائي ٥/ ٢٨ ، والحاكم ١/ ٣٩٠ ، وقال : هذا حديث صحيح ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٥٨٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧٠٦٥) ، والبيهقي ٤/ ١٤٠ ، وأحمد ٢/ ١٧٨ ، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣ ، والدارقطني ٢/ ١١٢ .

(٢) رواه الحاكم ١/ ٣٨٩ ، والبيهقي ٤/ ١٣٩ ، وأبو داود ١/ ٣٥٨ ، والدارقطني ٢/ ١٠٥ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية ، وظاهره أنه لا نصاب لها ، لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ، ولا تكون خمس أواق في الأغلب .

٢ ـ في المسألة أربعة أقوال ، **الأول** : وجوب الزكاة ، وهو مذهب جماعة من السلف وأبي حنيفة وقول للشافعي رحمهما الله تعالى عملاً بهذا الحديث وغيره ، **والثاني** : لا تجب الزكاة في الحلية ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ، مع ضعف هذا الحديث ، **والثالث** : أن زكاة الحلي عاريتها ، **والرابع** : أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة .

٣ ـ القاعدة عند الشافعية أن كل حلي ، ومصاغ ، متخذ من الذهب أو الفضة ، ويحرم استعماله أو يكره ، فتجب فيه الزكاة ، وإن كان استعماله مباحاً للمرأة فلا تجب فيه الزكاة في الأصح ، وما كان للقنية والإدخار فتجب فيه الزكاة ، لأنه مُرصَد للنماء ، فهو كالذهب غير المصاغ ، وما كان استعماله محرماً كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه ، فتجب فيه الزكاة[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٣٢١ رقم (١٥٦٣) ، و« سنن النسائي » ٥/ ٢٨ هامش ، و« فتح العلام » ١/ ٢٧٥ ، و« المهذب » ١/ ٥٢١ ، و« المجموع » ٧/ ٨٠ ، و« البيان » ٣/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، و« المعتمد » ٢/ ٣١ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٩٠ ، و« قليوبي والمحلي » ٢/ ٢٣ ، و« الحاوي » ٤/ ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، و« الأنوار » ١/ ١٩٨ .

[الحلي إذا زكي فليس بكنز]

٥٤٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّهَا كَانَتْ تَلبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَدَّيتِ زَكَاتَهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » رواه أبو داود والدَّارَقُطْنِيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أوضاح : حلي من الدراهم الصحاح ، أو حلي من الفضة ، سُميت بها لبياضها ، واحدها : وَضَح ، ثم استعملت في غير الفضة .

ـ أكنز هو ؟ أي : فيدخل تحت آية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ...﴾ [التوبة : ٣٤ـ٣٥] ، أي : هل يدخل في وعيد الكنز .

ـ أديت : دفعتِ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن الحلي الذي بلغ قدره نصاب الزكاة ، وأديت زكاته ، فليس بكنز ، ولا يدخل تحت الوعيد الوارد في الآية عن الكنز ، وما ورد من تهديد في الحديث : « بشِّر الكَانِزِينَ برَضْفٍ يُحمَى عَلَيْهَا في نَارِ جهنَّمَ »[٢] .

٢ ـ الحديث فيه دليل ، كما في الحديث السابق على وجوب الزكاة في الحلي .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٥٨ ، والدارقطني ٢/ ١٠٥ ، والحاكم ١/ ٣٩٠ ، والبيهقي ٤/ ٨٣ .
(٢) رواه مسلم ٧/ ٩٩٢ رقم (٩٩٢) .

٣ ـ يفيد الحديث أن كل مالٍ أخرجت زكاته فليس بكنز ، ولا يشمله الوعيد في الآية ، ووضع البخاري رحمه الله تعالى باباً بعنوان : « ما أدي زكاته فليس بكنز » لقول النبي : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن الآية : « من كنزها فلم يؤد زكاتها فويلٌ له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال »[١] .

٤ ـ الحديث يؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ومن وافقه في وجوب الزكاة في الحلي ، ويردّه الآخرون ، وقال الشافعية : إن الحلي المباح فلا زكاة فيه ، لأنه تحول إلى مال جامد لا نمو فيه ، وثبت ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم[٢] .



(١) رواه البخاري ٢/ ٥٠٩ رقم (١٣٣٩) ، وذكر أحاديث أخرى .

(٢) « بذل المجهود » ٦/ ٣٢٤ رقم (١٥٦٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٣٥ ، و « المهذب » ١/ ٥٢١ ، و « المجموع » ٧/ ٨٠ ، و « البيان » ٣/ ٣٠٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٢ .

[زكاة عُروض التجارة]

٥٤٨ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا ؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ » رواه أبو داود ، وإسناده ليِّنٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يأمرنا : أي : يأمر رسول الله بأمر الله تعالى ، والأمر للوجوب .

ـ الصدقة : أي : الزكاة الواجبة .

ـ نعدّه : نهيئه للجميع ، فيقوّم المال ، فيؤدَّى من كل مئتي درهم خمسة دراهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة ، واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، قال مجاهد رحمه الله تعالى : « نزلت في التجارة » .

٢ ـ هذا الحديث ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة[٢] ، استدل بها جمهور العلماء على زكاة عروض التجارة ، والعُرُوض : جمع عَرْض ، وهو المتاع ، وكل شيء يجوز بيعه وشراؤه ، والمقصود : السلع .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٥٧ ، والبيهقي ٤/ ١٤٦ ، وإسناده ضعيف .

(٢) منها ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقتها » رواه الدارقطني ٢/ ١٠١ ، والحاكم ١/٣٨٨ بإسنادين ، وقال : « هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم » ورواه البيهقي ٤/ ١٤٧ ، وأحمد ٥/ ١٧٩ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٢/ ١٩٠ ، و« نيل الأوطار » ٤/ ١٥٤ .

٣ ـ قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة » ، وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة ، وقال : « لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها » .

٤ ـ لم يخالف في وجوب زكاة عَروض التجارة إلَّا الظاهرية ، ومن شابههم في هذا العصر لمجرد المخالفة .

٥ ـ سبب زكاة عُروض التجارة هو تملك السلع بنية التجارة ، لأنَّ التجارة يطلب بها نماء المال ، فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية ، ومحلها : الأعيان القابلة للمعاوضة .

٦ ـ تصير السلعة عَرْضَاً للتجارة بشرطين ، أحدهما : أن يملكها الشخص بعقد يجب فيه العوض ، أي : اشتراها بهدف أن يتاجر بها ، والثاني : أن ينوي عند العقد الأول أن يتملكها للتجارة[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٣١٦ رقم (١٥٦٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧٥ ، و « المهذب » ١/ ٥٢٣ ، و « المجموع » ٧/ ٩٢ وما بعدها ، و « البيان » ٣/ ٣٠٦ ، وذكر في الهامش : « وفي الباب أحاديث ... » ، و « المعتمد » ٢/ ٦٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٧٩ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٢٧ ، و « الأنوار » ١/ ٢٠١ .

[زكاة الرِّكاز ، والكنز]

٥٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمُسُ » متفقٌ عليه[١] .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ ـ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، فَفِيهِ ، وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمُسُ » أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ حسن[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الرِّكاز : هو الكنوز المدفونة قبل الإسلام ، فهو دفين الجاهلية ، فهو اسم للمال المدفون في الأرض يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل .

ـ خربة : موضع الخراب ، وغير مسكونة .

ـ فعرّفه : أي : تعريف اللقطة بالإعلان عنها لمعرفة صاحبها .

ـ الخمس : أي عشرين بالمئة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الركاز : المال المدفون بالجاهلية قبل الإسلام ، ويكون من الذهب والفضة ، مضروباً وغير مضروب ، وعليه علامة تدلُّ عليه من ضرب أو غيره .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٤٥ رقم (١٤٢٨) ، ومسلم ١١/ ٢٢٥ رقم (١٧١٠) والحديث له تتمة .

(٢) رواه الحاكم ٢/ ٦٥ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٤/ ١٥٥ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٥٨٧) ، والشافعي في « المسند » ١/ ٢٤٨ ، وفي « الأم » ٢/ ٤٢ ، ولا يوجد في « سنن ابن ماجه » .

٢ ـ تجب في الركاز الزكاة بمقدار الخمس ، أي يجب إخراج عشرين في المائة من مجموع ما استخرجه ويصرف الخمس في مصارف الزكاة ، لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض كالزورع والثمار .

٣ ـ إذا كان المال موجوداً في بلد مسكون فهو لقطة ، ويجب تعريفه ، لمعرفة صاحبه ، والرد إليه ، ويفرق بينه وبين الرِّكاز بعلامة الضرب ، أو غيرها ، مما يدلُّ على أنه ليس ركازاً ، وأنه مملوك لمسلم .

٤ ـ يشترط لوجوب الزكاة في الركاز عدة شروط ، وهي : أهلية الزكاة ، ومكان الركاز ، وضرب الجاهلية ، والنصاب ، ولا يشترط حولان الحول ، بل بمجرد وجوده كالحصاد للزرع وقطف الثمار[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٢٢٦ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤٥٨ رقم (١٤٩٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧٥ ، و « المهذب » ١/ ٥٣٤ ، و « المجموع » ٧/ ١١٥ ، و « البيان » ٣/ ٣٤١ ، و « المعتمد » ٢/ ٨١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٩٥ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٢٦ ، و « الحاوي » ٤/ ٣٦٧ ، و « الأنوار » ١/ ٢٠٠ .

[الزكاة من المعادن]

٤٥٠ ـ وَعَنْ بِلالِ بْنِ الحَارِثِ (رضي الله عنه) « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ » رواه أبو داود[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ بلال بن الحارث : المزني ، وفد إلى المدينة سنة خمس وسكنها ، وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح مات سنة (٦٠هـ) ، وله ثمانون سنة رضي الله عنه .

ـ المعْدِن : اسم للمكان الذي خلق الله تعالى به الجواهر من الذهب والفضة ، والحديد والنحاس .

ـ القبلية : موضع بناحية الفُرْع ، موضع بين نخلة والمدينة ، وهي ناحية على ساحل البحر ، تبعد عن المدينة خمسة أيام .

ـ الصدقة : الزكاة .

ـ تتمة الحديث : في أبي داود : « وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تجب زكاة المعدن المستخرج من أرض مواتٍ ، لا مالك لها ، أو من أرض يملكها ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « قال أصحابنا : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن » ، وقال : « وقد ثبت (وجوب الزكاة) في الذهب والفضة بالإجماع »[2] .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٥٤ ، والبيهقي ٤/ ١٥٢ ، والطبراني ١/ ٢٤٨ ، والحاكم ١/ ٤٠٤ ، ورواه الإمام مالك مرسلاً ، « الموطأ » (ص١٩١) .

(٢) « المجموع » ٧/ ١١٦ .

٢ ـ قال الشافعية يشترط أن يكون المعدن المستخرج من الذهب والفضة حصراً ، ولا زكاة في بقية المعادن كالحديد ، والرصاص ، والبلور ، والمرجان ، والعقيق ، والزبرجد ، والكحل ، والنفط ، وغيرها ، لأنَّ الأصل عدم الزكاة ، لكن ثبتت في الذهب والفضة بالإجماع ، ولا تجب فيما سواهما إلا بدليل ، وفي قول شاذ عند الشافعية : تجب في كل مستخرج من الجواهر والمعادن ، وهو قول أحمد رحمه الله تعالى .

٣ ـ يشترط لوجوب الزكاة في المعدن النصاب ، والاستخراج ، ولا يشترط حولان الحول ، ويجب ربع العشر فور استخراجه ، والحصول عليه ، وإخراج الزكاة بعد التخليص والتصفية من التراب والشوائب[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٢٩٤ رقم (٣٠٦١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧٦ ، و « المهذب » ١/ ٥٣١ ، و « المجموع » ٧/ ١١٥ وما بعدها ، و « البيان » ٣/ ٣٣٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٧٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٩٤ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٢٥ ، و « الحاوي » ٤/ ٣٥٤ ، و « الأنوار » ١/ ١٩٩ .

١ ـ باب صدقة الفطر

[فرض صدقة الفِطر]

٥٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الصلاة : صلاة العيد .

ـ فرض : أوجب ، أو قدَّر .

ـ الفِطر : من صوم رمضان ، وفي مسلم : « زكاة الفِطر من رمضان » .

ـ صاعاً : هو مكيال معين ، نصب على التمييز ، أو بدل من زكاة بيان لها .

ـ العبد : أي : تلزمه فطرته ، ويخرجها عنه مالكه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن زكاة الفطر فرض واجب ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، ولقوله في الحديث : « فرض » ، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى ، حتى قال إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى : « إيجاب زكاة الفطر كالإجماع » ، وقيل : سنة ، والصواب : أنها فرض واجب .

٢ ـ تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر ، واسمها : زكاة الفطر إشارة إلى وقت وجوبها .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٤٧ رقم (١٤٣٢) ، ومسلم ٧/ ٥٧ رقم (٩٨٤) .

٣ ـ تجب زكاة الفطر على الصبي ، والتعليل بالتطهير لغالب الناس ، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب ، وتجب على سيد العبد عن عبده ، وتجب على أهل القرى ، والأمصار ، والبوادي ، والشعاب ، وكل مسلم حيث كان .

٤ ـ تجب زكاة الفطر عند الجمهور على من ملك فاضلاً عن قوته ، وقوت عياله يوم العيد ، وتجب على الزوجة ويلزم الزوج بإخراجها عنها ، لأنها تابعة للنفقة ، ولا تخرج إلا عن مسلم .

٥ ـ الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس من طعام أو من شعير أو من تمر ، أو من إقط ، أو من زبيب ، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة ، إلا من غالب قوت البلد ، وعند الحنفية : يجوز دفع القيمة ، وعليه العمل غالباً اليوم في معظم البلاد .

٦ ـ يجب إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس لصلاة العيد[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٥٨ ـ ٦٠ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤٦٣ رقم (١٥٠٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧٧ ، و « المهذب » ١/ ٥٣٧ ، ٧/ ١٣٤ وما بعدها ، و « البيان » ٣/ ٣٥٠ وما بعدها ، و « المعتمد » ٢/ ٩٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٠١ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٣٢ ، و « الحاوي » ٤/ ٣٧٦ ، و « الأنوار » ١/ ٢٠٤ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٠١ .

[إغناء الفقراء في صدقة الفطر]

٥٥٢ ـ وَلِابْنِ عَدِيٍّ ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : « **اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ** »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لابن عدي : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ـ أغنوهم : أي الفقراء ، بسد حاجتهم يوم العيد ، بإعطائهم صدقته أول اليوم .

ـ الطواف : أي : الطواف في الأزقة والأسواق لطلب المعاش .

ـ هذا اليوم : أي : يوم العيد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على أحد أهداف وغايات زكاة الفطر ، وذلك بتأمين حاجات الفقراء يوم العيد ، بما يكفيهم ، ويكفي عيالهم ، حتى لا يضطروا للطواف في الأزقة ، والأسواق لطلب القوت والمعاش في هذا اليوم ، وحتى يتسنى لهم مشاركة سائر المسلمين بالعيد وبهجته وفرحته .

٢ ـ تجب زكاة الفطر تزكية للنفس ، وتنمية لعملها ، ولجبر خلل يقع في الصوم ، كما سيأتي في الحديث التالي رقم (٥٥٤) ، وهي طعمة للمساكين ، ولتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، ولجبر خاطر الفقراء والمساكين في هذا اليوم .

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٥٣ ، وابن عدي في « الكامل » (ص٢٢٦ ، ١١٥٥ ، ٢١٥٣) ، وانظر : « ميزان الاعتدال » للذهبي ٣/ ٦٦٢ ، ورواه البيهقي ٤/ ١٧٥ ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص١٣١) .

٣ ـ تجب زكاة الفطر بغروب الشمس آخر يوم من رمضان ، ودخول ليلة عيد الفطر ، كما سبق ، ولكي تتحقق أهدافها فيجوز تعجيلها قبل وجوبها مع خلاف ، وفيه ثلاثة أوجه ، والصحيح أنه يجوز في جميع رمضان ، ولا يجوز قبله ، وخاصة في عصرنا ليهيئ الفقراء والمساكين حاجياتهم من الأسواق ، لأنها وجبت بسببين ، صوم شهر رمضان ، والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « فتح العلام » ١/٢٧٨ ، و« نيل الأوطار » ٤/٢٠٦ ، و« المهذب » ١/٥٤٣ ، و« المجموع » ٧/١٥٤ ، ١٥٦ ، و« البيان » ٣/ ٣١٧ ، و« المعتمد » ٢/ ١٠١ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٠٢ ، و« قليوبي والمحلي » ٢/ ٣٢ ، و« الحاوي » ٤/ ٤٣٣ ، و« الأنوار » ١/ ٢٠٤ .

[صدقة الفِطر صاع]

٥٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ » متفق عليه(١) ، وفي روايةٍ : « أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ »(٢) ، قَالَ أبو سَعِيدٍ : « أَمَّا أنا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ »(٣) ، ولأَبِي داودَ : « لا أُخْرِجُ أبداً إِلَّا صَاعاً »(٤) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نعطيها : أي : صدقة الفطر .

ـ طعام : أي : القمح ، أو البر ، وكانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق ، حتى سمي سوق الطعام سوق القمح .

ـ أقط : لَبَن مجفف يابس مستحجر يُطبخُ به ، وهو طعام من أطعمة العرب ، وهو أن يغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد ، ويجعل قطعاً صغاراً ، ويجفف في الشمس(٥) .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٤٨ رقم (١٤٣٥) ، ومسلم ٧/ ٦١ رقم (٩٨٥) .

(٢) رواها البخاري ٢/ ٥٤٨ رقم (١٤٣٥) ، ومسلم ٧/ ٦١ رقم (٩٨٦) .

(٣) رواها مسلم ٧/ ٦٢ رقم (٩٨٥) ، وزيادة : « كما كنت أخرجه أبداً ما عشت » ، وأبو داود ١/ ٣٧٤ ، والبيهقي ٤/ ١٩٥ ، والترمذي (ص١٣٠ رقم ٦٧٣) ، وابن ماجه (ص١٩٨ رقم ١٨٢٩) .

(٤) رواه أبو داود ١/ ٣٧٤ بلفظ : « فأما أنا فلا أزال أخرجه ما عشت » ، والسبب في ذلك خطبة معاوية رضي الله عنه عندما جاء حاجاً أو معتمراً ، وأن مُدّين من سمراء الشام (القمح) تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، ورواه أبو يعلى في « المسند » رقم (١٢٢٧) ، وابن حبان (٣٣٠٧) ، والبيهقي ٤/ ١٧٢ .

(٥) « النظم » ١/ ١٦٥ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الواجب في زكاة الفطر عن كل نفس صاع ، وهو أربعة أمداد ، أي : حفنات ، وتقدر بثلاثة ألتار كيلاً ، وتساوي (٢٤٠٠ غرام) تقريباً بالوزن .

٢ ـ تجب زكاة الفطر بحسب قوت البلد من البر (القمح أو الحنطة) ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الأقط ، أو الجبن ، أو الأرز ، أو الزبيب ، لأنه حق واجب في الذمة ، فتعلق بالطعام ، ووجب من غالب قوت البلد ، كالطعام في الكفارة ، ويجزئ الأعلى عن الأدنى ، لأنه زاد خيراً ، ويختلف باختلاف البلدان والأزمان ، ولعل الأرز أكثر اقتياتاً في عصرنا ، والمعتبر صاع ، ولا نظر إلى قيمته .

٣ ـ أجاز الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إخراج قيمة الصاع في زكاة الفطر ، ليتمكن الفقير والمسكين من تقدير حاجته ومصلحته ، ويشتري ما يشاء ، وخاصة في عصرنا الحاضر مع المشقة والعسر في إدخار الأقوات[1] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٦٠ ـ ٦١ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤٦٨ رقم (١٥٠٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧٨ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٠١ ، ٢٠٤ ، و « المهذب » ١/ ٥٤٣ ، و « المجموع » ٧/ ١٥٩ ، و « البيان » ٣/ ٤٧٤ ، و « المعتمد » ١/ ١٠٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٠٥ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٣٥ ، و « الحاوي » ٤/ ٤١٦ ، و « الأنوار » ١/ ٢٠٦ .

[حكمة زكاة الفطر]

٥٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رواه أبو داود وابن ماجه ، وصحَّحه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فرض : أي أمر ، وأوجب .

ـ طهرة : أي : تطهيراً لنفس الصائم .

ـ اللغو : مالا ينعقد عليه القلب من القول ، ممايقع منه في صومه .

ـ الرفث : الفحش من الكلام ، وهو ما يقع منه في صومه .

ـ طعمة : هو الطعام الذي يؤكل .

ـ قبل الصلاة : أي : صلاة العيد .

ـ زكاة : المراد بها صدقة الفطر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دلَّ على فرض زكاة الفطر ووجوبها .

٢ ـ الحديث يدلُّ على أنَّ الصدقات تكفر السيئات .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٧٣ ، وابن ماجه (ص١٩٨ رقم ١٨٢٧ حسن) ، والدارقطني ٢/ ١٣٨ ، والحاكم ١/ ٤٠٩ ، والبيهقي ٤/ ١٦٣ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٣ ـ أداء زكاة الفطر مؤقت من غروب آخر يوم من رمضان ، ورؤية هلال العيد ، ويجوز تعجيلها كما سبق .

٤ ـ زكاة الفطر تدفع للمساكين ، وإلى من تدفع إليه زكاة المال في مصارف الزكاة ، وخاصة الفقراء ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « وأحب دفعها إلى ذوي رحمه الذين لا تلزمهم نفقتهم بحال ، فإن طرحها عند من تجمع عنده (كالجمعيات الخيرية ، والمراكز الإسلامية المؤهلة) أجزأه إن شاء الله تعالى » .

٥ ـ يجب أداء زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، وهو الأفضل المستحب ، ويجوز إخراجها في يوم العيد كله للحديث ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، ويأثم ، ويلزمه قضاؤها[١] .



(١) « بذل المجهود » ٦/ ٤٣٠ رقم (١٦٠٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧٩ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٠٦ ، و « المهذب » ١/ ٥٤٢ ، و « المجموع » ٧/ ١٥٣ ، و « البيان » ٣/ ٣٦٨ ، و « المعتمد » ٢/ ١٠١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، و « قليوبي وعميرة » ٢/ ٣٢ ، ٣٧ ، و « الحاوي » ٤/ ٤٣٣ ، و « الأنوار » ١/ ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ .

٢ ـ باب صدقة التطوع

[إخفاء الصدقة]

٥٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ** ... » فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ** » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

١ ـ **تتمة الحديث** : « الإمامُ العادل ، وشاب نشأَ في عبادةِ ربِّه ، ورجلٌ قلبه معلَّق في المساجِدِ ، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه ، وتفرّقا عليه ، ورجلٌ طلبته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ ، فقال : إني أخافُ الله ، ورجلٌ تصدّق ، أخفى حتى لا تعلم شمالُه ما تنفقُ يمينه ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » ، وهذا لفظ البخاري ، في الجماعة والإمامة .

ـ التطوع : النفل .

ـ بصدقة : نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير .

ـ سبعة : أي : سبعة أشخاص ، وكل من يتصف بصفاتهم ، ولا مفهوم للعدد ، فهي غير محصورة ، وأبلغها للسبعين .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥١٧ رقم (١٣٥٧) ، ورواه في كتاب الجماعة والإمامة ١/ ٢٣٤ رقم (٦٢٩) ، ومسلم ٧/ ١٢٠ رقم (١٠٣١) ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، عن عدد من الصحابة ، « فيض القدير » ٤/ ٨٨ .

ـ ظله : ظل عرشه ، وكنف رحمته ، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه ، والمراد هنا ظل العرش .

ـ أخفاها : أي : أخفى الصدقة ، وأسرها عند إخراجها .

ـ لا تعلم شماله : كناية عن المبالغة في السر والإخفاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ فضل صدقة السر ، وهذا في صدقة التطوع ، فالسر فيها أفضل ، لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء ، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة ، وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء ، والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال ، وملازمتها لها ، ومعناه لو قدِّرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين ، لمبالغته في الإخفاء ، وقيل : المراد من عن يمينه وشماله من الناس .

٢ ـ المراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس ، واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش ، وقد يراد به هنا ظل الجنة ، وهو نعيمها ، والكون فيها ، وقيل : المراد بالظل هنا الكرامة والكنف ، والكف من المكاره في ذلك الموقف ، وليس المراد ظل الشمس[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٢١ ـ ١٢٢ ، و « فتح الباري » ٢/ ١٨٦ ، ١٩٠ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٧٩ ، و « المهذب » ١/ ٥٨٢ ، و « المجموع » ٧/ ٢٨٣ ، و « البيان » ٣/ ٤٥٢ ، و « المعتمد » ٢/ ١٣٧ ، ١٤٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٢١ ، و « قليوبي والمحلي » ٣/ ٢٠٥ ، و « الأنوار » ١/ ٢٢٦ .

[فضل الصدقة]

٥٥٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رواه ابن حبان والحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ظل صدقته : أي : يوم القيامة ، سواء الصدقة الواجبة والنافلة .

ـ يُفصلَ : يقضي الله بالحساب يوم القيامة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحث على الصدقة وما فيها من فضل وأجر ، وسيأتي المزيد في الحديث الآتي .

٢ ـ كون المتصدق في ظل صدقته يحتمل الحقيقة ، وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عن صاحبها حر الشمس ، أو المراد في كنفها وحمايتها .

٣ ـ تفيد صدقة النفل أنها توفية لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة ، مثل صلاة النفل التي تجبر النقص في صلاة الفرض .

٤ ـ إن صدقة التطوع تشمل النساء كالرجال ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « يا نساءَ المسلماتِ لا تحقِرنَّ جارةٌ لجارتها ، لو فِرْسِنَ شاةٍ »[2] أي : لا تستصغرن شيئاً

(١) رواه ابن حبان « الموارد » رقم (٨١٧) ، والحاكم ١/ ٤١٦ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٧٦٦) ، وأحمد ٤/ ١٤٧ ، والبيهقي ٤/ ١٧٧ ، وأبو نُعيم في « الحلية » ٨/ ١٨١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٤٣١) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٦٣٧) ، وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٠٧ رقم (٢٤٢٧) ، ومسلم ٧/ ١١٩ رقم (١٠٣٠) .

تقدمه هبة فتمتنع منها ، وفرسن شاة : ما دون الرسغ من يدها ، وقيل : هو عظم قليل اللحم ، والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ، ولو في الشيء اليسير ، وخصَّ النساء بالخطاب ؛ لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير ، والتباهي بالكثرة ، وأشباه ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] ، وغير ذلك[1] .



---

(١) « فتح العلام » ١/ ٢٨٠ ، و « المهذب » ١/ ٥٨٠ ، و « المجموع » ٧/ ٢٨١ ، و « البيان » ٣/ ٤٤٨ ، و « المعتمد » ٢/ ١٣٩ .

٥٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّما مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّما مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّما مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ » رواه أبو داود ، وفي إسنادِهِ لين(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عُرْي : أي : حال كون المسلم عارياً .

ـ خضر الجنة : أي : من ثيابها الخضر ، وهي أنفس ثيابها وأعلاها .

ـ على جوع : أي : حال كونه جائعاً .

ـ ظمأ : أي : حال كونه ظمآن .

ـ الرحيق : هو من أسماء الخمر ، ويريد به خمر الجنة ، أو هو الخالص من الشراب الذي لا غشَّ فيه .

ـ المختوم : المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه ، والمختوم الذي تختم أوانيه ، وهو عبارة عن نفاستها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ بيان فضل الصدقة من أي نوع كانت .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٩٠ ، وأحمد ٣/ ١٣ ، والترمذي (ص٤٠ رقم ٢٤٤٩ ضعيف) ، وقال الترمذي رحمه الله تعالى : « هذا حديث غريب ، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً ، وهو أصح عندنا وأشبه » .

٢ ـ الحث على أنواع البر .

٣ ـ إعطاء الصدقة لمن هو مفتقر إليها .

٤ ـ كون الجزاء على الصدقة من جنس الفعل .

٥ ـ حاجة المسلم إلى الكساء ، والطعام ، والماء ، وأنها من ضروريات الحياة ، ومن نعيم الجنة .

٦ ـ ضرورة التكافل الاجتماعي ، وأهمية تفقد العراة ، والجائعين ، والعطشى ، وغيرهم ، لمواساتهم وتأمين حاجياتهم ، وخاصة أصحاب الأسر والأولاد[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٥٤٣ رقم (١٦٨٢) ، و« فتح العلام » ١/ ٢٨٠ .

[الصدقة عن ظهر الغنى، واليد العليا، والبدء بالقريب، والاستعفاف]

٥٥٨ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ » متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاريِّ[1].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ اليد العليا: التي تعطي، وتنفق، وهي يد المتصدق، وهي العليا في الحقيقة صورةً ومعنى.

ـ اليد السفلى: التي تأخذ، سواء كان بسؤال أو بغير سؤال.

ـ ابدأ بمن تعول: ابتدئ في الإنفاق والإعطاء بمن يلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب.

ـ ظهر غنى: أي: أعطى عطاء من له ثروة ومال، فكأنه أسند ظهره إلى غناه وماله، والتنكير في غنى للتعظيم، وقيل: ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة.

ـ يستعفف: يطلب العفة، إذا ألزم نفسه العفة، وهي التنزه عن الطلب والمسألة.

ـ من يستغن: يطلب الغنى من الله تعالى، لا من الناس، ويستغني بما عنده، وإن قلَّ.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات.

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥١٨ رقم (١٣٦١)، ومسلم ٧/ ١٢٥ رقم (١٠٣٤).

٢ ـ أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها غنياً ، ومستغنياً بما بقي معه ، ويعتمده ، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه ، لأنَّ من يتصدق بجميع ماله يندم غالباً ، أو قد يندم إذا احتاج ، ويود لو أنه لم يتصدق ، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً ، فإنه لا يندم عليها ، بل يسر بها ، والغنى بما يستظهر به على النوائب .

٣ ـ تقديم النفقة على نفسه ، وعياله ، لأنها منحصرة فيه ، وفيه الابتداء بالأهم فالمهم في الأمور الشرعية ومراعاة حقه أولى على كل حال .

٤ ـ حضَّ الغني على الصدقة ، وحث الفقير على التعفف عن المسألة[١] ، أو حض الفقير على التعفف وذمه للمسألة ، لما فيها من الدناءة .

٥ ـ إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة ، وعلم ، وقربة[٢] .



---

(١) وضع البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة باباً بعنوان الاستعفاف عن المسألة ، وساق أربعة أحاديث فيه ٢/ ٥٣٥ رقم (١٤٠٠-١٤٠٣) ، وانظر : « فتح الباري » ٣/ ٤٢١ رقم (١٤٦٩ ـ ١٤٧٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٢٥ ، و « فتح الباري » ٣/ ٣٧٢ رقم (١٤٢٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٠ ، وانظر ما جاء في ذم المسألة في « نيل الأوطار » ٤/ ١٨٢ ، و « المهذب » ١/ ٥٨٠ ، و « المجموع » ٧/ ٢٨١ ، و « البيان » ٣/ ٤٤٨ ، و « المعتمد » ٢/ ١٤٠ .

[أفضل الصدقة]

٥٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ الله : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **جُهْدُ المُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وصحَّحه ابنُ خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قال : « جهد .. » قال رسول الله ﷺ .

ـ جهد : الوسع ، والطاقة .

ـ المقل : الذي ماله قليل ، فهو يعطي بقدر ماله ، أي : قدر ما يحمله القليل من المال .

ـ ابدأ بمن تعول : أي : يجب البدء بمن عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله إذا مانهم ، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت أو كسوة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحث على الصدقة ، ولو بالقليل ، ويؤيده ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سبق درهم مئة ألف درهم » ، قالوا : وكيف ؟ قال : « كان لرجل درهمان ، تصدّق بأحدهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله (وفي رواية : رجل له مال كثير) فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها »(٢) .

٢ ـ يجمع بين هذا الحديث ، والحديث السابق « وخير الصدقة عن ظهر غنى » أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة ، والاكتفاء بأقل الكفاية .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٥٨ ، وأبو داود ١/ ٣٩١ ، وابن حبان رقم (٣٣٤٦) ، وابن خزيمة رقم (٢٤٤٤) ، والحاكم ١/ ٢٤ ، ورواه النسائي في حديث طويل عن عبد الله حُبْشي الخثعمي ٥/ ٤٤ .

(٢) رواه النسائي بروايتين ٥/ ٤٤ ، وأخرجه ابن حبان والحاكم ١/ ٤٤ .

٣ ـ وجوب البدء بالإنفاق والصدقة بالمهم فالمهم ، والأولى أن ينفق على نفسه ، ثم على عياله ، ومن تلزمه نفقته ، ثم بمن يلوذ به من الأقارب ، وذوي الأرحام ، والجيران ، لما روى سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان ، صدقة ، وصلة »[١] ، وفيه أحاديث كثيرة[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الترمذي (ص١٢٨ رقم ٦٥٨ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٠٠ رقم ١٨٤٤ صحيح) ، وأحمد ٤/ ١٧٥ .

(٢) « بذل المجهود » ٦٦٦/ ٥٣٩ رقم (١٦٧٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٠ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٩٩ ، و « المهذب » ١/ ٥٨٠ ، و « المجموع » ٧/ ٢٧٩ ، و « البيان » ٣/ ٤٤٧ ، و « المعتمد » ٢/ ١٤٢ .

[المقدَّم بالصدقة]

٥٦٠ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تَصَدَّقُوا** » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زوجتك** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « **أَنْتَ أَبْصَرُ** » رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبان والحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ عندي دينار : أي : أحب أن أتصدّق به ، فعلى من أتصدّق ؟ .

ـ قال : أي رسول الله ﷺ .

ـ تصدق به : أي : تصدق بالدينار .

ـ زوجتك : في رواية : زوجك ، ويطلق على الذكر والأنثى ، وجاءت في « صحيح مسلم » مقدمة عن الولد[٢] .

ـ خادمك : يطلق على الغلام ، والجارية ، ومطلق من يخدمه .

ـ أبصر : في رواية : أعلم ، أي : أعلم بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٩٣ ، والنسائي ٥/ ٥٢ بلفظ آخر ، وأحمد ٢/ ٢٥١ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٦١٦) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٨٢٨) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٦٨٦) ، والحاكم ١/ ٤١٥ ، والبيهقي ٧/ ٤٦٦ ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) « صحيح مسلم » ٧/ ٨٢ رقم (٩٩٧) في رواية وصيغة أخرى .



ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الصدقة على النفس صدقة ، وأنه يبدأ بها ، لأن لنفسه عليه حقاً ، فيقدم حقه من جميع المال في النفقة ، والتجهيز ، والتكفين ، وقضاء الديون .

٢ ـ الصدقة بعد النفس على الولد ، وقدّمه عن الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها ، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر ، ولأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد ، سيما إذا كان صغيراً فقيراً ، وجاء ذكر النفقة على الزوجة قبل الولد عند النسائي وابن حبان وأبي يعلى والبغوي وأحمد .

٣ ـ تكون النفقة على درجات ، وعلى أقرب الناس ، ثم تجب على من عليه نفقته ، ثم من يجبُ أولاً فأولاً والابتداء بالنفقة على المذكورين على هذا الترتيب ، وأن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد .

٤ ـ الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ، ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها .

٥ ـ حرية المتصدق في الصدقة الزائدة لصرفها حسب حال من يستحق الصدقة من الأقارب والجيران ، والأصحاب[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٥٥٩ رقم (١٦٩١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨١ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٨٣ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٩٩ في جواز صرف الزكاة إلى الأقارب ، و « المهذب » ١/ ٥٨٠ ، و « المجموع » ٧/ ٢٧٩ ، و « البيان » ٣/ ٤٤٧ ، و « المعتمد » ٢/ ١٤٠ .

[صدقة المرأة من مال زوجها]

٥٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أنفقت : أي : تصدقت .

ـ طعام بيتها : أي : مال زوجها عامة ، وفي رواية : من طعام زوجها .

ـ غير مُفْسِدَةٍ : بأن تصدقت بما لا يؤثر نقصانه على العيال ، ولم تتجاوز القدر المعتاد ، ولم تقصد تبديد ماله ، وكأن المراد غير مسرفة في الإنفاق .

ـ بما كسب : بسبب كسبه المال الذي أنفقته .

ـ للخازن : الذي يحفظ الطعام وغيره ، وربما هو الذي يباشر الإعطاء ، ويحمل الصدقة .

ـ مثل ذلك : من الأجر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً ، كما لصاحبه ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره ، والمراد في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ، ولهذا ثواب ، وإن كان

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٢٢ رقم (١٣٧٣) ، ومسلم ٧/ ١١١ رقم (١٠٢٤) ، والترمذي (ص١٣٠ رقم ٦٧١ صحيح) مع رواية ثانية قريبة .

أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، كالمالك ، والخازن ، ومن يحمل الصدقة ليعطيها ، والأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء .

٢ ـ الحديث دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها إما بإذنه ، أو بعلمها أنه لا يمانع ، والمراد : إنفاقها من الطعام[١] الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون بغير إضرار وأن لا يُخل بنفقتهم ، ونبه بالطعام لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس ، وفي كثير من الأحوال .

٣ ـ المراد بنفقة المرأة والخادم والخازن النفقة على عيال صاحب المال ، وغلمانه ، ومصالحه ، وقاصديه من ضعيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو بالعرف .

٤ ـ في الحديث فضل الأمانة ، وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير والإعانة على فعل الخير[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) ورد في ذلك نص رواه الترمذي عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » « سنن الترمذي » (ص١٣٠ رقم ٦٧٠ حسن) ، وفي رواية البخاري : « إذا أطعمت المرأة من بيتها غير مفسدة فلها أجرها ... » الحديث ٢/ ٥٢٢ رقم (١٣٧٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١١١ ، ١١٢ ، و « فتح الباري » ٣/ ٣٨١ رقم (١٤٣٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨١ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٨٦ .

[صدقة الزوجة على زوجها وأولادها]

٥٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حلي : ورد عند الطحاوي : « أنها كانت امرأة صنعاء اليدين ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده »[٢] .

ـ أتصدّق : الظاهر صدقة الواجب بالزكاة ، ويحتمل أن المراد بها التطوع ، لأن الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة .

ـ فزعم : أي : رأى ، واجتهد .

ـ وولده : أي : احتمال أولادهما منه ، أو أولاده من غيرها ، أو أنهم أيتام في حجرها ، ولعلهم أولاد زوجها ، وسموا أيتاماً باعتبار اليتيم من الأم ، وفي رواية : « أيتام لي في حجري » وهم بنو أخيها وبنو أختها .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٣١ رقم (١٣٩٣) ، في حديث طويل في وعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، وسبق ١/ ١١٦ رقم (٢٩٨) في وعظ النساء بالصدقة ، وروى الثاني مسلم ٢/ ٦٥ رقم (٧٩ ، ٨٠) .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٤١٥ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الصدقة إذا كانت على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى ، لأنه صدقة وصلة ، ولكنه محمول في الصدقة الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم ، كالفروع والأصول ، وأجمعوا على أن الزوج لا يعطي زوجته من زكاته ، لأنَّ نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن الزكاة.

٢ ـ يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها إلى زوجها ، وأنه أحق من الأجانب ، وهو قول الجمهور ، وبالأولى يجوز للزوجة صرف صدقة التطوع لزوجها ، وهو أفضل ، وقال ابن المنذر بعدم جواز صرف الزكاة إلى الولد بالإجماع ، وحملوا هذا الحديث على أنه في غير الواجبة .

٣ ـ في الحديث الحث على صلة الرحم ، وفيه عظة للنساء ، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب ، وما يتوقع بسببها من العذاب ، وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقي في تحمل العلم .

٤ ـ جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ٣/ ٤١٣ ـ ٤١٦ رقم (١٤٦٦ ، ١٤٦٧) ، ٣/ ٤٠٩ رقم (١٤٦١ ، ١٤٦٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٢ ، و « المهذب » ١/ ٥٨٢ ، و « المجموع » ٧/ ٢٨٣ ، و « البيان » ٣/ ٤٥٠ ، و « المعتمد » ٢/ ١٤٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٢١ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٢٠٥ ، و « الأنوار » ١/ ٢٢٦ .

[التحذير من سؤال الناس للمال]

٥٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ يزال الرجل : والمرأة كذلك .

ـ يسأل الناس : يطلب منهم المال من غير حاجة .

ـ مُزعة لحم : نتفة لحم ، علامة على ذله بالسؤال .

ـ تتمة الحديث في البخاري : « وقال : إن الشمسَ تدنو يومَ القيامة ، حتى يبلغَ العرقُ نصفَ الأُذُنِ ، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ، ثم بموسى ، ثم بمحمد ﷺ ، فيشفع ليقضى بين الخلق .. الحديث » .

ـ وتدنو : تقرب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ التحذير من السؤال لغير ضرورة ، وهذا منهي عنه ، وجاء في رواية لمسلم : « من سأل الناس تكثراً » ، وهو الحديث الآتي رقم (٥٦٤) ، وأن السؤال في هذه الحالة يعاقب بالنار ، لأنه قبيح .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٣٦ رقم (١٤٠٥) ، وله تتمة عن دنو الشمس يوم الحساب ، والاستغاثة بآدم ، وموسى ، ومحمد ﷺ ، ومسلم ٧/ ١٣٠ رقم (١٠٤٠) ، وليس فيه التتمة .

٢ ـ الحديث دليل على قبح كثرة السؤال ، وأن كل مسألة تُذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء ، والحديث مطلق في قبح السؤال ، إلا من سأل لحاجةٍ فإنه يباح له ذلك .

٣ ـ لفظ الناس عام ، ومخصوص بالسلطان وأولي الأمر ، فإنه يجوز سؤالهم ، كما سيأتي في الحديث .

٤ ـ إن السائل تكثراً لغير حاجة فإنه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ، وهذا يحتمل أنه يأتي ساقطاً ، لا قدر له ، ولا جاه ، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية ، لكونه أذل وجهه بالسؤال ، وأنه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به ، وفيه أقوال أخر .

٥ ـ من سأل وهو مضطر لذلك مباح ، ولا يُعاقب عليه[1] .

٦ ـ اتفق العلماء على النهي عن السؤال إذا لم تكن ضرورة ، واختلف الأصحاب الشافعية في مسألة القادر على الكسب ، والأصح أنها حرام لظاهر الاحاديث ، والثاني أنها حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ، ألا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذي المسؤول[2] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٣٠ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤٢٦ رقم (١٤٧٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٢ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٢٧ .

[جزاء سؤال الناس تكثراً]

٥٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً ، فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْراً ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أموالهم : لأخذها ، وطلبها ، والحصول عليها .

ـ تكثراً : أي : ليكثر ماله ، لا للاحتياج .

ـ يسأل جمراً : أي : يعاقب بالنار ، ويحتمل أن يكون حقيقة بأن يصير ما يأخذه جمراً يكوى به ، كما في مانع الزكاة ، وكنز المال .

ـ فليستقل : أمر للتهكم ، ومثله : ما عطف عليه ، أو للتهديد من باب قوله تعالى : ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت : ٤٠] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم السؤال للاستكثار ، والترغيب بالعفة والتعفف ، ومنع السؤال إلا لحاجة .

٢ ـ إن عقوبة السائل تكثراً العقاب بنار جهنم ، والعياذ بالله منها .

٣ ـ على الدولة وأولي الأمر أن يمنعوا السائلين ، وخاصة في المساجد ، والطرق العامة .

٤ ـ يحرم على المحتاج الإلحاح في المسألة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين المتعفف ،

---

(١) رواه مسلم ٧/ ١٣٠ رقم (١٠٤١) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٠٨٧) .

اقرؤا إن شئتم : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] »[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فتردّه اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان » ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : « الذي لا يجدُ غِنى يغنيه ، ولا يُفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً »[٢] ، وعلى الناس أن ينتبهوا للمحتاجين حقاً ، والمساكين[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم ٧/ ١٢٩ رقم (١٠٣٩) .

(٢) رواه مسلم ٧/ ١٢٩ رقم (١٠٣٩) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٣٠ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٢ .

[العمل أفضل من سؤال الناس]

٥٦٥ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيبيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ** » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حبله : الحبل لجمع الحطب فيه ، والأعشاب من الجبل .

ـ على ظهره : دلالة على أنه لا يملك الدابة ليركبها ، أو ليحمل عليها الحطب .

ـ فيبيعها : أي : إذا أحضرها من الجبل والوديان والبوادي ، فيبيعها للناس .

ـ فيكف الله بها : أي : بقيمتها .

ـ وجهه : يمنعه الله تعالى ، ويحميه بسببها من أن يريق ماء وجهه ، ويذل نفسه بالسؤال .

ـ أعطوه : أي : أعطوه مالاً لمسألته هبة وتبرعاً .

ـ منعوه : أي : يمنعوه من السؤال ، ويردون سؤاله ومسألته لأي سبب كان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على ما دلَّ الحديث قبله على قبح السؤال مع عدم الحاجة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٣٥ رقم (١٤٠٢) ، وروى مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه ٢/ ٥٣٥ رقم (١٤٠٣) ، وفي أوله : « والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ .. » .

٢ ـ الحث والترغيب على الاكتساب ، ولو أدخل على نفسه المشقة ، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال ، وذلة الرد إن لم يعطه المسؤول ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل من سأل .

٣ ـ المطلوب شرعاً الاستعفاف عن المسألة في أي شيء في غير المصالح الدينية .

٤ ـ إن قوله : « خير له » ليس بمعنى أفعل التفضيل ، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل بالخير حسب اعتقاد السائل ، وتسميته الذي يُعطاه خيراً ، وهو في الحقيقة شر [١] .



(١) « فتح الباري » ٣/ ٤٢٢ رقم (١٤٧٠ ، ١٤٧١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٢ .

[أنواع المسألة]

٥٦٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلطَاناً ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كد : الكد : الإتعاب ، وكدّ في عمله كداً ، إذا استعجل وتعب ، وكد : أي خدش ، وهو الأثر .

ـ وجهه : أراد ماءه ورونقه .

ـ سلطاناً : هو أن يسأل الحاكم حقه من بيت المال الذي في يده .

ـ أمر لا بدَّ منه : لأجل أمرٍ لا يجد منه خلاصاً إلا بالسؤال ، ولا يتم له حصوله مع ضرورته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن مسألة الناس ، لطلب المال منهم .

٢ ـ لا مانع ، ولا مذمه إذا طلب الإنسان مالاً من الحاكم والسلطان ، لأنه يسأل ممَّا هو حق له في بيت المال ، ومال الدولة ، ولا منّة فيه للسلطان على السائل ، لأنه وكيل ، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه .

---

(١) رواه الترمذي (ص١٣٢ رقم ٦٨١ صحيح) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد ٥/ ١٠ ، وابن حبان رقم (٣٣٨٦) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٦٢٤) ، وله لفظ آخر عند أبي داود ١/ ٣٨٠ ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، والنسائي ٥/ ٧٥ في باب مسألة الرجل في أمر لا بدَّ منه ، وبلفظ الترمذي ، وابن حبان رقم (٣٣٩٧) ، والبيهقي ٤/ ١٩٧ .

٣ ـ سؤال السلطان جائز ولو تكثراً ، استثناء من الحديث رقم (٥٦٤) بالنهي عن السؤال تكثراً ، أمَّا السؤال للسلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ، ولا إثم ، لأنه جعله قيماً للأمر الذي لابدَّ منه .

٤ ـ جاء حديث قَبِيصة بن مخارق الهلالي موضحاً الحالات التي يحل فيها السؤال بقوله ﷺ : « يا قبيصة ، إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمّلَ حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة .. الحديث »[1] ، وسيأتي رقم (٥٦٩) ، ولذلك يجب التحرز من سؤال الناس أموالهم[2] .



---

(١) رواه مسلم ٧/ ١٣٣ رقم (١٠٤٤) ، وأبو داود ١/ ٣٨١ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٣٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٣ .

٣ ـ باب قسم الصدقات

[من تحلُّ له الصدقة ؟]

٥٦٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ** » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصحَّحه الحاكم ، وأُعلَّ بالإرسالِ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قَسْم الصدقات : أي : قسمة الله تعالى للصدقات بين مصارفها ، والمراد بها الزكاة .

ـ لا تحل الصدقة لغني : أي : لا يحل له أن يملكها ، وليس المراد : لا يحلُّ له أن يأخذها .

ـ غَارِم : الغارم : هو الرجل الذي يتحمل الحمالة (الغرامة والمال للصلح) ويدّان (يتدين) لهذا المعروف وإصلاح ذات البين ، وسُمّي غنياً على اعتبار ما كان قبل تحمل الغرم عليه ، وقد تحدث له الحاجة بسبب الغرم ، أو إن بيع ماله للغرم افتقر ، فيوفر عليه ماله ، ويعطى من الصدقة ما يقضى به دينه .

ـ غَاز : الغازي في سبيل الله ، وهو المجاهد ، والداعية لدين الله ، والمراد منه فقراء الغزاة والدُّعاة ، لأنَّ سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يُراد به ذلك .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٩٠ ، وابن ماجه (١/ ٥٩٠ رقم ١٤٨١ صحيح) ، وأحمد ٣/ ٥٦ ، والحاكم ١/ ٤٠٧ ، والبيهقي ٧/ ١٥ ، ٢٢ ، والدارقطني ٢/ ١٢١ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يجوز دفع الزكاة للأغنياء ، لأنها مخصصة للفقراء والمساكين وسائر المصارف ، ولقوله ﷺ « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سويٍّ »[١] ، وسيأتي في الحديث الآتي رقم (٥٦٨) .

٢ ـ يجوز دفع الزكاة للعامل عليها ، الموظف لجبايتها وجمعها وتوزيعها ، وإن كان غنياً ، لأنه يأخذ أجره على عمله ، لا لفقره ، وورد لذلك في آية مصارف الزكاة .

٣ ـ يجوز الاستفادة من الزكاة لمن اشتراها بماله ، فوافقت مصرفها للفقير ، وصارت ملكاً له ، فإن باعها فقد باع ما ليس بزكاة وهي ملكه .

٤ ـ تجوز الزكاة للغارم المدين ، إن استدان لغير معصية ، وليس لهم وفاء ، أو تحملوا المال لإصلاح ذات البين .

٥ ـ تجوز للغازي أن يأخذ الزكاة ، ويتجهز منها ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى وغيره : تحل الزكاة للغازي وإن كان غنياً ، لأنه ساع في سبيل الله .

٦ ـ يجوز دفع الزكاة لابن السبيل الوارد في الآية ، وهو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٨٠ ، والترمذي ٣/ ٣١٣ ، والنسائي ٥/ ٥٤ ، وفي لفظ : « لا حظَّ فيها لغني ... » .

(٢) « بذل المجهود » ٦/ ٤٨٢ رقم (١٦٥٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٣ ، و « المهذب » ١/ ٥٦٢ ، و « المجموع » ٢٢٨/٧ ، و « البيان » ٣/ ٤٣٩ ، و « المعتمد » ١٠٨/٢ وما بعدها ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١٠٦/٣ ، و « قليوبي والمحلي » ٣/ ١٩٥ ، و « الحاوي » ٥١٩/٨ (ط دار الكتب العلمية) ، و « الأنوار » ١/ ٢١٤ .

[لا تحل الزكاة لقوي ولذي مرة قوي مكتسب]

٥٦٨ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ (رحمه الله تعالى) ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ : أَنَّهُما أتيا رَسُولَ الله ﷺ يَسْألانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « **إِنْ شِئْتُما ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** » رواه أحمد وقوّاه[1] ، وأبو داودَ والنسائيُّ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البصر : في رواية : بلفظ : « فرفع فينا النظر وخفضه ».

ـ جلدين : أي : قويين .

ـ مكتسب : أي : يكسب قدر كفايته ، أو قادر على الكسب .

ـ إن شئتما : أي : إن أخذ الصدقة ذلة ، فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد .

ـ أعطيتكما : اللفظ زيادة من أبي داود وأحمد رحمهما الله تعالى ، وأعطيتما : من هذه الأموال .

ـ ولا حظ : لكن لا نصيب في تلك الأموال .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يجوز إعطاء الزكاة للغني والقادر على الكسب ، وقوله ﷺ : « أعطيتكما » أي : لا أعطيكما ، لأنَّ في الصدقة ذلاً وهواناً ، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما ، أولا أعطيكما لأنها حرام على القوي المكتسب ، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما ، قاله توبيخاً مع حرمة سؤالهما .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢٤ ، وقال : « هذا أجودها إسناداً » .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٣٨٠ ، والترمذي ٣/ ٣١٧ ، والنسائي ٥/ ٥٤ ، والدارقطني ٢/ ١١٩ ، والبيهقي ٧/ ١٤ .

٢ ـ الغني ثلاثة أنواع ، غنى يوجب الزكاة ، وهو ملك النصاب لحول ، وغنى يحرم الصدقة ، وغنى يوجب صدقة الفطر والأضحية ، وهو ما يبلغ قيمة نصاب الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة ، وهو أن يكون له قوت يومه ، وكفايته ، وما يستر عورته .

٣ ـ تحرم الزكاة على القوي السوي الذي يستطيع الكسب بقدر ما يكفيه وعياله ، وكذا القادر على الكسب بقوة وشدة ، ويستثنى مما ذكر ما سبق في الحديث السابق[1] .



(١) « بذل المجهود » ٦/ ٤٧٨ رقم (١٦٣٣) ، وفي أبي داود حديث مثله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٤ ، والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق .

[تابع من تحل له الصدقة]

٥٦٩ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَومِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتاً » رواه مسلمٌ ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حمالة : ما يتحمله الإنسان عن غيره ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ، ليدفعه في إصلاح ذات البين ، من دية أو غرامة ، والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه ، وإنما حلت له المسألة بسببه .

ـ المسألة : السؤال .

ـ يصيبها : أي يصيب المال قدر الحمالة .

ـ أصابته : أي : أصابت ماله ، وجائحة : أي : آفة كالغرق ، والحريق ، والسيل ، وكل ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً .

ـ قِواماً : هو ما تقوم به حاجته الضرورية ، ويستغنى به ، وهو ما يغني من الشيء ، وما تسد به الحاجة .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ١٣٣ رقم (١٠٤٤) ، وأبو داود ١/ ٣٨١ ، وأحمد ٣/ ٤٧٧ ، والنسائي ٥/ ٧٢ ، وابن خزيمة رقم (٢٦٣١) ، وابن حبان رقم (٣٣٩٦) ، وسيأتي في الباب (٦) بعنوان التفليس والحَجْر ، و « الفتح الكبير » ٣/ ٤٠١ .

ـ فاقة : فقر ، أي : كان غنياً ثم افتقر بسبب الفاقة ، ولم يعرف حاله .

ـ يقوم ثلاثة من ذوي الحجى : أي : يقومون بهذا الأمر ، فيقولون : لقد أصابته فاقة ، والحجى : العقل والفطنة والمقدار .

ـ سحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحب البركة ، أي : يذهبها ، وفي رواية : سحتٌ .

ـ يأكلها صاحبها سحتاً : أي : ما حصل له بالمسألة يأكلها صاحب المسألة ، بمعنى الصدقة والمسألة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على تحريم السؤال والمسألة إلا لسبب ، وأن يكون المسؤول هو السلطان ، كما سبق .

٢ ـ إذا تحمل الشخص حمالة غيره كدية ، وإصلاح ذات البين ، ودين ، أو صلح بين طائفتين ، وبشرط أن يستدين لغير معصية ، فتحل له المسألة ، وظاهره : وإن كان غنياً ، فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله ، وهذا أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء ، كما سبق في الحديث رقم (٥٦٧) ، فيمن تحل له الصدقة ، بلفظ « أو غارم » .

٣ ـ إذا أصابت مال شخص آفة سماوية ، أو أرضية ، كالبردِ ، والغرق ، والحرق ، والسير ، وكل ما يجتاح ماله ، ويتلفه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه ، فتحل له المسألة ، حتى يحصل ما يقوم به ويسد خلته ويستغني به عن غيره .

٤ ـ من أصابته فاقة من فقر ، بعد أن كان غنياً ، ثم افتقر بسبب حاله ، فلا تحلُّ له المسألة إلا بشرط أن يشهد له ثلاثة من قومه ، وأهله ، وأهل الخبرة بباطنه ، لأن المال مما يخفى في العادة ، فلا

يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه ، وشرط الحجى تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ ، فلا تقبل من مغفل ، أو يشهد له من أهل بلده ، لأنهم أخبر بحاله ، ثلاثة من ذوي العقول ، لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل ، فيشهدون له ، وتحل له المسألة ، وهذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ، ثم افتقر ، أما إذا لم يكن كذلك فلا يحل له السؤال .

٥ ـ اشترط الشافعية وغيرهم ثلاثة شهود في بينة الإعسار ، لظاهر هذا الحديث[١] ، وقال الجمهور تقبل من عدلين كسائر الشهادات ، غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عرف له مال ، فلا يقبل قوله في تلفه ، وأنه صار معسراً إلا ببينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال[٢] ، وهذا ما فصلناه في رسالتنا « وسائل الإثبات »[٣] .



(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « استدل به أحمد على أن الإعسار لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة ، والمذهب أنه يثبت برجلين ، والحديث في حل المسألة لا الإعسار » « المغني » ١٤/ ١٢٨ (٩/ ١٥٠) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ، و « بذل المجهود » ٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩٢ رقم (١٦٤٠) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٤ .

(٣) « وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية » ١/ ١٦٠ ، وانظر : « الطرق الحكمية » ص١٦٣ ، و « قليوبي والمحلي » ٤/ ٣٢٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٤٩ .

[تحريم الصدقة على آل محمد]

٤٧٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ** »[١] ، وفي روايةٍ : « **وَإِنَّها لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لآلِ مُحمَّدٍ** » رواه مسلم[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، رضي الله عنهما ، سكن المدينة ، ثم تحوّل إلى دمشق ، ومات بها سنة (٦٢ هـ) .

ـ لا تنبغي : أي : لا تحل بحسب الروايتين .

ـ أوساخ الناس : معنى ذلك أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم ، فهي كغسالة الأوساخ .

ـ لآل محمد : هم بنو المطلب ، وبنو هاشم ، وكان الحلف بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية ، ولذلك جاء في رواية : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » في الحديث الآتي رقم (٥٧١) ، وفي الآل اختلاف وأقوال ، والأقرب : آل علي ، وآل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث رضي الله عنهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ إعطاء الزكاة محرمة على رسول الله ﷺ ، وآله ، وهم بنو عبد المطلب وبنو هاشم ، سواء كانت بسبب العمل ، أو بسبب الفقر ، والمسكنة ، وغيرهما من الأسباب الثمانية في مصارف الزكاة ،

---

(١) رواه مسلم في حديث طويل ٧/ ١٧٩ رقم (١٠٧٢) .
(٢) رواه مسلم ، وأوله : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد » ٧/ ١٨١ رقم (١٠٧٢) .

وهذا هو الصحيح عند جمهور الأصحاب الشافعية ، وجوّز بعضهم لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل ، لأنه إجارة ، وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح في ردّه .

٢ ـ بيّن الحديث العلة في تحريم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب ، وأنها لكرامتهم ، وتنزيههم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فهي كغسالة الأوساخ ، فشرفهم عنها .

٣ ـ روى أبو هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أن النبي ﷺ وجد تمرة ، فقال : « لولا أن تكون صدقة لأكلتها »[١] وأن رسول الله ﷺ مرَّ بتمرة بالطريق ، فقال : « لولا أن تكون صدقة لأكلتها » ، وهذا من ميزات الرسول ﷺ وخصائصه ، وبيان زهده وتعففه[٢] .



(١) رواه مسلم في أربع روايات مختلفة بالألفاظ ٧/ ١٧٧ رقم (١٠٧٠ ، ١٠٧١) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٧٨ ، ١٧٩ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٥ ، و « المهذب » ١/ ٥٧٦ ، و « المجموع » ٧/ ٢٧١ ، و « البيان » ٣/ ٤٣٨ ، و « المعتمد » ٢/ ١٢٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١١٣ ، و « قليوبي والمحلي » ٣/ ١٩٨ ، و « الحاوي » ٨/ ٥٣٨ (ط دار الكتب العلمية) ، و « الأنوار » ١/ ٢١٩ .

[بنو هاشم وبنو المطلب]

٥٧١ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (رضي الله عنه) قَالَ : مَشَيْتُ أنا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلنَا : يَا رَسُولَ الله ! أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّما بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، أسلم قبل الفتح ، ونزل المدينة ، ومات بها سنة (٥٤هـ) .

ـ عثمان بن عفان : من أولاد عبد شمس بن عبد مناف .

ـ بنو المطلب : هم أولاد المطلب بن عبد المناف .

ـ بنو هاشم : هم أولاد هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وهم آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث ، ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك ، لأنه لم يسلم أحد منهم في عصره ﷺ ، وقيل : بل أسلم منهم عتبة ومعتب ، وثبتا معه في حنين .

ـ فبنو المطلب ، وبنو عبد شمس ، وبنو نوفل ، وبنو هاشم ، أولاد عم في درجة واحدة ، ولذلك قال عثمان وجبير للنبي ﷺ : إنهم وبني المطلب بمنزلة واحدة ، لأن الكل أبناء عم ، فإنه كان لعبد مناف أربعة أولاد : هاشم ، والمطلب ، ونوفل ، وعبد شمس ، ولهاشم من الأولاد : عبد المطلب ،

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٤٣ رقم (٢٩٧١) ، وفي آخره : « قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا بني نوفل ، وقال ابن إسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم » وأمه واقدة بنت أبي عدي ، واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن صعصعة ، « فتح الباري » ٦/ ٢٩٥ .

وأبو صفي ، وأسد ، ولعبد المطلب من الأول اثنا عشر : عبد الله ، وأبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب ، والحارث ، وعبد العزى ، وحجل ، ومقوم ، والغيداق ، وضرار ، وزبير ، وكان بين المطلب وهاشم حلف وائتلاف سرى في أولادهما حتى حصار الشِعب .

ـ بمنزلة واحدة : أي لأن الجميع من بني عبد مناف ، وعثمان رضي الله عنه من بني عبد شمس ، وجبير رضي الله عنه من بني نوفل .

ـ شيء واحد : أي في الاستحقاق لنصرتهم له ﷺ قبل إسلامهم وبعده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى ، وتحرم عليهم الزكاة ، دون غيرهم ، وهو حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ ، والعلة القرابة مع النصرة ، ولذلك ورد : « لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام .

٢ ـ سبق هذا الحديث عنوان له في البخاري فيما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خُمس خيبر ، وفيه الدليل أن قسمة خمس الخمس الوارد في القرآن الكريم في قوله : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال ٤١] ، فخمس الخمس لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب حصراً ، وهو اختيار الشافعية[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ٦/ ٢٩٣ رقم (٣١٤٠) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٦ ، و « المهذب » ١/ ٥٧٦ ، ٥/ ٣٠١ ، و « الروضة » ٦/ ٣٥٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٠١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٩٣ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٨٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٧ ، و « المعتمد » ٥/ ٧٨ .

[مولى القوم منهم]

٥٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » رواه أحمدُ، والثلاثةُ، وابنُ خزيمة، وابن حبان[1].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ أبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: هرمز، كان للعباس، فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه، فاعتقه، مات في خلافة علي رضي الله عنه.

ـ على الصدقة: على قبضها من بني مخزوم: اسمه الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه، وأراد أن يولي أبا رافع على بعض عمله الذي ولاه النبي ﷺ، فينال عمالة.

ـ الصدقة: الزكاة.

ـ ومن أنفسهم: أي في حرمة الصدقة.

ـ وإنا: أي بني هاشم.

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٨٤، والترمذي (ص١٢٨ رقم ٦٥٧ صحيح) (٣/ ٣٢٣)، وقال الترمذي: « حسن صحيح »، والنسائي ٥/ ٨٠، وأحمد ٦/ ١٠، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٣٤٤)، وابن حبان رقم (٣٢٩٣)، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقي ٧/ ٣٢، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٦٠٧)، وصحَّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن حكم موالي آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في « التمهيد » : « إنه لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي ﷺ ، ولبني هاشم ، ولمواليهم » .

٢ ـ قال الإمام مالك وهو قول للشافعي رحمهما الله تعالى : لا تحرم على الموالي الصدقة ، لعدم المشاركة في النسب ، وليس لهم في الخمس سهم ، وهذا يعارض الحديث ، فلا يعول عليه ، والآن انتهى الرق والموالي ، وهناك قول للشافعي وهو الأصح بالتحريم للموالي[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٥٠٤ رقم (١٦٥٠) ، و « تحفة الأحوذي » ٣/ ٣٢٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٦ ، و « المهذب » ١/ ٥٥٥ ، و « المجموع » ٦/ ٢١٢ ، و « البيان » ٣/ ٤٣٨ .

[أخذ العطاء، والتصدق به]

٥٧٣ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رواه مسلم[1].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ فتموله: أي: اجعله لك مالاً.

ـ مشرف: الإشراف على الشيء: الاطلاع عليه، والتعرض له، والمراد: وأنت غير طامع فيه، ولا طالب له، والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه.

ـ ومالا: ما لا يكون على هذه الصفة، بل تكون نفسك تؤثره وتميل إليه، فلا تتبعه نفسك، واتركه، فحذف هذه الجملة لدلالة الحال عليها، ومعناه: ما لم يوجد فيه هذا الشرط، لا تعلق النفس به.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة، ولا يردها، فإنَّ الحديث في العمالة.

٢ ـ يجوز لمن أخذ مالاً أن يتصدق به، كقول الشاعر:

يجود علينا الخيرون بمالهم ... ونحن بمال الخيرين نجود

٣ ـ الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه، وبيان فضله، وزهده، وإيثاره.

---

(١) رواه مسلم ٧/ ١٣٤ رقم (١٠٤٥).

٤ ـ اختلف العلماء فيمن جاءه مال ، هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى وآخرون ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان فحرمها قوم ، وأباحها قوم ، وكرهها قوم ، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ، وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره ، وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره ، والله أعلم »[1] .

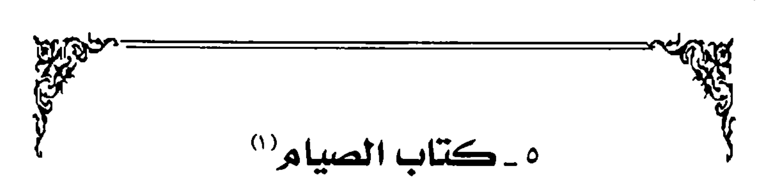
٥ ـ يندب قبول العطية للإنسان بشرطين في الحديث : عدم السؤال وعدم التطلع إليها ، يضاف شرط ثالث أن يكون المال حلالاً ، وشرط رابع أن لا يوهم الآخذ أن السلطان على حق حيث قبض منه[2] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٣٥ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٣٤ ، ١٣٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ .



٥ ـ كتاب الصيام[(١)]

[عدم تقدّم رمضان]

٥٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً ، فَلْيَصُمْهُ » متفقٌ عليه[(٢)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تقدَّموا : في رواية البخاري : « لا يتقدَّمن » ، أي : لا تتقدموه ، ولا تستقبلوه بصوم .

ـ رجل : في رواية البخاري ومسلم : « يكون رجلٌ » ، ويكون : تامة ، أي : يوجد رجل ، وفي لفظ لمسلم : إلا رجلاً بالنصب .

ـ يصوم صوماً : كان له صوم نفل معتاد فوافق ذلك اليوم ، أو كان عليه قضاء ، أو نذر ، فصامه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن استقبال رمضان على نية الاحتياط له ، بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له ، أو يصله بما قبله ، فإن لم يصله ، ولا يصادف عادة ، فهو حرام ، وهذا هو الصحيح في المذهب

---

(١) الصيام : هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويتبعه الإمساك عن اللغو والرفث والكلام المكروه والمحرم ، وهو فرض في رمضان ، وشرع في السنة الثانية للهجرة ، ومندوب في غيره .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٧٦ رقم (١٨١٥) ، ومسلم ٧/ ١٩٤ رقم (١٠٨٢) ، وأبو يعلى في « المسند » (٥٩٩٩) ، وأبو داود ١/ ٥٤٥ ، والترمذي (ص١٣٣ رقم ٦٨٤ ، ٦٨٥ صحيح) .

الشافعي ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : « العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان »[١] .

٢ ـ سواء في النهي لمن لم يصادف عادته ، ولا وصله ، يوم الشك وغيره ، فيوم الشك داخل في النهي ، كما سيأتي في الحديث الآتي رقم (٥٧٥) .

٣ ـ الحكمة في النهي التقوي بالفطر لرمضان ، ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وقيل : خشية اختلاط النفل بالفرض ، وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه فقد حاول الطعن في ذلك الحكم .

٤ ـ من كان له ورد في الصيام فيؤذن له أن يصوم يوماً ، أو يومين ، قبل رمضان ، لأنه اعتاده وألفه ، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما ، مع الأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما ، أما النفل المطلق فيحرم لهذا الحديث ، ولحديث النهي عن صوم يوم الشك[٢] .



---

(١) « سنن الترمذي » ص١٣٣ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٩٤ ، و « فتح الباري » ٤/ ١٦٤ رقم (١٩١٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٧ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٠٩ .

[تحريم صوم يوم الشك]

٥٧٥ ـ وَعَنْ عمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ » ذكره البخاريُّ تعليقاً[١] ، ووصله الخمسةُ ، وصحَّحه ابن خُزيمة وابن حبان[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يوم الشك : هو اليوم الذي يتحدثُ الناس فيه برؤية الهلال ، ولم تثبت رؤيته .

ـ عصى : من العصيان ، والمخالفة ، والذنب .

ـ أبا القاسم : محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم صوم يوم الشك ، لأنَّ الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع ، فهو موقوف لفظاً ، مرفوع حكماً .

٢ ـ يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع على ألسنة الناس أنه رؤي هلال رمضان ، ولم يثبت ، ولم يقل عدل إنه رآه ، أو قاله ، فإذا لم يتحدث أحد فليس بيوم الشك .

٣ ـ يحرم صوم يوم الشك على أنه من رمضان ، لأنه يدخل في العبادة ، وهو يشك في وقتها ، فلم يصح ، كما لو دخل في صلاة الظهر ، وهو يشك في وقتها .

---

(١) رواه البخاري معلقاً بدون سند ٢/ ٦٧٤ قبل الرقم (١٨٠٧) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٥٤٥ ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ٣/٣٦٦ ، والنسائي ٤/ ١٢٦ ، وابن ماجه ١/٥٢٧ رقم (١٦٤٥) ، والدارمي ٢/ ٢ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٨٧٨) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٦٤٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٣/ ٧٢ ، والدارقطني ٢/ ١٥٧ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٩١٤) ، والحاكم ١/ ٤٢٤ ، والبيهقي ٤/٢٠٨ ، وصححه الترمذي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

٤ ـ إن صام الشخص يوم الشك عن قضاء ، أو نذر ، أو كفارة ، أجزأه ، لوجود سبب له ، وإذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعيّن عليه ، لأن وقت قضائه قد ضاق .

٥ ـ إذا صام الشخص يوم الشك تطوعاً ، فإن كان له سبب ، بأن كان من عادته ، أو وصله بما قبل النصف من شعبان ، فيصح صومه ، كما ورد في الحديث السابق ، وإن صامه تطوعاً بلا سبب فلا يصح ، وصومه حرام للحديث السابق[1] .



(١) « فتح الباري » ٤/ ١٥٣ رقم (١٩٠٦) ، و « بذل المجهود » ٨/ ٤٦٦ رقم (٢٣٣٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٨ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢١٥ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٩ ، و « المجموع » ٧/ ٤٩٨ ، و « البيان » ٣/ ٥٥٧ ، و « المعتمد » ٢/ ٢١٥ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١٨٩ .

[الصوم ، والإفطار للرؤية]

٥٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** » متفقٌ عليه[١] ، ولمسلم : « **فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ** »[٢] ، وللبخاريِّ : « **فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ** »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث ولفظه الآخر :

ـ رأيتموه : أي : هلال شهر رمضان ، وهلال شهر شوال .

ـ غمَّ : يقال : غمَّ الهلال ، وأُغمي ، وغميّ : إذا غطاه شي من غيم أو غيره ، فلم يظهر .

ـ فاقدروا له : أي : قدِّروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً ، وفي رواية : « فاقدروا له ثلاثين » .

ـ لفظه الآخر : ورد في البخاري ومسلم : « لا تَصُومُوا حتَّى تَروُا الهلالَ ، ولا تُفطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ ... » الحديث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يثبت هلال رمضان ، وثبوت الصيام ، وهلال شوال ، وانتهاء الصيام برؤية الهلال بعد غروب الشمس من جهة الغرب ، ولو لدقائق ، والحديث دليل على وجوب صوم رمضان والإفطار منه لرؤية الهلال .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٧٤ رقم (١٨٠٧) ، ومسلم ٧/ ١٨٨ رقم (١٠٨٠) في روايات عدة .

(٢) رواه مسلم ٧/ ١٩٠ رقم (١٠٨٠) بعدة روايات .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٦٧٤ رقم (١٨٠٨) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ ـ المراد بالرؤية رؤية بعض المسلمين ، ولا يشترط رؤية كل إنسان ، ويكفي رؤية عدلين ، وكذا عدل في الأصح في هلال رمضان ، وأما هلال شوال وانتهاء الصيام فلا يجوز بشهادة عدل واحد عند جميع العلماء .

٣ ـ تكون رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ، وذلك بأن يشهد شاهد عدل أو أكثر أنه قد رأى الهلال ، للحديث أعلاه ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه في الرؤية ، وحديث الأعرابي في الرؤية ، وسيأتي الحديثان رقم (٥٧٧ ـ ٥٧٨) ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بنفس اللفظ والمعنى .

٤ ـ إذا لم يرَ عدل فأكثر هلال رمضان ، مساء التاسع والعشرين من شعبان ، فيجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، ثم البدء في الصوم بعده ، وإذا لم يرَ عدلان فأكثر هلال شوال ، في اليوم التاسع والعشرين من رمضان ، فيجب إكمال رمضان ثلاثين يوماً ، للرواية في الأمرين : « فاكملوا العدة ثلاثين » ويكون اليوم التالي عيد الفطر(١) .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/١٨٨ ـ ١٩٤ ، و « فتح الباري » ٤/ ١٥٣ رقم (١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢١٢ وما بعدها ، و « المهذب » ٢/ ٥٩٢ ، و « المجموع » ٧/٣٢٨ ، و « البيان » ٣/ ٤٧٥ ، و « المعتمد » ٢/ ١٥٩ وما بعدها ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٢٠ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٤٩ ، و « الأنوار » ١/ ٢٢٧ .

[رؤية الهلال ، والأمر بصيامه]

٥٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رواه أبو داود ، وصحَّحه ابن حبَّان والحاكمُ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تراءى : الترائي : تفاعل : من الرؤية ، وهو طلب رؤية الهلال .

ـ رأيته : رأيت هلال رمضان مساء ذلك اليوم .

ـ فصام : صام رسول الله ﷺ بناء على الرؤية ، وأنه أول يوم من رمضان .

ـ أمر الناس : طلب منهم الصيام ، لأن الشهر دخل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب صيام شهر رمضان عند رؤية هلاله .

٢ ـ العمل بخبر الواحد في الصوم بالدخول فيه ، وهو رأي طائفة من أئمة العلم والمذاهب .

٣ ـ يشترط في الشاهد العدالة ، كما سيأتي في الحديث الآتي رقم (٥٧٨) في حديث الأعرابي .

٤ ـ يكفي لرؤية هلال رمضان شهادة شاهد عدل للحديث المذكور ، ولحديث الأعرابي الآتي ، ولأن الرؤية يثبت بها إيجاب عبادة ، فقبل فيها الواحد احتياطاً كرواية الحديث الواحد .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٤٧ ، والدارقطني ٢/ ١٥٢ ، والبيهقي ٤/ ٢١٢ ، والدارمي ٢/ ١٤ ، والحاكم ١/ ٤٢٣ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٨٧١) ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً .

٥ ـ إن ثبوت هلال رمضان هو بطريق الشهادة ، فلا تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ، أو المرأتان لأنه لا مدخل للنساء منفردات في ذلك ، ويشترط لفظ الشهادة ، وأن تكون في مجلس القضاء ، وهي شهادة حسبة لا تتوقف على وجود دعوى .

٦ ـ أما هلال شوال ، وسائر الشهور فلا تثبت إلا بشهادة رجلين ، لحديث الحارث بن الحاطب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنْسك لرؤيته ، فإن لم نره فهذا شاهدا عدلٍ ، نُسِكنا بشهادتهما »[١] وقياساً على سائر الشهادات التي ليست مالاً[٢] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٥٤٥ ، والدارقطني ١/ ١٦٧ ، والبيهقي ٤/ ٢٤٧ ، وقال الدارقطني والبيهقي : هذا إسناد متصل صحيح ، والنسك : هو العبادة ، والمراد بها هنا بدء أشهر الحج برؤية هلال شوال . « المجموع » ٧/ ٣٤٠.

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٤٧٨ رقم (٢٣٤٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٨٩ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٠٩ ، « المهذب » ١/ ٥٩٢ ، و « المجموع » ٧/ ٣٢٨ ، ٣٣٩ ، و « البيان » ٣/ ٤٧٥ ، و « المعتمد » ٢/ ١٦٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٢٠ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٤٩ ، و « الأنوار » ١/ ٢٢٧ .

[شهادة الأعرابي في رؤية هلال رمضان]

٥٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيتُ الهِلَالَ ، فَقَالَ : « أَتشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : « أَتشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ؟ » قَالَ : نعَمْ . قَالَ : « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ : أَنْ يَصُومُوا غَداً » رواه الخمسةُ ، وصحَّحه ابنُ خزيمة ، وابنُ حبَّان[١] ، ورجَّحَ النَّسائيُّ إرساله[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رأيت الهلال : أي : هلال رمضان .

ـ فقال : النبي ﷺ .

ـ فأذن في الناس : أي : أعلمهم .

ـ أن يصوموا : في رواية أبي داود والنسائي : « فليصوموا » وهو فرض صيام رمضان لرؤية هلاله .

---

(١) رواه أبو داود ١/٥٤٧ ، والترمذي (ص١٣٤ رقم ٦٩١ ضعيف) وقال : « والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة .. ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين » ، والنسائي ٤/١٠٦ في روايتين ، وابن ماجه (ص١٨١ رقم ١٦٥٢ ضعيف) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٩٢٣) ، وابن حبان في « موارد الظمآن » ص٢٢١ ، والحاكم ١/ ٤٢٤ ، والبيهقي ٤/ ٢١١ ، والدارقطني ٢/ ١٥٨ ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ، وأبو يعلى في « المسند » ، والنسائي مرسلاً ، وقال النسائي : « وهذا أولى بالصواب » لكن يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق رقم (٥٧٧) ، فيتقوى به .

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ الحديث دليل على قبول خبر الواحد في صيام رمضان، كالحديث السابق رقم (٥٧٥).

٢ ـ الحديث دليل على أنَّ الأصل في المسلمين العدالة، إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة، وهذا في العصر الأول، ثم تغيرت الأحوال.

٣ ـ إنَّ رؤية هلال رمضان يجري مجرى الإخبار، لا الشهادة، بدليل أنه تقبل فيها شهادة الشاهد الواحد، ولو كانت شهادة لما قبل الواحد، لأن العدد شرط في الشهادات، ويقبل الواحد في الإخبار كرواية الحديث، والإخبار في الأمور الدينية، كطهارة الماء ونجاسته، وإنما تشترط العدالة فقط.

٤ ـ يكفي في الإيمان ودخول الإسلام الإقرار بالشهادتين، ولا يلزم التبري من سائر الأديان[1].



---

(١) «بذل المجهود» ٨/ ٤٧٥ رقم (٢٣٤٠)، و «فتح العلام» ١/ ٢٩٠، و «نيل الأوطار» ٤/ ٢٠٩، والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق.

[تبييت نية الصيام من الليل]

٥٧٩ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رواه الخمسةُ[1] ، ومالَ الترمذيُّ والنسائيُّ إلى ترجيح وقفه[2] ، وصحَّحه مرفوعاً ابن خزيمةَ وابن حبان[3] ، وللدارقطنيِّ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ »[4] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يبيت : التبييت : إيقاع النية ليلاً ، وفي رواية : « يجمع » من الإجماع ، وهو العزم والقصد المحكم ، أي : ينوي الصيام من الليل .

ـ الصيام : المقصود صوم الفرض .

ـ قبل الفجر : وهو الوقت الذي يتوقف فيه عن الطعام والشراب .

ـ فلا صيام له : أي لا يصح صيامه .

ـ وقفه : أي : أن الحديث موقوف على حفصة رضي الله عنها ، ولم ترفعه للنبي ﷺ .

ـ مرفوعاً : أي : مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأنه من كلامه .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٧١ ، والترمذي ٣/ ٤٢٦ ، والنسائي ٤/ ١٦٦ ، وابن ماجه ١/ ٥٤٢ ، وأحمد ٦/ ٢٨٧ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٩٣٣) ، والدارمي رقم (١٦٩٨) ، والدارقطني ٢/ ١٧٢ ، وإسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه .

(٢) صوّب النسائي وقفه ٤/ ١٦٦ ، بعد أن رواه في عشر روايات ، وقال في الأخيرة : أرسله مالك بن أنس ٤/ ١٦٧ .

(٣) صحح الحديث مرفوعاً ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٩٣٣) ، وابن حبان في « صحيحه » .

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ١٧٢ ، وابن ماجه ١/ ٥٤٢ .

ـ يفرضه : يقطع بنية الصيام ، من فرضه إذا قدره وجزمه ، أي : لم ينوه بالليل .

ـ من الليل : أي : طوال الليل حتى قبل الفجر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على وجوب تبييت النية بإيقاعها في جزء من أجزاء الليل .

٢ ـ النية من أركان الصيام ، فلا يصح إلا بالنية ، لأنه عبادة .

٣ ـ لا يصح صوم رمضان ، ولا القضاء ، ولا صوم الكفارة ، ولا صوم النذر ، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب إلا بتبييت النية من الليل للحديث المذكور أعلاه ، وهو محمول على الفريضة بقرينة خبر عائشة رضي الله عنها الآتي في صوم النفل برقم (٥٨٠) .

٤ ـ تصح النية في جميع الليل ، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وإلا فلا يصح الصوم ، ولو نوى بالليل الصوم ، ثم أكل أو شرب ، أو جامع لم تبطل نيته ، لأن الله أحل الأكل إلى طلوع الفجر(١) .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ٦٧٥ رقم (٢٤٥٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٠ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢١٩ ، و « المهذب » ٢/ ٥٩٨ ، و « المجموع » ٧/ ٣٥٣ ، و « البيان » ٣/ ٤٨٨ ، و « المعتمد » ٢/ ١٧٣ ، ١٧٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٢٥ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٥٢ ، و « الحاوي » ٣/ ٢٤٧ ، ٢٦٣ ، و « الأنوار » ١/ ٢٢٩ .

[نية صيام التطوع ليلاً أو نهاراً]

٥٨٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْنَا : لا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ » ثُمَّ أتانا يَوْماً آخَرَ ، فَقُلْنَا : أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « أرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً » فَأَكَلَ . رواه مسلمٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عندكم شيء : أي : من الطعام ليؤكل .

ـ إذاً صائم : أي : سأنوي الصيام .

ـ حيسٌ : هو التمر مع السمن والأقط ، وقيل : ثريدة من أخلاط ، والأقط : لبن يجمد حتى يستجمر .

ـ أصبحت صائماً : أي : كنت صائماً تطوعاً ونفلاً ، وفي رواية : قد فرضت .

ـ فأكل : فأفطر من الصيام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس بشرط أن لا يكون أكل قبله من الفجر ، وهو قول الجمهور .

٢ ـ إن صوم النافلة يجوز قطعه ، والحديث صريح الدلالة ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، ويجوز الأكل في صوم التطوع في أثناء النهار ، ويبطل الصوم ، لأنه نفل ، فهو إلى خيرة

---

(١) رواه مسلم ٨/ ٣٤ رقم (١١٥٤) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٥٦٣) ، وأبو داود ١/ ٥٧١ ، والدارقطني ٢/ ١٧٤ ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح ٤/ ٢٧٥ .

الإنسان في الابتداء ، وكذا في الدوام ، وقال به جماعة من الصحابة ، والإمام أحمد ، وإسحاق وآخرون ، وأنه إذا أفطر فلا يجب عليه القضاء .

٣ ـ يستحب إتمام صوم النفل والتطوع ، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : « وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر »[١] ، واستحباب الإتمام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] ، والخروج من الخلاف[٢] .



---

(١) من الأعذار نزول ضيف عليه ، أو استضافته عند غيره ، ليأكل معهم ، لما ورد في « الصحيحين » من حق الزوار ، وإكرام الضيف ، ويستحب قضاء من أفطر في النفل ، سواء أفطر بعذر أو بغيره ، لما ورد في ذلك ، واختلاف العلماء في وجوب القضاء ، انظر : « المجموع » ٧/ ٤٩٠ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٣٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٠ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٢١ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٩ ، و « المجموع » ٧/ ٤٨٩ ، و « البيان » ٣/ ٥٥٥ ، و « المعتمد » ٣/ ٢١٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤٨ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٤ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٣٩ .

[تعجيل الإفطار]

٥٨١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ** » متفقٌ عليه[1] ، وللترمذيِّ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً** »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ، ومات بالمدينة سنة (٩١هـ أو ٨٨ هـ) ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه .

ـ لا يزال : أي : يبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عقب تحقق الغروب بالرؤية أو بإخبار عدلين ، وكذا بعدلٍ واحد في الأصح .

ـ عجلوا الفطر : أي : أفطروا عقب تحقق الغروب ، ولا يؤخرونه إلى ظهور النجم .

ـ قال الله عز وجل : هذا حديث قدسي منسوب لله تعالى ، ولكنه من ألفاظ النبي ﷺ .

ـ عبادي : أي : عبادي الصائمين .

ـ أعجلهم : أسرعهم للإفطار بعد تحقق الغروب .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٩٢ رقم (١٨٥٦) ، ومسلم ٧/ ٢٠٧ رقم (١٠٩٨) ، والترمذي (ص١٣٥ رقم ٦٩٩) .

(٢) رواه الترمذي (ص١٣٥ رقم ٧٠٠ضعيف) ، وأبو داود ١/ ٥٥٠ بلفظ آخر ، وأحمد ٢/ ٢٣٧ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٩٧٤) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٨٨٦) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٧٣٢) ، والبيهقي ٤/ ٢٣٧ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٠٦٢) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحث على تعجيل الإفطار بعد تحقق الغروب ، لأنه أرفق بهم ، وأقوى لهم على العبادة ، وكذلك يحصل لهم مزيد من الأجر والمثوبة لتمسكهم بسنة رسول الله ﷺ .

٢ ـ لا يزال أمر الأمة منتظماً ، وهم بخير ، ما داموا محافظين على سنة نبيهم ﷺ في تعجيل الإفطار وغيره ، وإذا مأخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون به .

٣ ـ جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الدّينُ ظاهراً ما عجل الناس الفطرَ ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون »[1] ، فهو مخالفة لأعداء الله .

٤ ـ إن ظهور الدين مستلزم لدوام الخير ، والحكمة أن لا يزاد في النهار من الليل ، وتعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلَّا لمن تعمده ، ورأى الفضل في التأخير[2] .



---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٥٠ ، وابن ماجه (ص١٨٥ رقم ١٦٩٨ حسن صحيح) ، وأحمد ٢/ ٤٥٠ ، وابن خزيمة رقم (٢٠٦٠) ، والحاكم ١/ ٤٣١ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٠٨ ، و « فتح الباري » ٤/ ٢٥٣ رقم (١٩٥٨) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٠ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٤٩٣ رقم (٢٣٥٣) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٤٨ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٢ ، و « المجموع » ٧/ ٤٤٥ ، و « المعتمد » ٢/ ١٨٧ .

[فضل السحور]

٥٨٢ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تسحروا : من السُّحور ، وهو الأكل والشرب قبل الفجر ، والأمر للندب ، وهو التسحُّرُ .

ـ السَّحور : وقت السَّحر ، أي : ما قبل الفجر ، وفي رواية : السَّحور ، وهو ما يتسحر به .

ـ بركة : أي : بركة دنيوية في التقوّي على صيام النهار ، وأخروية بمزيد الأجر والثواب ، والسحور (بالضم) بركة : يناسب المعنى الأخروي بمعنى الأجر والثواب ، وقيل : البركة ، ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء بالسحر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحث على السحور ، وأجمع العلماء على استحبابه ، وأنه ليس بواجب ، ونقل ابن المنذر رحمه الله تعالى أن التسحر مندوب ، ويستحب تأخره على ما دام الإنسان متيقناً بقاء الليل ، فإن شكَّ فالأفضل تركه .

٢ ـ إن السحور بالفتح والضم ، فيه بركة ظاهرة ، لأنه يقوي على الصيام ، وينشط له ، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر ، وقيل : لأنه يتضمن الاستيقاظ

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٧٨ رقم (١٨٢٣) ، ومسلم ٧/ ٢٠٦ رقم (١٠٩٥) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٩٧٤) ، ورواه الجماعة إلا أبا داود .

والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف ، والبركة تحصل بكل هذه الجهات ، مع اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب[١] ، وتدارك نية الصوم إن لم ينو سابقاً .

٣ ـ يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ، ولو بجرعة ماء ، أو بلقمة طعام .

٤ ـ وقت السحور قبل صلاة الفجر بما يسع الطعام والشراب وقيام الليل بما شاء ، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ، قال : خمسين آية[٢] ، ويصح السحور قبل ذلك ، ويكون ما بين نصف الليل ، وطلوع الفجر[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحرِ » رواه مسلم ٧/ ٢٠٧ رقم (١٠٦٩) ، ورواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

(٢) رواه مسلم ٧/ ٢٠٧ رقم (١٠٩٦) ، والبخاري ١/ ٢١٠ رقم (٥٥٠) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ١٧٨ رقم (١٩٢٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩١ ، و « نيل الأوطار » ٤/٢٤٨ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢١ ، و « المجموع » ٧/ ٤٤٥ ، و « البيان » ٣/ ٥٣٨ ، و « المعتمد » ٢/ ١٩٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٣٤ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٦١ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٠١ ، و « الأنوار » ١/ ٢٣٥ .

[الإفطار على تمر ، أو ماء]

٥٨٣ ـ وَعَنْ سَلمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ** » رواه الخمسة ، وصحَّحه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سلمان بن عامر بن أوس الضَّبيّ ، له صحبة .

ـ فليفطر : الإفطار من الصيام ، والأمر للندب عند الجمهور .

ـ تمر : الحلاء يسرع القوة إلى القوي ، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان ، وإشارة إلى زوال مرارة العصيان .

ـ طهور : أي : يطهر الجهاز الهضمي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب للصائم أن يُفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان يفطر قبل أن يصلي على رُطبات ، فإن لم يكن رطباتٍ فتمراتٌ ، فإن لم يكن تمراتٌ حسا حسواتٍ من ماءٍ »[٢] ، ولحديث سلمان المذكور .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٥٠ ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ٣/ ٣٨١ ، وابن ماجه (ص١٨٥ رقم ١٦٩٩ ضعيف) ، وأحمد ٤/ ١٧ ، والدارمي ٢/ ٧ رقم (١٧٠١) ، والحاكم ١/ ٤٣٢ ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٦٧) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٨٩٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ٣/ ١٠٧ ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٢/ ١٩٨ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٥٥٠ ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ٣/ ٣٨١ رقم (٦٩٢) ، والدارقطني ، وقال : إسناده صحيح ٢/ ١٨٥ ، وأحمد ٣/ ١٦٤ ، والبيهقي ٤/ ٢٣٩ ، والحاكم ١/ ٤٣٢ .

٢ ـ إنَّ الإفطار على التمر هو أمر الشرع ، لأن التمر حلو ، وقوت ، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع ، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو ، ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء ، وإلا أخرج ما هناك من بقاء الطعام ، وهذا من كمال شفقته ﷺ على أمته ، ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاء القوى به .

٣ ـ أمَّا الماء فإن المعدة يحصل لها بالصوم يبس ، فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعد هذا ، مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب ، وأكد هذا اليوم أطباء البدن[1] .



(١) « بذل المجهود » ٨/ ٤٩٦ رقم (٢٣٥٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩١ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٤٦ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٢ ، و « المجموع » ٧/ ٤٩٩ ، و « البيان » ٣/ ٥٣٩ ، و « المعتمد » ٢/ ١٨٧ .

[النهي عن صوم الوصال]

٥٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ الله تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ، ثُمَّ يَوْماً ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ » ، كَالمُنَكِّلِ لهم حِينَ أبَوْا أنْ يَنتَهُوا . متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الوصال : ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد .

ـ أيكم مثلي : استفهام إنكار وتوبيخ ، أي : على صفتي ومنزلتي من ربي .

ـ أبوا : امتنعوا لأنهم فهموا من النهي التنزيه ، لا التحريم .

ـ رأوا الهلال : الظاهر أنه هلال شوال .

ـ لزدتكم : أي : في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف .

ـ كالمنكل لهم : أي خاطبهم بهذا على وجه الزجر لهم ، والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين الله ، وفي رواية : « كالتنكيل لهم » ، والتنكيل : المعاقبة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اتفق الأصحاب عند الشافعية على النهي عن الوصال ، وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما ، ونصوا على كراهته ، والأصح أنها كراهة تحريم ، والثاني كراهة تنزيه ،

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٩٤ رقم (١٨٦٤) ، ومسلم ٧/ ٢١٢ رقم (١١٠٣) .

وبالنهي عنه قال جمهور العلماء ، والنهي عنه رحمة وتخفيف ، فمن قدر فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف الأيام ، وأجازه بعضهم .

٢ ـ صوم الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ ، وحرمت على الأمة .

٣ ـ الحكمة من النهي عن الوصال ما يترتب من المفسدة على الوصال ، وهي الملل من العبادة ، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها ، وأذكارها ، وآدابها ، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله .

٤ ـ ومعنى أبيت يطعمني ربي ويسقيني : معناه يجعل الله تعالى فيّ قوة الطاعم الشارب ، وقيل : معناه هو على ظاهره ، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له ، والصحيح الأول ، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢١٢ ، و « فتح الباري » ٤/ ٢٦٢ رقم (١٩٦٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٨٦ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٠ ، و « المجموع » ٧/ ٤١٤ ، و « البيان » ٣/ ٥٣٦ ، و « المعتمد » ٢/ ١٩٣ .

[قول الزور والعمل به في الصوم]

٥٨٥ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ ، وَالجَهْلَ ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** » رواه البخاريُّ ، وأبو داود ، واللفظُ له[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ يَدع : يترك .

ـ قولَ الزور : هو الكذب ، والميل عن الحق والعمل بالباطل بالتهمة ، وهو ما فيه إثم .

ـ الجهل : هو السّفه .

ـ العمل به : العمل بمقتضاه ممَّا نهى الله عنه ، يعني الفواحش من الأعمال .

ـ فليس لله حاجة : هو مجاز عن عدم قبول الصوم ، أي : إن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ، ولا يقبله .

ـ أن يدع : أي : يترك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ التحذير من قول الزور ، وما ذكره معه ، وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه .

٢ ـ ليس لله إرادة في صيام قائل الزور ، والعامل به ، فوضع الحاجة موضع الإرادة ، وهو كناية عن عدم القبول ، والمراد : رد الصوم المتلبس بالزور ، وقبول الصوم السالم منه ، ومن قال

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٧٣ رقم (١٨٠٤) ، وأبو داود ١/ ٥٥١ .

الزور ، وعمل به فإنه لا يثاب على صيامه ، وثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه .

٣ ـ ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات ، وتطويع النفس الأمارة لتكون نفساً مطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك فلا ينظر الله إليه نظر القبول[1] .

٤ ـ هذه الأعمال المذكورة تنقص الصوم ، والصوم يكمل بالسلامة منها ، وفي ذلك تنبيه عن المخالفات مع الأمر بحفظ النطق .

٥ ـ إنَّ الطعام والشراب مباحان في الجملة ، وفي الصيام يؤمر بتركهما ، فارتكاب أمر حرام من أصله ، استحق المقت ، وعدم قبول طاعته في الوقت ، والمطلوب من الصائم ترك المعاصي مطلقاً[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام » ، « الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه ، فليقل إني صائم » ، رواه البخاري ٢/ ٦٧٠ رقم (١٧٩٥) ، ومسلم ٨/ ٣١ رقم (١١٥١) ، والرفث : الفحش في اللسان ، ويراد به أحياناً الجماع ، وشاتمه : أي شتمه متعرضاً لمشاتمته ، وقوله : إني صائم : أي يقوله بلسانه ، ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه ، أو في قلبه .

(٢) « فتح الباري » ٤/ ١٥٠ رقم (١٩٠٣) ، و « بذل المجهود » ٥/ ٥٠٥ رقم (٢٣٦٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٢ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٠ ، و « المجموع » ٧/ ٤٣٩ ، و « البيان » ٣/ ٥٣٥ ، و « المعتمد » ٢/ ١٩٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٣٤ .

[القُبلة للصائم]

٥٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ » . متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم ، وزاد في روايةٍ : « فِي رَمَضَانَ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يقبل : أي : يقبل زوجته .

ـ وهو صائم : أي : أثناء الصوم في النهار .

ـ يباشر : المباشرة : الملامسة ، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج ، وليست مراده هنا ، وأرادت بالمباشرة الملامسة ، والمداعبة ، ومقدمات الجماع .

ـ أملككم لإربه : الإرب بالكسر المخصوص ، ويعني : الذَّكر ، وبفتح الهمزة : الأرب : الحاجة والمراد به حاجة الجماع ، أي : أقوى منكم في ضبط نفسه ، والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال ، أو ما تجر إليه من الجماع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب : القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح ، وقيل : مكروهة كراهة تنزيه .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٨٠ رقم (١٨٢٦) ، ومسلم ٧/ ٢١٥ رقم (١١٠٦) ، وفيه اثنتا عشرة رواية ، أنه كان يقبلها وهو صائم ، أو يقبل وهو صائم ، ورواه أبو داود ١/ ٥٥٥ ، والترمذي (ص١٣٩ رقم ٧٢٧ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٨٤ رقم ١٨٦٣ ، ١٨٦٤) .

٢ ـ ليست القُبلة مكروهة في حقه ﷺ، وإنما هي خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أنَّ النبي ﷺ كان يفعلها لبيان الجواز، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان أملككم لإربه»[1].

٣ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى وغيره: تكره للشاب دون الشيخ الكبير.

٤ ـ لا خلاف أن القُبلة لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة، واحتجوا بالحديث المشهور في السنن، وهو قوله ﷺ: «أرأيتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ»[2] فإن المضمضة مقدمة للشرب، وهي لا تفطر باتفاق، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم، ثم تضحك» رواه مسلم ٧/ ٢١٥ رقم (١١٠٦)، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يُستحى من ذكره، لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال، لكن اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك، وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه، وملاطفته لها، وقيل: ضحكت تنبيهاً إلى أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها» «شرح النووي على صحيح مسلم» ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) رواه أبو داود ١/ ٥٥٦، وأحمد ١/ ٢١، ٥٢، والحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقي ٤/ ٢١٨.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٧/ ٢١٥، و«فتح الباري» ٤/ ١٩٤ رقم (١٩٢٨)، و«فتح العلام» ١/ ٢٩٣، و«المهذب» ٢/ ٦٠٦، و«المجموع» ٧/ ٤٣٦، و«البيان» ٣/ ٥٣٤، و«المعتمد» ٢/ ٢٩٣.

[الحجامة للصائم والمحرم]

٥٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رواه البخاريُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ احتجم : أي : طلب الحجامة ، وهي امتصاص الدم من الجسم ، وهي حرفة للتداوي .

ـ محرم : أي : الإحرام بحج أو عمرة .

ـ صائم : أي أثناء النهار ، وهو صائم ، وفي رواية : « احتجم وهو صائمٌ محرمٌ »(٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحجامة لا تفطر الصائم لهذا الحديث باحتجامه ﷺ وهو صائم ، فقد وجدت منه الحجامة وهو صائم ، ولم يتحلل من صومه ، مع جواز الحجامة للمحرم .

٢ ـ يكره للصائم أن يحتجم ، لأن ذلك يُضعفه ، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى ، قال حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة ، والوصال في الصوم ، إبقاءً على أصحابه »(٣) ، أي : رفقاً لهم .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٨٥ رقم (١٨٣٦ ، ١٨٣٧) ، والرواية الثانية : « احتجم النبي ﷺ وهو صائم » ورواه أبو داود ١/ ٥٥٣ .

(٢) رواه الترمذي ٣/ ٤٨٧ ، وابن ماجه ١/ ٥٣٧ (ص١٨٤ رقم ١٦٨٢) ، ورواه مسلم بلفظ : « احتجم وهو محرم » ٨/ ١٢٣ رقم (١٢٠٢) .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٥٥٤ ، والبيهقي ٤/ ٢٦٣ ، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، و « فتح الباري » ٤/ ٢٢٧ ، و « المجموع » ٧/ ٤٢٧ .

٣ ـ هذا الحديث يدلُّ على نسخ الحديث الآتي رقم (٥٨٨)، بلفظ: « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنَّ الثاني ورد في عام الفتح سنة ثمان، وفيه اختلاف، وحديث ابن عباس كان بصحبة النبي ﷺ في حجة الوداع سنة عشر للهجرة.

٤ ـ احتجم بعض الصحابة وهم صائمون، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم[1].

وسيأتي تفصيل عن الحجامة في الحج[2].



(١) رواه البيهقي ٤/ ٢٦٤، وانظر في ذلك ما رواه البخاري معلقاً ٢/ ٦٨٥ قبل رقم (١٨٣٦).

(٢) « فتح الباري » ٤/ ٢٢١ رقم (١٩٣٦، ١٩٣٧)، و « بذل المجهود » ٨/ ٥٢٣ رقم (٢٣٧٢)، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٤، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٢٤، و « المهذب » ٢/ ٦١٩، و « المجموع » ٧/ ٤٢٦، و « البيان » ٣/ ٥٣١، و « المعتمد » ٢/ ١٨٥، ١٩٢.

[إفطار الحاجم والمحجوم]

٥٨٨ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أتى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » رواه الخمسة إلا الترمذيَّ ، وصححه أحمد ، وابن خزيمةَ ، وابن حبانَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البقيع : موقع بالمدينة المنورة ، وفيه مقبرة أهل المدينة .

ـ يحتجم : يجري عملية الحجامة .

ـ أفطر : أي : كان صائماً ، وبطل صومه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على أن الحجامة تفطر من حاجم ومحجوم ، وذهب طائفة قليلة إلى ذلك ، لكن وردت الرخصة بعد ذلك على نسخ الفطر بالحجامة في عدة أحاديث ، ويكره للصائم أن يحتجم ، لأن ذلك يضعفه لعدة أحاديث ستأتي رقم (٥٨٩) مع شرحها ، وللحديث السابق رقم (٥٨٧) ، وبالقياس على الفصد والرعاف .

٢ ـ أجاب النووي رحمه الله عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة ، منها : أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره ، وأن القياس يؤيد عدم النسخ ، وأن حديث شداد أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٥٣ ، والترمذي ٣/ ٤٨٤ (ص١٤٦ رقم ٧٧٤ صحيح) ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، وابن ماجه ١/ ٥٣٧ (ص١٨٤ رقم ١٦٧٩ ، ١٦٨٠ صحيح) عن أبي هريرة وثوبان وشداد رضي الله عنهم ، وأحمد ٤/ ١٢٤ ، ٣٦٤ ، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ ، وابن حبان في « صحيحه » ٥/ ٢١٩ ، والحاكم ١/ ٤٢٧ وصححه ، وقال أحمد : هذا أصح ما روي في الباب ، ورواه البخاري موقوفاً ٢/ ٦٨٥ قبل رقم (١٨٣٦) .

في صومهما ، وأنه لا ثواب في صومهما ، أو أنهما تعرضا للفطر ، وفي قوله أنه مر بهما قرب المغرب ، أي : حان فطرهما ، أو أنه تغليظ ودعاء عليهما ، لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما[1].

٣ ـ مرَّ في شرح الحديث السابق رقم (٥٨٧) ، ما ورد عن رجل من الصحابة أن النهي عن الحجامة كان إبقاءً على أصحابه ، ولذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » : « ولو ترك كان أحب إليَّ » وفي عبارة : « وتوقي الحجامة احتياطاً أحبّ إليَّ » ، والأولى تركه لأنه يُضعف .

٤ ـ إن إفطار الحاجم لأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأمَّا المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار ، وقد يكون بإبطال أجرهما ، وللترهيب والتحذير من فعلهما[2] .



---

(١) « المجموع » ٧/ ٤٤٣ .

(٢) « فتح الباري » ٤/ ٢٢٤ رقم (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠) ، و« بذل المجهود » ٨/ ٥١٤ رقم (٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨) ، و« فتح العلام » ١/ ٢٩٤ ، و« نيل الأوطار » ٤/ ٢٢٤ ، و« المهذب » ٢/ ٦١٩ ، و« المجموع » ٧/ ٤٢٦ ـ ٤٣٥ ، و« البيان » ٣/ ٥٢٣ ، و« المعتمد » ٢/ ١٨٥ ، ١٩٢ .

[إفطار الحاجم والمحجوم ثم الرخصة في ذلك]

٥٨٩ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ؛ أَنَّ جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَفْطَرَ هَذَانِ » ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أنسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رواه الدَّارقُطنيُّ وقوَّاه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أول ما كرهت الحجامة : أي : أول ما ورد فيه حكمها من الكراهة للصائم .

ـ أفطر هذان : أي : أفطر الحاجم والمحجوم .

ـ رخص : أي هذا هو الرخصة الشرعية ، بعد العزيمة في النهي والكراهة .

ـ الحجامة للصائم : أي : جوازها .

ـ أنس يحتجم : تأكيد للرخصة والجواز في الحجامة للصائم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد النهي ، والمنع ، والتحريم للحاجم والمحجوم الصائمين .

٢ ـ هذا الحديث تأكيد لما سبق من نسخ تحريم الحجامة الوارد في حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه ، وأن الشطر الأول من حديث أنس رضي الله عنه ، يؤكد النسخ ، لأنَّ حديث أنس ورد في عام الفتح ، وفيه اختلاف ، وحديث ابن عباس كان بصحبة النبي ﷺ سنة عشر للهجرة ، فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وتبقى الكراهة احتياطاً ، ولأنه يضعف صاحبه ، ولكن لا يفسد الصوم .

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٨٢ ، وقال : « كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » ورواه البيهقي ٤/ ٢٦٨ .

٣ ـ ورد في حديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، وأن جماعة من الصحابة احتجموا ، منهم علي ، وابنه الحسن ، وأنس ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن أرقم ، وسعد ابن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وكثير من التابعين ، وأكثر الفقهاء ومالك والشافعي ، وأجابوا عن أحاديث الإفطار أنها منسوخة ، ويوجد أحاديث أخرى بأن الحجامة لا تفطر[1] .



(١) « فتح الباري » ٤/ ٢٢٤ وما بعدها رقم (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠) ، و « بذل المجهود » ٨/ ٥١٤ وما بعدها رقم (٢٣٦٧ ـ ٢٣٧٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨ ، و « المهذب » ٢/٦١٩ ، و « المجموع » ٧/ ٤٢٦ ـ ٤٣٥ ، و « البيان » ٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ، و « المعتمد » ٢/ ١٨٥ ، ١٩٢ .

[الاكتحال للصائم]

٥٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيفٍ[1] ، وقال الترمذيُّ : لا يصح فيه شيء[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

١ ـ اكتحل : أي : وضع الكحل في العين .

٢ ـ صائم : أي : حالة كونه صائماً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز للصائم أن يكتحل اقتداء برسول الله ﷺ ، في الحديث الأعلى ، ولما روي عن أنس رضي الله عنه « أنه كان يكتحل وهو صائم »[3] .

٢ ـ يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ، ولا يفطر بذلك ، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا ، لأن العين ليست بجوف ، ولا منفذ إلى الحلق ، وقال الأصحاب في المذهب الشافعي : لا يكره الاكتحال عندنا ، وهذا ما حكاه ابن المنذر رحمه الله تعالى عن عطاء ، والحسن البصري ،

---

(١) رواه ابن ماجه (ص١٨٤ رقم ١٦٧٨ صحيح) ، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، ورواه أبو يعلى في « المسند » رقم (٤٧٩٢) ، والبيهقي ٤/ ٢٦٢ وغيرهما : « ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم » وضعف إسناده النووي رحمه الله وغيره .

(٢) رواه الترمذي عن أنس بلفظ آخر ، وقال : ليس إسناده بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . . ، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم ، وهو قول الشافعي (ص١٣٩ رقم ٧٢٦) .

(٣) أثر أنس رواه أبو داود ١/ ٥٤١ ، وإسناده كلهم ثقات إلا رجلاً مختلفاً فيه ، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه ، مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً ، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤ رقم (٩٢٧٢) .

والنخعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، وحكاه غيره عن ابن عمر ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، وبه قال داود ، وفيه أحاديث ضعيفة .

٣ ـ قال بعضهم إن الاكتحال يبطل الصوم ، وقال آخرون يجوز بنوع ، وقال مالك وأحمد : يكره ، وإن وصل إلى الحلق أفطر[١] ، وفيه أحاديث في الإثمد[٢] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٥٥٤ ، وأحمد ٣/ ٤٩٩ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٥٢٨ رقم (٢٣٧٧ـ٢٣٧٩) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٢٩ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٦ ، و « المهذب » ٢/ ٦١٩ ، و « المجموع » ٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦ ، و « البيان » ٣/ ٥٣١ .

[الأكل والشرب للصائم ناسياً ولا قضاء]

٥٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » متفقٌ عليه[١] ، وللحاكم : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » وهو صحيحٌ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نسي : نسي الشيء : تركه على ذهول وغفلة .

ـ وهو صائم : أثناء صيامه في النهار .

ـ فليتم صومه : فليبق ممسكاً ، لأنه لم يفطر .

ـ أطعمه الله وسقاه : أي : بغير قصد منه ، ولا حيلة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الصائم إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع ناسياً[٣] ، لا يفطر ، وهو مذهب الأكثرين ، وقال به أبو حنيفة والشافعي وداود وآخرون .

٢ ـ من أكل أو شرب أو جامع فلا قضاء عليه ، ولا كفارة عند الأكثرين .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٨٢ رقم (١٨٣١) ، ومسلم ٨/ ٣٥ رقم (١١٥٥) ، وأبو داود ١/ ٥٥٩ ، والترمذي (ص١٣٨ رقم ٧٢١) وفيه : « فإنما هو رزق رزقه الله » صحيح .

(٢) رواه الحاكم ١/ ٤٣٠ ، والدارقطني ٢/ ١٧٨ ، والبيهقي ٤/ ٢٢٩ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٩٠٦) ، وابن خزيمة رقم (١٩٩٠) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) قال الحسن ومجاهد : « إن جامع ناسياً فلا شيء عليه » رواه البخاري معلقاً ٢/ ٦٨٢ قبل رقم (١٨٣١) ، ووصله عبد الرزاق ، « فتح الباري » ٤/ ١٩٩ .

٣ ـ لخص الإمام النووي رحمه الله تعالى أقوال بقية الأئمة والعلماء ، فقال : « وقال ربيعة ، ومالك : يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة ، وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب القضاء في الجماع دون الأكل ، وقال أحمد : يجب في الجماع القضاء والكفارة ، ولا شيء في الأكل »[١] .

٤ ـ إن الناسي أطعمه الله وسقاه ، وقطع إضافته عن العبد ، لوقوعه فيه من غير قصده واختياره ، وهذا المعنى يوجد في الكل ، لأن العلة إذا كان منصوصاً عليها ، كان الحكم منصوصاً عليه ، ويتعمم الحكم بعموم العلة ، وكذا معنى الحرج يوجد في الكل[٢] .

وتمسك جميع فقهاء الأمصار بهذا الحديث ، لكن تمسك بعضهم بركن الصوم ، وهو الإمساك ، وهو ضد الفطر كالركن في الصلاة[٣] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٣٥ .

(٢) « بدائع الصنائع » للكاساني ٢/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٣) « فتح العلام » ١/ ٢٩٦ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٥٧١ رقم (٢٣٩٨) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٣١ ، و « المهذب » ٢/ ٦٠٧ ، و « المجموع » ٧/ ٣٩٣ ، و « البيان » ٣/ ٥٠٩ ، و « المعتمد » ٢/ ١٨٠ .

[القيء من الصائم والنخامة والريق]

٥٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ » رواه الخمسة ، وَأَعَلَّهُ أحمد ، وقوَّاه الدارقطنيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ذرعه القيء : أي : سبقه وغلبه في الخروج .

ـ فلا قضاء : أي : لم يفطر ، وبقي صائماً ، ولا قضاء عليه .

ـ فعليه القضاء : أي : أفطر في صومه ، وعليه القضاء .

ـ استقاء : أي : طلب القيء باختياره ، واستدعاه وطلب خروجه تعمداً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا غلب الصائم القيء ، أو سبقه ، لم يبطل صومه ، للحديث المذكور .

٢ ـ إذا استقاء الصائم متعمداً ، كأن أدخل أصبعه في حلقه ، أو قام بعمل ما ليستقيء ، فإنه يفطر ، لأن القيء إذا صعد ، ثم تردّد ، فيرجع بعضه إلى الجوف ، فيصير كطعام ابتلعه ، وإن الاستقاءة تفطر ، ولو تيقن صاحبها أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ، كإنزال المني عمداً ، وعليه الإثم ، وعليه القضاء .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٥٥ ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ٣/ ٤٠٩ رقم (٧٢٠) ، وابن ماجه ١/ ٥٣٥ رقم (١٦٧٦) ، وأحمد ٢/٤٩٨ ، والدارمي ٢/ ١٤ ، والحاكم ١/ ٤٢٦ ، والدارقطني ٢/ ١٨٤ ، والبيهقي ٤/ ٢١٩ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٦٠٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٣/ ٣٨ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٧٥٥) ، والدارمي (٩٠٧) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

٣ ـ إذا اقتلع الصائم النخامة ، وهي البلغم من البصاق الثخين المنعقد من صدره ، وباطنه ، ثم لفظها لم يفطر ، لأنه ممَّا تدعو الحاجة إليه ، وتتكرر فرخص فيها ، ولو نزلت بنفسها ، أو بغلبة سعال فلا تؤثر على الصيام ، وكذلك إذا قصد اقتلاعها ، وبقيت في محلها فلا يفطر بذلك ، ولو نزلت من الدماغ ، وحصلت في حد الظاهر من الفم بحيث يمكنه لفظها فعليه أن يقطعها من مجراها ، ويمجها إلى الخارج إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن .

٤ ـ إذا اقتلع الصائم النخامة من صدره ، ثم ابتلعها ، أو جذبها من رأسه ثم ابتلعها بطل صومه .

٥ ـ ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة ، لأنه يعسر الاحتراز منه بشرط أن يتمحض الريق ولا يختلط بغيره ، وألا يخرج من فمه ثم يرده ، وأن يبتلعه على العادة ، فلا يجمعه ثم يبتلعه قصداً فيفطر في وجه ، والأصح لا يفطر ، ولو اجتمع الريق الكثير بغير قصد لكثرة الكلام أو غيره ، فابتلعه ، فلا يفطر بلا خلاف[1] .



(١) « بذل المجهود » ٨/ ٥٣٣ رقم (٢٣٨٠) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٢٨ ، و « المهذب » ٢/ ٦٠٦ ، و « المجموع » ٧/ ٣٨٥ ، و « البيان » ٣/ ٥٠٦ ، و « المعتمد » ٢/ ١٨٣ .

[إفطار المسافر والمجاهد]

٥٩٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . قَالَ : « **أُولَئِكَ العُصَاةُ ، أُولَئِكَ العُصَاةُ** » .

وَفِي لَفْظٍ : « فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ ، فَشَرِبَ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الفتح : أي : فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة .

ـ كراع الغيم : موضع على مسافة (٦٤ كيلو) من مكة على طريق المدينة ، وتعرف اليوم برقاء الغميم ، وهي واد أمام عسفان ، يضاف إليها هذا الكراع ، وهو جبل أسود متصل به ، والكراع : كل أنف سال من جبل أو حرة ، وفي رواية لمسلم : « حتى بلغ الكديد » والكديد عين جارية ، شمال عسفان ، وهي متقاربة ، وتضاف إلى عسفان .

ـ قدح : إناء يشرب به الماء ونحوه .

ـ شرب : ليعلم الناس بإفطاره .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٢٣٢ رقم (١١١٤) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٨٨٠) ، والترمذي (ص١٣٦ رقم ٧١٠ صحيح) ، والنسائي في روايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ٤/ ١٦٠ ، ورواه البخاري عن ابن عباس مختصراً ، وقال البخاري : والكديد ماء بين عُسفان وقديد ٢/ ٦٨٦ رقم ١٨٤٢ ، وعفسان : قرية بين مكة والمدينة ، وأقرب لمكة .

ـ أولئك العصاة : أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به ، وهو الإفطار ، لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر ، كما سيأتي في الحديث الآتي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنَّ الصوم والفطر جائزان للمسافر .

٢ ـ من سافر بعد طلوع الفجر ، وكان صائماً ، فلا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم إلا للضرورة ، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر أن يفطر ، وأن رسول الله ﷺ صام في أول الطريق ، حتى إذا بلغ كراع الغميم أو الكديد التي تبعد عن المدينة سبع مراحل أو أكثر (حوالي ستة أيام) فكان مسافراً وأفطر[١] .

٣ ـ إذا شق الصيام على المسافر والمجاهد ، وأصر على الصيام ، ولم يحتمله ، فهو من العصاة الذي لم يقبل رخصة الله تعالى[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) روى البخاري حديثاً آخر عن ابن عباس مثل حديث جابر رضي الله عنه بألفاظ أخرى ٢/ ٦٨٧ رقم (١٨٤٦) ، وفي آخره : « فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر » رواه أبو داود ١/ ٥٦٠ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٧ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٤٩ ، و « المهذب » ٢/ ٥٩٠ ، و « المجموع » ٧/ ٣١٥ ، و « البيان » ٣/ ٤٦٨ ، و « المعتمد » ٢/ ١٩٥ .

[الرخصة بالصيام في السفر]

٥٩٤ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رواه مسلم[١] ، وأصله في المتفق من حديثِ عائشةَ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بن عمرو سأَلَ .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حمزة بن عمرو الأسلمي : يُعدُّ من أهل الحجاز ، روى عنه ابنه وعائشة ، مات سنة (٦١ هـ) ، وله (٨٠ سنة) .

ـ جناح : الجناح : الإثم والجُرم ، وما يتحمل من الهم والأذى .

ـ الصيام في السفر : بأن يصوم وهو مسافر .

ـ رخصة : الرخصة : هي الحكم الشرعي الثابت على خلاف الدليل الأصلي لعذر .

ـ وأصله : سأل : « أأصوم في السفر ، وكان كثير الصيام ، فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »[٢] ، في عدة روايات ، وفيها أنه قال : إني أسرد الصوم ، وفي رواية : كان كثير السفر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان للمسافر ، وفي الموضوع أحاديث كثيرة ، منها عن أنس قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٢٣٧ رقم (١١٢١) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٨٦ رقم (١٨٤١) ، ومسلم ٧/ ٢٣٦ رقم (١١٢١) ، وأبو داود ١/ ٥٦٠ ، والترمذي (ص١٣٧ رقم ٧١١ صحيح) ، والنسائي في عدة روايات ٤/ ١٥٨ ، وابن ماجه (ص١٨٢ رقم ١٦٦٧ صحيح) ، وأحمد ٦/ ٤٦ ، والدارمي رقم (١٧٠٨) ، والبيهقي ٤/ ٢٤٣ .

الصائم »[١] ، وسبق قول ابن عباس رضي الله عنهما عن الصيام في السفر : « قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر »[٢] ، وفي حديث أبي سعيد : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر »[٣] .

٢ ـ إذا كان المسافر لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم ، لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ولما روى أنس رضي الله عنه ، أنه قال للصائم في السفر : « إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فهو أفضل »[٤] ، وحتى لا يؤخر الصيام ، ويتعرض للنسيان وحوادث الزمان .

٣ ـ إن كان الصوم يُجهد المسافر ، فالأفضل أن يفطر ، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر » ، لما مرَّ برجل تحت شجرة يُرش عليه الماء ، فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : صائم يا رسول الله[٥] .

٤ ـ إذا صام المسافر ، ثم أراد أن يفطر فله ذلك ، لأن العذر قائم ، وفي الباب أحاديث كثيرة[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٨٧ رقم (١٨٤٥) ، ومسلم ٧/ ٢٣٤ في عدة روايات ، وأبو داود ١/ ٥٦٠ .
(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٨٧ في آخر حديث (١٨٤٦) .
(٣) رواه مسلم ٧/ ٢٣٥ رقم (١١١٩) .
(٤) رواه البيهقي ٤/ ٢٤٥ .
(٥) رواه البخاري ٢/ ٦٨٧ رقم (١٨٤٤) ، ومسلم ٧/ ٢٣٣ رقم (١١١٥) ، وأبو داود ١/ ٥٦١ .
(٦) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣٨ ، و « فتح الباري » ٤/ ٢٢٨ رقم (١٩٤١) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٨ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٣ ، و « المهذب » ٢/ ٥٩٠ ، و « المجموع » ٧/ ٣١٥ وما بعدها ، و « البيان » ٣/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠ ، و « المعتمد » ٢/ ١٩٦ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٥٧٩ رقم (٢٤٠٢ ، ٢٤١٤) .

[الرخصة للشيخ الكبير بالفطر والإطعام]

٥٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رواه الدارقطنيُّ ، والحاكم ، وصحَّحاه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رخص : أي : الرخصة من الصيام إلى الفطر ، والترخيص يكون توقيفاً ، أو فهمه من الآية .

ـ الشيخ الكبير : المراد : الشيخ العاجز عن الصيام .

ـ ويُطعم : هو فدية الإفطار بالطعام للمسكين عن كل يوم .

ـ لا قضاء : لا يقضي الأيام التي أفطرها في رمضان ، فلا يقضيها في بقية السنة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا كان الشخص عاجزاً عن الصوم ، كالشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويلحق به مشقة شديدة ، والمريض الذي لا يُرجى برؤه ، فلا يجب الصوم عليهما ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، والمرأة العجوز كالشيخ في ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ويطيقونه : أي يتكلفونه ، وفي صومه مشقة عليهم ، كالشيخ الفاني ، والمريض مرضاً مزمناً لا يبرأ منه ، فإنهم يفطرون ، ويفدون ، قال ابن عباس رضي الله عنهما عن الآية : « ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً »[2] .

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٠٥ ، والحاكم ١/ ٤٤٠ ، والبيهقي ٤/ ٢٧١ ، وصححه الدارقطني والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٤/ ١٦٣٨ رقم (٤٢٣٥) عند تفسير الآية الكريمة .

٣ ـ يجب على العاجز عن الصوم الفدية ، للآية والأثر ، وهي طعام مسكين عن كل يوم مدٌّ من طعام ، ويساوي حوالي (٦٠٠ غرام) من قوت البلد ، ولا قضاء عليه ، وروى البخاري تعليقاً : « فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين ، كل يوم مسكيناً : خبزاً ولحماً ، وأفطر »[١] ، وكذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما[٢] ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مدٌّ من قمح »[٣] .

٣ ـ المريض الذي يرجى شفاؤه يفطر ، وعليه القضاء ، ومن لا يرجى برؤه ، والعاجز الكبير ، إذا تكلفا الصوم وصاما ، فلا فدية عليهما[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٤/١٦٣٨ رقم (٤٢٣٥) ، ورواه الدارقطني ٢/ ٢٠٧ ، والبيهقي ٤/ ٢٧١ .

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢٣٠ .

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٢٧١ .

(٤) « المهذب » ٢/ ٥٨٩ ، و « المجموع » ٧/ ٣٠٧ ، و « البيان » ٣/ ٤٦٦ ، و « المعتمد » ٢/ ١٩٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/٤٣٧ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٦٤ ، و « الحاوي » ٣/٣٠٣ ، ٣٣٢ ، و « الأنوار » ١/ ٢٣٧ .

[الجماع في رمضان وكفارته]

٥٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « هَل تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَل تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » رواه السبعة ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رجل : هو سلمة ، أو سلمان بن صخر البياض .

ـ هلكت : فعلت ما يستوجب الهلاك والعقوبة .

ـ ما تعتق رقبة : بالنصب ، بدل من ما .

ـ تطعم مسكيناً : وهو مد من طعام ، حوالي (٦٠٠ غرام) .

ـ بعرق : مكتل يسع خمسة عشر صاعاً ، وعاء يحمل فيه ، مثل القفة ، وهو أكبر من المكتل ، ويسمى الزبيل والزنبيل .

ـ وقعت على امرأتي : كناية عن جماعها .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٨٤ رقم (١٨٣٤ ، ١٨٣٥) ، ومسلم ٧/ ٢٢٤ رقم (١١١١) ، وأبو داود ١/ ٥٥٧ ، والترمذي (ص١٣٩ رقم ٧٢٤ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٨٣ رقم ١٦٧١ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٢٠٨ ، ومالك في « الموطأ » ص١٩٨ .

ـ لابتيها : اللابة : الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة ، وهي الحرَّة ، ولابتا المدينة : حرتاها من جانبيها .

ـ أنيابه : هي الأسنان الملاصقة للرباعيات ، وهو علامة على شدة الضحك ، وكان ذلك تعجباً من حال الرجل ، وسروراً من حسن توسله وتلطفه للوصول إلى مقصوده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب الكفارة إذا جامع الرجل امرأته عمداً في رمضان بما يفسد به صومه ، ولا يلزم المرأة كفارة لهذا الحديث .

٢ ـ الكفارة عتق رقبة ، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مدّ .

٣ ـ إذا عجز عن الخصال الثلاث ، ففي قول لا شيء عليه ، وبرئت ذمته ، والصحيح : تثبت الكفارة في ذمته ولا تسقط ، قياساً على سائر الديون ، والحقوق ، والمؤاخذات ، وفي الحديث دلالة على استقرارها لأمره بإخراجها من التمر ، وهي على التراخي .

٤ ـ المجامع ناسياً لا يفطر ، ولا كفارة عليه في الصحيح عند الجمهور ، وقال أحمد يفطر وعليه الكفارة ، وقيل : يفطر ، ولا كفارة .

٥ ـ إذا باشر الرجل زوجته فيما دون الفرج فأنزل ، أو قبّل فأنزل بطل صومه ، ولا كفارة ، وإن لم ينزل لم يبطل صومه .

٦ ـ أجمع العلماء مؤخراً على إطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٩ ، و « فتح الباري » ٤/ ٢٠٨ رقم (١٩٣٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، و « المهذب » ٢/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٦١٠ ، و « المجموع » ٧/ ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤ ، و « البيان » ٣/ ٥٠٧ ، و « المعتمد » ٢/ ١٨٣ ، ٢٠٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤٢ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٦٩ ، و « الحاوي » ٣/ ٢٧٦ ، و « الأنوار » ١/ ٢٣٧ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٥٤٩ رقم (٢٣٩٠) .

[الصائم يصبح جُنباً]

٥٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » . متفقٌ عليه ، وزاد مسلمٌ في حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ : ولا يقضي (١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جنباً من جماع : في رواية البخاري : وهو جنب من أهله ، أي : وقد أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته ، وفي رواية لمسلم : جنباً من غير حلم .

ـ يغتسل : غسل الجنابة .

ـ يصوم : يصوم ذلك النهار ، أي : يتم صومه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة ليلاً إلى طلوع الفجر ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، والمراد من المباشرة الجماع ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ، ويصح صومه لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ .

٢ ـ الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، وأن رسول الله ﷺ فعله لبيان الجواز ، ويكون في حقه حينئذٍ أفضل ، لأنه يتضمن البيان للناس ، وهو مأمور بالبيان ، كما توضأ مرة أحياناً .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٧٩ رقم (١٨٢٥) ، ومسلم ٧/ ٢٢٠ رقم (١١٠٩) ، في عدة روايات .

٣ ـ جواز الاحتلام على الأنبياء ، لرواية مسلم : « يصبح جنباً من غير حلم » والأشهر امتناعه ، لأنه من تلاعب الشيطان ، وهم منزهون عنه ، ويتأول هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ، ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه .

٤ ـ إذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صحَّ صومهما ، ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً ، بعذر أم بغيره كالجنب[١] .

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال ﷺ : « وأنا تدركني الصَّلاة وأنا جنب فأصوم ... الحديث »[٢] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣ ، و « فتح الباري » ٤/ ١٨٣ رقم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٠ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٣٨ .

(٢) رواه مسلم ٧/ ٢٢٣ ـ ٢٤٤ رقم (١١١٠) ، وأبو داود ١/ ٥٥٧ ، وأحمد ٦/ ٦٧ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٠١٤) .

[الصيام عن الميت]

٥٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عليه صيام : أي : صيام واجب ، من قضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة .

ـ وليه : كل قريب له ، ولو كان غير وارث .

ـ صام عنه : خبر بمعنى الأمر ، تقديره : فليصم عنه وليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان ، أو قضاء كفارة ، أو نذر ، أو غيره ، هل يقضى عنه ؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران ، **أشهرهما** : لا يُصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً[2] ، **والثاني** : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه ، ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى إطعام عنه ، وهذا هو القول الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٩٠ باب : من مات وعليه صوم ، وفيه حديثان وعدة آثار ، رقم (١٨٥١ ، ١٨٥٢) ، ومسلم ، باب قضاء الصوم عن الميت ، وفيه ثماني روايات ٨/ ٢٣ ـ ٢٦ رقم (١١٤٨) ، وأبو داود ١/ ٥٥٩ .

(٢) وذلك لحديثين : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » رواه البيهقي ٤/ ٢٥٥ ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا يصوم أحد عن أحد » لكنه أفتى وعائشة رضي الله عنه بخلاف ذلك ، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً ٣/ ٤٠٥ .

أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث ، لهذا الحديث الصحيح الصريح ، وعند مسلم أحاديث صحيحة صريحة مثله[١] .

٢ ـ المراد بالولي : القريب سواء كان عصبة ، أو وارثاً ، أو غيرهما ، وقيل : المراد : الوارث ، وقيل : العصبة ، والصحيح الأول ، ولو صام عنه أجنبي (ليس بقريب) إن كان بإذن الولي القريب صح وإلَّا فلا في الأصح ، وروى البخاري معلقاً عن الحسن : « إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز »[٢] ، وقال البيهقي رحمه الله تعالى : « هذه المسالة ثابتة ، ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها ، فوجب العمل بها » ، وساق عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : « كل ما قلت ، وصحَّ عن النبي خلافه ، فخذوا بالحديث ولا يقلدوني »[٣] .

٣ ـ لا يجب على الولي الصوم عنه ، لكن يستحب ، وليس الأمر للوجوب عند الجمهور[٤] .



(١) « صحيح مسلم » ٨/ ٢٣ ـ ٢٦ رقم (١١٤٨) ، وفيه ثماني روايات .
(٢) رواه البخاري معلقاً ٢/ ٦٩٠ قبل الرقم (١٨٥١) .
(٣) « فتح الباري » ٤/ ٢٤٧ .
(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٢٦ ـ ٢٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٠ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٦٣ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٤ ، و « المجموع » ٧/ ٤٥٦ ، و « البيان » ٣/ ٥٤٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٠١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٤١ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٦٦ ، و « الحاوي » ٣/ ٣١٢ ، و « الأنوار » ١/ ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

١ ـ باب صوم التطوع ، وما نهي عن صومه

[فضل صوم التطوع]

٥٩٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ : « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ** » وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ** » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ، قَالَ : « **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يوم عرفة : هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة .

ـ يكفر : أي : يمحي الذنوب والمعاصي التي لا تتعلق بالآدمي ، وهي الصغائر فقط ، إذ الكبائر لا يكفرها إلا التوبة الصحيحة ، وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم .

ـ عاشوراء : هو اليوم العاشر من محرم الحرام ، وهو اليوم الذي أنقذ الله موسى من الغرق ، وأهلك فرعون وجنوده .

ـ يوم الاثنين : من كل أسبوع ، لأنه اليوم الذي ولد فيه ، أو بعث فيه ، أو أنزل عليه فيه ، وكأنه شكٌّ من الراوي ، واتفق أنه ﷺ ولد فيه ، وبعث فيه .

---

(١) رواه مسلم في حديثين طويلين ٨/ ٥٠ ، ٥١ رقم (١١٦٢) ، وفي الموضوع أحاديث أخرى كثيرة وصحيحة .



ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ـ يستحب صوم يوم عرفة ، وأنه يكفر ذنوب صاحبه في السنتين ، وذلك للصغائر من غير حقوق الآدمي التي تتوقف على رضاء صاحبها ، لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، ولكن يستحب للحاج الحاضر في عرفة أن يفطره .

٢ ـ يستحب صيام يوم عاشوراء ، وأنه يكفر ذنوب السنة الماضية ، وهذا يدلُّ على أنَّ صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء ، ويستحب صوم يوم تاسوعاء ، أو الحادي عشر مع عاشوراء لمخالفة اليهود ، واحتياطاً لعاشوراء[١] .

٣ ـ يستحب صوم يوم الاثنين من كل أسبوع ، لأنه اليوم الذي ولد فيه ﷺ أو بعث أو أنزل عليه فيه الوحي ، وهذا يدلُّ على تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه ، والتقرب فيه ، مع استحباب صوم يوم الخميس ، لحديث أسامة رضي الله عنه وأنه مع الاثنين تعرض فيه الأعمال ، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم[٢] ، وغيره[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) لحديث : « لئن بقيت إلى قابل ، يعني يوم عاشوراء ، لأصومن التاسع » رواه مسلم ٨/ ١٣ رقم (١١٣٤) .

(٢) رواه الترمذي وقال : حسن ، ٣/ ٤٥١ رقم (٧٧٤) ، وأبو داود ١/ ٥٦٨ ، والنسائي ٤/ ٢٠٢ ، والدارمي ٢/ ١٩ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٤٩ ـ ٥١ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠١ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٦ ، و « المجموع » ٧/ ٤٦٩ وما بعدها ، و « البيان » ٣/ ٥٤٩ وما بعدها ، و « المعتمد » ٢/ ٢٠٧ وما بعدها ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤٦ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٣ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٤٢ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤٠ .

[صيام الست من شوال]

٦٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » رواه مسلمٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صام رمضان : أي : الشهر كاملاً .

ـ أتبعه : صام بعده .

ـ ستاً : أي ستة أيام ، وجاء لفظ ستاً مذكراً ، مع أن أيام جمع يوم ، ويأتي العدد مؤنثاً لمخالفته للمعدود ، لأن اسم العدد إذا لم يذكر المعدود جاز فيه الوجهان ، كما صرح النحاة ، كقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، أي : وعشرة أيام ، أو تغليباً لليالي .

ـ الدهر : أي : السنة كاملة ، لأن رمضان ثلاثون يوماً ، والحسنة بعشرة أمثالها ، فيكون رمضان معادلاً لثلاث مئة ، وستة أيام بعشرة أمثالها ، فتكون ستين ، والمجموع : (٣٦٠ حسنة) ، تعادل سنة كاملة (٣٦٠ يوماً) ، وقد يكون رمضان (٢٩ يوماً) ، فيتناسب مع كون السنة القمرية (٣٥٥ يوماً) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على استحباب صوم هذه الستة أيام من شوال ، وهو دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود رحمهم الله تعالى ، ومن وافقهم ، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى : يكره

---

(١) رواه مسلم ٨/ ٥٦ رقم (١١٦٤) ، وأبو داود ١/ ٥٦٧ ، والترمذي (ص١٤٤ رقم ٧٥٩ حسن صحيح) ، والدارمي رقم (١٧٥٤) ، وأحمد ٥/ ٤١٧ .

ذلك ، وقال مالك في « الموطأ » : « ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها » قالوا : فيكره لئلا يظن وجوبها[١] .

قال النووي رحمه الله تعالى : « ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس ، أو أكثرهم ، أو كلهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب »[٢] .

٢ ـ الأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر ، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة ، لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال .

٣ ـ قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشر أشهر ، والستة لشهرين ، وقد جاء ذلك في حديث مرفوع في كتاب للنسائي[٣] .

٤ ـ لو صام في شوال قضاء ، أو نذراً ، أو غير ذلك حصلت له السنة ، لكن لا يحصل له هذا الثواب لأنه لم يصدق عليه صيام الدهر[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « الموطأ » ١/ ٢٦٢ بنص مطول ، وانظر : « الفقه الحنفي في ثوبه الجديد » ١/ ٣٩٧ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٦٤٣ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٥٦ .

(٣) لم يرد الحديث في « سنن النسائي الصغرى » ولعله في « السنن الكبرى » « فيض القدير » ٤/ ٢٣٠ .

(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٥٦ ـ ٥٧ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٦٤٣ رقم (٢٤٣٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠١ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٦٦ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٦ ، و « المجموع » ٧/ ٤٦٨ ، و « البيان » ٣/ ٥٤٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٠٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤٧ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٣ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٤٧ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤١ .

[فضل الصيام في سبيل الله]

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد : أي : مسلم أو مسلمة .

ـ يوماً : أي : من غير رمضان .

ـ سبيل الله : إذا أطلق يراد به الجهاد ، أو مخلصاً في سبيل الله لمن يطيقه .

ـ باعد : صرف وجهه عن النار يوم القيامة .

ـ خريفاً : الخريف هو الزمان المعروف من فصول السنة ، وقد كنّى به ههنا عن جميع السنة ، لأنه كلما مرَّ خريف فقد انقضت سنة ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الثلاثة ، لأن الخريف أزكى الفصول ، لكونه يجنى فيه الثمار ، وتجتمع فيه الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة دون غيره .

ـ سبعين : لإرادة التكثير كثيراً ، وعند الطبراني وأبي يعلى : مائة عام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على فضيلة الصوم في الجهاد مالم يضعف بسببه عن قتال عدوه ، وكأن فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه ، وجهاد نفسه في طعامه وشرابه ، وكنى بقوله : باعد الله ... ، عن

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٤٤ رقم (٢٦٨٥) ، ومسلم ٨/ ٣٣ رقم (١١٥٣) .

سلامته من عذابها ، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى ، لأن الصائم يضعف عن اللقاء ، والحديث محمول على من لم يخش ضعفاً ، ولاسيما من اعتاده .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « فيه فضيلة الصيام في سبيل الله ، وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقاً ، ولا يختل به قتاله ، ولا غيره من مهمات غزوه ، ومعناه المباعدة عن النار ، والمعافاة منها ، والخريف السنة ، والمراد سبعين سنة »[١] .

٣ ـ الحديث يؤكد فضل الصيام في الفرض ، وفي النفل والتطوع ، لما فيه من مجاهدة النفس ، مع ضرورة الإخلاص فيه ، وابتغاء مرضاة الله ، والطمع في جنته ، وقال القرطبي : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله ، والمراد : مسيرة سبعين سنة[٢] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٣٣ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٣٣ ، و « فتح الباري » ٦/ ٥٩ رقم (٢٨٤٠) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٢ .

[الصيام في شعبان]

٦٠٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نقول : لا يفطر : تكثر متابعة صومه الأيام بحيث نصبح نظن أنه لا يفطر .

ـ نقول : لا يصوم : كذلك متابعة الفطر بحيث نصبح نظن أنه لا يصوم .

ـ استكمل صيام شهر : صامه كاملاً ، أو أكثره .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كان ﷺ يسرد الصيام أحياناً ، ويسرد الفطر أحياناً ، ولعله يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الاشتغال ، فيتابع الصوم ، أو يتابع الإفطار .

٢ ـ يستحب للمسلم أن لا يخلي شهراً من صيام .

٣ ـ إن صوم النفل غير مختص بزمان معين ، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيدين والتشريق .

٤ ـ كان تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ رقم (١٨٦٨ ـ ١٨٧٢) في خمس روايات متفاوتة ، ومسلم ٨/ ٣٦ رقم (١١٥٦) في سبع روايات ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٦٣٣) ، وأبو داود ١/ ٥٦٧ .

٥ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل »[١] ، ومع ذلك أكثر النبي ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرم ، والجواب : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ، ومرض وغيرها ، أو أن المحرم أفضل الشهور الحرم ، وشعبان أفضل بقية الشهور عدا رمضان .

٦ ـ لم يستكمل رسول الله ﷺ صيام غير رمضان لئلا يظن وجوبه[٢] .

٧ ـ روى مسلم أيضاً : « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً »[٣] ، والثاني مفسر وبيان ، لأن كله مرادها غالبه ، ولأن في شعبان ترفع أعمال العباد في سنتهم[٤] .



---

(١) رواه مسلم ٨/ ٥٤ رقم (١١٦٣) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٣٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٢٧١ رقم (١٩٦٩ ـ ١٩٧٠) ، و « فتح العلام » ٣/ ٣٠٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٧٤ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٦٤٤ رقم (٢٤٣٤) .

(٣) رواه مسلم ٨/ ٣٧ رقم (١١٥٦) .

(٤) « المهذب » ٢/ ٦٣٠ ، و « المجموع » ٧/ ٥٠٦ ، و « البيان » ٣/ ٥٥٩ ، و « المعتمد » ٢/ ٢١١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤٩ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٤٤ ، وسيأتي المزيد في الحديث الآتي .

[صيام الأيام البيض]

٦٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ (البيض) : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أمرنا : في رواية للنسائي : « أوصانا حبيبي » .

ـ البيض : أي ذات الليالي البيضاء ، لظهور القمر فيها مضيئاً في أكثر الليل أو جميعه ، وبينها الحديث ، وتسمّى الأيام الغرّ أي : البيض ، واللفظ زيادة من النسائي .

ـ ثلاث عشرة : أي يوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، من كل شهر قمري .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب صيام الأيام البيض من كل شهر ، وفيها أحاديث كثيرة ، منها حديث أبي ذر رضي الله عنه المذكور ، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، صيام ثلاثةِ أيام من كلّ شهر ، وركعتي الضُّحى ، وأن أُوترَ قبلَ أنْ أنام »[2] ، وروى أبو قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال : « وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البيضَ : ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ ، وقال : هنَّ كهيئةِ الدهر »[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٩٩ رقم (١٨٨٠) ، ومسلم ٤/ ٢٣١ رقم (٧٢١) ، ورواه النسائي عن أبي ذر رضي الله عنه ٤/ ١٨٧ .

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٨٧ ، ١٨٨ بألفاظ متعددة ، والترمذي (ص١٤٤ رقم ٧٦١ صحيح) ، وابن حبان في « صحيحه » ٥/ ٢٦٤ ، ورواه أبو داود بلفظ آخر ١/ ٥٧٠ .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٥٧٠ ، والنسائي ٤/ ١٩٤ ، وابن ماجه (ص١٨٦ رقم ١٧٠٧) ، والبيهقي ٤/ ٢٩٤ ، وهن كهيئة الدهر : وذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها ، فصومها كصوم الشهر ، والدهر ، وفي حديث أبي ذر=



٢ ـ يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولو غير الأيام البيض ، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر »[1] ، ويسن أن تكون أيام البيض ، فإن صامها أتى بالسنتين ، كما يسن أيام السود ، وهي الثامن والعشرين ، وتالياه لتعميم أيام البيض بالنور ، والثانية بالسواد ، فيكون صوم الأولى شكراً ، والثانية لطلب كشف السواد ، لأنَّ الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك ، وقد ورد الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر في أحاديث كثيرة[2] .



= عند ابن ماجه (ص١٨٦ رقم ١٧٠٨) : « فذلك صوم الدهر فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

(١) رواه مسلم ٨/ ٥٠ رقم (١١٦٢) .

(٢) « سنن أبي داود » ١/ ٥٧٠ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٦٦٨ رقم (٢٤٤٩) ، و « سنن النسائي » ٤/ ١٧٧ ـ ١٩٥ ، و « سنن الترمذي » (ص١٤٤) ، و « سنن ابن ماجه » (ص١٨٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٣ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٨٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤٦ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٧ ، و « المجموع » ٧/ ٤٧٨ ، و « البيان » ٣/ ٥٥٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٢١٠ .

[إذن الزوج لصيام المرأة تطوعاً]

٦٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[١] ، وزاد أبو داود : « **غَيْرَ رَمَضَانَ** »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أن تصوم : غير الصوم المفروض ، وجاء في رواية أبي داود : « غير رمضان » وعند البخاري : « لا تصوم » بلفظ الخبر ، والمراد به النهي ، وفي رواية : « لا تصومنَّ » .

ـ زوجها : في رواية البخاري : وبعلها ، وكذا في رواية مسلم .

ـ شاهد : حاضر مقيم في البلد .

ـ بإذنه : بموافقته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم على المرأة أن تصوم غير رمضان ، وزوجها حاضر ، إلا بإذنه ، والنهي للتحريم ، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور ، فلا تفوته بتطوع ، ولا بواجب على التراخي ، لأنها بصومها تمنعه من حقه بالاستمتاع بها ، وحقه واجب ، ومقدم على النوافل وما يلحقها .

---

(١) رواه البخاري في النكاح ٥/ ١٩٩٣ رقم (٤٨٩٦) ، ومسلم في الزكاة ٧/ ١١٥ رقم (١٠٢٦) ، وأبو داود ١/ ٥٧٢ ، والترمذي ٣/ ٤٩٥ رقم (٧٨٢) ، وابن ماجه ١/ ٥٦٠ رقم (١٧٦١) ، والبيهقي ٤/ ٣٠٣ ، وأحمد ٢/ ٢٤٥ ، والدارمي رقم (١٧٢٠) .

(٢) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ،فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفي حديث ثانٍ عنه : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع » رواهما البخاري ٥/ ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤ رقم (٤٨٩٧ ، ٤٨٩٨) ، وهذا يناسب منع صومها .



٢ ـ تحريم صوم المرأة بدون إذن زوجها محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين ، وإذا كان زوجها مقيماً في البلد ، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم ، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه .

٣ ـ إذا كان الزوج حاضراً ، وصامت بغير إذنه ، صح صومها مع الإثم ، وإن كان حراماً ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، فإن علمت رضاه فيكون ذلك كإذنه فلا حرج عليها .

٤ ـ اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع ، وبعلها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث ، وقال بعضهم : ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع ، وقال بعضهم : لها أن تقضي بغير إذنه ، لأنه واجب ، ويحمل الحديث على التطوع ، وقيل : قضاء رمضان يقاس على رمضان[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ١١٥ ، و « فتح الباري » ٩/ ٣٦٤ رقم (٥١٩٢) ، و « بذل المجهود » ٨/ ٦٨٤ رقم (٢٤٥٨) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٣ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٥ ، و « المجموع » ٧/ ٤٨٩ ، و « البيان » ٣/ ٥٥٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٢١٧ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٠٥ ، و « مغني المحتاج » ١/ ٤٤٩ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤١ .

[تحريم صوم العيدين]

٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- نهى : النهي هنا للتحريم .

- صوم : أي : اللفظ مطلق ، فيشمل الواجب والمندوب .

- يوم الفطر : هو يوم عيد الفطر .

- يوم النحر : هو يوم عيد الأضحى ، وسيأتي النهي عن أيام التشريق في الحديث الآتي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - تحريم صوم يومي العيد ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، بكل حال سواء عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما ، وقال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : ينعقد نذره ، ويلزمه قضاؤهما ، وقال : فإن صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك .

٢ - بيّن عمر بن الخطاب الحكمة من النهي عن صوم يومي العيد ، فقال : « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من

---

(١) رواه البخاري في حديث طويل ٢/ ٧٠٣ رقم (١٨٩٣) ، باب الصوم يوم النحر وفيه ثلاثة أحاديث ، وسبقه باب صوم يوم الفطر ، وفيه حديثان ، وفيهما منع الصوم في الفطر والأضحى ، ومسلم ٨/ ١٤ رقم (١١٣٧ ، ١١٣٨) ، عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ، وأبو داود عن عمر وأبي سعيد ١/ ٥٦٣ .

نسككم »[١] فيوم الفطر للفصل بين الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، ويوم الأضحى لأجل النسك المتقرب بذبحه ليأكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى ، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك ، لأنه يستلزم النحر ، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل ، والنسك : هو ضيافة الله تعالى ، فالصوم فيه إعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده ، وعن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ : « لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكلٍ وشرب ، وبعال » يعني أيام منى ، والبعال : وقاع النساء[٢] ، وسيأتي تحريم صيام أيام التشريق[٣] .



---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٠٢ رقم (١٨٨٩) ، ومسلم ٨/ ١٤ رقم (١١٣٤) ، وأبو داود ١/ ٥٦٣ ، : نسككم : أي ذبائحكم ، والنسيكة : الذبيحة تذبح للقربة .

(٢) « نيل الأوطار » ٤/ ٢٩٤ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٥ ، و « فتح الباري » ٤/ ٣٠٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٣ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٩٤ ، و « المهذب » ٢/ ٦٣١ ، و « المجموع » ٤/ ٥٢٥ ، و « البيان » ٣/ ٥٦١ ، و « المعتمد » ٢/ ٢١٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤٨ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٤٨ ، و « الأنوار » ١/ ٢٣٤ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٦٠٦ رقم (٢٤١٦) .

[عدم صوم أيام التشريق]

٦٠٦ ـ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرٍ لله عزَّ وجلَّ » رواه مسلمٌ[١] .

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) قَالَا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ » رواه البخاريُّ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نبيشة الهذلي : هو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي .

ـ أيام التشريق : هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سميت بذلك لأنهم كانو يُشرِّقون ، أي : يجففون ، ويقددون ، فيها لحوم الأضحى في الشمس ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل غير ذلك .

ـ أيام أكل وشرب : وهذا يتنافى مع الصيام ، وهو الامتناع عن الأكل والشرب .

ـ ذكر الله عزَّ وجلَّ : وهو صلاة العيدين ، والتكبيرات ، وشكر الله تعالى على نعمه .

ـ لم يرخص : لم يجد رخصة لهذا التحريم في صيام أيام التشريق .

ـ الهدي : ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر ، أو ما يذبح فيه للهدي والتمتع في الحج ، والمقصود بمن لم يجد الهدي من لم يجد ما يذبحه عن دم الإحصار أو التمتع .

---

(١) رواه مسلم ٨/ ١٧ رقم (١١٤١) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٠٣ رقم (١٨٩٤ ، ١٨٩٥) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يصح صوم أيام التشريق ، وهي أيام منى ، بحال ، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة ، وابن المنذر وغيرهما ، وقال جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً ، وغيره ، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه : يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولا يجوز لغيره ، لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ولحديث عائشة المذكور أعلاه ، لكن الحديث الأول مخصص للثاني ، لأن الآية عامة ، والحديث خاص بأيام التشريق بالمنع ، فيرجح خصوصها لكونه مقصوداً بالدلالة على أنها ليست محلاً للصوم ، وقال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب »[(١)] ، وتعتبر كأيام العيدين .

٢ ـ استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام ، من التكبير وغيره .

٣ ـ قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : « فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها »[(٢)] ، والأحاديث في ذلك كثيرة[(٣)] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٦٤ ، والترمذي (ص١٤٦ رقم ٧٧٣ صحيح) ، والنسائي برقم (٣٠٠٤) ، وأحمد ٤/ ١٥٢ ، والدارمي برقم (١٧٦٤) ، وابن خزيمة رقم (٢١٠٠) ، والحاكم ١/ ٤٢٣ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٥٦٣ ، ومالك بلفظ : « أيام منى » وهي أيام التشريق ١/ ٢٥٣ رقم (٨٨٠) ، وأحمد ٤/ ١٩٧ ، والدارمي رقم (١٧٦٧) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢١٤٩) ، والبيهقي ٤/٢٩٧ ، والحاكم ١/ ٤٣٥ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٣٠٧ رقم (١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٩) ، و « بذل المجهود » ٨/٦٠٩ رقم (٢٤١٨ ، ٢٤١٩) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٩٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٤ ، و « المهذب » ٢/ ٦٣١ ، و « المجموع » ٧/ ٥٢٥ ، و « البيان » ٣/ ٥٦٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٢١٤ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٤٨ ، و « الأنوار » ١/ ٢٣٤ .

[عدم تخصيص يوم الجمعة بقيام وصيام]

٦٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُّوا[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رواه مسلم[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تختصوا : أي : لا تفردوها بتطوع وعبادات مخصوصة دون غيرها .

ـ ليلة الجمعة : من كل أسبوع .

ـ بقيام : أي : بقيام الليل .

ـ ولا تختصوا : ورد في أصول مسلم : تختصوا ليلة ... ، ولا تختصوا يوم ، وهما صحيحان .

ـ صوم يصومه أحدكم : أي : بسبب من نذر ، أو تطوع في مطلع كل شهر ، أو غيره .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يكره إفراد يوم الجمعة بصوم ، إلا أن يوافق عادة له ، فإن وصله بيوم قبله أو بعده ، أو وافق عبادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريض ، أو قدوم غائبه ، فوافق يوم الجمعة لم يكره ، كما سيأتي في الحديث الآتي .

٢ ـ يكره إفراد ليلة الجمعة بالقيام والعبادة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك ، كقراءة سورة الكهف ، فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، بقراءتها ، وسور أخرى .

---

(١) « في صحيح مسلم » المطبوع : « ولا تخُصُّوا » وهما صحيحان .

(٢) رواه مسلم ٨/ ١٨ رقم (١١٤٤) .

٣ ـ الحكمة في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لأنه يوم عيد ولو جزئياً ، كما ورد في الحديث السابق ، ولأنه يوم دعاء وذكر ، وعبادة ، والدُّعاء فيه يستجاب ، ويستحب الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ ، كما ورد ، فيستحب الإفطار فيه ، ليكون أعون على الطاعات ، وأدائها بنشاط ، وإنشراح من غير ملل ولا سآمة ، كالحاج بعرفات إلى حد ما ، ولحضور الجمعة والدعاء ، وفيه أحاديث أخرى(١) .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٤ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٧٩ ، و « المهذب » ٢/ ٦٣١ ، و « المجموع » ٧/ ٥٢١ ، و « البيان » ٣/ ٥٦٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٢١٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤١ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٤ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٤٨ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤٠ ، و « فتح الباري » ٤/ ٢٩٤ رقم (١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦) .

[صيام الجمعة مع يوم قبله أو بعده]

٦٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يصومن : نهي عن الصيام ، وهو نهي مؤكد .

ـ إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده : أي : إلا أن يصوم معه يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، وتقديره : إلا بصوم يومٍ قبله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تأكيد للحديث السابق ، بالنهي عن تخصيص يوم الجمعة بقيام ، أو بصيام ، إلا أن يكون المسلم في صوم يصومه .

٢ ـ يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له ، فإن وصله بيوم قبله ، أو بعده ، أو وافق عادة له ، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه ، أو يوم قدوم غائبه ، فوافق يوم الجمعة لم يكره ، لهذا الحديث المذكور أعلاه[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٠٠ رقم (١٨٨٤) ، ومسلم ٨/ ١٨ رقم (١١٤٤) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٤٣٣) .

(٢) روت جُوَيْرِية بنتُ الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخلَ عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال : « أصمتِ أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « أتريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » فأفطرت في رواية ، رواه البخاري ٢/ ٧٠١ رقم (١٨٨٥) ، وقال جابر رضي الله عنه : « نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ، أن ينفرد بصوم » رواه البخاري ٢/ ٧٠٠ رقم (١٨٨٣) ، ومسلم ٨/ ١٨ رقم (١١٤٣) .

٣ ـ الحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء ، وذكر ، وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة ، وانتظارها ، واستماع الخطبة ، وإكثار الذكر بعدها ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، وغير ذلك من العبادات في يومها ، فاستحب له الإفطار فيه ، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتلذذ بها من غير ملل ولا سآمة ، ومع صوم قبله أو بعده يحصل له بفضيلة الصوم ما يجبر ما قد حصل من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة ، وقيل : خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به ، كما افتتن بالسبت ، وقيل : لئلَّا يعتقد وجوبه ، وقيل : النهي لمن يخشى عليه الضعف(١) .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٩ ، و « فتح الباري » ٤/ ٢٩٤ رقم (١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦)، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٥ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٧٩ ، و « المهذب » ٢/ ٦٣١ ، و « المجموع » ٧/ ٥٢١ ، و « البيان » ٣/ ٥٦٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٢١٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٤١ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٤، و « الحاوي » ٣/ ٣٤٨، و « الأنوار » ١/ ٢٤٠ .

[عدم الصيام إذا انتصف شعبان]

٦٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا » رواه الخمسة ، واستنكره أحمد(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ انتصف شعبان : أي : مضى نصفه الأول ، وبدأ نصفه الثاني .

ـ فلا تصوموا : نهي عن الصيام إلا بسبب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم إفراد النصف الثاني من شعبان بالصيام تطوّعاً ، وفي قول : يُكره ، للحديث المذكور أعلاه .

٢ ـ إذا وافق الصيام في النصف الثاني من شعبان عادة للصائم ، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان فيصح ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث السابق (٥٧٤) عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدِّموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلَّا رجل كان يصوم صوماً فليصمه »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٤٦ ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ٣/ ٤٣٧ ، وابن ماجه ١/ ٥٢٨ ، وأحمد ٢/ ٤٤٢ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٨٧٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٣/ ٢١ ، والدارمي ٢/ ١٧ ، والبيهقي ٤/ ٢٠٩ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٨٢ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٧٢١) ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وغيرهما ، وقال أحمد : هذا حديث منكر .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وأبو يعلى ، وتقدم في شرح الحديث رقم (٥٧٤) .

٣ - يجوز صيام شعبان ، كما سبق في الحديث رقم (٦٠٢) ، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها : « فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان »[١] ، وروى مسلم : « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً »[٢] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول : « خذوا من العمل ما تُطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملّوا .. الحديث »[٣] .

٤ - إذا كان على المسلم قضاء صيام ، أو نذر ، فيجوز الصيام في النصف الثاني من شعبان[٤] .



---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى .

(٢) رواه مسلم ٨/ ٣٧ رقم (١١٥٦) ، وسبق في الحديث رقم (٦٠٢) .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٦٩٥ رقم (١٨٦٩) ، ومسلم ٦/ ٧٠ رقم (٧٨٢) بلفظ آخر .

(٤) « بذل المجهود » ٨/ ٤٧٠ رقم (٢٣٣٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٥ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٧٤ ، و « المهذب » ٢/ ٦٣٠ ، و « المجموع » ٧/ ٤٩٨ ، و « البيان » ٣/ ٥٥٩ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤١ ، و « المعتمد » ٢/ ٢١٦ .

[صوم يوم السبت]

٦١٠ ـ وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا** » .
رواه الخمسةُ ، ورجالُه ثقاتٌ ، إلَّا أنه مضطربٌ ، وقد أنكره مالكٌ ، وقال أبو داود : هو منسوخٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الصَّماء بنت بُسر : اسمها بهية ، وقيل : بهيمة ، هي أخت عبد الله بن بُسر ، وروى عنها .

ـ لحاء عنب : الفاكهة المعروفة ، والمراد قشره .

ـ فليمضغه : أي : فليأكله بعد المضغ .

ـ افترض : الصوم الذي فرضه الله تعالى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يكره إفراد يوم السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له ، لهذا الحديث المذكور أعلاه ، فإن صام يوماً قبله ، أو بعده ، لم يكره .

٢ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت »[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٦٤ ، والترمذي وقال : حديث حسن ٣/ ٤٤٨ (ص١٤٢ رقم ٧٤٤ صحيح) ، وابن ماجه ١/ ٥٥٠ (ص١٨٨ رقم ١٧٢٦ صحيح) ، والحاكم ١/ ٤٣٥ ، وأحمد ٦/ ٣٦٩ ، والبيهقي ٤/ ٣٠٢ ، والدارمي رقم (١٧٤٠) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢١٦٤) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٨٠٦) ، وقال البوصيري : رواه النسائي في « السنن الكبرى » ، وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، وحسنه الترمذي .
(٢) « سنن (جامع) الترمذي » ص١٤٣ بعد الحديث (٧٤٤) .

٣ ـ وأما قول أبي داود : إنه منسوخ ، فلا دليل عليه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « ولا يتبين وجه النسخ فيه .. ، ويمكن أن يكون أخذه من كون النبي كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر الأمر قال : « خالفوهم » ، والنهي عن الصوم يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ ، والله أعلم »[١].

٤ ـ إذا كان المسلم يقضي فرضاً أو نذراً فلا يكره[٢].



(١) « التلخيص الحبير » ٢/ ٤٧٠ ، وقال النووي : « وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ ، وليس كما قال » « المجموع » ٧/ ٥٢٤ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٦١٥ رقم (٢٤٢١) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٨١ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٦ ، و « المجموع » ٧/ ٥٢٣ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤١ .

[صيام يوم السبت ويوم الأحد]

٦١١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « **إِنَّهُما يَوْمَا عِيدٍ لِلمُشْرِكِينَ ، وَأنا أُرِيدُ أنْ أُخَالِفَهُمْ** » أخرجه النَّسائيُّ ، وصحَّحه ابن خزيمة ، وهذا لفظه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أكثر ما يكون يصوم : أي : كان يصوم كثيراً .

ـ للمشركين : هم اليهود والنصارى ، لأنهم يشركون مع الله تعالى غيره .

ـ أخالفهم : المخالفة في المنهج والسلوك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يكره إفراد يوم السبت وحده بالصوم ، لأن اليهود تعظمه ، ويكره إفراد يوم الأحد بالصوم ، لأنَّ النصارى تعظمه ، لكن لا يكره صوم يوم السبت والأحد معاً لحديث أم سلمة رضي الله عنها .

٢ـ روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس »[2] فهذا ليس فيه إفراد الصوم بالسبت ، أو بالأحد .

---

(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢١٦٧) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٩٤١) ، والبيهقي ٤/ ٣٠٣ ، وأحمد ٦/ ٣٢٤ ، والحاكم ١/ ٤٣٦ ، والطبراني ٢٣/ ٦١٦ ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وسكت عنه الذهبي .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ٣/ ٤٥١ (ص١٤٢ رقم ٧٤٦ ضعيف) .

٣ ـ استبحاب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب .

٤ ـ روت عاشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، لا يبالي من أي الشهر صام »[1] ، وسبق حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه في صيام الأيام البيض من كل شهر ، برقم (٦٠٣) وشرحه ، وبهذا يجمع بين الأحاديث[2] .



(١) رواه مسلم ٨/ ٤٨ رقم (١١٦٠) .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٣٠٦ ، و« نيل الأوطار » ٤/ ٢٨٤ ، و« المجموع » ٧/ ٥٢٣ ، و« الأنوار » ١/ ٢٤١ .

[صوم يوم عرفة بعرفة]

٦١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رواه الخمسةُ غيرَ الترمذيِّ ، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم ، واستنكره العقيليُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نهى عن صوم : نهي كراهة . ـ يوم عرفة : اليوم التاسع من ذي الحجة .

ـ بعرفة : أي : لمن يوجد بعرفة ، وهو الحاج المحرم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يُسن صوم يوم عرفة لغير الحاج ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق رقم (٥٩٩) ، وأنه يكفر السنة الماضية والباقية ، وذلك لأن يوم عرفة أفضل الأيام ، ولما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثرُ من أن يعتق الله فيه من النار ، من يوم عرفة »[٢] .

٢ ـ إنَّ الحاج الحاضر في عرفة فيستحب له فطره ، اتباعاً للنبي ﷺ : « أن شرب بقدح من لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة »[٣] ، ولأنَّ الحاج في عبادة ، والدُّعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه ، فيفطر الحاج ليتقوى على الطاعة والدعاء ، والصوم يضعفه ، فكان الإفطار أفضل[٤] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٦٨ ، وابن ماجه (ص١٨٨ رقم ١٧٣٢ ضعيف) ، وأحمد ٢/ ٣٠٤ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢١٠١) ، والحاكم ١/ ٤٣٤ ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه مسلم ٩/ ١١٦ رقم (١٣٤٨) .

(٣) رواه البخاري مفصلاً ٢/ ٧٠١ رقم (٨٨٧) ، ومسلم ٨/ ٢ رقم (١١٢٣) ، ورويا مثله من رواية أخت أم الفضل ميمونة أم المؤمنين ، والأول من رواية أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهما .

(٤) « بذل المجهود » ٨/ ٦٥٤ رقم (٢٤٤٠) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٦٧ ، و « المهذب » ٢/ ٦٢٦ ، و « المجموع » ٧/ ٤٦٩ ، و « البيان » ٣/ ٥٤٩ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٠٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤٦ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٣ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٤٢ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤٠ .

[صوم الأبد ، الدهر ، الوصال]

٦١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأبدَ » متفقٌ عليه[1] ، ولمسلم عن أبي قَتادةَ بلفظ : « لَا صَامَ وَلَا أفْطَرَ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا صام : دعاء على عدم قبول صومه ، أو : لم يكتب له ثواب الصيام .

ـ الأبد : الدهر ، والمراد هنا : من تابع الصيام مدة عمره ، ولم يفطر إلا الأيام التي يحرم صومها ، كالعيدين ، وأيام التشريق .

ـ لا صام ، ولا أفطر : وفي الرواية الثانية لمسلم : « لم يصم ، ولم يفطر » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كراهية صوم الدهر ، لنهيه ﷺ لابن عمرو رضي الله عنه عن الزيادة عن صوم يوم وإفطار يوم ، وأمره بأن يصوم ويفطر ، ولقوله : « لا أفضل من ذلك ، ولدعائه على من صام الأبد » .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٩٨ رقم (١٨٧٦) في حديث طويل ، والحديث جملة في آخره ، مرتين ، ومسلم ٨/ ٤٥ رقم (١١٥٩) في حديث طويل ، وهذه الجملة في إحدى الروايات الكثيرة ، مع التكرار مرتين .

(٢) رواه مسلم ٨/ ٤٩ رقم (١١٦٢) في حديث طويل أن رجلاً جاء يسأل النبي ﷺ عن صومه ، فغضب رسول الله ﷺ ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال : « رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام ... الحديث » والحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه ص١٤٥ ، ورواه أبو داود ١/ ٥٦٥ ، والترمذي مختصراً رقم (٧٦٧) ، وأحمد ٤/ ٢٥ ، والنسائي ٤/١٧٦ ، « نيل الأوطار » ٤/ ٢٨٥ ، وبيّن النووي رحمه الله سبب الغضب ، « شرح مسلم » ٨/ ٥٠ .

٢ ـ على المعنى بالنفي أنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر، لأنه أمسك، وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: «لا صام من صام الأبد» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ، لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل»[1].

٣ ـ قال جماعة: يجوز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة مع ما حرم صومه كالعيدين والتشريق، وقالت طائفة بتحريمه لهذا الحديث، وقال الجمهور: يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق، وتأولوا أحاديث النهي بأنه ﷺ شبه صوم الست من شوال مع رمضان، وشبه صيام ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر، فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به، ووردت في صيام الدهر عدة أحاديث، وصام كثير من السلف والخلف الدهر غير أيام النهي[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) «فتح الباري» ٤/ ٢٨٢ـ٢٨٣، مع تتمة.

(٢) «فتح الباري» ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٣ رقم (١٩٧٧)، و«فتح العلام» ١/ ٣٠٦، و«شرح النووي» ٨/ ٣٩ـ ٤٨، و«نيل الأوطار» ٤/ ٢٨٥، و«المهذب» ٢/ ٦٢٠، و«المجموع» ٧/ ٤٤١، و«البيان» ٣/ ٥٣٦، و«المعتمد» ٢/ ٢١٩، و«المنهاج ومغني المحتاج» ١/ ٤٤٨، و«قليوبي والمحلي» ٢/ ٧٤، و«الأنوار» ١/ ٢٤١، و«بذل المجهود» ٨/ ٦٢١ رقم (٢٤٢٥).

٢ ـ باب الاعتكاف وقيام رمضان

[قيام رمضان]

٦١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الاعتكاف : هو المقام في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة .

ـ قام رمضان : أحيى لياليه بالعبادة والقربات ، وقيام رمضان : هو صلاة التراويح .

ـ إيماناً واحتساباً : مصدقاً بثوابه ، مخلصاً بقيامه ، أو تصديقاً بأنه حق ، معتقداً فضيلته ، ويريد به وجه الله وحده ، طلباً لثواب الآخرة ، لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص[2] .

ـ ما تقدم من ذنبه : من الذنوب الصغائر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب للصائم الاعتكاف في المسجد للتفرغ للعبادة ، وخاصة في العشر الأخير من رمضان ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧]

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٠٧ رقم (١٩٠٤ ، ١٩٠٥) ، ومسلم ٦/ ٤٠ رقم (٧٥٩) مطولاً ، باب الترغيب في قيام رمضان .

(٢) احتساباً : طلباً لرحمة الله وثوابه ، والاحتساب من الحسب ، وقيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه لأن له حينئذٍ أن يعتد بعمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به . « فتح العلام » ١/ ٣٠٧ .

وهو معروف في الشرائع السابقة قبل الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، والحديث دليل على فضيلة قيام الليل في رمضان .

٢ ـ الأفضل في قيام الليل صلاتها في جماعة في المسجد ، كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم ، واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة ، فأشبه صلاة العيد ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وبعض المالكية وغيرهم ، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية : الأفضل فرادى في البيت ، لقوله ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »(١) .

٣ ـ يستحب عند قيام الليل استحباباً مؤكداً أن يكثر المسلم من الدعاء ، والاستغفار في ساعات الليل كلها ، وآكده النصف الآخر ، وأفضله عند الأسحار ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٨] ، وفيه أحاديث صحيحة(٢) .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥٦ رقم (٦٩٨) ، ومسلم ٦/ ٦٩ رقم (٧٨١) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٦/ ٣٩ ، و« فتح الباري » ٤/ ٣١٧ رقم (٢٠٠٨) ، و« فتح العلام » ١/ ٣٠٧ ، و« نيل الأوطار » ٤/ ٢٩٥ ، و« المهذب » ٢/ ٦٣٥ ، و« المجموع » ٨/ ٣ ، و« البيان » ٣/ ٥٧١ ، و« المعتمد » ١/ ٣٩١ ، ٢/ ٢٢٥ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤٩ ، و« قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٥ ، و« الحاوي » ٣/ ٣٥٨ ، و« الأنوار » ١/ ٢٤٢ .

[قيام العشر الأخير من رمضان]

٦١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ ـ أي : العَشْرُ الأخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ[١] ـ شَدَّ مِئزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » متفقٌ عليه[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العشر : الأيام العشرة الأخيرة من رمضان .

ـ شدَّ مئزره : كناية عن اجتناب النساء ، أو عن الجدّ والاجتهاد في العمل ، والمئزر : الإزار ، وهو الثوب الذي يغطي النصف الأسفل من الجسم ، وهو كناية عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد له زيادة عن المعتاد ، وقيل : هو من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء وترك الجماع ، ويقال : شددت لهذا الأمر مئزري : أي تشمرت له ، وتفرغت .

ـ أيقظ أهله : أي : للصلاة والعبادة ، وهو تنبيههن للعبادة ، وحثهن عليها .

ـ أحيى الليل : أي : استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها ، وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زماناً للإحياء نفسه ، والمراد : السهر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان ، ويستحب إحياء لياليه بالعبادات ، والاجتهاد فيه ، لأنه خاتمة العمل ، والأعمال بخواتيمها .

---

(١) هذه الجملة ليست في صلب الحديث ، وإنما هي تفسير ، وهذا التفسير يسمّى مدرجاً من كلام الراوي .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧١١ رقم (١٩٢٠) ، ومسلم ٧/ ٧٠ رقم (١١٧٤) .

٢ ـ قال بعض الأصحاب في المذهب الشافعي : يكره قيام الليل ، ومعناه الدوام عليه ، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ، ولهذا استحبوا إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك .

٣ ـ الحديث يشعر بأنه ﷺ كان مع نسائه في البيت ، فلو كان معتكفاً لكان في المسجد ، ولم يكن معه أحد منهم ، أو يعتكفن معه ، أو يوقظهن من موضعه ، أو عندما يدخل البيت لحاجته .

٤ ـ قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخرِ مالا يجتهد في غيره »[١] ، وهذه فرصة نادرة للمسلم للاستزدادة في أعمال الخير[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ٧/ ٨٠ رقم (١١٧٥) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٧٠ ـ ٧١ ، و « فتح الباري » ٤/ ٣٤١ رقم (٢٠٢٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٧ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٠٢ ، و « المهذب » ٢/ ٦٣٩ ، و « المجموع » ٨/ ١٥ ، و « البيان » ٣/ ٣٠٧ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٤١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٥١ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٧٣ .

[الاعتكاف في العَشْرِ الأواخر من رمضان]

٦١٦ ـ وَعَنْهَا (رضي الله عنها) : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : أي عن عائشة رضي الله عنها .

ـ العشر الأواخر : أي : الثلث الأخير من رمضان ابتداء من (٢١) منه حتى آخره .

ـ اعتكف أزواجه من بعده : أي : بعد وفاته ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده ، وقال أبو داودعن أحمد : « لا أعلم عن أحد العلماء خلافاً أنه مسنون » .

٢ ـ يستحب الاعتكاف ، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه ، وأنه ليس بواجب ، على أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان لمواظبة النبي ﷺ على تأكده .

٣ ـ مذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ، ولحظة واحدة ، وضابطه : مكث يزيد على طمأنينة

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧١٣ رقم (١٩٢٢) في ثلاث روايات ، ومسلم ٨/ ٦٧ رقم (١١٧٣) في رواية ثانية لمسلم عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان » ٨/ ٦٧ رقم (١١٧٢).

الركوع ، وينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة ، أو لشغل آخر من آخرة ودنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ، ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد .

٤ ـ لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد ، لأنَّ النبي ﷺ وزوجاته إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة ، لاسيما النساء ، لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر ، ولا حد لأكثر الاعتكاف .

٥ ـ المقصود من الاعتكاف جمع القلب على الله بالخلوة ، مع خلو المعدة ، والإقبال عليه تعالى ، والتنعم بذكره ، والإعراض عمّا عداه .

٦ ـ يصح الاعتكاف في كل مسجد ، إلا لمن تلزمه الجمعة ، فاستحب له الشافعي في المسجد الجامع ليصلي الجمعة[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٦٧ ، ٦٨ ، و « فتح الباري » ٤/ ٣٤٤ رقم (٢٠٢٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٨ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٩٥ ، و « المهذب » ٢/ ٦٣٥ وما بعدها ، و « المجموع » ٨/ ٣ وما بعدها ، و « البيان » ١/ ٥٧١ وما بعدها ، و « المعتمد » ٢/ ٢٢٥ وما بعدها ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٤٩ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٥ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٥١ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤٢ .

[دخولُ المعتكفِ بعد الفجر]

٦١٧ ـ وَعَنْهَا (رضي الله عنها) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : أي : عن عائشة رضي الله عنها .

ـ صلى الفجر : أي : صلاة الفجر .

ـ معتكفه : أي : موضع اعتكافه في المسجد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن ابتداء الاعتكاف يبدأ من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، والليث في أحد قوليه ، لهذا الحديث .

٢ ـ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى يدخل المعتكف في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر ، أو اعتكاف عشر ، لأن الأيام تبدأ من غروب الشمس ، إلا أن نذر أن يعتكف يوماً ، فيلزمه أن يدخل الاعتكاف قبل طلوع الشمس ، ويخرج منه بعد غروبها ، لأنه لا يلزمه ليله ، وأوّل الجمهور الحديث : « صلى الفجر ، ثم دخل » أنه دخل المعتكف (المسجد) وانقطع فيه ، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد للاعتكاف .

(١) رواه البخاري في حديث مطول ٢/ ٧١٥ رقم (١٩٢٨) ، و مسلم ٨/ ٦٨ رقم (١١٧٣) وله تتمة ، وأبو يعلى في « مسنده » رقم (٤٥٠٦) .

٣ ـ لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد، سواء للرجل أم للمرأة، ولا يصح الاعتكاف في مسجد بيت المرأة، ولا في مسجد بيت الرجل، وهو المكان المعتزل المهيأ للصلاة، لجواز تغييره، ومكث الجنب فيه، ولأن نساء النبي كن يعتكفن في المسجد لتتمة هذا الحديث « فضربن الأخبية في المسجد »(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وللاتباع والإجماع، شرط لصحة الاعتكاف(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) روى البخاري في باب الأخبية في المسجد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبيةٌ: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: « آلبرَّ تَقُولُونَ بهنَّ » ثم انصرف لم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال » ٢/ ٧١٥ رقم (١٩٢٩)، وجاء مضمونه في تتمة الحديث المذكور أعلاه عند البخاري ومسلم، وروى مسلم هذا الحديث أيضاً ٨/ ٦٩ رقم (١١٧٣).

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٦٨، و « فتح الباري » ٤/ ٣٩٤ رقم (٢٠٣٣)، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٨، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١.



[عدم دخول البيت للمعتكف]

٦١٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : أي : عن عائشة رضي الله عنها .

ـ ليدخل : في رواية قبل هذه للبخاري : « كان يُصغي » أي : يدني ، ويميل رأسه ، وفي رواية لمسلم : « يدني » .

ـ وهو في المسجد : أي : معتكف .

ـ لحاجة : أي لقضاء الحاجة ، أو قضاء حاجة ما ، وفسرها الزهري : بالبول والغائط .

ـ فأرجله : فأسرّحه .

ـ معتكفاً : داخلاً في الاعتكاف ، وهو حبس النفس في المسجد خاصة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يصح الاعتكاف إلا إذا لبث المعتكف في المسجد ، ومتى خرج ـ لغير حاجة ـ انقطع اعتكافه ، فلا يلتقيان ، ولا يجتمعان ، وبطل الاعتكاف .

٢ ـ إذا خرج بعض المعتكف من المسجد ، كيده ، ورجله ، ورأسه لم يبطل اعتكافه ، ومثله من حلف أن لا يدخل داراً ، أو لا يخرج منها ، فأدخل ، أو أخرج بعضه فلا يحنث ، للحديث أعلاه .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧١٤ رقم (١٩٢٥) ، ومسلم ٣/ ٢٠٨ رقم (٢٩٧) ، في كتاب الحيض ،وباب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله .

٣ ـ جواز استخدام الزوجة في الغسل ، والطبخ ، والخبز ، وغيرها ، برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة ، وعمل السلف ، وإجماع الأمة ، وأما بغير رضاها فلا يجوز ، لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها ، وملازمة بيتها فقط .

٤ ـ إذا خرج المعتكف لقضاء حاجة الإنسان ، وهي البول والغائط وغسل الاحتلام ، لم يبطل صومه ، لأن ذلك خروج لابدَّ منه ، فلا يمنع منه ، والمقصود خروج جميع البدن عن كل المسجد بلا عذر ، ويجوز الخروج لعذر إلى داره ، ولو كانت بعيدة بعداً فاحشاً ، لأنه مضطر إلى ذلك ، ولا يبطل اعتكافه للضرورة ، ولا يشترط شدة الحاجة ، لأنَّ فيه ضرراً بيناً ، ولا يشترط الإسراع للمشي ، ولو تكرر لعارض كإسهال ونحوه ، فلا يضر .

٥ ـ يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزيين ، والعمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان ، مما يجوز فعله في المسجد ، وسيأتي المزيد في الحديث الآتي[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢٠٨ ، و « فتح الباري » ٤/ ٣٤٧ رقم (٢٠٢٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٨ ، و « المهذب » ٢/ ٦٣٧ ، و « المجموع » ٨/ ٦ ، و « البيان » ٣/ ٥٨٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٣٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٨٢ ـ ٨٤ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٦٥ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤٦ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٥٨ .



[سنن الاعتكاف وشروطه]

٦١٩ ـ وَعَنْهَا (رضي الله عنها) قَالَتْ : « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ، إِلَّا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ » . رواه أبو داود، ولا بأسَ برجاله، إلا أنَّ الرَّاجِحَ وقفُ آخره[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : أي عن عائشة رضي الله عنها .

ـ السنة : إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً ، فهي نصوص لا يجوز خلافها ، ويمكن إرادة الفتيا على معاني ما عقلت من السنة ، وقد خالفها بعض الصحابة في بعض الأمور ، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ، ولذلك ورد في آخره : « الراجح وقف آخره » أي الجمل الأخيرة موقوفة على قول عائشة رضي الله عنها .

ـ لا يعود مريضاً : لا يزور مريضاً .

ـ يشهد جنازة : أي : تشييع جنازة الميت .

ـ يمس المرأة : أي بشهوة .

ـ يباشرها : تخصيص بعد التعميم ، والمراد بالمباشرة الجماع بقرينة ذكر المسّ قبلها .

ـ بدَّ منه : أي : لا بدَّ منه لحاجة الإنسان .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٧٥ ، والبيهقي ٤/ ٣٢١ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يجوز للمعتكف أن يزور المرضى ، ولا يحضر تشييع الميت ، فإن أدخلت الجنازة للمسجد شارك في الصلاة عليها ، وكذا الخروج من المسجد إلا بعذر ، فإن خرج بطل اعتكافه ، لأن الاعتكاف تفرغ للعبادة ، وانقطاع لها .

٢ ـ يحرم على المعتكف في المسجد الجماع ومس النساء ومباشرتهن ، وهو تأكيد لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، لأنه يتنافى مع الاعتكاف لله تعالى .

٣ ـ لا يصح الاعتكاف إلا مع الصيام ، وهو قول مالك والأوزاعي والحنفية ، وقال الشافعية وأحمد بجواز الاعتكاف بغير صوم لحديث عمر رضي الله عنه ، أنه سأل النبي ﷺ : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال : « أوفِ بنذرك ؟ »[1] ، ولأدلة أخرى ، وأن الحديث أعلاه مجرد رأي واجتهاد لعائشة رضي الله عنها .

٤ ـ يشترط أن يكون الاعتكاف في المسجد كما سبق ، ويستحب في المسجد الجامع ليؤدي المعتكف صلاة الجمعة .

٥ ـ لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجته[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧١٤ رقم (١٩٢٧) ، ومسلم ١١/ ١٢٤ رقم (١٦٥٦) ، ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ٢/ ٢١٣ (كتاب الأيمان والنذور) ، وأحمد ١/ ٣٧١ ، ٢/ ١٠ ، والترمذي ٥/ ١٤١ ، والبيهقي ٤/ ٣١٨ ، ١٠/ ٧٦ ، والدارقطني ٢/ ١٩٩ ، وفي حديث بعده للبخاري : « فاعتكف ليلة » ٢/ ٧١٨ رقم (١٩٣٧) .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٧٠٨ رقم (٢٤٧٣) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٢٩٨ ، والمراجع الفقهية في حواشي الحديث السابق رقم (٦١٨) .

[الصيام للمعتكف]

٦٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ** » رواه الدَّارقطنيُّ والحاكمُ ، والرَّاجحُ وَقْفُهُ أيضاً[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ليس على المعتكف صيام : أي : لا يجب الصيام على المعتكف ، وأنه ليس شرطاً فيه .

ـ يجعله على نفسه : المراد ينذره بالصوم ، أو يصوم تطوعاً .

ـ وقفه : الحديث الموقوف : هو الذي انقطع إسناده عند الصحابي ، فهو من قوله ، ولم يرفعه لرسول الله ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز الاعتكاف بغير صوم ؛ لأن الصيام ليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح ، ولذلك يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا تقبل الصوم ، وهي العيد والتشريق ، ويجوز الاعتكاف بالليل وبدون صيام ، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال له النبي ﷺ : « أوفِ بنذرك » ، وفي رواية للبخاري : « أوفِ بنذرك ، اعتكف ليلة »[2] ، ولو كان الصوم شرطاً فيه لم يُجزه الليل وحده ، وروت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ اعتكف العَشْر الأول من شوال »[3] ، وهذا يتناول يوم العيد الذي يحرم فيه الصيام ،

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٩٩ ، والحاكم ١/ ٤٣٩ ، والبيهقي ٤/ ٣١٩ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وسبق في هامش (١) من الصفحة السابقة .
(٣) رواه البخاري ٢/ ٧١٥ رقم (١٩٢٨) ، ومسلم ٨/ ٦٨ رقم (١١٧٣) ، وأحمد ٦/ ٨٤ ، ٢٦٦ .

ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط ، وروى أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه »[١] .

٢ ـ الأفضل أن يعتكف المسلم بصوم ، لأنَّ النبي ﷺ « كان يعتكف في رمضان »[٢] ، فيسن الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الصيام في الاعتكاف .

٣ ـ إذا نذر أن يعتكف ، وهو فيه صائم ، أو أياماً هو فيها صائم ، فيلزمه الاعتكاف بصوم ، وليس له إفراد الصوم عن الاعتكاف ، ولا عكسه ، فيلزمه الجمع بينهما ، لأنَّ الصوم صفة مقصودة في هذا الاعتكاف[٣] .



---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٩٩ ، والحاكم ١/ ٤٣٩ .

(٢) هذا ثابت في البخاري ٢/ ٧١٣ رقم (١٩٢١) ، ومسلم ٨/ ٦٦ رقم (١١٧١) ، ورواه عدد من الصحابة .

(٣) « فتح العلام » ١/ ٣٠٩ ، و « المهذب » ٢/ ٦٣٨ ، و « المجموع » ٨/ ١٠ ، و « البيان » ٣/ ٥٧٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٤٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٥٣ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٧ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٥٨ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤٥ .

[التماس ليلة القدر في السَّبْع الأَواخِر]

٦٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** » متفقٌ عليه[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أروا ليلة القدر في المنام : أي : قيل لهم في المنام .

ـ أرى رؤياكم : أي : أعلم رؤياكم ، والمراد أبصر مجازاً ، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن واحدة ، وإنما أراد الجنس .

ـ تواطأت : أي : توافقت لفظاً ومعنى ، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه .

ـ متحريها : التحري : القصد والاجتهاد في طلب الفرض ، ومتحريها : قاصدها وطالبها .

ـ السبع الأواخر : أي : من رمضان ، وقيل : المراد به السبع التي أولها الثاني والعشرين ، وآخرها ليلة الثامن والعشرين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الدعوة لالتماس ليلة القدر لفضلها ، والتعرض لبركتها ، والحث على طلبها واستحبابه ، والحرص على عمل الخير فيها ، والاجتهاد ، وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق ، والآجال التي تكون في تلك السنة ، كقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : ٤] ، وقوله تعالى : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر : ٤] ، ومعناه يظهر

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٠٩ رقم (١٩١١) ، ومسلم ٨/ ٥٧ رقم (١١٦٥) .

للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق في علم الله تعالى به وتقديره له ، وقيل : سميت ليلة القدر لعظم قدرها ، وشرفها ، وأجمع من يعتد به على وجودها ، ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة ، واختلفوا في محلها كما سيأتي .

٢ ـ في الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا ، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية ، والاستئناس بها ، بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية[١] .

٣ ـ ورد في فضل ليلة القدر قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ * لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر : ١ ـ ٥] ، ونزول القرآن فيها يقتضي فضل ذلك الزمان ، وأنزلناه : القرآن ، وأن الملائكة تتنزل فيها ، وأنها سلام عام على الناس والكون[٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) خصص علماء الحديث كتاباً خاصاً بالرؤيا ، وتعبيرها ، ومكانتها ، وصنف علماء آخرون كتباً عن الرؤيا ، وتعبير الرؤية ، انظر : « صحيح البخاري » ٦/ ٢٥٦١ رقم (٦٨٥١) وما بعده ، و « صحيح مسلم » ١٥/ ١٦ رقم (٢٢٦١) وما بعده ، و « سنن (جامع) الترمذي » (ص٣٧٦ رقم ٢٢٧٠ وما بعده) ، و « سنن ابن ماجه » (ص٤١٨ رقم ٣٨٩٣ وما بعده) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٥٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٣٢٤ رقم (٢٠١٥) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٠٨ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٠٩ ، و « المهذب » ٢/ ٦٣٢ ، و « المجموع » ٧/ ٥٢٩ ، و « البيان » ٣/ ٥٦٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٢٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٥٠ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٥ ، و « الحاوي » ٣/ ٣٥٣ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤٢ .

[ليلة القدر ليلة سبع وعشرين]

٦٢٢ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رواه أبو داودَ ، والراجح وقفُه[1] ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في « فتح الباري »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ليلة القدر : أي في رمضان .

ـ سبع وعشرين : أي من شهر رمضان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن ليلة القدر ليلة فاضلة ، ويستحب طلبها ، وهي أفضل ليالي السنة ، وكل عمل خير فيها ، يعدل ألف عمل في غيرها ، وعن ابن المسيب رحمه الله تعالى : من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها ، وعن الشافعي رحمه الله تعالى : العشاء والصبح ، ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى له الرؤيا ، وينبغي لمن يراها أن يكتمها ، ويدعو الله تعالى بالإخلاص ، ويدعو بالدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها في الحديث الآتي رقم (٦٢٣) .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٢٠ ، وأحمد ٥/ ١٣٢ ، والبيهقي ٤/ ٣١٢ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٩٢٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٩٣ ، والطبراني ١٩/ ٨١٣ ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه موقوفاً على معاوية ، البيهقي ٤/ ٣١٤ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٣/ ٧٦ ، وقال البيهقي : وقفه أبو داود الطيالسي ، ورفعه معاذ بن معاذ .

(٢) « فتح الباري » ٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٨ ، وفيه (٤٦ قولاً) ، واختصرها السهارنفوري في « بذل المجهود » ٦/ ٢٤ ـ ٢٧ ، وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : « وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ، ذكر منها في « فتح الباري » ما لم يذكره غيره » « نيل الأوطار » ٤/ ٣٠٤ .

٢ ـ ذهب أكثر العلماء إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وهي في ليالي الوتر منه، لقوله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان» وفي رواية: «التمسوها» وفي رواية: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[1]، ويرجح كثيرون أنها في ليلة السابع والعشرون، ويحتفل بها المسلمون.

٣ ـ من علامتها أنها بُلْجة ساكنة، لا حارة، ولا قارة، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع، كأنها طست.

٤ ـ لقد أخفيت ليلة القدر ليجتهد الناس في طلبها، فينالوا بذلك أجر المجتهد في العبادة، كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة، والله سبحانه أعلم بها، وأحكم فيها[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواها البخاري ٢/ ٧١٠ رقم (١٩١٣، ١٩١٥، ١٩١٦) وفي روايتين ٢/ ٧١١ رقم (١٩١٧، ١٩١٨)، ورواها مسلم في عدة روايات ٨/ ٥٧ رقم (١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧) وغيرهما.

(٢) «بذل المجهود» ٦/ ٢١ رقم (١٣٧٨ ـ ١٣٨٧)، و«نيل الأوطار» ٤/ ٣٠٤، و«فتح العلام» ١/ ٣٠٩، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٨/ ٥٧.

[الدعاء في ليلة القدر]

٦٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قُلتُ يَا رَسُولَ الله : أَرَأَيتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : قُولِي : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رواه الخمسةُ ، غيرَ أبي داودَ ، وصحَّحه التِّرمذيُّ والحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- أرأيت : أي : أخبرني .

- عفو : أي : تعفو عن الذنوب ، ومن أسماء الله العفو ، وهو صيغة مبالغة .

- تحب العفو : أي : تحب أن تعفو عن الذنوب والخطايا ، ومن أسمائه العفو .

- فاعف عني : أمح عني الخطايا والذنوب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - استحباب الدُّعاء ليلة القدر ، وخاصة الدعاء المأثور أعلاه ، وقيل : علامتها أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجد ، وقيل : يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقعت له ، وقد يحصل ذلك لمن لا يرى شيئاً ولا يسمع ، وسميت ليلة القدر أيضاً لما ينزل فيها من البركة ، والرحمة ، والمغفرة .

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ٩/ ٤٩٥ ، وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ رقم (٣٨٥٠) ، وأحمد ٦/ ١٧١ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٨٧٧) ، والحاكم ١/ ٥٣٠ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٣ ، ٧٦٧) ، وصححه النووي في « الأذكار » (ص١٦٢) .

٢ ـ اختلف العلماء لمن يقع الثواب المرتب، قيل: لمن أتفق أنه وافقها، ولم يظهر له شيء، وقيل يتوقف ذلك على كشفها، لأنه لم يوافقها، قال النووي رحمه الله تعالى: أي يعلم أنها ليلة القدر، أو يوافقها في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك.

٣ ـ يحصل الثواب الجزيل لمن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، وإن لم يعلم هو ذلك، أو لم يوافق لها.

٤ ـ قال النووي رحمه الله تعالى بعد عرض أحاديث مسلم وشرحها باستفاضة، قال: « واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب، فإنها تُرى، ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب وأخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر »[1].



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٦٦، وانظر: « فتح العلام » ١/ ٣٠٩، و« فتح الباري » ٤/ ٣٣٨، و« بذل المجهود » ٦/ ٢٧ ـ ٤٠، و« المجموع » ٧/ ٥٢٩ ـ ٥٤٠، و« البيان » ٣/ ٥٦٤، و« المعتمد » ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٥٠، و« قليوبي والمحلي » ٢/ ٧٥، و« الحاوي » ٣/ ٣٥٣، و« الأنوار » ١/ ٢٤٢.

[شد الرحال للمساجد الثلاثة]

٦٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تشد الرحال : الرحال : جمع رَحْل ، وهو سرج البعير ، كالسرج للفرس الذي يركب عليه ، وكنّى بشد الرحل عن السير والنفر والسفر .

ـ المسجد الحرام : هو الكعبة ومسجد مكة المكرمة .

ـ مسجدي : هو المسجد النبوي بالمدينة المنورة .

ـ المسجد الأقصى : المسجد الأبعد بالقدس الشريف .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وفضيلة شد الرحال إليها ، وقصدها بالزيارة والصلاة فيها ، وهذا معناه أنه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها ، لأن الحديث جاء في صيغة الحصر .

٢ ـ بيّن رسول الله ﷺ فضل الصلاة في هذه المساجد ، فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام »[2] ، وثبت في أحاديث أخرى أن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في المسجد النبوي بالمدينة بألف صلاة ، والصلاة في المسجد الأقصى بالقدس الشريف بخمس مائة صلاة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٢) ، ومسلم ٩/ ١٦٧ رقم (١٣٩٧) ، وأحمد ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ .
(٢) رواه البخاري ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٣) ، ومسلم ٩/ ١٦٣ رقم (١٣٩٤) في عدة روايات .

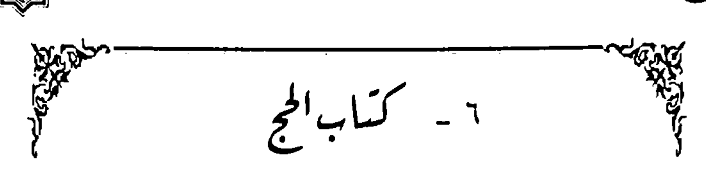
٣ ـ قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : « والمراد : لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى ، إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة ، تعظيماً لشأنها وتشريفاً »[١] ، وهذا ظاهر ومشاهد طوال التاريخ وحتى اليوم[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « جامع الأصول » له ، ٩/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١٦٧ ـ ١٦٨ ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٦٦ ، و « المهذب » ٢/ ٨٠٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥١٢ ، و « قليوبي وعميرة » ٢/ ١٢٥ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٩٠ .



٦ - كتاب الحج

١ ـ باب فضله ، وبيان من فرض عليه

[فضل الحج وثوابه ، وفضل العمرة]

٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحج : هو قصد الكعبة للنسك ، أو قصد مكة لأداء أفعال مخصوصة في زمن مخصوص ، وهو أحد أركان الإسلام .

ـ العمرة : هي قصد الكعبة لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة ، والحج والعمرة من أفضل الأعمال .

ـ كفارة : عبادة مخصوصة أوجبها الشرع لمحو ذنب مخصوص ، وتذهب الذنب وتستره .

ـ المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، وهو المقبول ، وقيل : الذي تظهر ثمرته على صاحبه بأن تكون حاله بعده خيراً من حاله قبله ، ومأخوذ من البر ، وهو الطاعة .

ـ لما بينهما : لما وقع بينهما من الذنوب الصغيرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث ظاهر في فضيلة العمرة ، وأنها مكفرة للخطايا والذنوب الواقعة بين العمرتين .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٢٩ رقم (١٩٨٣) ، ومسلم ٩/ ١١٧ رقم (١٣٤٩) .

٢ ـ يستحب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا[١] .

٣ ـ جميع السنة وقت للعمرة ، فتصبح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج ، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ، ولا تكره لغير الحاج في يوم عرفة ، والأضحى ، والتشريق ، وبسائر السنة .

٤ ـ العمرة واجبة كالحج ، لأن الله تعالى قرن بينهما ، فقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، أي : أقيموهما .

٥ ـ من علامة الحج المبرور أن يرجع الحاج خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي ، وهو الذي لا رياء فيه ، والذي لا يعقبه معصية ، أو الذي لا خلل فيه .

٦ ـ ليس للحج المبرور إلا الجنة ، وأن صاحبه لا يقتصر من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لابدَّ أن يدخل الجنة ، وسئل رسول الله ﷺ : وما برُّه ؟ قال : « إطعام الطعام ، وطيب الكلام ، وإفشاء السلام »[٢] وثواب الحج والعمرة كبير ، وفيه أحاديث كثيرة كما سيأتي[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة » رواه الترمذي (ص١٥٢ رقم ٨١٠ حسن صحيح) .

(٢) رواه أحمد ٢ / ٢٤٦ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩ / ١١٧ ـ ١١٩ ، و « فتح الباري » ٣ / ٧٥٣ رقم (١٧٧٣) ، و « فتح العلام » ١ / ٣١١ ، و « نيل الأوطار » ٤ / ٣١٢ ، و « المهذب » ٢ / ٦٥٩ ، و « المجموع » ٨ / ٥٩ ، و « البيان » ٤ / ٧ ، و « المعتمد » ٢ / ٢٥٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١ / ٤٥٩ ، و « الحاوي » ٥ / ٣ ، و « الأنوار » ١ / ٢٤٨ .

[جهاد المرأة في الحج والعمرة]

٦٢٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الحَجُّ ، وَالعُمْرَةُ » رواه أحمد ، وابن ماجه ، واللفظُ له ، وإسناده صحيحٌ[١] ، وأصله في الصحيح .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جهاد : هو القتال في سبيل الله .

ـ الحجُّ : أداء الحج .

ـ العمرة : فعل العمرة .

ـ أصله في الصحيح : عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : « جهادكن الحج »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث بيان لفضل الجهاد ، ثم لفضل الحج والعمرة ، وأن الحج والعمرة للنساء تقومان مقام الجهاد .

٢ ـ الحديث يؤكد ـ كالسابق ـ أن العمرة واجبة ، وأن رسول الله ﷺ قرن بينهما ، وسيأتي المزيد عن ذلك في الحديث الآتي رقم (٦٢٧) .

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٥٦ ، وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ٢/ ٩٦٨ (ص٣١٦ رقم ٢٩٠١ صحيح) ، والبيهقي ٤/ ٤٢٦ .

(٢) رواه البخاري ٣/ ١٠٥٤ رقم (٢٧٢٠ ، ٢٧٢١) ، وسبق معناه بلفظ آخر ٢/ ٥٣٣ رقم (١٤٤٨) .

٣ ـ أجمع العلماء على مشروعية العمرة ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، ثم اختلفوا في حكمها بالوجوب والندب .

٤ ـ تأكد فضل العمرة بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « عمرةٌ في رمضان تعدل حجة معي »[١] ، وروى سراقة بن مالك قال : قلت : يا رسول الله ، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : « بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »[٢] .

٥ ـ اختلف العلماء في زمن فرض الحج والعمرة ، فقيل : قبل الهجرة والمشهور أنه بعد الهجرة في السنة الخامسة من الهجرة ، والأرجح عند أكثر العلماء أنه في العام التاسع ، وأن أبا بكر رضي الله عنه عيّنه رسول الله ﷺ أميراً للحج في السنة التاسعة[٣] ، ولا يزال المسلمون يتنافسون ، ويتسارعون لأداء الحج والعمرة ، والحمد لله[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٣١ رقم (١٦٩٠) ، ٢/ ٦٥٩ رقم (١٧٦٤) ، ومسلم ٩/ ٢ رقم (١٢٥٦) ، ورواه عن أم معقل رضي الله عنها أبو داود ١/ ٤٥٩ ، والترمذي ٤/ ٧ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه النسائي ٥/ ١٤٠ ، وابن ماجه ٢/ ٩٩٢ ، والدارقطني ٢/ ٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٨٦ رقم (١٥٤٣) ، ومسلم ٩/ ١١٥ رقم (١٣٤٧) .

(٤) « فتح الباري » ٣/ ٤٨٠ رقم (١٥٢٠) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣١٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٣١١ ، و « المهذب » ٢/ ٦٥٦ ، و « المجموع » ٨/ ٦٣ ، و « البيان » ٤/ ١٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٥٦ .

[حكم العمرة]

٦٢٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : أتى النَّبِيَّ ﷺ أعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » رواه أحمدُ ، والترمذيُّ ، والرَّاجحُ وقفُهُ[١] ، وأخرجه ابنُ عديٍّ من وجهٍ آخرَ ضعيفٍ ، عن جَابِرٍ مَرفُوعاً : « الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أعرابي : نسبة إلى الأعراب ، وهم سكانُ البادية الذين يطلبون مساقِطَ الغيث والكلأ ، سواء كانوا من العرب أو من مواليهم ، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب ، والعربي من كان نسبه إلى العرب ثابتاً ، وجمعه أعراب .

ـ عن العمرة : أي : عن حكمها ، كما أفاده : أواجبة هي ؟

ـ فقال : لا : أي : لا تجب ، وهو من الاكتفاء والاختصار ، لأن السؤال معاد في الجواب .

ـ خير لك : أي : خير لك من تركها .

ـ وقفه : وقف الحديث على جابر رضي الله عنه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن الأخيرية في الأجر تدلُّ على ندبها ، وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح ، والاتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب تَردَّدَت بين الإباحة والندب ، بل كان ظاهراً في الإباحة ، لأنها الأصل ، فأبان بها ندبها .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣١٦ ، والترمذي (ص١٦٩ رقم ٩٣١ ضعيف) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال النووي : « ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه » .

(٢) أخرجه البيهقي موقوفاً عن جابر ٤/ ٣٤٩ ، وابن عدي في « الكامل في الضعفاء » ٤/ ١٤٦٨ ، وهو ضعيف .

٢ ـ اختلف العلماء في حكم العمرة سلفاً وخلفاً ، فذهب ابن عمر إلى وجوبها ، رواه عنه البخاري تعليقاً[١] ، وعلق عن ابن عباس أيضاً بالوجوب ، لقرينتها في كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ووصله عنه الشافعي[٢] ، وصرّح البخاري بالوجوب ، وبوّب عليه بقوله : « باب وجوب العمرة وفضلها »[٣] ، واستدل غيره للوجوب بحديث : « حج عن أبيك واعتمر » ، وهو حديث صحيح[٤] ، قال الشافعي : لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه ، وقال الشافعية : فرض في الأظهر ، وقال الحنفية : إنها واجب ، وليست فرضاً ، وقيل : إنها سنة ومندوب فقط ، وسبق ذلك باختصار في الحديث رقم (٦٢٥) ، مع المراجع[٥] .



---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٢٩ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٢٩ .

(٣) « صحيح البخاري » ٢/ ٦٢٩ أبواب العمرة .

(٤) رواه أبو داود ١/ ٤٢٠ ، والترمذي ٣/ ٦٧٨ رقم (٩٣٣) ، والنسائي ٥/ ٨٩ ، وابن ماجه ٢/ ٩٧٠ رقم (٢٩٠٦) ، وأحمد ٤/ ١٠ .

(٥) « فتح الباري » ٣/ ٧٥٣ قبل رقم (١٧٧٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٥٣ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣١٢ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١١٨ ، و « المهذب » ٢/ ٦٥٥ ، و « المجموع » ٨/ ٦٢ ، و « البيان » ٤/ ١٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٥٩ .

[السبيل لوجوب الحج والعمرة]

٦٢٨ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رواه الدارقطنيُّ ، وصححه الحاكمُ[1] ، والرَّاجحُ إرسالُه[2] ، وأخرجه الترمذيُّ من حديث ابن عُمرَ (رضي الله عنهما) أيضاً ، وفي إسناده ضعفٌ[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ما السبيل : أي : ما هو المراد من السبيل الوارد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، أي فرض الله تعالى الحج ممن له سبيل إليه ، فما هو السبيل ؟

ـ الزاد : هو القوت والغذاء والنفقة في الحج ، وطريقه ذهاباً وإياباً .

ـ الراحلة : الجمل ، أو الناقة ، الشديد الخلق ، مما يركب ويحمل عليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الحج فرض على من استطاع إليه سبيلاً ، وهذا يعني إما القدرة المعتبرة في جميع العبادات ، وهو مطلق المكنة ، أو قدراً زائداً على ذلك ، فجاء السؤال عن السبيل ، وتبين أن المعتبر قدر زائد على المعتاد ، وليس هو إلا المال ، وأنه عبادة تفتقر إلى المسافة فافتقر وجوبها إلى

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢١٦ ، والحاكم ١/ ٤٤١ ، وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي ٤/ ٣٢٧ ، عن الحسن البصري مرسلاً ، وللحديث طرق ، ويقوي بعضها بعضاً ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٢٢ .

(٢) رواه البيهقي مرسلاً ، وقال : « هذا المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وللحديث طرق عن عدد من الصحابة » .

(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن ٣/ ٥٤٢ ، والبيهقي ٤/ ٣٢٧ ، ٣٣٠ .

ملك الزاد والراحلة كالجهاد الوارد في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ... وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة: ٩٠ ـ ٩١].

٢ ـ سبب ورود الحديث يدلُّ على أنه ليس المراد بالزاد التقوى، وإنما المراد بالزاد الحقيقة، وهو الكفاية الفاضلة عن كفاية العول، له ولأهله، حتى يعود مع الراحلة التي تحمله في طريق الحج ذهاباً وإياباً، وأن الاستطاعة المذكورة في القرآن الكريم هي الزاد والراحلة، بأن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول، حتى يرجع، مع تفصيل بيّنه الفقهاء[١].



(١) «فتح العلام» ١/ ٣١٢، و«نيل الأوطار» ٤/ ٣٢٢، و«المهذب» ٢/ ٦٥٩، ٦٦٤، و«المجموع» ٨/ ٧٦، ١٠١، و«البيان» ٤/ ٢٥، و«المعتمد» ٢/ ٢٦٩، و«المنهاج ومغني المحتاج» ١/ ٤٦٣، و«قليوبي والمحلي» ٢/ ٨٦، و«الحاوي» ٥/ ٦، ٨، و«الأنوار» ١/ ٢٤٩.

[الحج عن الصبي]

٦٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : « مَنِ القَوْمُ ؟ » قَالُوا : المُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ الله » ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لقي ركباً : قال عياض رحمه الله تعالى : يحتمل أنه لقيهم ليلاً فلم يعرفوه ﷺ ، ويحتمل أنه نهاراً ، ولكنهم لم يروه قبل ذلك ، والركب : أصحاب الإبل خاصة ، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها .

ـ الروحاء : محل قرب المدينة المنورة ، وعلى مسافة (٣٦ ميلاً) من المدينة .

ـ ولك أجر : بسبب حملها له ، وحجها به ، أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم ، أو بسبب الأمرين .

ـ ولم يروه قبل ذلك لعدم هجرتهم ، فأسلموا في بلدانهم ، ولم يهاجروا قبل ذلك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال جماهير العلماء إن حج الصبي منعقد ، صحيح ، يُثاب عليه ، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام ، بل يقع تطوعاً ، وهذا الحديث صريح فيه .

٢ ـ قال أبو حنيفة : لا يصح حجه ، وقال أصحابه : إنما فعلوه تمريناً له ، ليعتاده ، فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ٩٩ رقم (١٣٣٦) .

٣ ـ قال القاضي : لا خلاف بين العلماء في جواز حج الصبيان لفعله ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة ، وإنما خلاف أبو حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ، وتجري عليه أحكام الحج ، وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ ، فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ، ويقول : إنما تجب تمريناً على التعليم ، والجمهور يقولون : تجري عليه أحكام الحج في ذلك ، ويقولون : حجه منعقد يقع نفلاً ، لأن النبي ﷺ جعل له حجاً .

٤ ـ قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام .

٥ ـ الولي الذي يحرم عن الصبي ، فالصحيح عن أصحابنا أنه الذي يلي ماله ، وهو أبوه ، أو جده أو الوصي ، أو القيم من جهة القاضي ، أو القاضي أو الإمام ، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي ، وقيل : إنه يصح إحرامها ، وإحرام العصبة ، وإن لم يكن لهم ولاية المال .

٦ ـ ما سبق في الصبي غير المميز ، أما المميز فيأذن له الولي ليحرم ، فإن أحرم بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه : جعلته لك محرماً[1] .

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٩٩ ، ١٠٠ ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٣ ، و « المهذب » ٢/ ٦٦٣ ، و « المجموع » ٨/ ٩٧ ، و « البيان » ٣/ ٢٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٨٠ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٧٨ ، و « الفقه الحنفي » ١/ ٤٧٢ .

[الحج عن الشيخ الكبير] [الحج عن الغير]

٦٣٠ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنهما) قَالَ : كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيراً ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ . متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ رديف : راكب خلف النبي ﷺ ، في حجة الوداع ، وكان ذلك في منى[2] .

ـ خثعم : قبيلة معروفة من اليمن .

ـ الشق : الجانب .

ـ أبي شيخاً : أي حال كونه شيخاً ، منصوب على الحال .

ـ كبيراً لا يثبت : كبيراً صفة ، لا يثبت : صفة ثانية .

ـ على الراحلة : صفة ، ويحتمل الحال ، والراحلة : المركب من الإبل .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٥١ رقم (١٤٤٢) ، ومسلم ٩/ ٩٧ رقم (١٣٣٤) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٣٨٤) .

(٢) روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن أسامة رضي الله عنه كان رِدْفَ النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى .. الحديث » رواه البخاري ٢/ ٥٥٩ رقم (١٤٢٦) .

- أفأحج عنه : نيابة عنه .

- نعم : أي : حجي عنه ، وجميع ما ذكر في حجة الوداع ، وفي رواية : فحجي عنه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيعة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة للاستفتاء ، والمعاملة وغير ذلك .

٢ - تحريم النظر إلى الأجنبية ، وإزالة المنكر باليد عن أمكنه .

٣ - جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم ، أو زمانة ، أو موت .

٤ - جواز حج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة بالأولى ، وأنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره صح وإن لم يجب الحج عليه .

٥ - بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين ، وخدمة ، ونفقة ، وحج عنهما وغير ذلك .

٦ - وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه ، مستطيع بماله ، وبغيره كولده ، سواء أوصى به أم لا ، ويجزئ عنه ، وأن ذلك واجب في تركته ، ويجوز الاستنابة في حج التطوع في الأصح .

٧ - جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها .

٨ - جواز الحج عن العاجز بموت ، أو عطب ، وهو الزمانة ، والهرم ، ونحوهما[1] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٩٨ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤٧٦ رقم (١٥١٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٤ ، و « المهذب » ٢/ ٦١٤ ، و « المجموع » ٨/ ٧٦ ، و « البيان » ٤/ ٢٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٧٤ ، و « الحاوي » ٥/ ٨ وما بعدها ، و « الأنوار » ١/ ٢٤٩ ، ٢٥٣ .

[نذر الحج ، وقضاء الدين]

٦٣١ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنهما) : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ جهينة : قبيلة عربية .

ـ أكنت : أي : وهذا الحج المنذور دين لله تعالى ، فيقضى ، وهو أحق بالقضاء .

ـ أن امرأة : في رواية عند البخاري : أتى رجل .. فقال : إن أختي نذرت أن تحجّ ، وإنها ماتت . وفي رواية عند مسلم : إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ، ونحوه .

٢ ـ صحة القياس وجوازه ، لقوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء » ، ومشروعيته ، وضرب المثل ، ليكون أوضح ، وأوقع في ذهن السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه .

---

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه دين ، وفيه : « أتى رجل .. إن أختي نذرت أن تحج » ٦/ ٢٤٦٤ رقم (٦٣٢١) ، ورواه في الإحصار وجزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ، وفيه أن امرأة من جهينة .. » ٢/ ٦٥٦ رقم (١٧٥٤) ، ورواه مسلم عن ابن عباس في الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت ٨/ ٢٣ رقم (١١٤٨) ، ولعلَّ السؤال تكرر .

٣ ـ الناذر بالحج إذا مات ، ولم يحج ، أجزأه أن يحجّ عنه ولده ، وقريبه ، ويجزئه عنه .

٤ ـ وجوب قضاء الدين عن الميت ، وقد أجمعت الأمة عليه ، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره ، فيبرأ به بلا خلاف ، والأصل أن قضاء الدين من رأس المال ، فكذلك ما شبه به في القضاء .

٥ ـ إذا مات الشخص وعليه دين لله تعالى ، ودين للآدمي ، وضاق ماله ، قُدّم دين الله تعالى في الأصح لقوله ﷺ : « فدين الله أحق بالوفاء » ، « فالله أحق بالوفاء » ، وفي المسألة قول بتقديم حق العباد ، وقول بالتساوي .

٦ ـ يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً ، وبالسائل حاجة إليه ، أو يترتب عليه مصلحة .

٧ ـ النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٢٤ ، ٢٥ ، و « فتح الباري » ٤/ ٦٤ رقم (١٨٥٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٤ ، و « المهذب » ٢/ ٦٦٤ ، و « المجموع » ٨/ ٢٧٦ ، و « البيان » ٤/ ٢٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٧٤ ، و « الحاوي » ٥/ ١١ ، و « الأنوار » ١/ ٢٥٨٣ .

[إعادة الحج للصبي إذا بلغ]

٦٣٢ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّما عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » رواه ابنُ أبي شيبة ، والبيهقيُّ ، ورجاله ثقاتٌ[1] ، إلَّا أنه اختُلف في رفعه ، والمحفوظُ أنه موقوفٌ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ الصبي : هو الطفل من الولادة حتى البلوغ ، سواء كان مميزاً أو غير مميز .

ـ بلغ الحنث : أي : بلغ مبلغ الرجال ، وجرى عليه القلم والتكليف ، فيكتب عليه الحنث ، وهو الإثم ، وبلغ الغلام الحنث : أي : مبلغ المعصية والطاعة .

ـ عبد : هو العبد الرقيق المملوك .

ـ أعتق : صار حراً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يصح الحج من الصبي ، لأنه من أهل العبادات ، ولكن لا يجزئه ، لأنه فعله قبل أن يخاطب به ، وكذلك العبد الرقيق إذا حج ، وعليه الحج مرة أخرى إذا أعتق وصار حراً .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » الجزء الرابع ، القسم الأول (ص٤٠٥) ت عمر بن غرامة العمري ، نشر عالم الكتب ، والبيهقي ٤/ ٣٢٥ ، ٥/ ١٧٩ ، والحاكم ١/ ٤٨١ ، وصححه ابن حزم والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى : الصحيح أنه موقوف ، أي على ابن عباس رضي الله عنهما ، وللمحدثين كلام طويل في رفعه ووقفه ، واحتج به الشافعي وأحمد ، وقال ابن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً ، وهذا مجمع عليه ، لأنه من أهل العبادات ، فيصح منه الحج ، ولا يجزئه ، « فتح العلام » ١/ ٣١٥ .

٢ ـ إذا أحرم الصبي بالحج ، ثم بلغ بعد الفراغ من الحج ، فلا يجزئه ذلك عن حجةِ الإسلام ، بل تكون تطوعاً ، فإن استطاع الحج بعد ذلك لزمه حجة الإسلام ، للحديث المذكور ، وكذلك إذا كان البلوغ بعد خروج وقت الوقوف بعرفات ، فلا يجزئه عن حجة الإسلام ، لأنه لم يدرك وقت للعبادة ، فأشبه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع ، فلا تحسب له تلك الركعة ، وإن كان البلوغ قبل الوقوف بعرفة ، أو في حال الوقوف بعرفات ، فيجزئه ذلك عن حجة الإسلام لأنه وقف بعرفات وقوفاً كاملاً فيجزئه ، كما لو بلغ حالة الإحرام للحج ، وأتى بأفعال النسك حالة البلوغ .

٣ ـ يعتبر طواف العمرة كالوقوف بعرفة ، فإذا بلغ في العمرة قبل طوافها ، فيعد كالوقوف بعرفة في إجزائها عن عمرة الإسلام أو وقوعها تطوعاً[١] .



---

(١) « فتح العلام » ١/ ٣١٥ ، و « المهذب » ٢/ ٦٦٣ ، و « المجموع » ٨/ ٧٩ ، و « البيان » ٤/ ٢٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٧٨ .

[الخلوة بين الرجل والمرأة، والسفر والحج مع المحرم]

٦٣٣ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنهما) : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقْ ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ لا يخلون : لا ينفرد رجل بامرأة أجنبية ، أي : غير محرم عليه ، وفي رواية : « فإن ثالثهما الشيطان » .

ـ محرم : أي : ذو الحُرْمة ، ويكون من النساء والرجال ، وهو الذي يحرّم التزوج به لرحمه وقرابته .

ـ تسافر : السفر هو الخروج من موطن الإقامة إلى مكان يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة .

ـ ذي محرم : هو كل من يحرم عليها التزوج منه حرمة مؤبدة .

ـ اكتتبت : كتبت نفسي في ديوان ، إذا جُعل في جملتهم ليتوجه معهم .

ـ غزوة : هي المرة من الغزو ، وهو السير لقتال العدو .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحرم الخلوة بين الرجل والمرأة غير المحرم عليه ، إلا إذا كان معهما محرم له ، أو محرم لها ، كأخيها وابنها ، وأمها وأختها ، أو محرم له كأخته وبنته ، وعمته وخالته ، فيجوز القعود معها في هذه

---

(١) رواه البخاري في الجهاد ٣/ ١٠٩٤ ، وفي الإحصار وجزاء الصيد ٢/ ٦٥٨ رقم (١٧٦٣) باب حج النساء ، ومسلم ٩/ ١٠٩ رقم (١٣٤١) .

الأحوال ، ويضاف لذلك إذا كان معها زوجها ، فهو كالمحرم ، وأولى بالجواز ، وإذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا إذا كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ، ونحوه ، فإن وجوده كعدمه ، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب ، فإن الصحيح جوازه ، والهدف خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة .

٢ ـ لا فرق في تحريم الخلوة في الحالات السابقة بين الخلوة في صلاة ، أو طلب علم أو سفر أو غيرها ، والسفر فيه تفصيل وتقييد ، والمراد كل ما يسمى سفراً .

٣ ـ يستثنى من هذا كله مواضع الضرورة ، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها ، بلا خلاف ، ويدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك .

٤ ـ تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ، لأنه لما تعارض سفره في الغزو ، وفي الحج معها ، ورجح الحج معها ، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه ، بخلاف الحج غالباً ، ففيه خلاف وتفصيل كالطريق الآمن ، ومع النسوة .

٥ ـ يجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب ، والمخافة على نفسها ، ولقضاء الدين ، ورد الوديعة ، والرجوع من النشوز[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٠٩ ، و « فتح الباري » ٤/ ٩٣ رقم (١٨٦١) ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٢٤ ، و « المهذب » ٢/ ٦٦٩ ، و « المجموع » ٨/ ١١٥ ، و « البيان » ٤/ ٣٥ ، ٥٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٧١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٦٧ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٨٩ ، و « الحاوي » ٥/ ٨ .

[الحج عن الغير]

٦٣٤ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنهما) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وصحَّحه ابنُ حبان ، والرَّاجح عند أحمدَ وقفُه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ أو قريب لي : شك من الراوي .

ـ قال من : قال رسول الله ﷺ .

ـ حج عن نفسك : أي : الحجة الأولى عن النفس .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على أنَّ المسلم يجب عليه أن يحج عن نفسه أولاً ، ثم يحج عن غيره ، ولا يجوز له أن يحجّ عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه .

٢ ـ يشترط فيمن يحج عن غيره بالنيابة أن يكون قد حجَّ عن نفسه أولاً ، فلا يجوز لمن عليه حجة الإسلام ، أو حجة قضاء ، أو نذر ، أن يحج عن غيره ، للحديث المذكور أعلاه .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٢١ ، وابن ماجه (ص٣١٦ رقم ٢٩٠٣ صحيح) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٩٦٢) ، والبيهقي ٤/ ٣٣٦ ، والطبراني ١٢/ ١٢٤١٩ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٤٤٠) ، وابن خزيمة رقم (٣٠٣٩) ، والدارقطني ٢/ ٢٦٧ ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وأخرجه موقوفاً على ابن عباس : الشافعي في « الأم » ٢/ ١٢٣ ، والدارقطني ٢/ ٢٧١ ، والبيهقي ٤/ ٣٣٧ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٨٥٦) ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٢/ ٢٢٣ .



٣ ـ لا يجوز لمن عليه عمرة الإسلام ، أو عمرة قضاء ، أو نذر ، أن يعتمر عن غيره قبل أن يعتمر عن نفسه ، قياساً على الحج .

٤ ـ إذا أحرم الشخص بالحج أو بالعمرة عن غيره قبل أن يحج أو يعتمر عن نفسه ، وقع الإحرام عن نفسه لا عن غيره ، للحديث المذكور أعلاه .

٥ ـ لا يجوز للمسلم أن يتنفل بالحج والعمرة ، وعليه فرضهما ، ولا يحج ويعتمر عن النذر ، وعليه حج الإسلام وعمرته ، لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمهما عليه كحج غيره على حجه ، ولو أحرم بالنفل ، وعليه فرض ، انعقد إحرامه عن الفرض ، ولو أحرم عن النذر وعليه فرض الإسلام ، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام ، قياساً على من أحرم عن غيره ، وعليه فرضه[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٧/ ١٥٨ رقم (١٨١١) ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٦ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٢٧ ، و « المهذب » ٢/ ٦٧٦ ، و « المجموع » ٨/ ١٤٢ ، و « البيان » ٤/ ٥١ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١ .



[الحج مرة في العمر]

٦٣٥ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنهما) قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ » فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » . رواه الخمسةُ ، غير الترمذيِّ(١) ، وأصله في مسلم من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ كتب : أي : فرض وأوجب .

ـ الأقرع بن حابس : التميمي ، المجاشعي ، الدارمي ، وفد على النبي ﷺ ، وشهد فتح مكة ، وحنيناً ، والطائف ، وكان حكماً في الجاهلية ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقيل الأقرع لقرع كان برأسه وكان اسمه فراس ، وكان على جيش بخراسان ، وأصيب بالجوزجان ، وقيل : قتل باليرموك في عشرة من بنيه .

ـ مرة : واحدة في العمر .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٠٠ ، والنسائي ٥/ ٨٣ ، وابن ماجه ٢/ ٩٦٢ رقم (٢٨٨٦) ، وأحمد ١/ ٢٥٥ ، والدارمي رقم (١٧٨٨) ، والدارقطني ٢/ ٢٧٩ .

(٢) ولفظه : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه مسلم ٩/ ١٠٠ رقم (١٣٣٧) ، والنسائي ٥/ ٨٣ ، وابن ماجه ٢/ ٩٦٣ ، والدارقطني ٢/ ٢٧٩ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يجب الحج على المسلم إلا مرة واحدة في العمر على المكلف المستطيع بإجماع المسلمين .

٢ ـ يجوز أن يفوّض الله تعالى إلى الرسول ﷺ شرع الأحكام ، وأنه كان يجتهد في الأحكام .

٣ ـ إذا حج المسلم مرة ثانية بعد حجة الإسلام ، فهو تطوع .

٤ ـ يكره السؤال ، والنهي عنه في زمن التشريع خشية التشديد بسبب السؤال ، لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ﴾ [المائدة : ١٠١] ، أما بعد زمن البعثة ، فالسؤال مفتاح العلم(١) .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١٠١ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٧ رقم (١٧٢١) ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣١٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٧ ، و « المهذب » ٢/ ٦٥٧ ، و « المجموع » ٨/ ٦٩ ، و « البيان » ٤/ ١٣ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٦٠ ، و « الحاوي » ٥/ ٧ ، و « الأنوار » ١/ ٢٤٨ .

٢ ـ باب المواقيت

[تحديد مواقيت الحج]

٦٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأهْلِ المَدِينَةِ : ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلِأهْلِ الشَّامِ : الجُحْفَةَ ، وَلِأهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلِأهْلِ اليَمَنِ : يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأ ، حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المواقيت : جمع ميقات ، وهو ما حدد لوقت العبادة من زمان أو مكان ، والتوقيت : التحديد ، ويذكر في هذا الباب ما حدّده الشارع للإحرام من الأماكن ، والإحرام : هو الدخول في حج ، أو عمرة ، أو فيهما معاً ، ويطلق على نية الدخول في ذلك النسك ، فالإحرام : هو النية .

ـ وقّت : عيّن وحدد .

ـ ذا الحليفة : جنوب المدينة بعدة كيلوات مترات ، وهو أبعد المواقيت من مكة ، وفيها المسجد الذي أحرم منه ﷺ ، والبئر التي تسمى الآن « بئر علي » التي حفرها سلطان دارفور في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي .

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٥٥٤ رقم (١٤٥٢) ، وفيه أحاديث أخرى لميقات كل بلد أو جهة ، ومسلم ٨/ ٨١ رقم (١١٨١) في روايتين ، وبعدهما عدة روايات عن ابن عمر رضي الله عنهما ٨/ ٨٤ رقم (١١٨٢) ، ثم جاء حديث آخر عن جابر رضي الله عنه ٨/ ٨٦ رقم (١١٨٣) ، وكلها في مواقيت الإحرام المكانية .

ـ الجُحْفَة : قرية كبيرة بين مكة والمدينة على طريق الشام قديماً ، وسميت بذلك لأن السيل احتجف أهلها إلى الجبل الذي هناك ، وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة ، وهي الآن خراب .

ـ قرن المنازل : يقال له قرن الثعالب ، وهو جبل بين نجد ومكة ، بينه وبين مكة مرحلتان ، ثمانون كم .

ـ يلملم : هي على طريق ساحل اليمن ، بينها وبين مكة مرحلتان ، اسم جبل على ميلين من مكة ، مئة كم .

ـ هي لهن : أي : المواقيت ، ولهن : للبلدان المذكورة ، والمراد لأهلها ، وفي رواية البخاري : « هن لأهلهن » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ حدّد رسول الله ﷺ المواقيت المكانية للإحرام بالحج والعمرة ، وهذه المواقيت لا يُشترط عينها ، بل الواجب عينها أو محاذاتها ، ويستحب أن يحرم من أول الميقات ، وهو الطرف الأبعد من مكة ، حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم ، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز لحصول الاسم .

والاعتبار في هذه المواقيت تلك المواضع ، وليس مجرد اسم القرية ، أو البناء ، فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه ، وسمي باسم الأول ، لم يتغير الحكم ، بل الاعتبار للموضع الأول ، وما يحاذيه ، ويستحب الإحرام من أول جزء من الميقات ، ويجوز من آخره ، فإن جاوزه بلا إحرام وجب الدم إن لم يعد قبل أن يتلبس بنسك واجب أو مندوب .

٢ ـ هذه المواقيت لأهلها ، ولكل من مرَّ بها من غير أهلها ، للحديث المذكور أعلاه .

٣ ـ من سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات من بر ، أو بحر ، أو جو ، فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه يميناً أو يساراً ، ويُحرِم من محاذاته ، ولذلك تعلن الطائرات التي تحمل من يقصد الحج والعمرة عن قرب الوصول إلى المواقيت أو ما يحاذيها ، وفي البحر يبدأ الميقات قبل رسو السفن في ميناء جدة البحري ، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في « صحيح البخاري » : « أن عمرَ رضي الله عنه قال لأهل العراق : « فانظروا حذوها من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عِرْق » وسيأتي برقم (٦٣٧) .

٤ ـ اليوم حدَّد العلماء والدولة المواقيت ، ويعلنون عنها في البر ، والبحر ، والجو ، فيلزم المحرم الالتزام بذلك ، ويُحْرِم منها ، فإن جاوز ذلك وجب عليه الدم ، أو يلزمه العودة ليحرم من الميقات ، لأن الإحرام منه واجب ، فتركه ، ويمكنه تداركه بالرجوع ، أو بالدم .

وحددت الدولة ميقات القادمين من الطائف بالطريق الجبلي إلى مكة المكرمة في مكان معروف للإحرام ، وفيه مسجد ، وحمامات ، ويأتي منها أهل اليمن بالطريق الجبلي لهم ، كما حددت المكان لمن يأتي من الطائف عن طريق السيل ، بما يتفق مع القادمين من العراق .

٥ ـ إن الميقات المكاني للحج ، أو للقارن ، من أهل مكة ، هو مكة المكرمة في حق من كان بمكة من أهلها ومن غير أهلها ممن يقطنها ، لحديث ابن عباس المذكور ، وكذا من دخل مكة لحاجةٍ ، ثم أراد الإحرام ، كان ميقاته من مكة أيضاً ، ويكون الإحرام من داره فيها ، والمتمتع يحرم بالحج كالمقيم بمكة .

٦ ـ من كان يسكن دون الميقات ، أي : بين مكة والمواقيت المحددة شرعاً ، فميقاته موضع سكنه سواء كان قرية ، أو منزلاً منفرداً ، فلا يجاوزه حتى يُحرم ، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات ، لخبر ابن

عباس رضي الله عنهما المذكور ، ومن كان من الآفاق ـ خارج المواقيت ـ وجاوز الميقات إلى موضع قبل مكة ، وهو غير مريد للنسك ، كمن يقدم لجدة ، ثم قصد النسك بعد مجاوزة الميقات ، فيمقاته حيث عنَّ له هذا القصد .

ومن كان مسكنه خارج مكة ، وخارج المواقيت الآتية ، فيُسمى أفقياً ، وآفاقياً ، ويكون ميقاته الآتي ، أما الصنفان السابقان فيُسمى المُحْرِم منهما مكي .

٧ ـ ميقات ذي الحليفة لأهل المدينة ، ومن توجه من المدينة ، ويسمّى عند العوام (آبار علي) ، والأفضل لمن كان هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ في ذلك المكان .

٨ ـ الجُحفة : هي ميقات المتوجهين من الشام ، ومن جاء معهم من أهل مصر والمغرب ، وهي الآن خراب ، ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال ، ويحرم منها من جاء من طريق الساحل على البحر الأحمر ، ومن جاء من مصر والمغرب بالبحر .

٩ ـ يَلَمْلَم : وهي على طريق الساحل إلى اليمن ، وهي ميقات القادمين من تِهامة اليمن .

١٠ ـ قرن المنازل : وهو جبل بين نجد ومكة ، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ، ونجد اليمن ، وتمر به الطائرات من الشرق إلى جدة . وسيأتي في الحديث الآتي رقم (٦٣٧) ، ميقات ذات عرق ، لأهل العراق .

١١ ـ إن الميقات المكاني للعمرة يختلف بحسب مكان الشخص ، فمى أتى من خارج المواقيت المكانية للحج ، وهو الآفاقي ، ويقصد النسك بالإحرام بالعمرة وحدها ، أو بالحج مع العمرة قارناً فميقاته المكاني هو ميقات الحج السابق ، والمذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو : ذو الحليفة ، والجحفة أو رابغ ، ويلملم ، وقَرْن ، وذات عِرق ، ومحاذاتها .

ومن كان مقيماً داخل المواقيت السابقة ، وخارج مكة ، فميقاته للعمرة من مكانه ، وداره ، وبلده لما ورد في تتمة الحديث السابق : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » .

أما من كان من أهل مكة ، أو مقيماً فيها ، أو عابر سبيل ، أو انتهى من الحج ، وأراد العمرة ، فميقاته من أدنى الحل ، وهو خارج حدود الحرم المكي ، ولو بخطوة ، وهي محددة بالتنعيم على طريق مكة إلى المدينة ، وهي أقرب أطراف الحل إلى مكة ، وتعرف اليوم بمسجد عائشة ، والجِعْرانة على طريق السيل شمال شرق مكة ، والحديبية غرب مكة على طريق جدة ، وبالقرب من عرفات شرق مكة على طريق الطائف ، لأن النبي ﷺ « أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم ، فاعتمرت »[1] ، والأفضل لمن كان بمكة أن يحرم من الجعرانة ، لأن النبي ﷺ اعتمر منها[2] ، وإلا فمن التنعيم ، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم ، كما سبق ، وإلا فمن الحديبية ، لأن النبي ﷺ صلّى بها ، وأراد المدخل منها لعمرته عام الحديبية ، بعد أن أحرم من ذي الحليفة ، وصدّه كفار مكة[3] ، وهذا توضيح للمواقيت[4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٣٢ رقم (١٦٩٢) ، ومسلم ٨/ ١٤٤ رقم (١٢١٢) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٣٠ رقم (١٦٨٧) ، ومسلم ٨/ ٢٣٥ رقم (١٢٥٣) ، وأبو داود ١/ ٤٦٠ ، والترمذي ٣/ ٥٤٦ .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٥٩ رقم (١٤٦٧) ، ومسلم ٨/ ٩١ رقم (١١٨٦) وغيرهما .

(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٨١ وما بعدها ، و « فتح الباري » ٣/ ٤٨٤ رقم (١٥٢٤) وما بعدها ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٧ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٢٩ وما بعدها ، و « المهذب » ٢/ ٦٨٣ ، و « المجموع » ٨/ ٢٢٠ وما بعدها ، و « البيان » ٤/ ١٠٦ وما بعدها ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٧٤ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٩٢ ، و « الحاوي » ٥/ ٥٠ ، ٥٥ ، و « الأنوار » ١/ ٢٥٧ .

[ميقاتُ أهل العراق ذات عِرْق] [والميقات الزماني]

٦٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » رواه أبو داودَ والنسائيُّ[1] ، وأصلُه عند مسلم من حديثِ جابر ، إلا أن روايه شكَّ في رفعهِ[2] ، وفي البخاريِّ : « أنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ »[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ذات عِرق : مكان على مرحلتين (حوالي ٨٠ كم) من مكة ، وهي الحد بين أهل نجد وتهامة ، وسمي بذلك لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير ، وقد خربت ، ويعرف المكان بطريق السيل ، وهي ميقات أهل العراق ، ومن يأتي من المشرق .

ـ شك في رفعه : أي : إلى النبي ﷺ ، فلم يجزم أبو الزبير عن جابر برفعه ، فقال : أحسبه رفع ..

ـ وقَّت : حدّد لهم ميقاتاً للإحرام منه .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٠٤ ، والنسائي ٥/ ٩٥ ، والدارقطني ٢/ ٢٣٦ وغيرهم بإسناد صحيح ، « المجموع » ٨/ ٢٢٢ .

(٢) رواه مسلم ٨/ ٨٦ رقم (١١٨٣) ، وهو : قال أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المُهلِّ ، فقال : سمعت : « أحسبه رفع إلى النبي ﷺ » فقال : ... ومهلُّ أهل العراق من ذات عِرْق ... » مفصلاً ، قال النووي : فهذا إسناد صحيح ، لكن لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ، ورواه ابن ماجه ٢/ ٩٧٢ ، وأحمد ٣/ ٣٣٣ ، ٣٣٦ .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٥٦ رقم (١٤٥٨) ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : لما فتح هذا المصران (البصرة والكوفة) ، أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنا ، وهو جَوْر (مائل وبعيد) عن طريقنا ، وإنا إذا أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها (ما يحاذيها ويقابلها) من طريقكم ، فحدَّ لهم (عيّن لهم ميقاتاً باجتهاده) ذات عِرق (بينه وبين مكة ٤٢ ميلاً) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث صريح في كون ميقات أهل العراق ذات عِرق لأهل العراق ، ومن في معناها ، وثبت ذلك بالإجماع ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « ولو أهلوا من العقيق كان أفضل » (احتياطاً) ، والعقيق أبعدُ من ذات عرق بقليل ، فاستحبه الشافعي لأثر فيه ، ولأنه قيل : إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ، ثم حولت وقربت إلى مكة المكرمة ، والعقيق : وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، لما في ذلك من الاحتياط ، والسلامة من التباس وقع في ذات عرق ، وهي قرية خربت ، وحوّل بناؤها إلى جهة مكة ، ولا يكره الإحرام بالحج فوق الميقات أبعد من مكة ، سواء من دويرة أهله وغيرها ، والأفضل من الميقات في الأصح للاقتداء .

٢ ـ إن ما سبق في الحديثين هو الميقات المكاني للحج ، والميقات الزماني هو شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليالٍ من ذي الحجة ، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان ، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً ، وانعقد عمرة ، وأما ميقات العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة ، ولا يكره في شيء منها ، ولا يكره تكرار العمرة في السنة ، بل يستحب[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٨٦ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤٩٠ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٣٤ رقم (١٧٣٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٩ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٣١ ، و « المهذب » ٢/ ٦٨٩ ، و « المجموع » ٨/ ٢٢١ ، و « البيان » ٤/ ١٠٧ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٠٨ ، و « الأم » ٢/ ١١٨ ، و « الحاوي » ٥/ ٤٤ .

[ميقات العقيق لأهل المشرق]

٦٣٨ ـ وعند أحمدَ وأبي داودَ والترمذيِّ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأهْلِ المَشْرِقِ : العَقِيقَ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وقت : حدّد ميقات الإحرام للحج .

ـ أهل المشرق : القادمين من المشرق إلى مكة المكرمة للحج .

ـ العقيق : واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، ويقال لكل مسيل ماء شقه السيل ، فأنهره ووسعه : عقيق ، وفي بلاد العرب أربعة أعقة ، وهي أودية عادية ، منها عقيق في غور تهامة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى : « لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل »[٢] ، وهو واد وراء عرق بما يلي المشرق ، والاعتماد على العقيق لما فيه من الاحتياط ، وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق ، لأن ذلك عرق قرية خربت ، وحُوّل بناؤها إلى جهة مكة ، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن .

٢ ـ قال الأصحاب : ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ، ويطلب آثار القرية العتيقة ، ويحرم حين ينتهي إليها ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « ومن علاماتها المقابر القديمة ، فإذا انتهى إليها أحرم ، وهذا كله لمن جاء من طريق البر ، وأما من جاء بالجو فيجب الاحتياط والإعلان

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٤٤ ، وأبو داود ١/ ٤٠٤ ، والترمذي ٣/ ٥٦٩ وقال : حديث حسن ، لكن قال النووي : « وليس كما قال ، فإنه من رواية يزيد بن زياد ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين » « المجموع » ٨/ ٢٢٢ ، وذكر البيهقي : أنه تفرد به ، « السنن الكبرى » ٥/ ٢٨ .

(٢) « الأم » ٢/ ١١٨ .

للركاب عن قرب الوصول إلى محاذاة هذه الأماكن ليحرموا ، إلا من أحرم من المطار ، أو من دويرة أهله .

٣ ـ من سلك طريقاً لا ميقات فيه ، كما يجري الآن في الجو ، والبحر ، والبر ، من الطرق الجديدة لكن حاذى ميقاتين بينهما ، فإن تساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما ، وإن تفاوتا فيهما أو تساويا في المسافة إلى طريقه ، فيتعين محاذاة أبعدهما في الأصح ، وإن لم يحاذِ ميقاتاً أحرم على مرحلتين ، لأنه لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر (٨٠ كم) عن مكة ، واعتباراً بفعل عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عِرق[١] .



(١) « بذل المجهود » ٧/ ٤٣ رقم (١٧٤٠) ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٨ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٣١ ، و « المهذب » ٢/ ٦٩٠ ، و « المجموع » ٨/ ٢٣٤ ، و « البيان » ٤/ ١٠٩ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٠٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٧٤ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٩٤ ، و « الحاوي » ٥/ ٥٥ ، و « الأنوار » ١/ ٢٥٧ .

٣ ـ باب وجوه الإحرام وصفته

[أنواع الإحرام للحج والعمرة]

٦٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وجوه : جمع وجه ، والمراد بها الأنواع التي يتعلق بها الإحرام ، وهو الحج ، والعمرة ، ومجموعهما .

ـ صفته : أي : كيفيته التي يكون فاعلها بها محرماً .

ـ خرجنا : أي : من المدينة ، وكان خروجه ﷺ السبت لخمس بقين من ذي القعدة ، بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعاً ، وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام ، وواجباته ، وسننه ، سنة عشر من الهجرة .

ـ حجة الوداع : سميت بذلك لأنه ﷺ ودّع الناس فيها ، ولم يحج بعد هجرته غيرها .

ـ أهلّ : الإهلال رفع الصوت ، وهنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام .

ـ بعمرة : فكان متمتعاً .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٢١ رقم (٣١٣) (الحيض باب كيف تهل الحائض) ، ومسلم ٨/ ١٢٤ رقم (١٢١١) .

-بحج وعمرة : فكان قارناً .

-بحج : فكان مفرداً .

- فحل عند قدومه : أي : خرج من إحرامه بالحلق أو التقصير عند قدومه مكة وبعد إتيانه بتمام عمرته بالطواف والسعي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - جواز أنواع الإحرام الثلاثة ، بالتمتع ، وإفراد الحج ، والقِران ، وأجمع العلماء على جواز ذلك ، وأنها وقعت من الركب .

٢ - التمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحج من عامه .

٣ - الإفراد : هو أن يحرم بالحج في أشهره ، ويفرغ منه ، ثم يعتمر .

٤ - القِران : هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ،وكذا من أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صحَّ وصار قارناً ، وقيل عكسه .

٥ - اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القِران ، وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع ، وهو الأسهل الآن ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القِران ، وهذان المذهبان قولان للشافعي .

٦ - اختلف العلماء في حجة النبي ﷺ : هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً حسب أقوالهم السابقة في الأفضل ، والصحيح أنه ﷺ أنه كان أولاً مفرداً ، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، وأدخلها على الحج فصار قارناً[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٢٤ ، ١٢٥ ، و « فتح الباري » ١/ ٥٤٣ رقم (٣١٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٠ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٤٥ ، و « المهذب » ٢/ ٦٨٠ ، و « المجموع » ٨/ ١٧٦ وما بعدها ، و « البيان » ٤/ ٦٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٩٤ ، ٤٤٩ ، و « الفقه الحنفي » ١/ ٤٧١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٧٨ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٩٧ ، و « الحاوي » ٥/ ١٠٦ ، و « الأنوار » ١/ ٢٥٧ .

٤ ـ باب الإحرام وما يتعلق به

[الإهلال عند المسجد]

٦٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الإحرام : هو الدخول في أحد النسكين والعمرة ، أو هما معاً ، والتشاغل بأعمال النية ثم التلبية .

ـ أهل : الإهلال : رفع الصوت ، وهنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام للنسك .

ـ المسجد : يعني مسجد ذي الحليفة ، كما في رواية البخاري ، وهو المسجد الذي يحرم منه الحاج الخارج من المدينة ، في المكان المسمى « آبار علي » ، وفي البخاري « عند المسجد » يعني مسجد ذي الحليفة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء ، أي : لمن حجّ من المدينة ، وفي رواية عند الشجرة ، والشجرة كانت عند المسجد ، وفي مسلم : « ركع ركعتين بذي الحليفة »[2] .

٢ ـ الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ، لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٥٩ رقم (١٤٦٧) ، ومسلم ٨/ ٩١ رقم (١١٨٦) .

(٢) رواه مسلم ٨/ ٩٧ رقم (١١٨٨) .

٣ ـ روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نُهِلّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجُحْفَة، ويهل أهل نجد من قرن» قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويهلُّ أهل اليمن من يلملم»[١].

٤ ـ يستحب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، وهو مذهب العلماء كافة، وهذه الصلاة سنة، ولو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه، ولا دم[٢].



---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ١/ ٦١ رقم (١٣٣).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٨/ ٩٢، ٩٣، و«فتح الباري» ٣/ ٥٠٤ رقم (١٥٤١)، و«فتح العلام» ١/ ٣٢٠، و«نيل الأوطار» ٤/ ٣٤٢، و«المهذب» ٢/ ٦٨٨، و«المجموع» ٨/ ٢٢١، و«البيان» ٤/ ١٠٦، ١٠٩، و«المعتمد» ٢/ ٣٠٨.

[رفع الصوت بالإهلال والتلبية]

٦٤١ ـ وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **أَتاني جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ** » رواه الخمسةُ ، وصححه الترمذيُّ ، وابنُ حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خلاد بن السائب : بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي ذكره جماعة في الصحابة وجماعة من التابعين .

ـ فأمرني : أي أمر إيجاب ، إذ تبليغ الشرائع واجب عليه ﷺ .

ـ آمر : أي : أمر ندب عند الجمهور .

ـ أصحابي : في رواية أبي داود : « أصحابي ومن معي » .

ـ بالإهلال : في رواية أبي داود : « بالإهلال ، أو قال : بالتلبية ، يريد أحدهما » والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام للحج ، أو للعمرة ، والتلبية عن رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك »[2] ، ومعنى التلبية : أنا مقيم في طاعتك ، من لبَّ بالمكان لباً ، وألب به إلباباً ، إذا أقام به ، وتعني إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة ، لأنها مثنى مضاف أريد به التكثير ، وسقطت نونه للإضافة ، ونصب على المصدر .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٢١ ، والترمذي (ص١٥٥ رقم ٨٢٩ صحيح) ، والنسائي ٥/ ١٢٦ ، وابن ماجه ٢/ ٩٧٥ ، ومالك في « الموطأ » ص٢٢٢ ، وأحمد ٤/ ٥٦ ، والدارمي رقم (١٨٠٩) ، وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥) ، والبيهقي ٥/ ٤٢ ، والبغوي رقم (١٨٦٧) ، والحاكم ١/ ٤٥٠ ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٦١ رقم (١٤٧٤) ، ومسلم ٨/ ٨٧ رقم (١١٨٤ ، ١١٨٥) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب رفع الصوت بالتلبية ، بحيث لا يشق عليه ، ويستحب الإكثار منها ، لاسيما عند تغاير الأحوال ، كإقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، واجتماع الرفاق ، والقيام والقعود ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلها ، والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي لأن لها أذكاراً مخصوصة ، ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع بالرمي لجمرة العقبة يوم النحر ، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه على الرمي ، أو الحلق عند من يقول الحلق نسك ، وهو الصحيح .

٢ ـ ليس على المرأة رفع الصوت بالإهلال والتلبية بل تقتصر على إسماع نفسها ، لأنه يخشى من صوتها الفتنة .

٣ ـ يستحب أن يكرر التلبية كل ثلاث مرات فأكثر ، ويواليها ، ولا يقطعها بكلام ، فإن سُلّم عليه ردّ السلام باللفظ ويكره السلام عليه .

٤ ـ يستحب للمحرم إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ ، ويسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ، ولمن أحب ، وللمسلمين ، وأفضله سؤال الرضوان والجنة ، والاستعاذة من النار ، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

٥ ـ تستحب التلبية للمحرم مطلقاً ، سواء الرجل والمرأة ، والمحدث والجنب والحائض ، لقوله ﷺ لعائشة : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي »[١] .

٦ ـ تستحب التلبية للعمرة حتى يشرع في الطواف[٢] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١١٣ رقم (٢٩٠) ، ٢/ ٥٩٤ رقم (١٥٦٧) ، ومسلم ٨/ ١٤٦ رقم (١٢١١) ، والبيهقي ١/ ٣٠٨ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٨٧ ـ ٩١ ، و « بذل المجهود » ٧/ ١٦٧ رقم (١٨١٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٢١ ، و « المهذب » ٢/ ٧٠٢ ، و « المجموع » ٨/ ٢٥٩ ، و « البيان » ٤/ ١٣٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٩٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٨١ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٩٩ ، و « الحاوي » ٥/ ١١٤ ، و « الأنوار » ١/ ٢٦٠ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٥٨ ، ٣٦٠ .

[التجرد والاغتسال للإهلال]

٦٤٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تجرد : خلع ملابسه .

ـ لإهلاله : الإهلال : رفع الصوت ، وهو رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام للنسك .

ـ اغتسل : الغسل والاغتسال للبدن كاملاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج ، أو عمرة ، أو بهما معاً ، وينوي به غسل الإحرام ، ولا يجب ، وإنما هو سنة مؤكدة يكره تركها ، للحديث أعلاه ، ويجب التجرد من المخيط للرجل ، ويلبس إزاراً ورداء ونعلين ، ويستحب أن يكون اللباس أبيض ، ويجب على المرأة كشف الوجه واليدين ، كما سيأتي برقم (٦٤٣) .

٢ ـ يستحب الاغتسال للرجل ، والصبي ، والمرأة ، حتى ولو كانت حائضاً أو نفساً ، لأنه غسل يُراد للنسك بالحج أو العمرة ، فاستوى فيه الحائض والطاهر ، لحديث أسماء بنت عُميس أنها ولدت محمد ابن أبي بكر رضي الله عنهما بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال : « مروها فلتغتسل ، ثم لتهلَّ »(٢) .

---

(١) رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، ٣/ ٥٦٧ ، والدارمي ٢/ ٣١ .

(٢) رواه مسلم ٨/ ١٣٣ رقم (١٢٠٩) ، وأبو داود ١/ ٤٠٤ ، وابن ماجه ٢/ ٩٧٢ ، والدارمي ٢/ ٣٣ ، ومالك في « الموطأ » ص٢١٤ ، والنسائي ٥/ ٩٦ .

٣ ـ إذا عجز المحرم عن الغسل ، بأن لم يجد الماء ، أو للخوف من استعماله ، تيّمم ؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند الحاجة ، والغسل يراد للقربة والنظافة ، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر .

٤ ـ يندب لمريد الإحرام قبل الغسل أن ينظف بإزالة الشعور في الإبط والعانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وإزالة الأوساخ ، وغسل الرأس بسدر ونحوه .

٥ ـ يستحب الاغتسال لسبعة مواطن : للإحرام ، ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام ، ولرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ، لكل يوم غسل ، لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس ، فاستحب لها الاغتسال ، وغير المميز يغسله وليه ، لأن حكمة هذا الغسل التنظيف ، ولذا سنَّ للحائض والنفساء .

٦ ـ لا يجب الاغتسال ، لأنه غسل لمستقبل ، كغسل الجمعة والعيد ، ويكره تركه ، ويكره الإحرام للجنب ، والأولى للحائض والنفساء تأخير الإحرام حتى تطهر ، إن أمكن التأخير بالمقام في الميقات ، ليتم الإحرام في أكمله[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ٧/ ٤٧ رقم (١٧٤٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٢٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٢٩ ، و « المهذب » ٢/ ٧٠٢ ، و « المجموع » ٨/ ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٩٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٨١ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٩٩ ، و « الحاوي » ٥/ ١١٤ ، و « الأنوار » ١/ ٢٦٠ .

[لباس المُحرِم]

٦٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقَالَ : « **لَا تَلبَسُوا القُمُصَ ، وَلَا العَمائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا البَرَانِسَ ، وَلَا الخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ** » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يلبس المحرم : أي : الثياب التي يجب أن يلبسها المحرم ، وما يحرم عليه منها .

ـ القُمُص : جمع قميص ، وهو ما يلبس في أعلى الجسم .

ـ العمائم : جمع عمامة ، وهي ما توضع على الرأس .

ـ السراويلات : جمع سروال ، وهو ما يلبس في أسفل البدن ، ويستر النصف الأسفل من الجسم .

ـ البرانس : جمع برنس ، وهو ما يستر الرأس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة ، أو غيرها .

ـ الخفاف : جمع خف ، وهو كالحذاء .

ـ النعلين : مثنى نعل ، ولا يجد : أي لا يجدهما يباعان ، أو يجدهما يباعان وليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية .

ـ أسفل الكعبين : دون الكعبين ، حتى تصبح كالنعل .

ـ الورس : نبات أصفر طيب الريح يُصبغ به .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٥٩ رقم (١٤٦٨) ، ومسلم ٨/ ٧٢ رقم (١١٧٧) ، والنسائي ٥/ ١٠٠ ـ ١٠٤ ، وأبو داود ١/ ٤٢٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء في الحديث : إنه من بديع الكلام ، وجزله ، فإنه سئل ﷺ عما يلبسه المحرم ، فقال : لا يلبس كذا ، وكذا ، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى ، لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر ، فضبط الجميع بذكر ما لا يلبس ، ويعني : ويلبس ما سواه .

٢ ـ أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من المذكورات ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما ، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن ، أو قدر عضو منه ، ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة ، فإنها حرام ، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ، ولزمته الفدية ، ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس ، وجورب وغيرها .

٣ ـ هذا كله في حكم الرجال ، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا وجهها ، فإنه حرام بكل ساتر ، وكذا ستر يديها في الأصح بالقفازين .

٤ ـ نبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب ، والمراد ما يقصد به الطيب ، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام ، لأنه لا يقصد للطيب .

٥ ـ الحكمة في تحريم ما ذكر البعد عن الترفه ، والاتصاف بالخاشع الذليل ، وأنه محرم ، للإكثار من الأذكار والمراقبة ، وتذكر الموت ولباسه ، والبعث[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ٧٣ ـ ٧٤ ، و « فتح الباري » ٣/ ٥٠٥ رقم (١٥٤٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٢٢ ، و « المهذب » ٢/ ٦٩٦ ، و « المجموع » ٨/ ٢٤٧ ، و « البيان » ٤/ ١٢١ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٠١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٨٠ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٩٨ ، و « الحاوي » ٥/ ١٠٠ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٣٩ .

[الطيب قبل الإحرام والطواف]

٦٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أطيِّب : أضع عليه الطيب .

ـ لإحرامه : أي لأجل إحرامه ، وللنسائي : « حين أراد أن يحرم » ، وكان ذلك في حجة الوداع .

ـ قبل أن يحرم : في رواية البخاري « حين يحرم » أي : حين يريد أن يحرم .

ـ لحله : أي : بعد أن يرمي ويحلق ، لتحلله من محرمات الإحرام ، ولأجل إحلاله من إحرامه .

ـ قبل أن يطوف : أي : طواف الإفاضة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء ، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام للرجال ، لا للنساء ، ويعضده قولها : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ ، وهو محرم »[2] .

٢ ـ استباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق ، وقبل الطواف ، وهذا دليل أنه حصل له تحلل ، وفي الحج تحللان ، ويستمر بعد التحلل الأول امتناع الجماع ومتعلقاته بعد الطواف بالبيت ، ويحل

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٥٨ رقم (١٤٦٤) ، وتكرر ، ومسلم ٨/ ٩٩ رقم (١١٨٩) ، وأبو يعلى في « المسند » (٤٣٩١) ، والنسائي ٥/ ١٠٥ في أربع روايات .

(٢) رواه مسلم ٨/ ١٠٠ رقم (١١٩٠) ، والوبيص البريق واللمعان .

بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء، وأنه لا يضر بقاء لون الطيب ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام.

٣ ـ في الحديث: «ولحله قبل أن يطوف بالبيت» تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف، وهذا متفق عليه.

٤ ـ لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الحج، لكن يجوز تطييبه في الأصح ويستحب لبسه، ولا بأس باستخدام الطيب عليه، فإذا نزعه ثم لبسه لزمه الفدية، لأنه لبس ثوباً مطيباً، ويسن أن تخضب المرأة غير المعتدة يديها بالحناء للإحرام، متزوجة كانت أو لا، شابة أم عجوزاً، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ذلك من السنة»[1] ويستحب الخضاب للمتزوجة[2].



---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٤٨.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٨/ ٩٨، ٩٩، و«فتح الباري» ٣/ ٤٩٩ رقم (١٥٣٩)، و«نيل الأوطار» ٤/ ٣٣٩، و«فتح العلام» ١/ ٣٢٣، و«المهذب» ٢/ ٦٩٧، و«المجموع» ٨/ ٢٥٣، ٣٠١، و«البيان» ٤/ ١٢٢، ١٥٧، و«المنهاج ومغني المحتاج» ١/ ٤٧٩، و«قليوبي والمحلي» ٢/ ٩٨، و«الحاوي» ٥/ ١٠٢، و«الأنوار» ١/ ٢٥٩.

[النكاح والخِطبة للمحرم]

٦٤٥ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يَنكحُ : أي : لا يعقدُ النكاح لنفسه .

ـ لا يُنْكِحُ : أي : لا يعقد النكاح لغيره .

ـ لا يخطب : من الخِطبة ، وهي خِطبة الزواج .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يصح نكاح المحرم بالحج أو بالعمرة ، وهو قول جمهور الصحابة فمن بعدهم ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

٢ ـ لا يحل للمحرم أن يزوج امرأة بولاية ، أو وكالة ، كما يحرم على الإمام والقاضي المحرمين أن يزوجا غيرهما بالولاية العامة في الأصح ، وسببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه ، فصار كالموكل فلا يعقد لنفسه ولا لغيره .

٣ ـ إذا كان الزوج ، أو الزوجة ، أو الولي ، أو وكيل الزوج ، أو وكيل الزوجة والولي ، محرماً ، فالنكاح باطل ، لأنه منهي عنه في الحديث المذكور ، والنهي يقتضي الفساد .

---

(١) رواه مسلم في النكاح ٩/ ١٩٣ رقم (١٤٠٩) ، وأبو داود ١/ ٤٢٧ ، والترمذي ٣/ ٥٧٨ ، والنسائي ٥/ ١٥١ ، وابن ماجه ١/ ٦٣٢ ، والدارمي ٢/ ١٤١ ، ومالك في « الموطأ » ص٢٢٩ ، وأحمد ١/ ٥٧ ، والدارقطني ٢/ ٢٦٧ .

٤ ـ يجوز للمحرم أن يشهد عقد النكاح ، لأن العقد هو الإيجاب والقبول ، والشاهد لا صنع له في ذلك ، ولأنَّ الشاهد غير متعين في العقد ، لكن يكره .

٥ ـ يجوز للمحرم أن يخطب المرأة ، لكن يكره للحديث الذي جمع بين التحريم والكراهة ، وهذا جائز ، مثل قوله تعالى : ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] فالأكل مباح ، والايتاء واجب ، ويكره للحلال أن يخطب امرأة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ، لأن النكاح لا يجوز ، فكرهت الخطبة له .

٦ ـ يجوز للمحرم أن يراجع الزوجة المطلقة ، سواء طلقها في الإحرام أو قبله ، لأن الرجعة كاستدامة النكاح ، بدليل أنه يصح من غير ولي ولا شهود ، فلم يمنع الإحرام منه ، كالبقاء على العقد[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١٩٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٢٣ ، و « المهذب » ٢/ ٧١٥ ، و « المجموع » ٨/ ٣١٠ ، و « البيان » ٤/ ١٦٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٢٧ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٢١٠ رقم (١٨٤١) ، و « الحاوي » ٥/ ١٦٠ ، ١٦٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٦ .

[تحريم الصيد للمحرم والأمر به والإشارة إليه]

٦٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قصة صيد الحمار الوحشي : خرج أبو قتادة للحج ، وانصرف مع طائفة ساحل البحر ، وأحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فرأوا حمار وحش ، فحمل أبو قتادة على الحُمُر ، فعقرَ منها أتاناً (أنثى الحمار) ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وتساءلوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ وحملوا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ ، وسألوه عن ذلك ، فسألهم رسول الله : « هل ... الحديث »[٢] .

ـ كانوا محرمين : أي : دون أبي قتادة لأن النبي ﷺ بعثه هو وأصحابه لكشف عدو لهم في الساحل ، أو لأنه لم يخرج مع النبي ﷺ بل بعثه أهل المدينة ، أو أنها لم تكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر ، والمراد إذا صاده غير محرم ، ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء ، وهو رأي الجماهير ، والحديث المذكور نص فيه .

٢ ـ في مسلم رواية أخرى ، وفي آخرها : « هل معكم من شيء ؟ قال معنا رجله » ، قال : « فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها »[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٤٨ رقم (١٧٢٨) ، ومسلم ٧/ ١٠٧ رقم (١١٩٦) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٤٨ رقم (١٧٢٤) باختصار .

(٣) رواها مسلم ٨/ ١٠٩ رقم (١١٩٦) .

٣ ـ يحرم على المحرِم ما صيدَ له ، لقوله ﷺ : « الصيدُ حلالٌ لكم ، ما لم تَصِيدوا أو يُصيد لكم »[١] ، ولو دلَّ المحرم آخر على صيد في يده ، والقاتل حلال ، حرم عليه الأكل ، وضمن المحرم ، ويحرم على المحرم أن يعين على قتل الصيد بدلالة ، أو إعارة آلة ، لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله ، لكن في الإعانة أو الدلالة ، أو إعارة الآلة ، لا يضمن المحرم جزاءً[٢] ، وسيأتي المزيد في الحديث القادم .



(١) رواه أبو داود ١/ ٤٢٩ ، والترمذي ٣/ ٥٨٤ ، والنسائي ٥/ ١٤٧ ، والحديث صحيح .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٠٨ ، و « فتح الباري » ٤/ ٣٨ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٢٥ ، و « المجموع » ٨/ ٣٢٥ ، و « البيان » ٤/ ١٧٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٢٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٢٤ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٣٧ ، و « الحاوي » ٥/ ٣٧٥ ، و « الأنوار » ١/ ٢٨٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢١ .

[تحريم الصيد للمحرم]

٦٤٧ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » متفقٌ عليه[١].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ بالأبواء: أو بودان: هما مكانان بين مكة والمدينة، وسميت الأبواء لتبوء السهول بها، وهي واد من أودية الحجاز، وودان موضع بين الجحفة والأبواء، قرب مدينة مستورة، وتبعد عن المدينة (٢٥٠ كم) به آبار، ومزارع، وتبعد عن رابغ (٤٣كم).

ـ حُرُم: أي محرمون، ويمتنع علينا أخذ الصيد وأكله، وعند النسائي زيادة: « لا نأكل الصيد ».

ـ فردّه عليه: في البخاري إضافة: « فلما رأى ما في وجهه » أي: من الكراهية والحزن.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ كان الإهداء بعض لحم صيد، لا كله، وهو حمار مذبوح.

٢ ـ اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما.

٣ ـ لحم الصيد إن صاده محرم، أو صيد له، فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أو بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه لم يحرم عليه، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق رقم (٦٤٦)، وهو حلال وقدّمه للمحرمين، وفي رواية: « فأكل منه »، وفي حديث آخر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٤٩ رقم (١٧٢٩)، ومسلم ٨/ ١٠٣ رقم (١١٩٣).

يصد لكم »[١] ، ويجمع بين الحديثين إن صيد لهم ، أو ليس لهم ، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده .

٤ ـ جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة ، وأنه يستحب لمن امتنع عن قبول الهدية لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطيـيباً لقلبه ، وجواز رد الهدية لعلة ، وأن الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول ، ولا يستقر الملك إلا بالقبض .

٥ ـ يحرم على المحرم الصيد المأكول من الوحش والطير ، لقول تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] ، مع تفاصيل كثيرة في الموضوع[٢] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٤٢٩ ، والترمذي ٣/ ٥٨٤ ، والنسائي ٥/ ١٤٧ ، والحديث صحيح ، وسبق .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٠٣ ـ ١٠٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٢ رقم (١٨٢٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤٢ ، و « المهذب » ٢/ ٧١٧ ، و « المجموع » ٨/ ٣٢٦ ، و « البيان » ٤/ ١٧٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٢٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٢٤ ، و « قليوبي وعميرة » ٢/ ١٣٧ ، و « الحاوي » ٥/ ٣٧٥ وما بعدها ، و « الأنوار » ١/ ٢٨٢ ، ١٨٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢١ ـ ٢٩ .

[قتل المحرم للدواب الفواسق ، وفي الحرم]

٦٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ : الغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كلهن فاسق : أي : كل منهن فاسق ، وسميت فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وفاسق : من الفسق وهو الخروج ، وفي رواية مسلم : « فواسق » .

ـ الحرم : حرم مكة المكرمة ، والمسجد الحرام ، والكعبة .

ـ الغراب : جنس طير من الجواثم ، يطلق على أنواع كثيرة ، منها الأسود ، والأبقع ، والأعصم ، والغراب الأبقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض .

ـ الحِدأة : طائر خبيث ، وهو أخس الطير ، يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب .

ـ الكلب العقور : أي : يخرج ، ويقتل ، ويفترس ، كالأسد ، والنمر ، والذئب ، وسمّاها كلباً لاشتراكها في السَّبْعيَّةِ ، والعقور من أبنية المبالغة ، وقيل : هو الكلب المعروف ، وقيل : كل ما يفترس ، لأنَّ كل مفترس من السباع يسمَّى كلباً عقوراً في اللغة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اتفق الفقهاء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال ، في الحل والحرم ، واختلفوا في بيان المراد منه ، ولفظ خمس هو مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثرين ، وورد أربع ، وست ، وأن

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٥٠ رقم (١٧٣٢) ، ٣/ ١٢٠٤ رقم (٣١٣٦) ، ومسلم ٨/ ١١٣ رقم (١١٨٩) ، عن عائشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم في عدة روايات .

غير الخمس يشترك معها في الحكم ، وفي رواية : الأفعى ، فصارت سبعاً ، وفي رواية : « ليس على المحرم في قتلهن جناح » أي : إثم ، فلا إثم في قتلها على المحرم ، ولا في الحرم ، وجواز ذلك للحلال وفي الحل من باب أولى ، وفي رواية لمسلم : « يقتلهن في الحل والحرم » .

٢ ـ استدل بهذا الحديث جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل ، لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق ، والقاتل فاسق ، فيقتل به ، بل هو أولى ، لأن فسقها طبيعي ، وفسقه هاتك لحرمة نفسه فهو أولى .

٣ ـ يحرم أكل كل ما ندب قتله للحديث المذكور[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١١٣ وما بعدها ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٥ رقم (١٨٢٨) ، وفيه تفصيل طويل ، و « فتح العلام » ١/ ٣٢٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٥٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٦٨ ، و « قليوبي والمحلي » ٤/ ٢٤١ ، و « المهذب » ٢/ ٧٢٣ ، ٨٧١ ، و « المجموع » ٨/ ٢٤٧ ، و « البيان » ٤/ ١٧٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٠ .

[الحجامة للمحرم]

٦٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ احتجم : أي : طلبَ الحجامة ، وهي امتصاص الدم من الجسم ، وهي حرفة للتداوي .

ـ محرم : أي : الإحرام بالحج ، أو بالعمرة ، وفي رواية ثانية لمسلم : « احتجمَ بطريقِ مكّة ، وهو محرمٌ وسط رأسه »[2] ، وذلك في حجة الوداع بمحل يقال له لحي جمل بين مكة والمدينة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، بإجماع العلماء في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك ، لكن إن كانت الحجامة في الرأس ، وقطع الشعر حينئذٍ ، وجبت عليه فدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع الشعر فلا دية ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، أي : فمن كان محرماً ، وبه عذر فإن ارتكب محظوراً فعليه الفدية ، وهذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة وسط رأسه ، لأنه لا ينفك عن قطع شعر ، وإن كانت في الرأس حرمت إن كانت لغير حاجة ، ومعها شعر لحرمة قطعه .

٢ ـ إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمّنت قلع شعر فهي حرام ، لتحريم قطع الشعر وعليه فدية المحظور ، وإن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ، ولا فدية فيها ، لأن إخراج الدم ليس حراماً (أو محظوراً) في الإحرام .

---

(١) رواه البخاري بلفظ : « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » ٢/ ٦٥٢ رقم (١٨٣٦) ، وسبق ذلك في الصيام في الحديث رقم (٥٨٧) ، ورواه مسلم باللفظ المذكور أعلاه ٨/ ١٢٣ رقم (١٢٠٣) .

(٢) رواها مسلم ٨/ ١٢٣ رقم (١٢٠٣) .

٣ ـ الحديث تضمّن قاعدة من مسائل الإحرام (أو ضابط) وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات (المحظورات في الحج) يباح للحاجة ، وعليه الفدية ، كمن احتاج إلى حلقٍ ، أو لباسٍ لمرض ، أو لحرٍ ، أو بردٍ ، أو قتلِ صيدٍ للحاجة ، وغير ذلك ، للآية السابقة .

٤ ـ الحديث يؤكد ما سبق في باب الصيام أن الحجامة جائزة شرعاً ، وكسبها حلال لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته »[١] ، ولو كان الكسب حراماً لم يعطه ، لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[٢] .



(١) رواه البخاري ٢/ ٧٤١ رقم (١٩٩٧) ، ٢/ ٧٩٦ رقم (٢١٥٩) ، ٥/ ٢١٥٤ ، ومسلم ١٠/ ٢٤٢ رقم (١٢٠٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٢٣ ، و« فتح الباري » ٤/ ٢٢٦ رقم (١٩٣٨) ، و« فتح العلام » ١/ ٣٢٦ ، و« المهذب » ٢/ ٧٢٦ ، ٧٣١ ، و« المجموع » ٨/ ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠ ، و« البيان » ٤/ ١٩٩ ، ٢٠٥ ، و« المعتمد » ٢/ ٤٢٦ ، و« نيل الأوطار » ٥/ ١٥ .

[فدية محظورات الحج]

٦٥٠ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أرَى ، تَجِدُ شَاةً ؟ » قُلتُ : لَا . قَالَ : « فَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كعب بن عُجرة : صحابي جليل ، حليف الأنصار ، نزل الكوفة ، ومات بالمدينة سنة (٥١ هـ) .

ـ أُرَى : أي : أظن .

ـ الوجع : المتسبب عن كثرة القَمل .

ـ ما أرى : من الرؤية البصرية .

ـ **توضيح للحديث** : روى البخاري توضيحاً في حديث بعد السابق ، وفيه : « أيؤذيك هوامك ؟ » قال : نعم ، فأمره أن يحلق ، وهو بالحديبية (أي كان محرماً) .. ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرْقاً بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام » ، وفي مسلم : « فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك (ذبيحة) ما تيسر »[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ من كان محرماً ، واحتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل ، أو مرض ، أو نحوهما ، فله حلقه في الإحرام ، وعليه الفدية ، لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٤٥ رقم (١٧٢١) ، ومسلم ٨/ ١١٨ رقم (١٢٠١) في عدة روايات .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٤٥ رقم (١٧٢٢) ، ورواه مسلم بلفظ آخر ٨/ ١١٩ رقم (١٢٠١) في روايات .

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وفي رواية البخاري لكعب : « فيَّ أنزلت هذه الآية ، وهي عامة لكم » ، وبيّن رسول الله ﷺ الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة لستة مساكين نصف صاع (حوالي ٦٠٠ غرام من غالب قوت البلد) ، والنسك ذبح شاة تجزئ في الأضحية ، ويقال للشاة وغيرها نسيكة .

٢ ـ الآية الكريمة والحديث الشريف يخير المحرم إذا ارتكب محظوراً بين الثلاثة السابقة ، واتفق العلماء على القول بظاهر الحديث ، وقال الحنفية : يجزئ قيمة الصدقة بدفع قيمة الطعام لستة مساكين وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان في رأسه » ، وفي رواية : « أخذ كعب بأرفع الكفارات » .

٣ ـ من أفتي بأشياء ، أو بأيسر الأشياء ، فله أن يأخذ بأرفعها ، كما فعل كعب[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٢١ ، ١٢٢ ، و « فتح الباري » ٤/ ٢٢ ، ٢٤ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٢٤ ، و « المهذب » ٢/ ٧٢٨ ، و « المجموع » ٨/ ٣٧٣ ، و « البيان » ٤/ ٢٠٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٢١ .

[خطبة الرسول ﷺ في فتح مكة وأنها محرَّمة]

٦٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : لمَّا فَتحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطتُها إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ** » فَقَالَ العَبَّاسُ : إِلَّا الإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ الله ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : « **إِلَّا الإِذْخِرَ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حبس : منع .

ـ الفيل : هو الحيوان المعروف ، والمراد حبس أهله الذين أرادوا غزوَ مكة ، كما ثبت في القرآن في سورة الفيل .

ـ تحلّ : للقتال ، وفي رواية لمسلم : « وإنه لم يحل القتال فيه » وفي رواية : « القتل » .

ـ لا ينفر صيدها : أي : لا يتعرض له بالاصطياد ، ولا يُهاج .

ـ لا يُختلى شوكها : أي لا يقطع ، ولا يؤخذ ، والخلا : رطب الكلأ ، واليابس من الكلأ هو الحشيش .

---

(١) رواه البخاري في العلم ، باب كتابة العلم ١/ ٥٣ رقم (١١٢) ، وفي آخره : « فقيل لأبي عبد الله (البخاري) : أي شيء كتب له ؟ قال : كتب له هذه الخطبة » ، ومسلم ٩/ ١٢٨ رقم (١٣٥٥) ، وفي آخر : « فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن ، فقال : اكتبوا لي ، فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » وعنده عدة روايات ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٩٥٤) .

ـ ساقطتها : اللقطة ، وهو الشيء الذي يُلقَى على الأرض ، لا صاحبَ له يُعرف ، وهو ما سقط من الممتلكات المنقولة .

ـ لمنشد : أي : لُمعرِّفٍ على الدوام ، والمنشد : المعرف ، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت .

ـ فهو : أي : أهله ووليه .

ـ بخير النظرين : خير النظرين : أوفق الأمرين له ، فإمَّا أن يدوا ، أي يُعطُوا الدية ، وهي العقل وإمَّا أن يُقاد ، أي : يقتل قصاصاً ، فأي الأمرين اختار وليُّ الدم كان له ، وفي مسلم : « إما أن يُفدى وإما أن يقتل » ، وعند البخاري بلفظ : « إما أن يُفدى وإما أن يُقيد » ، أي : إما أخذ الدية أو قتل القاتل .

ـ الإذخر : نبات عشبي ينبت في السهول ، وفي المواضع الجافة الحارة ، طيب الرائحة ، معروف في أرض الحجاز ، وفي رواية : « إلا الإذخر ، إلا الإذخر » على سبيل التأكيد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في وقت تحريم مكة ، فقيل : ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وفيه حديث بذلك ، وقيل : كانت حلالاً إلى زمن إبراهيم عليه السلام ، ثم صارت حراماً من زمن إبراهيم ، وفيه حديث آخر ، وجمعوا بينهما بأن تحريمها كان ثابتاً يوم خلق الله السموات والأرض ، ثم خفي تحريمها ، واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم ، فأظهره ، وأشاعه ، لا أنه ابتدأه مع محاولة التأويل لكل من الحديثين ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس .

٢ ـ هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة ، وهذا من خصائصه ﷺ ، وأن الله تعالى أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، أو هذا من خصائص الحرم أن لا يُحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقيل يحرم قتالهم ، وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال .

٣ ـ الحديث دليل على أنَّ فتح مكة كان عنوة ، لقوله : « ألا وأحلت لي ساعة من نهار » ، ثم إنه ﷺ منَّ على أهل مكة ، وجعلهم الطلقاء ، وصانهم عن القتل واغتنام الأموال فضلاً منه على قرابته وعشيرته ، وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها فتحت صلحاً ، مستدلاً بأنه ﷺ لم يقسمها على الغانمين ، كما قسم خيبر .

٤ ـ يحرم تنفير صيد الحرم ، وبالأولى تحريم قتله ، وصيده ، فالتنفير هو الازعاج ، وتنحيته من موضعه ، فقتله ، وصيده يحرم بالأولى ، وأن نفره عصى سواء تلف أم لا ، لكن إن تلف في نفاره ضمنه المنفر ، وإلا فلا ضمان ، ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه بالأولى .

٥ ـ تحريم قطع شوك الحرم ، وتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ ، سواء الشوك المؤذي وغيره ، وقال جمهور الأصحاب في المذهب الشافعي : لا يحرم الشوك ، لأنه مؤذٍ ، فأشبه الفواسق الخمس ، ويخصون الحديث بالقياس ، قال النووي رحمه الله تعالى : « والصحيح الأول » ، واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الذي لم يستنبته الآدميون في العادة ، وتحريم قطع خِلاها وهو الرَّطبُ ، واختلفوا فيما ينبته الآدميون ، ويضمن الشجر إذا قطع ، فقال الشافعي : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، ويضمن الخلا بالقيمة ، ويجوز رعي البهائم في كلأ الحرم .

٦ ـ يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والمحرم ، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة ، ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم فللحلال ذبحه ، وأكله ، وسائر أنواع التصرف فيه ، لأنه

ليس بصيد حرم ، وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلأ فلا يأخذ حكم شجر الحرم وكلئه .

٧ ـ لا تحل لقطة الحرم لمن يريد أن يعرفها سنة ، ثم يتملكها ، كما في باقي البلاد ، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ، ولا يتملكها ، واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة ، وقيل : بإسكانها وهي الملقوط المأخوذ ، وهذا خاص بلقطة مكة المكرمة .

٨ ـ إن وقع قتل في الحرم فولي القتيل بالخيار ، إن شاء قتل القاتل (بعد المحاكمة من القاضي) ، وإن شاء أخذ فداءه ، وهي الدية ، وللولي إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ، وهذا دليل على أن القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية ، وفي قول أن الواجب القصاص لا غير ، وإنما تجب الدية بالاختيار .

٩ ـ كلام العباس رضي الله عنه يحتمل أنه شفاعة إليه ﷺ ، ويحتمل أنه اجتهاد منه ، لما علم من أن العموم غالبه التخصيص ، كأنه يقول : هذا مما تدعو إليه الحاجة ، وقد عهد من الشريعة عدم الحرج ، فقرر رسول الله ﷺ كلامه ، واستثناه ، إما بوحي في الحال ، أو اجتهاد منه ﷺ وأقره الوحي ، واستثناء الإذخر ، لأنهم يحتاجون إليه في القبور ، وسد خلل الحجارة التي تجعل على اللحد ، وفي البيوت فيجعل فيما بين الخشب على السقوف[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١٢٣ ـ ١٣٠ ، و « فتح الباري » ١/ ٢٧١ رقم (١١٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٢٦ ، و « المهذب » ٢/ ٧٤٥ ، ٧٤٩ ، و « المجموع » ٨/ ٣٢٥ وما بعدها ، و « البيان » ٤/ ٢٣٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٤٤ وما بعدها .

[تحريم مكة ، وتحريم المدينة]

٦٥٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حرَّم مكة : جعل لها حرمة بأمر الله عزَّ وجلَّ ، وحرمتها تحريم قطع شجرها ، وقتل صيدها ، ونحوه .

ـ المدينة : علم بالغلبة لمدينته ﷺ التي هاجر إليها ، فلا يتبادر عند الإطلاق إلا هي .

ـ ودعا لأهلها : هذا ما ورد في القرآن الكريم على لسان إبراهيم عليه السلام حيث قال : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة : ١٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ... وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥ ـ ٣٧] وقوله تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

ـ صاعها ومدها : أي : فيما يكال بهما ، فهو من باب ذكر المحلّ وإرادة الحالّ ، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل ، لا في المكايـيل ، والصاع : مكيال يساوي أربعة أمداد ، حوالي (٥ كغ) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث دليل لمن يقول : إنَّ تحريم مكة إنما هو كان زمن إبراهيم ﷺ ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض ، وقد سبقت المسألة في الحديث السابق رقم (٦٥١) ،

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٤٩ رقم (٢٠٢٢) ، ومسلم ٩/ ١٣٤ رقم (١٣٦٠) .

وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين، أحدهما: أنه حرمها بأمر الله تعالى له ذلك، لا باجتهاده، فلهذا أضاف التحريم إليه تارة، وإلى الله تارة، والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك.

٢ ـ الحديث دليل وتأكيد للحديث السابق في تحريم صيد المدينة وشجرها، والجمهور على أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها، بل هو حرام بلا ضمان.

٣ ـ الدعاء بالبركة في الصاع والمدّ في المدينة، وقيل: البركة للتسمية عليه عند الكيل، أو البركة فيه مع بركة النبي ﷺ، أو البركة في الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل منه بالكيل لامتثال أمر الشارع، أو تحصل البركة بسبب السلامة من سوء الظن، وقيل: المراد بكيل الطعام بتصغير الأرغفة، والله أعلم.

٤ ـ جاء في «صحيح مسلم»: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدّهم»[١]، والبركة بمعنى النماء والزيادة، وتكون بمثابة الثبات واللزوم، ويحتمل: البركة الدينية، وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله في الزكاة والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء، كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل البركة الدنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفى منه ما يكفى غيره في المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها، وغير ذلك[٢].

❁ ❁ ❁

(١) «رواه مسلم» ٩/ ١٤١ رقم (١٣٦٨).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦، و«فتح الباري» ٤/ ٤٣٧، ٤٣٨ رقم (٢١٢٨، ٢١٢٩)، و«فتح العلام» ١/ ٣٢٨، وسيأتي في الحديث الآتي رقم (٦٥٣)، تحديد حرم المدينة المنورة.

[تحديد حَرم المدينة المنورة]

٦٥٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته وأوله :

ـ **عَيْر** : جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلى الغرب ، يشرف على المدينة المنورة ، من الجنوب ، يرى على بعد عشر أكيال ، وهو حد حرم المدينة من الجنوب .

ـ **ثَوْر** : جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال ، وهو جبل مشهور عند أهل العلم بمعالم المدينة النبوية ، وفي روايات أخرى : « إلى أحد » ، والصحيح إلى أحد ، لعدم وجود ثور بالمدينة ، أو كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره .

ـ **تتمة الحديث** : كما جاء في « صحيح مسلم » : « فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً ، وَلَا عَدْلاً ، و ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً ، وَلَا عَدْلاً »[٢] .

ـ **أول الحديث** : « خطبنا عليُّ بن أبي طالب ، فقال : من زعم أنَّ عندنا شيئاً نقرؤه ، إلَّا في كتابِ الله ، وهذه الصَّحيفةَ ، قال : وصحيفةٌ مُعلَّقةٌ في قِرَاب سَيفهِ ، فقد كذبَ ، فيها أسنانُ الإبل (للزكاة) وأشياءُ من الجِرَاحَاتِ (الديات والجروح) وفيها قال النبي ﷺ : « المدينة »[٣] .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ١٤٣ رقم (١٣٧٠) .

(٢) رواه مسلم ٩/ ١٤٣ رقم (١٣٧٠) .

(٣) رواه مسلم ٩/ ١٤٣ رقم (١٣٧٠) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن المدينة المنورة محرمة عند الله تعالى ، كما أنَّ مكَّة المكرمة محرمة .

٢ ـ إن حدود المدينة المحرمة بين عَيْر إلى ثَوْر ، وفي رواية لأنس : « اللهم إني أحرم ما بين جبليها »[١] ، وفي روايات أخرى : « ما بين لابتيها »[٢] ، والمراد باللابتين : الحرثان ، وهو بيان لحد حرم المدينة من جهتي المشرق والمغرب ، وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال ، والمراد تحريم المدينة ولابتيها .

٣ ـ جاء في أحاديث عند مسلم بيان المراد من التحريم : « لا يُقطع عضاها (كل شجر فيه شوك) ولا يُصاد صيدها » وفي رواية : « أو يقتل صيدها » وفي رواية : « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ، ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء »[٣] .



(١) رواه مسلم ٩/ ١٣٩ رقم (١٣٦٥) .

(٢) رواه مسلم ٩/ ١٣٦ رقم (١٣٦٢) ، ٩/ ١٤٠ رقم (١٣٦٥) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١٤٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٢٨ .

٥ ـ باب صفة الحج ودخول مكة

[حجّةُ النبي ﷺ]

٦٥٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ ، فَخَرَجْنا مَعَهُ ، حَتَّى أتيْنا ذَا الحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ : « **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي** » ، وَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : « **لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ ، لبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ** » ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ أَتى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ « **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** » فَرَقِيَ الصَّفَا ، حَتَّى رَأى البَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « **لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَنْجزَ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى المَرْوَةِ ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وَفِيهِ :

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالعَصْرَ ، وَالمَغْرِبَ ، وَالعِشَاءَ ، وَالفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتى بَطْنَ الوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ

حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَل وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً ، حَتَّى غَابَ القُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ » ، كُلَّمَا أتى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، فَصَلَّى الفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَدَعَا ، وَكَبَّرَ ، وَهَلَّلَ فَلَمْ يَزَل وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ ، فَنَحَرَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ » رواه مسلمٌ مطولاً[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صفة الحج : هي المناسك ، للإتيان بها مرتبة ، وكيفية وقوعها .

ـ فخرجنا معه : من المدينة .

ـ أسماء بنت عُميس : امرأة أبي بكر الصديق ، فولدت : يعني : محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟

---

(١) رواه مسلم في حديث طويل ٨/ ١٧٠ رقم (١٢١٨) ، وهو حديث عظيم ، مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في « صحيحه » ، ورواه أبو داود ١/ ٤٣٩ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٣٢٥ رقم (١٩٠٥) ، وتكلم العلماء على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف أبو بكر بن المنذر جزء كبيراً ، وخرج نيفاً (١٥٠) نوعاً ، ولو تقصّى لزيد على هذا القدر قريب منه ، « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٧٠ ، ورواه ابن ماجه (ص٣٣٣ رقم ٣٠٧٤) ، والبيهقي ٥/ ٨ .

ـ ذا الحليفة : قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة ، وبينها وبين مكة تسعة أكيال ، وتعرف اليوم : بيار علي .

ـ استثفري : أن تشدَّ فرجها بخرقة عريضة ، وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها لتمنع سيلان الدم .

ـ بثوب : بيان لما تستثفر به .

ـ وأحرمي : الإحرام للحج مع النفاس ، لأنه لا يمنع صحة انعقاد الإحرام .

ـ وصلى في المسجد : مسجد ذي الحليفة ، أي صلاة الفجر ، وقيل الظهر .

ـ القصواء : اسم ناقة رسول الله ﷺ ، ولم تكن قصواء ، لأن القصواء هي المقطوعة الأذن .

ـ استوت به على البيداء : أي : علت به الناقة البيداء ، أي قامت مستوية على قوائمها ، والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء ، لا في أثناء طلوعه ، والبيداء : المفازة ، وهنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة .

ـ أهلَّ : رفع صوته .

ـ بالتوحيد : إفراد التلبية لله وحده بقوله : « لبيك اللهم لبيك .. » وكانت الجاهلية تزيد في التلبية : « إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك » .

ـ استلم الركن : يعني الحجر الأسود ، ومسحه بيده ، وقبله بالتكبير والتهليل ، إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد ، وإلا يستلم بالإشارة من بعيد ، والاستلام : افتعال من السلام ، بمعنى التحية .

ـ فرمل : الرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطا ، أي : أسرع في مشيه مهرولاً فيما عدا ما بين الركنين اليمانيين فقط ، فإنه مشى بينهما ، كما في حديث ابن عباس الآتي .

ـ ثلاثاً : ثلاث مرات .

ـ فصلى : أي : ركعتي الطواف .

ـ ثم خرج من الباب : أي : باب الحرم ، وهو باب بني مخزوم ، وهو الذي يسمّى باب الصفا .

ـ دنا من الصفا : أي : قرب .

ـ أبدأ : في الأخذ في السعي .

ـ إذا انصبت قدماه : أي : انحدرت ، فهو مجاز من انصباب الماء .

ـ الصفا : أكمة صخرية ، وهي بداية المسعى من الجنوب ، ومنها يبدأ السعي ، منتهياً إلى المروة ، وهي أكمة صخرية ، وهي نهاية المسعى من الشمال ، عندها نهاية السعي بين الصفا والمروة بعد سبعة أشواط .

ـ أنجز وعده : بإظهار دين الله تعالى .

ـ نصر عبده : يريد به نفسه الكريمة .

ـ وهزم الأحزاب : القبائل في يوم الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة ، وقيل : سنة خمس .

ـ وحده : أي من غير قتال من الآدميين ، ولا سبب لانهزامهم ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب : ٩] ، أو المراد : كل من تحزب لحربه ﷺ ، فإنه هزمهم .

ـ يوم التروية : وهو الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه ، إذ لم يكن بعرفة ماء .

-إلى منى : أحد مشاعر الحج ، وأقربها إلى مكة ، ينزل فيها الحاج قبل عرفات ، ثم يعود إليها يوم النحر ، ويقيم فيها إلى اليوم الثاني أو الثالث عشر ، وفيها الجمرات الثلاثة ، وهي اليوم من أحياء مكة ، حيث اتصل العمران بها .

- مكث قليلاً : أي في منى ، وبعد صلاة الفجر من يوم عرفة .

- فأجاز : أي : جاوز المزدلفة ، ولم ينزل بها ، ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

- أتى عرفة : أي : قرب منها ، إلا أنه لم يدخلها ، بدليل نصب القبة ، أي خيمة صغيرة .

- بنمرة : ناحية بعرفة ، محل معروف ، نزل به النبي ﷺ ، وهو الجبل الصغير البارز الذي تراه غربك ، وأنت تقف بعرفة ، بينك وبينه سيل وادي عرنة ، وبني فيها اليوم مسجد كبير ، هو مسجد نمرة .

- بالقصواء فرُحِّلت له : أي وضع عليها رحلها .

- بطن الوادي : هو وادي عرنة ، وليست عرنة من أرض عرفات ، ومسجد نمرة اليوم بعضه في عرفة ، وبعضه الغربي ليس منها .

- الصخرات : هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة .

- جبل المشاة : أي : مجتمعهم ، وطريقهم الذي يسلكونه في الرمل ، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم ، تشبيهاً بجبل الرمل ، وجبل المشاة ما طال منه وضخم .

- غربت الشمس ... حتى غاب القرص : أي غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس ، وذهبت الصفرة ، فإن هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص .

ـ شنق للقصواء الزمام : شنق إذا جمعه إليه ، وضم ، وضيق ، كفاً لها عن السرعة في المشي .

ـ مورك رحله : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه ، قدام وسط الرحل ، إذا ملَّ من الركوب وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب ، تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة .

ـ ويقول بيده اليمنى : أي : يشير بها ، قائلاً ...

ـ حبلاً من الحبال : قيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل ، وحبل الرمل ما طال منه وضخم .

ـ السكينة : بالنصب ، أي : الزموا السكينة .

ـ المزدلفة : هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج ، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة ، ويبيتون فيها حتى منتصف الليل ، والفجر ، ويصلون بها المغرب والعشاء قصراً وجمعاً ، وسميت كذلك من التزلف ، والازدلاف ، وهو التقرب من الحجاج ، وقيل : لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أي ساعات ، وتسمى جمعاً لاجتماع الناس فيها ، وكلها من الحرم .

ـ لم يسبح بينهما شيئاً : السبحة : صلاة النافلة ، أي : لم يصل بينهما نافلة .

ـ المشعر الحرام : هو جبل في آخر مزدلفة ، يقال له قزح ، وبني فيه اليوم مسجد المشعر الحرام ، وقيل : المشعر الحرام كل مزدلفة ، وبه جاء القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، وكانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، ويقولون : نحن أهل حرم فلا نخرج منه ، لكن الرسول وقف بعرفات .

ـ أسفر : أي الفجر ، جداً : إسفاراً بليغاً .

ـ بطن مُحَسِّر : وادٍ صغير ، قبل منى ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي : أعيا وكلَّ .

ـ فحرّك قليلاً : أي : حرك دابته لتسرع في المشي ، وذلك مسافة مقدار رمية حجر .

ـ الطريق الوسطى : وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات .

ـ الجمرة الكبرى : هي جمرة العقبة ، وهي التي عند الشجرة ، وقد تم توسيع العقبة إلى عشرات الأمتار .

ـ حصى الخذف : أي : حصى صغار بحيث يمكن أن يُرمى بأصبعين ، وقدره مثل حبة الباقلاء .

ـ رمى من بطن الوادي : بيان لمحل الرمي .

ـ فأفاض إلى البيت : فيه حذف ، أي : فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر .

ـ رواه مسلم مطولاً : وفيه زيادات حذفها المصنف رحمه الله تعالى ، واقتصر على محل الحاجة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

هذا حديث عظيم ، مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وهو إجمال ، وتفصيل لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ، فحجَّ أمامهم ، وعلمهم عملياً كيفية الحج ، ومنها :

١ ـ استحباب غسل الإحرام للنفساء ، والحائض ، والمستحاضة .

٢ ـ صحة إحرام النفساء ، وهو مجمع عليه .

٣ ـ استحباب ركعتي الإحرام .

٤ ـ جواز الحج راكباً ، وماشياً ، وهو مجمع عليه ، قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج : ٢٧] ، وقال جمهور العلماء : الركوب أفضل ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ، ولأنه أكثر نفقة .

٥ ـ تحديد صيغة التلبية إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقولها في تلبيتها، وفيها زيادات من الصحابة، والمستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ.

٦ ـ ترجيح الإفراد بالحج على غيره، وأنَّ السنة للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغيره.

٧ ـ المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه.

٨ ـ الطواف سبع طوافات، والسنة الرمل في الثلاث الأولى، ويمشي كعادته في الأربع الأخيرة وقال العلماء: الرمل: هو أسرع المشي مع تقارب الخُطا، وهو الخَبَب، ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع في كل طواف الحج، وإنما يسرع في واحد منها، والأصح في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، أو في طواف الإفاضة، ويسرع في طواف العمرة.

٩ ـ يُسن الاضطباع في الطواف الذي فيه الرمل، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً.

١٠ ـ يسن استلام الركن، وهو الحجر الأسود، لمن يقدر دون أن يؤذي غيره، وإلا اكتفى بالإشارة من بعيد، فإذا استلمه بيده مسحه باليد، وقبله بالتكبير والتهليل.

١١ ـ ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف مقام إبراهيم ركعتي الطواف، والأصح أنها سنة، ولو تركها لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليها خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز، وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، ولو أراد أن يطوف أطوفة

استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ، ثم يصلي بعد الأطوفة ركعتيه فيجوز ذلك ، ولا خلاف الأولى ، ولا يقال : مكروه ، ويقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

١٢ ـ يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحَجَر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ، ليسعى ، وهذا الاستلام سنة ، ولو تركه لم يلزمه دم .

١٣ ـ يشترط في السعي أن يبدأ من الصفا ، لقوله ﷺ في هذا الحديث : « أبدأ بما بدأ الله به » ، وفي رواية النسائي قال ﷺ : « ابدؤوا بما بدأ الله به »[1] بصيغة الجمع ، وينبغي أن يرقى على الصفا والمروة ، وهو سنة ، فلو تركه صح سعيه ، لكن فاتته الفضيلة ، لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة ، وليلصق عقبيه بدرج الصفا ، ويلصق أصابع رجليه بدرج المروة ، وهكذا في المرات السبع ، ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه ، ويسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ، ويذكر الله تعالى بالذكر الوارد في الحديث ، ويدعو الله تعالى ، ويكرر الذكر ثلاثاً ، والدُّعاء ثلاثاً في المشهور .

١٤ ـ استحباب السعي الشديد في بطن الوادي بالمسعى ، حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع ، والمشي مستحب قبل الميل الأخضر وبعده ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه ، وفاتته الفضيلة .

---

(١) روى النسائي عبارة مسلم : « نبدأ بما بدأ الله به » في ثلاث روايات ٥/ ١٩١ ، ١٩٣ ، ولعلَّ الرواية المذكورة أعلاه : « ابدؤوا ... » بالجمع في « السنن الكبرى » له .

١٥ ـ يسن على المروة من الذكر ، والدُّعاء ، والرقي ، مثل ما يسن على الصفا ، وهذا متفق عليه .

١٦ ـ إنَّ الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة ، والرجوع إلى الصفا ثانية ، والرجوع إلى المروة ثالثة ، وهو رأي الجماهير ، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان .

١٧ ـ الأفضل أن من كان بمكة ، وأراد الإحرام بالحج ، أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث ، وأن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية ، وإلا فهو خلاف السنة .

١٨ ـ الركوب في منى ، وبقية المواطن ، أفضل من المشي ، وكذا في جملة الطريق الركوب أفضل من المشي في الصحيح ، والسنة أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس المذكورة ، والسنة أن يبيت بمنى هذه الليلة ، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، وهذا المبيت سنة ، وليس بركن ، ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه ، بالإجماع ، والسنة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه .

١٩ ـ استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ، لأن السنة أن لا يدخل عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً ، فمن كان له قبة ضربها ، ويغتسل للوقوف قبل الزوال ، فإذا زالت سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام (واليوم إلى مسجد نمرة الجديد الفخم الكبير) وخطب بهم خطبتين خفيفتين ، ويخفف الثانية جداً ، فإذا فرغ منها صلَّى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما ، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف .

٢٠ ـ جواز الاستظلال للمحرم بقبة ، وغيرها ، للنازل ، وللراكب ، مع جواز اتخاذ القباب ، وجوازها من شعر ، واليوم من خيم حديثة وأنيقة .

٢١ ـ استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة ، في هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق العلماء ، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة ، يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة بعد صلاة



الظهر ، والثانية ببطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وكل هذه الخطب أفراد بعد صلاة الظهر ، إلا التي في عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة ، وفي هذه الخطب يعلمهم الإمام في كل خطبة ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى ، وفي خطبة عرفات أعلن حقوق الإنسان ، مما تحتاج لبحث مستقل ، كما فعل أحد طلابنا الدكتور فاروق حمادة حفظه الله تعالى .

٢٢ ـ يشرع الجمع بين الظهر والعصر في عرفات في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا في سببه أنه النسك ، أو بسبب السفر ، وهذا قول أكثر الشافعية ، وعند الجمع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً ، وأنه يؤذن للأولى ، ويقيم لكل واحدة منهما ، ولا يفرق بينهما باتفاق .

٢٣ ـ إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف (وعرفة كلها موقف) ، والوقوف راكباً أفضل في الأصح ، ويستحب الوقوف عند الصخرات المذكورات المفترشات في أسفل جبل الرحمة ، ولا عبرة لتوهم العوام بالصعود على الجبل ، والفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات ، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان ، مع استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ، وينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ، ويتحقق غروبها ، ثم يفيض إلى مزدلفة ، فلو أفاض قبل غروب الشمس صحَّ وقوفه وحجه ، ويجبر ذلك بدم ، وهو سنة في الأصح ، للقول أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ، والأصح أنه سنة ، ووقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني الصادق يوم النحر ، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ، ومن فاته ذلك فاته الحج عند جماهير العلماء ، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به .

٢٤ ـ استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة ، وأصحاب الدواب الضعيفة ، والتزام السكينة ، وهي الرفق والطمأنينة ، وأن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث .

٢٥ ـ السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء بنية الجمع ، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء ، وهذا مجمع عليه بسبب النسك في قول ، والصحيح أنه بسبب السفر ، فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر ، وهو مرحلتان (حوالي ٨٠ ـ ٨٥ كم أو ٦٠ ميلاً) ، ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات ، أو في الطريق ، أو في موضع آخر ، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك ، لكنه خلاف الأفضل ، وأن يصلي الصلاتين في وقت الثانية ، بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة في الصحيح ، ولا يصلي بينهما نافلة ، وتسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح .

٢٦ ـ يجب المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات ، ولو تركه أثم ، وصح حجه ولزمه دم ، والسنة البقاء في مزدلفة حتى صلاة الفجر ليصلي بها الصبح ، إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع بعد منتصف الليل ، وقبل الفجر ، ويبالغ الحاج بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة ، فسُنَّ المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف ، ويسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر ، والوقوف على المشعر الحرام (قزح) من مناسك الحج بلا خلاف حتى يسفر الصبح جداً ، وقبل أن تطلع الشمس .

٢٧ ـ يسن الركوب عند الدفع من مزدلفة ، وهو أفضل من المشي ، والسنة تحريك المشي قليلاً في بطن محسِّر ، ويكون ذلك قدر رمية حجر ، ويسن سلوك الطريق الوسطى في الرجوع من

عرفات ، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ، ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال ، كما فعل رسول الله ﷺ في دخول مكة ، وفي العيد ، والسنة أن يبدأ الرمي بحجرة العقبة (الجمرة الكبرى) ، ولا يفعل شيئاً قبل رميها ، ويكون ذلك قبل نزوله ، وأن الرمي بسبع حصيات ، وأن قدرهن بقدر حصى الخذف ، وهو نحو حبة الباقلاء ، وينبغي ألا يكون أكبر ، ولا أصغر ، فإن كان كذلك أجزأه ، بشرط كونه حجراً عند الشافعية ، ويجب التفريق بين الحصيات ، فيرميها واحدة واحدة ، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عند الأكثرين بدليل يكبر مع كل حصاة ، والسنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وقيل : يقف مستقبل الكعبة ، وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمَّى رمياً بما يسمى حجراً ، وحكم الرمي المشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين ، وهو نسك بإجماعهم ، وهو واجب ، وليس بركن ، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه .

٢٨ ـ إن المنحر موضع معين من منى ، وحيث ذبح منها ، أو من الحرم أجزأه ، وفيه استحباب تكثير الهدي ، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة ، نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، فيستحب ذبح المهدي هديه بنفسه ، ويجوز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ، ويجوز عند الشافعية أن يكون النائب كافراً كتابياً في غير منى ، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه ، أو عند ذبحه ، ويستحب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق .

٢٩ ـ الإفاضة من منى إلى البيت الحرام لطواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين ، وأول وقته من نصف ليلة النحر ، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة ، وذبح الهدي والحلق ، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ، ويجوز في جميع أيام النحر بلا كراهة ، ويكره تأخيره عنه بلا عذر ، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ، ولا آخر لوقته ، بل يصح ما

دام الإنسان حياً ، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات ، واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ، ولا اضبطاع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ، ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع ، وعليه طواف إفاضة ، وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا ، واتفق عليه الأصحاب ، كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء ، أو نذر ، أو تطوع ، فإنه يقع عن حجة الإسلام ، ولطواف الإفاضة أسماء ، منها : طواف الزيارة ، وطواف الفرض ، والركن ، والصحيح استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة ، ومن مكة إلى منى ، ونحو ذلك من مناسك الحج .

٣٠ ـ أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت يوم النحر ، وطاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلَّى الظهر بمكة في أول وقتها ، ثم رجع إلى منى ، فصلَّى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك ، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى ، إلى تتمة الحديث في القدوم على زمزم وغيره[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٧٠ ـ ١٩٦ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٣٢٥ رقم (١٩٠٥) حتى (ص٣٦١) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٢ ، و « المهذب » ٢/ ٧٥٤ وما بعدها ، و « المجموع » ٩/ ٣ وما بعدها ، و « البيان » ٤/ ٢٦٩ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٩٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥١٣ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٢٦ ، و « الحاوي » ٥/ ٦٩ ، و « الأنوار » ١/ ٢٥٧ .

[الدعاء بعد الفراغ من التلبية]

٦٥٥ ـ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رواه الشَّافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فرغ : انتهى ، ويحتمل انتهاء وقت المشروعية ، وهو عند رمي جمرة العقبة .

ـ تلبيته : من قوله : « لبيك اللهم لبيك .. » .

ـ استعاذ : طلب اللجوء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرمُ في أي حين .

٢ ـ يستحب هذا الدعاء بصيغته في الجمع بين طلب الجنة والرضوان ، والتعوذ بالله تعالى من النار[٢] .



---

(١) رواه الشافعي في « المسند » ١/ ٣٠٧ رقم (٧٩٧) ، والبيهقي ٥/ ٤٦ .
(٢) « فتح العلام » ١/ ٣٣٢ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٦٠ .

[الوقوف بعرفة ، والنحر بمكة ، والوقوف بمزدلفة]

٦٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نحرت : ذبحت الهدي .

ـ منحر : مكان للنحر .

ـ رحالكم : مكان إقامتكم ، والخيم ، جمع رَحْل وهو المنزل ، ورحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر ، أو وبر .

ـ وقفت : الوقوف في عرفة ، والوقوف في مزدلفة ، وحد عرفة : ما خرج من وادي عرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر ، أو من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات ، إلى وصيق (وادي عرنة) .

ـ جمع : مزدلفة ، وسميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في هذه الألفاظ رفق النبي ﷺ بأمته ، وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم ، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل ، والجائز ، والأكمل موضع نحره ووقوفه في عرفة ومزدلفة ، وأنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ﷺ ولا وقوفه بعرفة ، وجمع ، حيث وقف بل ذلك موسع عليهم .

---

(١) رواه مسلم ٨/ ١٩٥ رقم (١٢١٨) .

٢ ـ يجوز النحر في كل جزء من أجزاء المنحر ، أي في أي بقعة من بقاع منى فإنه يجزئ عنه ، وللتنظيم والترتيب والنظافة فقد أقامت الدولة مذبحاً حديثاً متطوراً وتتوفر فيه المياه ، وكيفية التخلص من فضلات الذبح ، ومنعت الذبح في غيره بين الخيم ، مما كان يثير الروائح والعفن والأضرار ، وحسناً فعلت .

٣ ـ يجوز الوقوف في أي بقعة من بقاع عرفة ، وحدّها : ما خرج من وادي عرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر ويجزئهم ذلك .

٤ ـ يجوز الوقوف في جمع (مزدلفة) في أية بقعة منها ، ويجزئهم ذلك ، ويجوز الوقوف على المشعر الحرام .

٥ ـ هذا البيان زيادة في التخفيف على الحجاج ، وأفاد لمن حج معه ممن لم يقف في موقفه ، ولم ينحر في منحره ، إذ من المعلوم أنه حج معه أمم لا تحصى ، ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره ، وقد جاوز مئة ألف ، واليوم ثلاثة ملايين .

٦ ـ الدم الذي محله منى هو دم القران ، والتمتع ، والإحصار ، والإفساد ، والتطوع بالهدي في الأفضل ، وقال الشافعي رحمه الله والأصحاب : يجوز نحر الهدي ، ودماء الحيوانات في جميع الحرم ، لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى ، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله ، كما أن منى موضع تحلل الحاج ، وهذا قديماً ، واليوم خصصت الأماكن لذلك ، فيجب الالتزام بها[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٩٥ ، ١٩٦ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٣ .

[الدخول إلى مكة ، والخروج منها]

٦٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جاء مكة : عام الفتح ، فإنه دخلها من كَداء ، وخرج منها من كُدي وهي الثنية السفلى .

ـ متفق عليه : هذا لفظ مسلم في الرواية الثانية ، وله رواية قبلها عن ابن عمر تتفق مع رواية البخاري ، وله روايتان عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ـ دخلها من أعلاها : أي : من ثنية كَداء ، وهو ما يعرف اليوم : « ربع الحجون » مدخل طريق بين مقبرتي المعلاة ، وهي مقابر مكة ، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبة وجرول ، وكداء اسم جبل بأعلى مكة ، والثنية : الطريق العالي في الجبل ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها الخلفاء والسلاطين .

ـ خرج من أسفلها : أي : من الثنية السفلى ، وهي كُدَي ، وتعرف اليوم بريع الرسام ، بين حارة الباب وجرول ، والتي بأسفل مكة ، في باب الشبيلة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قيل إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً ، وخارجاً ، تفاؤلاً بتغيّر الحال إلى أكمل منه ، كما فعل في العيد ، وليشهد له الطريقان ، وليتبرك به أهلها .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٧١ رقم (١٥٠٢) ، وفيه عدة روايات عن عائشة ، ومسلم ٩/ ٤ رقم (١٢٥٨) ، وفيه روايات أخرى .

٢ ـ يستحب دخول مكة من الثنية العليا (كَدَاء) ، والخروج منها من السفلى (كُدي) لهذا الحديث ، ولا فرق بين أن تكون الثنية على طريقه كالمدني والشامي ، أولا تكون كاليمني ، فيستحب لليمني وغيره أن يستدبر ، ويدخل مكة من الثنية العليا (كداء) وقيل : إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه ، ولا يستحب لمن ليست على طريقة كاليمني ، وهذا ضعيف ، والصواب الأول ، لأن بعض الصحابة التزم بالأول .

٣ ـ يستحب للحاج والمسافر أن يخرج من بلده من طريق ، ويرجع من أخرى لهذا الحديث[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٣ ، ٤ ، و « فتح الباري » ٣/ ٥٥١ وما بعدها رقم (١٥٧٦ ـ ١٥٨١) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٤١ .

[الاغتسال لدخول مكة]

٦٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أول الحديث عند البخاري ومسلم : أن ابن عمر كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً .

ـ بذي طوى : وادٍ من أودية مكة إلى الغرب من الكعبة ، وهي اليوم في وسط عمرانها ، ومن أحيائها العتيبة ، وجرول ، وبئر ذي طوى : لا زالت معروفة بجرول ، وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله ﷺ ليلة الفتح ، وهذه البئر يشرف عليها من الشرق جبل قعيتعان ، وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان ، وهي في طريق التنعيم الذي فيه مسجد عائشة رضي الله عنها .

ـ بات : نام ليلة قدومه .

ـ ويذكر ذلك : أي : أنه ﷺ فعله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب الاغتسال لدخول مكة ، وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه ، وهذا الاغتسال سنة ، فإن عجز عنها تيمم ، وهذا الاغتسال مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال بعضهم : يجزئ عنه الوضوء ، وقد يكون الغسل للطواف ، وليس للدخول .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٧٠ رقم (١٤٩٨) ، ومسلم ٩/ ٥ رقم (١٢٥٩) .

٢ ـ يستحب المبيت بذي طوى لمن هو في طريقه ، وهو موضع معروف بقرب مكة ، وهو وسطها الآن .

٣ ـ يستحب دخول مكة نهاراً ، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون ، وأن دخولها نهاراً أفضل من الليل ، وقيل : الليل والنهار في ذلك سواء ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً ، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٥ ـ ٦ ، و « فتح الباري » ٣/ ٥٤٩ رقم (١٥٧٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٤ ، و « المهذب » ٢/ ٧٥٤ ، و « المجموع » ٩/ ٣ ، و « البيان » ٤/ ٢٦٩ .

[تقبيل الحجر الأسود]

٦٥٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) : « أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ » رواه الحاكمُ مرفوعاً ، والبيهقيُّ موقوفاً(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يقبل : التقبيل وضع الشفتين عليه .

ـ الحجر الأسود : وهو في ركن الكعبة المشرفة .

ـ ويسجد : أي يضع جبهته عليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه ، والاستلام مأخوذ من السلام وهو التحية ، فإذا مسَّ الحجر بيده ، قيل : استلم ، أي : مسَّ السلام ، أي : يحيي نفسه عند الحجر ، إذ الحجر ليس ممن يجيبه .

٢ ـ استحباب السجود على الحجر الأسود بأن يضع جبهته عليه .

٣ ـ يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ، وإذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه ، وأمكنه الاستلام بوضع اليد استلمه ثم قبلها ، وإن لم يستطع الاستلام باليد أشار باليد إلى الاستلام ، ثم يقبل اليد بعد الاستلام ، ويستحب تقديم الاستلام على التقبيل ، لما روى

---

(١) رواه مرفوعاً الحاكم ١/ ٤٥٥ ، والبيهقي ٥/ ٧٤ ، والدارقطني ٢/ ٢٨٩ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وأخرجه موقوفاً البيهقي ٥/ ٧٥ ، ورواه أبو يعلى في « المسند » رقم (٢١٩) ، والبزار في « كشف الأستار » رقم (١١١٤) ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٢٤١ .

أبو الطُّفَيْلِ قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوفُ بالبيت ، ويستلمُ الرُّكنَ بمحجن معه ، ويقبل المحجن »[١] .

٤ ـ لا يستحب للنساء تقبيلُ الحجر ، ولا استلامه ، إلا عند خلو المطاف في الليل ، أو غيره ، لما فيه من ضرره ، وضرر الرجال ، واليوم يجهز الشرطي الحارس مكان الحجر كل فترة ، ويفسح للنساء بذلك .

٥ ـ يسن أيضاً استلام الركن اليماني ، ولا يقبله ، لكن يستحب أن يقبل يده بعد استلامه[٢] .



(١) رواه مسلم ٩/ ٢٠ رقم (١٢٧٥) ، وسيأتي .

(٢) « فتح العلام » ١/ ٣٤٤ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١٦ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٤٦ ، و « المهذب » ٢/ ٧٦٠ ، و « المجموع » ٩/ ٣٣ ، و « البيان » ٤/ ٢٨٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٤٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٨٧ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٠٥ ، و « الحاوي » ٥/ ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٠ ، و « الأنوار » ١/ ٢٦٣ .

[الرمل في الطواف]

٦٦٠ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : « أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » متفقٌ عليه[1] ، وعن ابن عُمر (رضي الله عنهما) ، أنه « كان إذا طافَ بالبيتِ الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً » ، متفقٌ عليه ، وفي روايةٍ : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا طافَ في الحجّ أو العمرةِ أوّلَ ما يَقْدِمُ ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ويمشي أربعة » متفقٌ عليه .

أولاً : ألفاظ الحديث وأوله وتتمته :

ـ **أول الحديث** : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم ، وقد وهنهم حمّى يثرب ، فأمرهم ... » .

ـ وعنه : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ أن يرملوا : الرَّمَلُ : سرعة المشي والهرولة ، والهرولة : المشي السريع مع تقارب الخطا .

ـ أشواط : جمع شوط ، والمراد به المرة الواحدة من الطواف بالبيت .

ـ الركنين : ركن الحجر الأسود ، والركن اليماني من الكعبة المشرفة .

ـ الطواف الأول : طواف القدوم .

ـ خبَّ : أي : رَمَل ، والرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطا ، من الخَبَب ، وهو نوع من العدو مثل الرمل .

ـ أطواف : جمع طوفة ، وهي الدوران حول الكعبة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٨١ رقم (١٥٢٥) ، ومسلم ٩/ ٩ رقم (١٢٦٤) .

-تتمة الحديث : « ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلّها ، إلا الإبقاء عليهم » وله تتمة طويلة في مسلم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب الرمل في الطوفات الثلاث الأولى من السبع ، ولا يُسن ذلك إلا في طواف العمرة ، وفي طواف واحد في الحج ، والأصح أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي ، ويتصور ذلك في طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، ولا يتصور في طواف الوداع ، ولو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأتِ به في الأربع الأواخر ، لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره ، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة ، وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها ، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها ، فكان ما تعلق بنفسها أولى .

٢ ـ اتفق العلماء على أنَّ الرمل لا يشرع للنساء ، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة .

٣ ـ لو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ، ولا شيء عليه .

٤ ـ يشرع الطواف في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر ، وأمَّا حديث ابن عباس المذكور فمنسوخ بحديث ابن عمر في مسلم ٩/ ٦ رقم (١٢٦١) ، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة ، ومشوا بين الركنين ، لأن المشركين كانوا في الحجر لا يرونهم ، ولما حج رسول الله حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر [١] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٧ ، و « فتح الباري ٣/ ٥٩٢ رقم (١٦٠٢) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٤٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٤ ، و « المهذب » ٢/ ٧٦٤ ، و « المجموع » ٩/ ٤٥ ، و « البيان » ٤/ ٢٩٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٥١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٨٩ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٠٧ ، و « الأنوار » ١/ ٢٦٥ .

[استلام الركنين]

٦٦١ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنهما) قَالَ : « لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الركْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ يستلم : الاستلام : المسح باليد عليه ، وهو مأخوذ من السِلام بكسر السين ، وهي الحجارة ، وقيل : من السلام بفتح السين الذي هو التحية .

ـ الركنين اليمانيين : هما الركن الأسود ، والركن اليماني ، وقيل لهما اليمانيان للتغليب ، كما قيل في الأب والأم الأبوان ، وفي الشمس والقمر القمران ، وفي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما العمران ، وفي الماء والتمر الأسودان ، ونظائره مشهورة ، واليمانيان بتحفيف الياء في اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكي لغة أخرى بالتشديد مخففة ، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وهو ممتنع ، فمن شدد قال في الألف في اليماني زائدة ، وأصله اليمنى ، فتبقى الياء مشددة ، وتكون الألف زائدة ، كما زيدت في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ للبيت أربعة أركان : الركن الأسود والركن اليماني ، ويقال لهما اليمانيان ، والركنان الآخران يقال لهما الشاميان ، فالركن الأسود فيه فضيلتان أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وكونه فيه الحجر الأسود ، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم ، وأما

(١) رواه مسلم ٩/ ١٥ رقم (١٢٦٩) ، ورواه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين ، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين : الاستلام ، والتقبيل ، للفضيلتين ، واليماني يستلم ، ولا يقبل ، لأنَّ فيه فضيلة واحدة ، وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان .

٢ ـ أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين ، وخالف بعض الصحابة والتابعين وقالوا باستلامهما ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان .

٣ ـ احتج الجمهور بحديث آخر[١] في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه ، دون الركن الذي هو فيه[٢] .

٤ ـ يستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طاف النبي ﷺ على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء عنده ، وكبّر »[٣] .



---

(١) رواه مسلم ٩/ ١٤ رقم (١٢٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١٤ ، ١٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٤٦ ، و « المهذب » ٢/ ٧٦٤ ، و « المجموع » ٩/ ٤٢ ، و « البيان » ٤/ ٢٨٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٤٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٨٧ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٠٥ ، و « الحاوي » ٥/ ١٧٣ ، ١٧٤ ، و « الأنوار » ١/ ٢٦٣ .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٨٣ رقم (١٥٣٠) .

[تقبيلُ عمر للحجر]

٦٦٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) « أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحجر : أي الحجرُ الأسود في ركن الكعبة المشرفة .

ـ لا تضر ولا تنفع : أي : بذاتك ، وإنما انتفع بالثواب الذي يحصل بامتثال أمر الله تعالى في تقبيله فلا يضر ولا ينفع إلا بإذن الله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه ، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ، ثم يقبله ، ثم يضع جبهته عليه .

٢ ـ يستحب استلام الركن اليماني ، ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه .

٣ ـ في كلام عمر رضي الله عنه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله الحجر ، وتنبيه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله ، وإنما قال : وإنك لا تضر ، ولا تنفع لئلَّا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار ، وتعظيمها ، رجاء نفعها ، وخوف ضررها بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريباً بذلك ، فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ، ويعتني به ، فيشتبه عليه ، فبيّن أنه لا يضر ، ولا ينفع بذاته ، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٧٩ رقم (١٥٢٠) ، ومسلم ٩/ ١٦ رقم (١٢٧٠) في روايات كثيرة ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢١٧) .

فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر ، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع ، وأشاع عمر رضي الله عنه هذا في الموسم ليُشهد في البلدان ، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان[1] .

٤ ـ وردت أحاديث كثيرة في فضل الحجر الأسود وأصله ، وتعليق الطبري على حديث عمر رضي الله عنه وأن الحجر بقي أسود ، ولم يبيض بالطاعات ، وعرض ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى تفصيلاً[2] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١٦ ، و « فتح الباري » ٣/ ٥٨٣ رقم (١٥٩٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٥ ، والمراجع الفقهية السابقة في هامش (١) للحديث (٦٦١) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٤٦ .
(٢) « فتح الباري » ٣/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ، وانظر : « فتح العلام » ١/ ٣٣٦ .

[استلام الركنين بمحجن وتقبيله]

٦٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ (رضي الله عنه) قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو الطفيل : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش ، الكناني ، الليثي ، وربما سمي عَمراً ، من شعراء الصحابة ، كان فاضلاً عاقلاً حاضر الجواب فصيحاً ، ولد عام أحد ، ومات بمكة سنة (١١٠هـ) ، وهو آخر من مات من الصحابة ، وروى حديثه الجماعة .

ـ يطوف بالبيت : على بعير .

ـ بمحجن : من حجن العود جحناً : لواه ، وحجن الشيء : جذبه بالمِحْجَن ، والمحجن : كل معوج الرأس ، كالصولجان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب استلام الحجر الأسود ، وإذا عجز عن استلامه بيده ، بأن كان راكباً ، أو غيره ، استلمه بعصا ونحوه ، ثم قبَّل ما استلم به ، ويُراعى الاستلام والتقبيل في كل طوفة .

٢ ـ يُسن أن يكون الطواف ماشياً ، ولو كان من امرأة ، لا محمولاً لمنافاته الخشوع ومزاحمة الناس ، فإن كان للشخص عذر من مرض ، أو شيخوخة ، ويشق معه الطواف راجلاً ، جاز الطواف محمولاً ، أو على مركبة ، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت الحج مريضة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « طوفي وراء الناس ، وأنتِ راكبة »[٢] .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ٢٠ رقم (١٢٧٥) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٨٩ رقم (١٥٥٢) ، ومسلم ٩/ ٢٠ رقم (١٢٧٦) ، وأبو داود ١/ ٤٣٤ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٢٩٢ برقم (١٨٨٢) .

٣ ـ وإن كان الطائف يحتاج إلى ظهور ليستفتى ، جاز طوافه راكباً ، وكذلك يجوز لغير عذر بلا كراهة ، ولكن خلاف الأولى ، لما روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ « طاف راكباً ليراه الناس ، ويسألوه »[١] ، واليوم يمنع الطواف راكباً ، للمصلحة وتغير الزمان والأحوال وازدحام الناس[٢] .

٤ ـ سبقت الإشارة إلى فضل الحجر الأسود ، وما ورد فيه في الحديث السابق (٦٥٩) ، وهامشه .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ٩/ ١٩ رقم (١٢٧٣) ، وثبت طواف النبي ﷺ على بعير ، من رواية ابن عباس وغيره عند البخاري ٢/ ٥٨٨ رقم (١٥٥١) ، ومسلم ٩/ ١٨ رقم (١٢٧٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٢٠ ، و« فتح العلام » ١/ ٣٣٥ ، و« نيل الأوطار » ٥/ ٥٥ .

[الاضْطِباع في الطواف]

٦٦٤ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ » رواه الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ ، وصحَّحه التِّرمذيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ طاف : أي حول الكعبة المشرفة .

ـ مُضْطَبِعاً : الاضطباع : هو أن يأخذ الإزار أو البردَ فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، والاضطباع : افتعال من الضَبْع ، وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويردّ طرفه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، ويقال للإبط : الضبع للمجاورة .

ـ برد : البُرْد : كساء مخطط يُلتحف به ، جمع أبراد ، وأبرد ، وبُرُود .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب في الطواف الاضطباع للذكر ولو كان صبياً ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، ويكشف منكبه ، ويجعل طرفي الرداء على المنكب الأيسر .

٢ ـ يكون الاضطباع في جميع الطواف الذي يرمل فيه ، فالاضطباع ملازم للرمل ، ويستحب الاضطباع حيث يستحب الرمل ، لكن الرمل في الأشواط الثلاثة فقط ، والاضطباع في الأشواط السبعة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٣٥ ، والترمذي (ص١٥٩ رقم ٨٥٩ حسن) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وابن ماجه (ص٣٢١ رقم ٢٩٥٤) ، وأحمد ٤/ ٢٢٤ .

٣ ـ شرع الاضطباع للتشجع والجلادة كالرمل في الطواف ، وأول ما اضطبعوا في عمرةِ القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ، ليرى المشركون قوتهم ، حتى قالوا : كأنهم الغزلان ، ثم صار الاضطباع سنة ، وقيل : الاضطباع في الأشواط الثلاثة الأول لا غير .

٤ ـ إذا قضى الطائف طوافه سوى ثيابه ، ولم يضطبع في ركعتي الطواف[1] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « بذل المجهود » ٧/ ٢٩٤ رقم (١٨٨٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٦٦ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٤٤ ، و « المهذب » ٢/ ٧٦٥ ، و « المجموع » ٩/ ٤٥ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٠٨ ، و « الحاوي » ٥/ ١٨٢ ، ١٨٦ ، و « الأنوار » ١/ ٢٦٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٥١ .

[الإهلال والتكبير]

٦٦٥ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وأوله :

ـ يُهل : الإهلال : الإحرام بالحج أو العمرة ، أو هما معاً ، مع رفع الصوت بالتلبية .

ـ نُنكر عليه : في البخاري ومسلم : « فلا يُنكر عليه » .

ـ **أوّل الحديث** : « أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : « كان ... » كيف تصنعون : في الذكر ، وفي مسلم : « وما تقول في التلبية في هذا اليوم » .

ـ يكبر : يرفع صوته بالتكبير ، أو بتكبير العيد .

ـ التلبية : قول : لبيك اللهم لبيك ، والتكبير يقول : الله أكبر الله أكبر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ السؤال لأنس للوقوف على الأفضل ، والحديث يدلُّ على التخيير بين التكبير والتلبية .

٢ ـ استحباب الإهلال (التلبية)(٢) ، والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٩٧ رقم (١٥٧٦) وسبق ١/ ٣٣٠ رقم (٩٢٧) ، ومسلم ٩/ ٣٠ رقم (١٢٨٥) في روايتين ، وروايتان لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « غدونا مع رسول الله ﷺ ، أو قال : كنا مع .. » ٩/ ٢٩ رقم (١٢٨٤) .

(٢) انظر صيغة التكبير في « صحيح البخاري » ٢/ ٥٦١ رقم (١٤٧٤ ، ١٤٧٥) .

٣ ـ التلبية أفضل من التكبير ، ومن كبر مكان التلبية فلا يُنكر عليه ، بل هو سنة .

٤ ـ في الحديث رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .

٥ ـ الإهلال رفع الصوت بالتلبية ، وأول وقته حين الإحرام إلى الشروع في الإهلال ، وهو في الحج إلى أن يبدأ في رمي جمرة العقبة ، وفي العمرة إلى البدء بالطواف .

٦ ـ الحديث يدلُّ على أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم ، فيقر كلاً على ما قال ، وذلك في صفة غدوهم من منى إلى عرفات[1] .

❊ ❊ ❊

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٣٠ ، و « فتح الباري » ٣/ ٦٤٤ رقم (١٦٥٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٦ ، و « المهذب » ٢/ ٧٠٢ ، و « المجموع » ٨/ ٢٧٤ ، و « البيان » ٤/ ١٣٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٩٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٨١ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٩٩ ، و « الحاوي » ٥/ ١١٤ ، و « الأنوار » ١/ ٢٦٠ .

[الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل]

٦٦٦ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّقَلِ ، أَوْ قَالَ : فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الثَّقَل : المتاع ، ونحوه ، والجمع : أثقال ، وهو متاع المسافر .

ـ الضَّعفة : أي من ضَعفةِ أهله من النساء والصبيان من آل بيته .

ـ جَمع : هو المزدلفة ، وجمع : علم على مزدلفة ، سميت بذلك لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا بها .

ـ أو قال : شك من الراوي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر من يوم النحر ، يوم عيد الأضحى ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفةِ أهله »[٢] .

٢ ـ إن مبيت الحاج بمزدلفة واجب ليلة النحر ، ومن تركه لزمه دم ، وصح حجه .

٣ ـ وإن المبيت في المزدلفة حتى مضي نصف الليل بمضي وقت منه ، ويتأكد ذلك للنساء والصبيان وأصحاب الحوائج[٣] ، ويجوز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل وقبل طلوع

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٠٣ رقم (١٥٩٣) ، ومسلم ٩/ ٤٠ رقم (١٢٩٣) واللفظ له .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٠٣ رقم (١٥٩٤) ، ومسلم ٩/ ٤٠ رقم (١٢٩٣) في روايتين .

(٣) روى البخاري ٢/ ٦٠٢ رقم (١٥٩٢) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان « يُقدِّم ضعفةَ أهله ، فيبقون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ... قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يَقْدَم منى لصلاة الفجر .. ، وكان يقول : « أرخص في أولئك رسول الله ﷺ » .

الفجر ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله ... فأذن لها »[(١)] .

٤ ـ يستحب البقاء بمزدلفة حتى يطلع الفجر ، ويصلى فيها صلاة الصبح ، ويسفر الجو ، وقبل طلوع الشمس .

٥ ـ من دفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، ولو بلحظة ، ولم يعد إليها فلا شيء عليه من الدم لحديث عائشة رضي الله عنها السابق عن سودة ، ولم يأمرها رسول الله ﷺ ، ولا من كان معها بدم ، فإن دفع قبل منتصف الليل ، أو ترك المبيت فيها أصلاً ، فيجب عليه إراقة دم في الأظهر لتركه المبيت[(٢)] .



(١) رواه البخاري ٢/ ٦٠٢ رقم (١٥٩٦) ، ومسلم ٩/ ٣٨ رقم (١٢٩٠) ، وسيأتي مع حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٤٠ ، و « فتح الباري » ٣/ ٦٦٤ رقم (١٦٧٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٦ ، و « المهذب » ٢/ ٧٧٩ ، و « المجموع » ٩/ ١١٦ ومابعدها ، و « البيان » ٤/ ٣٢١ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٧٣ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧٠ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٤٠٢ رقم (١٩٣٩) .

[تعجيل الدفع من مزدلفة]

٦٦٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ : أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً ـ يَعْنِي : ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سودة : هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها .

ـ استأذنت : طلبت الإذن إلى أن تذهب من مزدلفة إلى منى ، وترمي الجمرة قبل الناس .

ـ ثبطة : بطيئة الحركة ، من التثبيط وهو التعويق .

ـ ثقيلة : ذات جسم ممتلئ ، أي ثقيلة الحركة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ، قال الشافعي وأصحابه : يجوز قبل نصف الليل ، واستدلوا بهذا الحديث ، وتأكيداً للحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما والضعفة .

٢ ـ يجوز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل ، بهذا الحديث ، ولحديث عائشة رضي الله عنها الآتي رقم (٦٦٩) ، بإرسال النبي ﷺ لأم سلمة ليلة النحر ، رمت الجمرة قبل الفجر ، وفي حديث آخر مفصل عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلنا مزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودةُ ، أن تدفع قبل حَطَمَةِ الناس (زحمتهم) ، وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها ، فدفعت قبل حَطَمَةِ الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنت سودةُ ، أحبُّ إليَّ من مَفْروح به (ما يفرح به من كل شيء) »[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٠٣ رقم (١٥٩٦) ، وبعدها رواية مفصلة رقم (١٥٩٧) ، ومسلم ٩/ ٣٨ رقم (١٢٩٠) .
(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٠٣ رقم (١٥٩٧) ، ومسلم ٩/ ٣٨ رقم (١٢٩٠) .

٣ ـ اختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر ، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب ، ومن تركه لزمه دم ، وصح حجه ، ويبيت أكثر الليل حتى بعد منتصفه[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٣٨ ، و « فتح الباري » ٣/ ٦٦٤ رقم (١٦٧٧ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨١) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٧ ، والمراجع الفقهية في هامش (٢) في الحديث السابق رقم (٦٦٦) .

[رمي جمرة العقبة]

٦٦٨ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ لَنا رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ ، وفيه انقطاعٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وأوله :

ـ **أول الحديث** : عن ابن عباس قال : « قدَّمنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المُزدلفة أُغيلمةَ بني عبد المطلب ، على حُمُرات (جمع حمار) ، فجعل يلطحُ (الضرب الخفيف) أفخاذنا ، ويقول : أُبَيْنيّ ، لا ترموا .. » وهو تصغير بُنَي ، وابنى : اسم مفرد يدلُّ على الجمع .

ـ ترموا : هو رمي الحصيات .

ـ الجمرة : جمرة العقبة الكبرى يوم الأضحى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في أول الوقت للرمي يوم النحر ، قال الترمذي : « وقال أكثر أهل العلم إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل »[2] ، وفي المسألة أربعة أقوال .

٢ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى يبدأ رمي جمرة العقبة يوم النحر بجواز الرمي بعد منتصف الليل للقادر والعاجز ، لحديث أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة بعد منتصف الليل ،

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٥٠ ، والترمذي (ص١٦٤ رقم ٨٩٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي ٥/ ٢٢٠ في روايتين ، وابن ماجه (ص٣٢٨ رقم ٣٠٢٥) ، وأحمد ١/ ٢٣٤ ، والبيهقي ٥/ ١٣٢ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٩٤٢) ، وقال المصنف في « فتح الباري » ٣/ ٦٦٨ : « وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان » .

(٢) « سنن (جامع) الترمذي » (ص١٦٤ بعد حديث ٨٩٣) .

وقالت : « إن رسول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ »[1] ولأحاديث أخرى ، كحديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي رقم (٦٦٩) ، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الندب .

٣ ـ إن رمي جمرة العقبة واجب من واجبات الحج ، فلو تركه الحاج حتى فات وقته صحَّ حجه ولزمه الدم ، ويستمر وقته في أداء الاختيار إلى آخر نهار يوم النحر ، وهذا الرمي هو تحية منى ، ويجوز إلى آخر أيام التشريق .

٤ ـ تكون كيفية الوقوف لرمي جمرة العقبة أن يجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة (مكان الجمرة) ، ثم يرمي سبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ، بدل التلبية ، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي[2] .



(١) رواه البخاري مطولاً ٢/ ٦٠٣ رقم (١٥٩٥) .

(٢) « بذل المجهود » ٧/ ٤٠٢ رقم (١٩٤٠) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٧٥ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٧ ، و « المهذب » ٢/ ٧٨٥ ، و « المجموع » ٨/ ١٣٤ ، و « البيان » ٤/ ٣٣٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٨٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٤ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٦٧ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٤١ ، ٢٤٧ ، و « الأنوار » ٢/ ٢٧٢ .

[الرمي قبل الفجر والإفاضة]

٦٦٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ » رواه أبو داود ، وإسناده على شرط مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ أرسل : أذن بالدفع من مزدلفة .

ـ أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية القريشية أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع ، وهي من المهاجرات الأوائل إلى الحبشة ، وتوفيت سنة (٥٩هـ) ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ، روى لها الجماعة ، ولها (٣٧٨ حديثاً) .

ـ ليلة النحر : ليلة عيد الأضحى ، من مزدلفة إلى منى .

ـ فرمت الجمرة : رمي جمرة العقبة الكبرى .

ـ فأفاضت : أي : طواف الإفاضة حول الكعبة المشرفة .

ـ تتمة الحديث : « وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ ، تعني عندها » ، أي نوبتها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز الرمي لجمرة العقبة الكبرى ليلة النحر ، لأنه لا يخفى على رسول الله ﷺ فقرره ، لكن عارضه الحديث السابق بالرمي بعد طلوع الشمس ، ويجمع بينهما بالجواز والندب .

٢ ـ ذهب الشافعي إلى جواز الرمي بعد نصف الليل للقادر والعاجز ، وإن كان الأفضل تأخيره عنه ، لفعله ﷺ أنه « أفاض (أي : دفع من مزدلفة إلى منى) قبل أن تطلع الشمس »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٥٠ ، والبيهقي ٥/ ١٣٣ ، وأخرجه النسائي ولم يُسمِّ المرأة ٥/ ٢٢١ .

(٢) رواه البخاري (ص٦٠٤ رقم ١٦٠٠) .

٣ ـ تكرر في الأحاديث السابقة إفاضة ابن عباس رضي الله عنهما ليلة النحر إلى مزدلفة، وإفاضة سوداء نصف الليل، والرمي قبل طلوع الشمس.

٤ ـ يشترط أن يكون الرمي بالحجر، وأن يفعله على وجه يسمى رمياً، وأن يرميها واحدة واحدة، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رمى واحدة، ويكبر مع كل حصاة»[1]، ويشترط قصد المرمى بالرمي، ولا يحتاج الرمي إلى نية[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٢٢ رقم (١٦٦٣)، ومسلم ٨/ ١٦٠ رقم (١٢١٨)، وأبو داود ٢/ ٤٤٣، ٤٤٥، وابن ماجه ٢/ ١٠٠٨ رقم (٣٠٣٠).

(٢) «بذل المجهود» ٧/ ٤٠٧ رقم (١٩٤٢)، و «فتح العلام» ١/ ٣٣٧، و «نيل الأوطار» ٥/ ٧٤، ٧٧، و «المهذب» ٢/ ٧٨٦، و «المجموع» ٨/ ١٣٥، و «البيان» ٤/ ٣٣٣، و «المعتمد» ٢/ ٣٨٤، و «المنهاج ومغني المحتاج» ١/ ٥٠١، و «الحاوي» ٥/ ٢٤١، و «الأنوار» ١/ ٢٧٢.

[إتمام الحج]

٦٧٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ - يَعْني : بِالْمُزدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً أوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » رواه الخمسةُ ، وصححه الترمذيُّ ، وابنُ خزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- عروة بن مضرِّس : الطائي ، كوفي شهد حجة الوداع ، وسأل النبي ﷺ عن حجه .

- صلاتنا : أي : صلاة الصبح من يوم النحر ، فوقف معنا : أي في المزدلفة .

- حتى ندفع : الدفع من مزدلفة إلى منى ، وفي رواية : « ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام » .

- تفثه : التفث : كل ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ من الحلق والتقليم والطيب ، ونحو ذلك ، وقيل : إذهاب الشَّعثِ ، والدرن ، والوسخ مطلقاً ، وقضاء التفث : إزالة هذه الأشياء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - لا يتم الحج إلَّا بالمبيت بمزدلفة ، والوقوف فيها ، بعد الوقوف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٥٢ ، والترمذي ٣/ ٦٣٥ (ص١٦٤ رقم ٨٩١ صحيح) ،وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٥/ ٢١٣ ، وابن ماجه ٢/ ١٠٠٤ (ص٣٢٧ رقم ٣٠١٦ صحيح) ، وأحمد ٤/ ١٥ ، والدارمي رقم (١٨٨٨) ، والحاكم ١/ ٢٦٣ ، والبيهقي ٥/ ١١٦ ، ١٧٣ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٠١٠) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٨٢٠) ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (١٠٥٧) ، والدارقطني ٢/ ٢٤٠ ، وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

٢ - يجزئ الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان بعد الزوال ، أو في ليلة الأضحى .

٣ - يصح الوقوف في جميع عرفة ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وقفتُ هنا ، وعرفة كلها موقف »[(١)] ، وسبق ذلك ، ولو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح ، ويريق الدم استحباباً لا وجوباً ، والأفضل أن يجمع في الوقوف بين جزء من النهار وجزء من الليل ، لما روى علي رضي الله عنه قال : « وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، ثم أفاض حين غابت الشمس »[(٢)] ، فيدفع عقب الغروب إلى مزدلفة .

٤ - إنَّ الوقوف بعرفة ركن ، ولا يسقط ، ولا يجبر بدم ، والمبيت بمزدلفة واجب ، فمن تركه فعليه دم ، ومن وقف بعرفة ، ثم بالمزدلفة فقد عمل بما يتم به الحج[(٣)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه مسلم ٨/ ١٩٥ رقم (١٢١٨) ، والترمذي ٣/ ٦٢٦ ، وفي رواية البيهقي عن ابن مسعود : « عرفة كلها موقف » ٥/ ١١٥ .

(٢) رواه الترمذي بهذا اللفظ من حديث طويل ٣/ ٦٣٥ ، ورواه أبو داود مختصراً ١/ ٤٤٧ .

(٣) « بذل المجهود » ٧/ ٤٢٠ رقم (١٩٥٠) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٧ ، و « المهذب » ٢/ ٧٧٤ ، و « المجموع » ٩/ ٩٨ ، و « البيان » ٤/ ٣١٣ وما بعدها ، و « المعتمد » ٢/ ٣٣٣ وما بعدها .



[الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس]

٦٧١ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يفيضون : الإفاضة : الدفع من مزدلفة ، والنفر منها ، أي : لا يرجعون من المزدلفة .

ـ أشرق ثبير : من الإشراق بلفظ الأمر لتطلع عليك الشمس ، وهو طلوع الشمس ، وثبير : جبل في المزدلفة ، والمعنى : لتطلع عليك الشمس حتى ندفع من مزدلفة ، ثبير : جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب إلى منى ، وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيراً ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، أي : كي ندفع ونفيض ، وأشرق الرجل إذا دخل في وقت الشروق .

ـ أفاض : دفع ، ونفر ، وخرج من المزدلفة .

ـ خالفهم : أي : خالف المشركين وأهل الجاهلية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن مناسك الحج هي شرعة الله تعالى ، وليست تقليداً واتباعاً للمشركين وأهل الجاهلية .

٢ ـ إن مخالفة المشركين والكافرين أصل في الدِّين ، حتى لا يكون المسلمون إمعة ، ومقلدين .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٠٤ رقم (١٦٠٠) ، ورواه أبو داود بلفظ : « كان أهل الجاهلية لا يُفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي فدفع قبل طلوع الشمس » ١/ ٤٤٩ ، ورواه الترمذي (ص١٦٤ رقم ٨٩٦ صحيح) ، والنسائي ٥/ ٢١٥ ، وابن ماجه (ص٣٢٨ رقم ٣٠٢٢) ، وأحمد ١/ ١٤ .

٣ ـ إن الدفع والنفر من مزدلفة بعد صلاة الصبح ، وقبل طلوع الشمس ، وهو ما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل عن حجة النبي ﷺ ، وفيه : « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله تعالى ، وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .. الحديث »[١] ، وقد سبق .

٤ ـ سبق اختلاف الفقهاء في الدفع من المزدلفة قبل الفجر ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور أهل العلم بجواز الدفع بعد منتصف الليل ، ولكن الأفضل التأخر إلى ما بعد صلاة الصبح والإسفار ، اقتداء برسول الله ﷺ[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ٨/ ١٨٩ رقم (١٢١٨) .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٦٧١ رقم (١٦٨٤) ، و « بذل المجهود » ٧/ ٤٠١ رقم (١٩٣٨) ، و « زهر الربى » ٥/ ٢١٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٧٣ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٨ ، و « المهذب » ٢/ ٧٨٣ ، و « المجموع » ٩/ ١٣٢ ، و « البيان » ٤/ ٣٢٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٧٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠١ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١١٧ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٤٤ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧١ .

[انتهاء التلبية]

٦٧٢ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) قَالَا : « لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبِةِ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وأوله :

ـ أول الحديث : « عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أنَّ أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما ، كانَ رِدف النبي ، من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قالا : لم يزل ..» .

ـ يلبي : أي : يقول : لبيك اللهم لبيك ، أي : أجبناك يا الله إلى ما دعوتنا ، ونحن قائمون على إجابتك إجابة بعد إجابة .

ـ جمرة العقبة : هي الجمرة الكبرى من جهة مكة ، وهي آخر الجمرات من الجانب الغربي من منى لجهة مكة ، وليست من منى ، بل هي حد منى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »[٢] .

٢ ـ تبدأ التلبية مع الإهلال بالإحرام بالحج أو بالعمرة ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً »[٣] والإهلال : رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٠٥ رقم (١٦٠٢) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٦١ رقم (١٤٧٤) ، ومسلم ٨/ ٨٧ رقم (١١٨٤) في عدة روايات ، وفيه زيادة : « لبيك لبيك وسعديك .. » .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٥٩ رقم (١٤٦٦) ، ملبداً : أي : شعر رأسه بصمغ ونحوه ، لينضم ويلتصق ، احترازاً من سقوطه .

٣ ـ يستحب للمحرم إكثار التلبية ، ويداوم عليها في دوام إحرامه ، حتى يبدأ برمي جمرة العقبة الكبرى ، ويبدأ بالتكبير ، ويكرر التلبية عند تغاير الأحوال ، واجتماع الناس ، والركوب ، والنزول ، والصعود ، والهبوط ، وفي إدبار الصلوات ، وإقبال الليل والنهار ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ لبّى في التلبية في كل مكان »[١] .

٤ ـ يستحب للمحرم إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ ، ثم يكثر من الدعاء بسؤال الجنة ، والاستعاذة من النار[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٨٥ .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٦٧٢ رقم (١٦٨٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٨ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٧٢ ، و « المهذب » ٢/ ٧٠٢ ، ٧٨٥ ، و « المجموع » ٨/ ١٣٤ ، و « البيان » ٤/ ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٩٦ ، ٣٨٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٤ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١١٧ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٤١ ، ٢٥٧ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧٢ .

[الوقوف لرمي الجمرة]

٦٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) ، « أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عن يساره : عند رميه جمرة العقبة .

ـ عن يمينه : أي : يقف تحت الجمرة في بطن الوادي ، ويجعل منى عن يمينه ، واليوم سويت الأرض .

ـ الجمرة : أي : جمرة العقبة الكبرى .

ـ مقام : أي : المكان الذي رمى منه رسول الله ﷺ .

ـ سورة البقرة : خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج مذكورة فيها ، ولأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمؤملات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وهو مجمع عليه ، وهو واجب ، وأحد أسباب التحلل مع طواف الإفاضة وسعيه إن لم يكن سعى ، والحلق ، فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح ، وعليه دم ، وهو قول الشافعي والجمهور .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٢٢ رقم (١٦٦٠ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢) ، ومسلم ٩/ ٤١ ـ ٤٤ رقم (١٢٩٦) في عدة روايات ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٩٧٢) .

٢ ـ كون الرمي سبع حصيات ، وهو مجمع عليه ، مع استحباب التكبير مع كل حصاة بدل التلبية ، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي .

٣ ـ استحباب كون الرمي لجمرة العقبة بأن يجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل الجمرة ، ويرميها بالحصيات السبع ، وهذا قول جمهور العلماء ، وأجمعوا أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه ، أو عن يساره ، أو وقف في أي مكان منها ، وأصبحت اليوم دائرية ، أو بيضاوية ، ويصح الرمي من جميع الجهات ، وكذا سائر الجمار .

٤ ـ جواز أن يقال سورة البقرة ، خلافاً لمن قال يكره ، ولا دليل له[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١/ ٣٣٩ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٩٠ ـ ٩٤ ، و « المهذب » ٢/ ٧٨٥ ، و « المجموع » ٩/ ١٣٤ وما بعدها ، و « البيان » ٤/ ٣٣٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٨٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٤ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١١٧ ، ١١٩ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٤١ وما بعدها ، و « الأنوار » ١/ ٢٧٢ .

[وقت الرمي للجمرات]

٦٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الجمرة : جمرة العقبة الكبرى .

ـ يوم النحر : يوم عيد الأضحى ، العاشر من ذي الحجة .

ـ بعد ذلك : أي : أيام التشريق الثلاثة .

ـ زالت الشمس : بعد الزوال ، أي : وقت أذان الظهر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية وجوب رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر ، وإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع .

٢ ـ الأفضل ويندب أن يكون رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر ، ويجوز تقديمه من نصف ليلة النحر .

٣ ـ إن الرمي أيام التشريق عند جماهير العلماء يبدأ بعد الزوال لهذا الحديث[٢] .

٤ ـ يشترط في رمي جمار أيام التشريق الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ومن جهة منى ، ثم الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ويكبر مع كل حصاة .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ٤٧ رقم (١٢٩٩) ، ورواه البخاري تعليقاً ٢/ ٦٢١ قبل الرقم (١٦٥٩) .

(٢) قال ابن عمر رضي الله عنه : « كنا نتحيَّن ، فإذا زالت الشمس رمينا » « صحيح البخاري » ٢/ ٦٢١ رقم (١٦٥٩).

٥ ـ يستحب أن يقف عقب رمي الأولى ، مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ، ويذكر الله تعالى ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة ، وهذا ثابت في رواية ابن عمر عن النبي ﷺ[١] ، ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عند جماهير العلماء ، وهو ثابت في « صحيح البخاري » من رواية ابن عمر السابقة[٢] ، وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري مطولاً ٢/ ٦٢٣ رقم (١٦٦٤ ، ١٦٦٥) ، وسيأتي في الحديث الآتي رقم (٦٧٥) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٢٣ رقم (١٦٦٤ ، ١٦٦٥) وسيأتي في الحديث الآتي رقم (٦٧٥) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٤٨ ، و « فتح الباري » ٣/ ٧٣٥ رقم (١٧٥١) ، ٣/ ٧٣٦ رقم (١٧٥٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٩ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٧٤ ، والمراجع الفقهية في الهامش (١) من آخر الحديث السابق رقم (٦٧٣) .

[كيفية رمي الجمرات]

٦٧٥ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ يُسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، فَيَقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الجمرة الدنيا : الصغرى ، القريبة من جهة مسجد الخيف بمنى ، وهي أول الجمرات التي ترمى أيام التشريق ، وسميت دنيا لأنها أقرب الجمرات إلى منى ، وأبعدها من مكة .

ـ يُسْهِل : ينزل إلى السهل من بطن الوادي ، حتى لا يصيبه ما يتطاير من الحصى ، أي يقصد السهل ، أي يتنحى ويبعد عن مكان الرمي إلى الشمال منها ، والسهل : المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه .

ـ يرفع يديه : أي في الدعاء .

ـ الوسطى : الجمرة الوسطى .

ـ ذات الشمال : أي يمشي إلى جهة شماله .

ـ ذات العقبة : جمرة العقبة الكبرى من جهة مكة .

ـ ثم ينصرف : لا يقف عندها .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٣٢ رقم (١٦٦٤ ، ١٦٦٥) ، ومالك في « الموطأ » ص٢٦٣ ، والبيهقي ٥/ ١٤٨ ، وفي رواية مالك والبيهقي : « فيقف عند الجمرتين الأولين طويلاً ، يكبر الله تعالى ، ويسبحه ، ويحمده ، ويدعو الله تعالى » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب رمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق لغير المتعجل ، والمتعجل في يومين ، ولكل جمرة سبع حصيات ، ومجموع الحصيات ثلاث وستون حصاة .

٢ ـ البدء بالرمي بالجمرة الأولى من جهة منى وعرفات ، فيرميها بسبع حصيات واحدة واحدة ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم عنها باتجاه مكة ، وينحرف قليلاً ، ويجعلها في قفاه ، فيستقبل القبلة ، ويحمد الله ، ويكبر ، ويهلل ، ويسبح ، ويدعو ما شاء الله من خيري الدنيا والآخرة لنفسه ، ولأحبائه ، وللمسلمين مع حضور القلب ، وخضوع الجوارح ، ثم يأتي الجمرة الثانية ، وهي الوسطى ، ويرميها بسبع حصيات كالأولى ، ثم يقف بعدها للدعاء ، ثم يأتي الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك ، ولا يقف عندها للذكر والدعاء .

٣ ـ هذه هي الكيفية المسنونة للرمي ، والواجب منها أصل الرمي مع تحقق شروطه ، وأما الدعاء والذكر ومكان الوقوف وغيره مما زاد فمستحب ، ولا شيء في تركه ، لكن تفوت به الفضيلة[١] .



---

(١) « فتح الباري » ٣/ ٧٣٥ رقم (١٧٥١) ، ٣/ ٧٣٦ رقم (١٧٥٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٩ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٧٥ ، و « المهذب » ٢/ ٧٩٥ ، و « المجموع » ٩/ ١٧١ ، و « البيان » ٤/ ٣٥٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٨٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٦ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٢٠ ، و «الحاوي » ٥/ ٢٦١ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧٢ .

[الحلق والتقصير]

٦٧٦ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « وَالمُقَصِّرِينَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ـ المحلقين : الذين يحلقون جميع شعر الرأس ، وهو إزالة شعر الرأس .

ـ المقصرين : الذين يقصون أطراف شعر الرأس ، ولو ثلاث شعرات ، بأي وسيلة ، وبأي مقدار .

ـ ارحم : في رواية للبخاري ومسلم : اغفر ، وفي رواية لمسلم : رَحِمَ .

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحلق أو التقصير ركن من أركان الحج والعمرة على الصحيح ، لقوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح : ٢٧] ، ولما روى أنس رضي الله عنه قال : « لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، وفرغَ من نُسكِهِ ، ناول الحلاق شقَّه الأيمنَ فحلقه ، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه »[2] ، فإن لم يحلق وقصّر جاز ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « أمر أصحابه أن يحلقوا أو يُقَصِّروا »[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦١٦ رقم (١٦٤٠) ، وفي رواية له : « رحم الله المحلقين » ، ومسلم ٩/ ٤٩ رقم (١٣٠١) في أربع روايات .

(٢) رواه البخاري بمعناه ١/ ٧٥ رقم (١٦٩) ، ومسلم بلفظه ٩/ ٥٢ رقم (١٣٠٥) ، وأبو داود ١/ ٤٥٧ ، والترمذي ٣/ ٦٥٨ ، والبيهقي ٥/ ١٣٤ ، وفرغ من نسكه : معنى من ذبح هديه ، كما في رواية مسلم .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٦٨ رقم (١٤٩٣) ، ومسلم ٨/ ١٦٧ رقم (١٢١٥) ، ولفظه : « أَحِلّوا من إحرامكم ... وقصّروا » .

٢ ـ الحلق أفضلُ ، لهذا الحديث المذكور أعلاه ، والحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج على الصحيح ، ويُثاب فاعله ، ويتعلق به التحلل ، ولا يصح الحج والعمرة إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، ولا يفوت وقته ما دام حياً ، ويتحلل به الحاج التحلل الأول ، وتنتهي به العمرة للمعتمر .

٣ ـ جواز الاقتصار على أحد الأمرين ، وأجمع العلماء على أنَّ الحلق أفضل من التقصير ، وعلى أن التقصير يجزئ ، ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر ، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير ، والمشروع في حق النساء التقصير ، ويكره لهن الحلق ، فلو حلقن حصل النسك .

٤ ـ وجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ، ولأنَّ المقصر مبق على نفس الشعر الذي هو الزينة ، والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر .

٥ ـ هذا الدُّعاء كان في حجة الوداع في الصحيح المشهور ، وقيل كان في يوم الحديبية ، ولا يبعد أنه في الموضعين[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٤٩ ، ٥٠ ، و « فتح الباري » ٣/ ٧٠٨ رقم (١٧٢٧) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٧٩ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٣٩ ، و « المهذب » ٢/ ٧٩٣ ، و « المجموع » ٩/ ١٤٩ ، و « البيان » ٤/ ٣٣٩ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٦٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٢ ، و « الحاوي » ٢/ ١١٨ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧١ .

[التساهل في تقديم الذبح أو الرمي أو الحلق]

٦٧٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ . قَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » ، فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ ، قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وقف : أي : وهو قاعد على ناقته ، ليراه الناس ويسألوه .

ـ حجة الوداع : أي : يوم النحر بعد الزوال ، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة .

ـ لم أشعر : أي : لم أفطن ، أو لم أعلم ، وفي لفظ مسلم : لم أشعر أنَّ الرمي قبل النحر .

ـ قال اذبح ، أي : الهدي ، والذبح ما يكون بالحلق .

ـ لا حرج : لا إثم ، والحرج : الإثم والضيق .

ـ قبل أن أرمي : جمرة العقبة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ أفعال الحاج يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، والسنة بترتيبها هكذا ، فلو خالف ، وقدّم بعضها على بعض جاز ، ولا فدية عليه لهذا الحديث ، وهو قول جماعة من السلف ، ومذهب الشافعي ، وأنه لا إثم ولا حرج : أنه لا شيء عليه ، ولا فرق بين العامد والساهي .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦١٨ رقم (١٦٤٩) ، ومسلم ٩/ ٥٤ رقم (١٣٠٦) .

٢ ـ إن قوله ﷺ : « اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج » معناه افعل ما بقي عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .

٣ ـ جواز القعود على الراحلة للحاجة ، وعنون به البخاري : « باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة » .

٤ ـ خطب الحج المشروعة أربع : بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة ، وبنمرة يوم عرفة ، وبمنى يوم النحر ، وبمنى في الثاني من أيام التشريق ، وكلها خطب فردة ، وبعد صلاة الظهر ، إلا التي بنمرة ، فإنها خطبتان ، وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال[1] .

❊ ❊ ❊

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٥٥ ، و « فتح الباري » ٣/ ٧١٨ رقم (١٧٣٦) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٨٢ ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤٠ ، و « المهذب » ٢/ ٧٩١ ، و « المجموع » ٩/ ٢٠٣ ، و « البيان » ٤/ ٣٤٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٦٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٣ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١١٩ ، و « الحاوي » ٥/ ٢١٣ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧١ .

[النحر قبل الحلق]

٦٧٨ ـ وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ ، وَأمَرَ أصْحَابَهُ بِذَلِكَ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المسور بن مخرمة : زهري ، قرشي ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثماني سنوات ، وسمع منه ، وحفظ عنه ، وانتقل إلى مكة ، ولم يزل بها حتى حاصرها عسكر يزيد ، فقتله حجر من أحجار المنجنيق ، وهو يصلي سنة (٦٤هـ) ، وكان من أهل الفضل والدين .

ـ نحر : أي : نحر الهدي يوم العيد في العاشر من ذي الحجة .

ـ يحلق : يحلق رأسه للتحلل من إحرام الحج .

ـ أمر : أمر استحباب وندب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

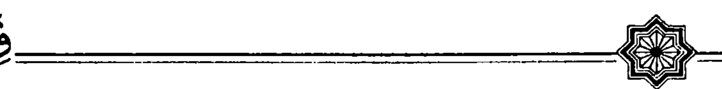
١ ـ الحديث فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق ، وهذا الحديث إنما هو إخبار عن فعله ﷺ في عمرة الحديبية ، حيث أحصر فتحلل ﷺ بالذبح ، ولذلك بوّب البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث : « باب النحر قبل الحلق في الحصر »[٢] ، وهذا الحديث طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه في الشروط عن كتابة صلح الحديبية ، وفيه قول أم سلمة رضي الله عنها : « اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة ، حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ... نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه »[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٤٣ رقم (١٧١٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٩٧٨ رقم (٢٥٨١) .



٢ ـ وسبق في الحديث رقم (٦٧٧) أن الأفعال المشروعة يوم النحر للحاج بعد وصوله منى أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي أو ذبحه ، ثم الحلق والتقصير ، ثم طواف الإفاضة ، والسنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف ، وقدّم بعضها على بعض جاز ، ولا فدية عليه ، للحديث المذكور هناك .

٣ ـ إن الترتيب المذكور في هذا الحديث يختص بحال من أحصر ، وأنه لا يجب في حال الاختيار .

٤ ـ إذا تحلل المحصر وجب عليه حتماً شاة أو ما يقوم مقامها ، ويصح الذبح حيث أحصر ، ويحصل التحلل بالذبح مع الحلق(١) ، وسيأتي المزيد بعد عدة أحاديث ، وكان الواجب تأخير هذا الحديث إلى باب الفوات والإحصار .



(١) « فتح الباري » ٤/ ١٤ رقم (١٨١١) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤١ ، و « المهذب » ٢/ ٨١٠ ، و « المجموع » ٩/ ٢٢٥ ، و « البيان » ٤/ ٣٨٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٣١ ، ٤٣٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٢٤ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٤٨ ، و « الحاوي » ٥/ ٤٥٨ وما بعدها ، و « الأنوار » ١/ ٢٨٧ .

[التحلل الأصغر]

٦٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ** » رواه أحمد ، وأبو داود ، وفي إسناده ضعفٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رميتم : أي : رمي جمرة العقبة يوم النحر بمنى .

ـ وحلقتم : أي حلق الشعر أو تقصيره مع الرمي والنحر .

ـ حلَّ : أي : أصبح المحرم بالحج حلالاً ، وتباح له محظورات الإحرام ، ومنها الطيب .

ـ إلَّا النساء : أي جماع الرجل لزوجته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ المحرم بالحج إذا رمى جمرة العقبة ، وحلق شعره أو قصره ، يحل له محظورات الإحرام وهي لبس المخيط والمحيط ، وستر الرأس للرجل ، وترجيل الشعر إذا خيف سقوطه ، وحلق الشعر أو نتفه ، وتقليم الأظافر ، والطيب ، والإدهان ، والصيد ، وقطع الشجر والنبات من الحرم ، ويكون الحاج قد تحلل التحلل الأصغر .

٢ ـ إنَّ الرمي والحلق أو التقصير لا يحل للحاج وطء النساء ، ولا عقد النكاح ، ولا المباشرة بشهوة ، وهذه المحظورات لا تحل إلا بعد طواف الإفاضة .

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٤٣ ، وأبو داود ١/ ٤٥٧ ، والبيهقي ٥/ ١٣٦ ، وقال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، ولفظه : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء » ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٢٩٣٧) .

٣ ـ ورد في رواية أبي داود : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء »، أي : يكفي الرمي ، واستدل به بعضهم ، وقال آخرون ما جاء في روايات أخرى : « إذا رميتم وحلقتم .. » « وذبحتم » ، وقال الشافعية : يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : الرمي ، والحلق أو التقصير ، وطواف ، فأي اثنين منهما أتى بهما حصل التحلل ، ويحصل التحلل الكامل بأداء الثالث[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٧/ ٤٥٢ رقم (١٩٧٨) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤١ ، و « المهذب » ٢/ ٧٨٥ ، ٧٩٣ ، و « المجموع » ٩/ ١٣٤ ، ١٧٢ ، و « البيان » ٤/ ٣٣٠ ، ٣٤٦ ، و « المعتمد » ٢/ ٣١٧ ، ٣٩٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٥ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٢٠ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٥٤ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧٢ .

[التقصير للنساء]

٦٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ » رواه أبو داود بإسناد حسن[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ النساء : أي : النساء المحرمات بالحج أو بالعمرة .

ـ حلق : أي : حلق شعر الرأس .

ـ يقصرن : أي : تقصير الشعر ، بقدر أنملة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبق أن المحرم والمحرمة بالحج أو العمرة يحرم عليه حلق الرأس أو تقصيره ، ويكون الحلق والتقصير وسيلة للتحلل من الحج أو العمرة ، لقوله تعالى في وصف أعمال الحج والعمرة : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

٢ ـ المشروع في حق النساء التقصير ، وقد حكى المصنف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « الإجماع على ذلك »[٢] ، وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال بعض الشافعية القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، وروى علي رضي الله عنه قال : « نهى أن تحلق المرأة رأسها »[٣] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٥٨ ، والدارمي رقم (١٩٠٥) ، والبيهقي ٥/ ١٠٤ .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٧١٣ .

(٣) رواه الترمذي (ص١٦٧ رقم ٩١٤ ضعيف ورقم ٩١٥ ضعيف) ، وقال الترمذي : « حديث علي فيه اضطراب ، وروي عن عائشة ... ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير » .

٣ـ يجب على المرأة التقصير ، ولا تؤمر بالحلق إجماعاً ، قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن لا حلق على النساء ، إنما عليهن التقصير »[١] ، ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن ، وفيه مُثْلَة وتشبه بالرجال ، ويشترط أن لا يقل التقصير عن ثلاث شعرات من شعرات الرأس ، سواء كان مما يحاذي الرأس ، أم مما نزل عليه ، أو مما استرسل ، ويحسن أن يكون بمقدار الأنملة[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « المجموع » ٩/١٥٩ .

(٢) « بذل المجهود » ٧/ ٤٦٥ رقم (١٩٨٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤١ ، و « المهذب » ٢/ ٧٩٠ ، و « فتح الباري » ٣/ ٧١٣ ، و « المجموع » ٩/١٥٨ وما بعدها ، و « البيان » ٤/ ٣٤١ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٦٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٣ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٢٠ ، و « الحاوي » ٥/ ٢١٦ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧١ .

[المبيت بمنى]

٦٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : « أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » متفق عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استأذن : طلب الإذن للمبيت بمكة .

ـ من أجل سقايته : أي السقاية من ماء زمزم ، فإنه كانوا يغترفون بالليل ، ويجعلونه في الحياض سبيلاً ليشرب الحجاج منه .

ـ فأذن له : أي : سمح له بذلك رخصة في عدم المبيت بمنى ليالي منى في أيام التشريق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به ، وهذا متفقٌ عليه ، وهو واجب عند المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح ، ويجب الدم في تركه ، وقدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي ، أصحهما : الواجب معظم الليل ، والثاني ساعة من الليل .

٢ ـ يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ، ويذهبوا لمكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم ، ولا يختص ذلك بآل العباس رضي الله عنه ، بل كل من تولى السقاية كان له هذا ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الآتي رقم (٦٨٢) .

٣ ـ إن سقاية العباس حق لآل العباس ، وكانت للعباس في الجاهلية ، وأقرها النبي ﷺ له ، فهي لآل العباس أبداً ، واليوم تقوم بذلك الدولة ، وتتكفل بتأمين ماء زمزم كاملاً للحرمين .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٨٩ رقم (١٥٥٣)، ومسلم ٩/ ٦٢ رقم (١٣١٥) .

٤ ـ إن المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، هي الأيام المعدودات الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، وأما الأيام المعلومات في قوله تعالى : ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ [الحج : ٢٧] ، فهي العشر من ذي الحجة .

٥ ـ المبيت بمنى هو البقاء معظم الليل ، بما يزيد عن النصف ، ليلتي اليوم الأول ، واليوم الثاني من أيام التشريق إن تعجل النزول منها في النفر الأول ، فإن بقي بمنى حتى غروب اليوم الثاني فيجب المبيت أيضاً ليلة اليوم الثالث مع رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث(١) .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٦٢ ، و « فتح الباري » ٣/ ٦٢٠ رقم (١٦٣٤) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤١ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٩١ ، و « المهذب » ٢/ ٧٩٩ ، و « المجموع » ٩/ ١٨٢ ، و « البيان » ٤/ ٣٥٦ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٩٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٥ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٢٠ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٧٦ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧٢ .

[الترخيص لعدم المبيت بمنى]

٦٨٢ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ (رضي الله عنه) « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أرْخَصَ لِرُعَاة الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » رواه الخمسةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عاصم بن عدي : هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بني عوف من الأنصار ، شهد بدراً وأحداً ، وقيل لم يشهد بدراً ، استعمله رسول الله ﷺ على أهل قباء وأهل العالية ، وضرب له بسهم ، مات سنة (٤٥هـ) ، وقيل استشهد يوم اليمامة ، وقد بلغ (١٢٠ سنة) .

ـ يرمون : أي الرعاة .

ـ في البيتوتة : أي : في المبيت في غير منى ، وتركها في منى ، ليرموا ..

ـ يوم النحر : أي يرمون جمرة العقبة الكبرى فقط .

ـ ليومين : أي : لليوم الأول من أيام التشريق ، ولليوم الثاني .

ـ يوم النفر : أي : اليوم الثالث من أيام التشريق إذا لم يتعجلوا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى ، وأنه ليس خاصّاً بالعباس ولا بسقايته الواردة في الحديث السابق ، وأنه لو أحدث أحد سقاية ، جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٥ ، وأبو داود ١/ ٤٥٦ ، والترمذي وقال : حسن صحيح ٧/ ٢٧ ، والنسائي ٥/ ٢٢١ ، وابن ماجه (ص٣٢٩ رقم ٣٠٣٧) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٠٥١) ، والحاكم ١/ ٤٧٨ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٨٣٦) .



٢ ـ لم يجوّز الإمام مالك والشافعي أن يقدموا الرمي في اليوم الأول عن اليوم الثاني ، فإذا مضى اليوم الأول للتشريق دون رمي ، فيرمون لليوم الذي مضى ، ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإن وجب عليه ، ومضى كان القضاء بعد ذلك .

٣ ـ إذا ترك الحاج رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً ، أو جهلاً ، تداركه في باقي الأيام منها في الأظهر ، وبدأ بالرمي عن اليوم الأول ، ثم عن اليوم الثاني ، ثم عن اليوم الثالث كما يجوز أن يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه ، ويبدأ به ، ويكون أداء ولا دم عليه[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « بذل المجهود » ٧/ ٤٤٩ رقم (١٩٧٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤١ ، و « المهذب » ٢/ ٧٩٧ ، و « المجموع » ٩/ ١٨٣ ، و « البيان » ٤/ ٣٩٤ ، ٣٥٧ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٨٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٧ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٢١ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٦١ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧٣ .

[خطبة يوم النحر ، وأوسط أيام التشريق]

٦٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ... الحديث » متفق عليه[١] ، وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ فَقَالَ : « أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الحديث رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسن[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تتمة الحديث الأول : في لفظ البخاري : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : « أَتدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » ، قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » ، قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ « أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ ؟ » ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ « أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » ، وسيأتي في باب الغصب من كتاب البيوع .

ـ تتمة الحديث الثاني : لفظه عند البيهقي عن السَّرَّاء : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالَ : وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَدْعُونَ يَوْمَ الرُّؤوسِ ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ

(١) رواه البخاري ٢/ ٦١٩ رقم (١٦٥٢) ، ومسلم ١١/ ١٦٦ رقم (١٦٧٩) ، وهو حديث عظيم ومفيد .
(٢) رواه أبو داود ١/ ٤٥٣ ، والبيهقي ٥/ ١٥١ ، وابن خزيمة رقم (٢٩٧٣) .

أَعْلَمُ ، قَالَ : « هَذَا المَشْعَرُ الحَرَامُ » ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا ، أَلا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ » فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ » .

- سراء بنت نبهان الغنوي : كانت صاحبة بيت الأصنام في الجاهلية ولها صحبة .

- يوم الرؤوس : هو ثاني أيام التشريق ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - شرعية الخطبة يوم النحر ، وليست خطبة للعيد ، فإنه ﷺ لم يصل العيد في حجه ، ولا خطب خطبته .

٢ - إن الخطب المشروعة في الحج أربع ، سابع ذي الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، وثاني أيام التشريق ، وفيها الوصايا والمواعظ وتعليم أحكام الحج .

٣ - اشتمل الحديثان على تعظيم البلد الحرام ، ويوم النحر ، وشهر ذي الحجة ، والنهي عن الدماء والأموال والأعراض ، والنهي عن رجوعهم كفاراً وقتال بعضهم بعضاً ، كما يحصل اليوم في سوريا وليبيا واليمن ، والأمر بالإبلاغ ، والاستعداد ليوم الرحيل[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٧/ ٤٢٤ رقم (١٩٥٣) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٤٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٨٦ ، ٩٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٩٨ .

[الطواف والسعي]

٦٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وأوله :

ـ أول الحديث : عن عائشة أنها أهلت بعمرة ، فقدِمت ، ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك ... الحديث » ، وفي رواية ثانية عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسَرَف ، فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك »[٢] ، واللفظ المذكور أعلاه لأبي داود وغيره[٣] .

ـ لحجك وعمرتك : أي أنها قارن بين الحج والعمرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد عن عائشة رضي الله عنها روايات كثيرة عن إحرامها ، واختلف العلماء في ذلك ، وهذا أصرح دليل لمن قال : كانت قارنة . والحديث في روايتي مسلم فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ، ولم ترفض العمرة رفض إبطال ، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها ، مع تأكيد الرواية الأولى : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، وكانت عائشة رضي الله عنها قد أهلت بعمرة ، ولكنها حاضت ، فأمرها رسول الله ﷺ بإدخال الحج ، فتصير قارنة .

---

(١) رواه مسلم ٨/ ١٥٦ رقم (١٢١٢) في روايات كثيرة جداً ٨/ ١٣٤ ـ ١٥٧ .

(٢) الراويتان في مسلم ٨/ ١٥٦ .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٤٣٧ ، والبيهقي ٥/ ١٠٦ ، والدارقطني ٢/ ٢٦٢ ، وأحمد ٦/ ١٢٤ .

٢ ـ الحديث دليل على أنَّ القارن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد للحج والعمرة ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعي وغيره .

٣ ـ القران هو الإحرام بالحج والعمرة ، بأن يقرن بينهما في أشهر الحج ، ثم يأتي القارن بأعمال الحج كاملة فيدخل عمل العمرة في عمل الحج ، بأن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد »[١] ، ويجب على القارن دم قياساً على المتمتع بالأولى ، كما يعتبر قارناً إذا أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج لحديث عائشة رضي الله عنها[٢] .



---

(١) رواه الترمذي وصححه ٤/ ١٩ رقم (٩٥٥) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٥٦ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٣١٠ رقم (١٨٩٧) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤٣ ، و « المهذب » ٢/ ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، و « المجموع » ٨/ ١٧٦ وما بعدها ، و « البيان » ٤/ ٧٣ ، و « المعتمد » ٢/ ٣١٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥١٣ ، ٥١٥ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٧٢ ، و « الحاوي » ٥/ ٤٧ ، ٤٩ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧٥ .

[عدم الرمل في طواف الإفاضة]

٦٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أفَاضَ فِيهِ ». رواه الخمسة إلا الترمذيَّ، وصحَّحه الحاكم[١].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ يرمل: من الرمل، وهو الهرولة، وسرعة المشي.

ـ في السَّبْع: الطواف السبع حول الكعبة المشرفة، وهي الأشواط السبع.

ـ أفاض: هو طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات والدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ طواف الإفاضة ركن وفرض، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعله ﷺ في طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرات.

٢ ـ يستحب في الطواف أن يرملَ الذكر الماشي، ولو صبياً، في الأشواط الثلاثة الأولى كلها، وهو بأن يسرع الطائف مشيه، مقارباً خطاه، بدون عدوٍ، ولا وثب، ويمشي في الأربعة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطوافَ الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً »[٢]، والمرأة لا ترمل خشية الفتنة.

٣ ـ ولا يشرع الرَمَلُ إلا في طواف واحد، وهو ما يستعقبه السعي، وهو طواف الإفاضة، وطواف القدوم إن أعقبه سعي، فإذا رمل في طواف القدوم وسعى بعده، فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي بعده.

٤ ـ الحديث المذكور أعلاه دليل على أنه لا يشرع الرمل في طواف الإفاضة، لأنه سبق طواف القدوم في طواف الزيارة، والرمل فيه، وعليه الجمهور والشافعية، لتقدم الطواف والسعي عليه[٣].

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٦٢، وابن ماجه (ص٣٣١ رقم ٣٠٦٠ صحيح)، وأحمد ٢/ ٤١، ٤٢، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٩٤٣).

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٨١ رقم (١٥٢٧)، ومسلم ٩/ ٦ رقم (١٢٦١)، ومعنى خبَّ: أي: رمل، والخبب: هو ضرب من الرمل، وهو السرعة في المشي (النظم ١/ ٢٢٣).

(٣) « بذل المجهود » ٧/ ٤٩٧ رقم (٢٠٠١)، و« فتح العلام » ١/ ٣٤٣، و« المهذب » ٢/ ٧٦٤، و« المجموع » ٩/ ٤٥، و« البيان » ٤/ ٢٩٢، و« المعتمد » ٢/ ٣٤٣، ٢٥١، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٨٩، و« قليوبي والمحلي » ٢/ ١٠٧، و« الحاوي » ٥/ ١٨٤، و« الأنوار » ١/ ٢٦٥.

[الصلاة والرقود في طريق منى إلى مكة]

٦٨٦ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صلَّى الظهر : كان ذلك يوم النفر الآخر ، وهو ثالث أيام التشريق بعد رمي الجمار يوم النفر بعد الظهر ، وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصَّب ، ثم صلى فيه ، وسمي بالمحصب لاجتماع الحصى فيه ، لأنه منهبط .

ـ رقد رقدة : رقد رقداً ورقوداً ورقاداً : نام .

ـ المحصب : موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، ويعرف اليوم بمجر الكبش ، وهما مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين ، وهو الشعب الذي يخرج إلى الأبطح ، وهو خيف بني كنانة .

ـ فطاف : أي طاف طواف الوداع حول الكعبة المشرفة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف السلف والخلف في النزول بالمحصب ، ويسمّى تحصيباً ، هل هو سنة أم لا ، فقيل : سنة ، وقيل : لا ، وإنما هو منزل نزله النبي ﷺ ، وفعله الخلفاء بعده تأسياً به ﷺ[٢] ، وذهب ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم إلى أنه ليس من المناسك المستحبة ، كما هو في الحديث الآتي رقم (٦٨٧) .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٢٤ رقم (١٦٦٩) .
(٢) رواه مسلم ٩/ ٥٩ رقم (١٣١٠) في روايتين .

٢ ـ الحكمة في نزول المحصب أن فيه إظهار نعمة الله بإعزاز دينه ، وإظهار كلمته ، وظهوره على الدِّين كله ، فإن هذا المكان هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم ، وكتبوا الصحيفة الجائرة ، وهذا نعمة على الأمة الإسلامية .

٣ ـ يستحب إذا خرج الحاج من منى أن ينزل بالمحصّب ، ويصلي فيه الظهر ، لحديث أنس المذكور ، وإن ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « المحصب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ »[١] ، ولقول عائشة رضي الله عنها الآتي .

٤ ـ إذا نفر الحجاج النفر الأول أو الثاني انصرفوا من طريق جمرة العقبة ، وهم يكبرون ولا يهللون ، ولا يصلون الظهر بمنى ، ولو صلوها فيها جاز ، لكن السنة أن يصلوها بالمنزل وهو المحصب ، لحديث أنس رضي الله عنه المذكور أعلاه ، ولا يبقى على الحاج إلا طواف الوداع[٢] .



(١) رواه البخاري ٢/ ٦٢٦ رقم (١٦٧٧) ، ومسلم ٩/ ٦٠ رقم (١٣١٢) .

(٢) « فتح الباري » ٣/ ٧٣٩ رقم (١٧٥٦) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٩٥ ، و « المهذب » ٢/ ٨٠٢ ، و « المجموع » ٩/ ١٨٩ ، و « البيان » ٤/ ٣٦٢ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٦٩ ، ٢٧١ ، و « مغني المحتاج » ١/ ٥٠٦ .

[النزول بالأبطح ، المحصَّب]

٦٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ـ أيِ : النُّزولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ : إِنَّما نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لم تكن تفعل ذلك : أي : لم تكن تنزل بالأبطح عند النفر من منى إلى مكة .

ـ الأبطح : هو المحصَّب ، وهو خيف بني كنانة ، والأبطح اليوم من مكة .

ـ أسمح : أي : أسهل لخروجه راجعاً إلى مكة .

ـ لخروجه : أي : لنزوله ونفره من منى إلى مكة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذكر مسلم عدة أحاديث في باب استحباب نزول المحصَّب يوم النفر ، وصلاة الظهر وما بعدها به ، وأن النبي ﷺ نزل بالأبطحِ يوم النفر ، وهو المحصَّب ، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه ، وأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم كانا لا ينزلان به ، ويقولان : هو منزل اتفاقي ، لا مقصود .

٢ ـ حصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، وذهب الشافعي ومالك والجمهور إلى استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على أنَّ من تركه لا شيء عليه .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ٥٩ رقم (١٣١١) ، ورواه أيضاً البخاري ٢/ ٦٢٦ رقم (١٦٧٦) .

٣ ـ يستحب أن يصلي الحاج فيه الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل أو كلّه اقتداء برسول الله ﷺ .

٤ ـ إنَّ المحصَّب ، والأبطح ، والبطحاء ، وخيف بني كنانة ، اسم لشيء واحد ، وأصل الخيف : كل ما انحدر عن الجبل ، وارتفع عن الميل ، والمحصب اسم مكان متسع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ، وسمِّي بذلك لاجتماع الحصى فيه ، لأنه موضع منهبط ، والسيل يحمل إليه الحصى من الجمار ، ويقال له الأبطح ، والبطحاء ، وخيف بني كنانة[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٥٩ ، و « فتح الباري » ٣/ ٧٣٩ رقم (١٧٥٥) ، ٣/ ٧٤٥ رقم (١٧٦٣ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤٣ ، و « نيل الأوطار » ١/ ٣٤٣ ، والمراجع الفقهية وردت في الهامش (٢) ص ٧٠١ .

[طواف الوداع]

٦٨٨ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أمر الناس : الأمر من رسول الله ﷺ ، وغير الراوي الصيغة للعلم بالفاعل .

ـ آخر عهدهم : أي : آخر أعمالهم من مناسك الحج .

ـ بالبيت : أي بالبيت الحرام ، وهو الكعبة ، أي : بالطواف به .

ـ خفف : التخفيف من رسول الله ﷺ ، ومبني للمجهول للعلم بالفاعل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب طواف الوداع على الحاج ، وإذا تركه لزمه دم ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وبه قال أكثر العلماء ، إلا مالك فقال : إنه سنة ، ولا شيء في تركه ، وتأكد قول الجمهور ، بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النَّاسُ ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »[٢] ، وروى أنس رضي الله عنه : « أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع »[٣] .

٢ ـ يسقط طواف الوداع عن الحائض ، ولا يلزمها دم بتركه ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والعلماء كافة ، لهذا الحديث ، وروى مسلم عدة أحاديث تؤيد ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٢٤ رقم (١٦٦٨) ، ومسلم ٩/ ٧٩ رقم (١٣٢٨) .
(٢) رواه مسلم ٩/ ٧٨ رقم (١٣٢٧) .
(٣) رواه البخاري بمعناه ٢/ ٦٢٦ رقم (١٦٧٥) .

الله عنهم في تسع روايات[١] ، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت »[٢] .

٣ ـ إن أهل مكة ، والحاج الذي أراد المقام بمكة المكرمة لأعماله الخاصة ، وللعبادة ، لا يكلف بطواف الوداع ، سواء كان من أهلها أو غريباً عنها[٣] .



(١) رواها مسلم ٩/ ٧٩ ـ ٨٢ رقم (١٣٢٨) .

(٢) رواه البخاري في الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ١/ ١٢٥ رقم (٣٢٣) .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ٧٨ ـ ٨٢ ، و « فتح الباري » ٣/ ٧٣٨ رقم (١٧٥٥) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٠١ ، و « المهذب » ٢/ ٨٠٣ ، و « المجموع » ٩/ ١٩٠ ، و « البيان » ٤/ ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٠٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٠٩ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٢٤ ، و « الحاوي » ٥/ ٢٨٥ ، و « الأنوار » ١/ ٢٧٤ .

[فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي]

٦٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلاةٍ » رواه أحمد ، وصحّحه ابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابن الزبير : عند الإطلاق هو عبد الله رضي الله عنه .

ـ مسجدي هذا : الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب .

ـ أفضل : في رواية : خير ، وفي أخرى : تعدل ألف صلاة .

ـ المسجد الحرام : هو الكعبة في مكة المكرمة .

ـ بمئة صلاة : في لفظ عند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أفضلية المسجد النبوي والمسجد الحرام على غيرهما من المساجد في الأرض ، وتفاضلهما فيما بينهما بأفضلية المسجد الحرام ، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة ، ويصل عددهم (١٥) صحابياً ، ولا مخالف لهم ، فصار كالإجماع .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٥ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٠٢٧) ، والبزار في « كشف الأستار » رقم (٤٢٥) ، والبيهقي ٥/ ٢٤٦ .

٢ ـ الإشارة في « مسجدي هذا » تفيد الموجود عند الخطاب ، فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه ، وقال آخرون : لا اختصاص للموجود ، بل كل ما زاد فيه داخل في الفضيلة ، والإضافة للدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة ، لا أنها للاحتراز عما يُزاد فيه ، وقيل : فائدة الإضافة للأمرين معاً .

٣ ـ فضيلة الصلاة في المسجدين تعم الفرض والنفل ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما : « والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة فيما عداه »[١] ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلَّا المسجد الحرام »[٢] .

٤ ـ إن الحجاج والمعتمرين الذين يأتون من آفاق بعيدة لأداء النسك وقصد الثواب والأجر ، يحرصون على زيارة مسجد رسول الله ﷺ ، وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال بالحديث الصحيح ، وسبق برقم (٦٢٤)[٣] .



(١) رواه البيهقي ٥/ ٢٤٦ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٣) ، ومسلم ٩/ ١٦٣ رقم (١٣٩٤) ، ورواه من رواية ابن عمر وميمونة ٩/ ١٦٥ رقم (١٣٩٤ ، ١٣٩٦) ، ورواه البيهقي ٥/ ٢٤٦ .

(٣) رواه البخاري ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٢) ، ومسلم ٩/ ١٦٧ رقم (٣٩٧) ، وأحمد ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، و« فتح العلام » ١/ ٣٤٤ ، و« المهذب » ٢/ ٨١٠ ، و« المجموع » ٩/ ٢١١ ، و« البيان » ٤/ ٣٧٥ .

٦ ـ باب الفوات والإحصار

[الإحصار في الحج]

٦٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الإحصار : هو المنع والحبس الذي يكون بالمرض ، والعجز ، والخوف ، ونحوها عن إتمام الحج أو العمرة ، وهو السبب في فوات الحج .

ـ أحصر : منع من أداء العمرة عام صلح الحديبية سنة ست للهجرة ، مع ألف وأربعمائة من أصحابه .

ـ حلق رأسه : للتحلل من إحرام العمرة .

ـ جامع نساءه : أي : حلَّ له جماعهن ، أو باشر ذلك فعلاً .

ـ هديه : الهدي الذي كان يسوقه تكريماً لبيت الله الحرام .

ـ اعتمر : أدَّى العمرة قضاء عمَّا سبق ، وتسمَّى عمرة القضاء أو القضية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الإحصار أن يمنع مانع دون الوصول إلى مكة ، والقيام بأعمال الحج ، أو العمرة ، بعد الإحرام بهما ، فيمنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة بسبب المرض ، أو العجز الطارئ أو الخوف .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٢٤ رقم (١٧١٤) .

٢ ـ إذا أحصر المحرم بحج أو عمرة فيجوز له التحلل ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، أي : إذا أحصرتم وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « أحصره المشركون في الحديبية ، فتحلل »[١] ، وكان معتمراً ، فنحر وحلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا »[٢] .

٣ ـ إذا تحلل المحصر وجب عليه حتماً شاة ، أو ما يقوم مقامها ، ويصح الذبح حيث أحصر ، ويفرق اللحم ، وإذا تحلل المحصر فإن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه ، وإن كان واجباً بقي الوجوب في ذمته .

٤ ـ إذا تحلل المحصر حلَّ له النساء كالحلال ، وحديث ابن عباس لا يقتضي الترتيب ، ولم يقصده ، وإنما قصده وصف ما وقع ، وعمرة القضية عمرة أخرى ، وليست قضاء ، فلم يأمر بها أصحابه بالحديبية ، وسميت عمرة القضاء للمقاضاة التي وقعت في الصلح[٣] .



(١) رواه البخاري ٢/ ٦٤٢ رقم (١٧١٥) ، ومسلم ٨/ ٢١٤ رقم (١٢٣٠) .
(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٧٨ رقم (٢٥٨١) ، وأبو داود ٢/ ٧٨ ، كتاب الجهاد ، باب صلح العدو ، وأحمد ٤/ ٣٣١ .
(٣) « فتح الباري » ٤/ ٧ ، ١١ رقم (١٨٠٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٠٣ ، و « المهذب » ٢/ ٨١٠ ، و « المجموع » ٩/ ٢٢٥ ، و « البيان » ٤/ ٣٨٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٣١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٣٢ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٤٦ ، و « الحاوي » ٥/ ٤٥٥ ، و « الأنوار » ١/ ٢٨٧ .

[اشتراط التحلل من الإحرام]

٦٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ ، وَأنا شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي : أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، بنت عم رسول الله ﷺ ، تزوجها المقداد بن عمرو ، فولدت له عبد الله وكريمة ، وروى عنها ابن عباس وعائشة وغيرها .

ـ حجي : أي : أحرمي بالحج ، واذكري شرط التحلل عند الحبس عن أداء المناسك .

ـ محلي : مكان تحللي من الإحرام .

ـ حيث حبستني : هو المكان الذي قدرت فيه الإصابة بعلة المرض ، وعجزت عن الإتيان بالمناسك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة أن يشترط عند الإحرام أنه إن مرض تحلل ، أو لسبب آخر كضلال الطريق ، وفراغ النفقة ، والخطأ في عدد ذي الحجة ، فيجوز له اشتراط التحلل ، وله حكم اشتراط التحلل بالمرض ، لهذا الحديث الصحيح الصريح ، وقياساً على أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منها بعذر صح الشرط ، وجاز الخروج منه بذلك العذر ، وكذا ينعقد الإحرام بالحج مع الشرط .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٥٧ في حديث طويل رقم (٤٨٠١) ، ومسلم ٨/ ١٣١ رقم (١٢٠٧) ، ورواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ٨/ ١٣٢ رقم (١٢٠٨) في عدة روايات أخرى .

٢ ـ متى اشترط المحرم التحلل من الإحرام ، ووقع الشرط ، وهو المرض ونحوه ، صار حلالاً بنفس المرض أو غيره بلا نية ، وإن كان الحج أو العمرة تطوعاً فلا يجب قضاؤه ، وإن كان واجباً فيبقى كذلك ، كما سبق في الإحصار .

٣ ـ إذا اشترط المحرم التحلل بالهدي فيلزمه الهدي ، وإن شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي ، وإن أطلق فلا يلزمه في الأصح للحديث أعلاه ، ويتحلل بالنية والحلق ، ولا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك بخلاف المحصر الذي لم يشترط فيجب عليه الهدي كما سبق في الإحصار[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٨/ ١٣١ ، و« فتح الباري » ٩/ ١٦٨ رقم (٥٠٨٩) ، و« فتح العلام » ١/ ٣٤٦ ، و« نيل الأوطار » ٤/ ٣٤٤ ، و« المهذب » ٢/ ٨٢١ ، و« المجموع » ٩/ ٢٤٣ ، و« البيان » ٤/ ٤٠٧ ، و« المعتمد » ٢/ ٤٣٤ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٣٤ ، و« قليوبي والمحلي » ٢/ ١٤٨ ، و« الحاوي » ٥/ ٤٧٢ ، و« الأنوار » ١/ ٢٨٧ .

[أسباب الإحصار]

٦٩٢ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : صَدَقَ » رواه الخمسةُ ، وحسَّنه الترمذيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عكرمة : أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، ونسب إليه أنه يرى رأي الخوارج .

ـ الحجاج بن عمرو : بن أبي غزية الأنصاري المازني له صحبة ورواية رضي الله عنه .

ـ كُسِر : أي انكسر أحد أعضائه .

ـ عرج : يعرج عرجاً : إذا صار أعرج ، أو كان خلقة فيه .

ـ حل : حل من إحرامه بالحج ، أو العمرة ، وصار محصراً ، أي : أبيح له ذلك وصار حلالاً .

ـ قابل : السنة الآتية .

ـ صدق : أي صدق في إخباره عن النبي ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن من أحرم ، فأصابه مانع من مرض ، مثل ما ذكر ، أو غيره ، فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالاً ، وإن لم يشترط ، ويصير محصراً ، وكل ذلك فيمن أحصر ، وفاته الحج .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٣١ ، والترمذي (ص١٧١ رقم ٩٤٠ صحيح) وقال الترمذي : حسن صحيح ، والنسائي ٥/ ١٣١ بالمعنى ، وابن ماجه (ص٣٣٤ رقم ٣٠٧٧ صحيح) ، وأحمد ٣/ ٤٥٠ .

٢ ـ إن أسباب الإحصار التي تمنع إتمام الحج أو العمرة ، كثيرة : أهمها : الإحصار العام من العدو للمحرمين عن المضي في الحج ، والإحصار الخاص بالحبس بالدين وغيره ، كأنْ حبسه الغريم وحبس المحرم المعذور ظلماً ، وإحصار المرأة التي أحرمت بغير إذن زوجها ، فمنعها ، وله أن يحللها سواء كان إحرامها بفرض أو نفل ، وكذا إحرام الولد بدون إذن الوالدين في التطوع فقط ، أمّا من ضل الطريق ، أو فقد النفقة ، فلا يحل له التحلل ، بل يصبر ثم يأتي بالمناسك ، وكذا المريض إذا أحرم بالحج أو العمرة فأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل إلا إذا اشترط التحلل ، ويصبر حتى يبرأ ، ويتم العمرة ، ويتحلل من الحج بعمرة وعليه القضاء[1] .



(١) « بذل المجهود » ٧/ ٢٥٩ رقم (١٨٦٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٣٤٧ ، و « المهذب » ٢/ ٨١٢ ، و « المجموع » ٩/ ٢٣٣ وما بعدها ، و « البيان » ٤/ ٣٨٠ وما بعدها ، و « المعتمد » ٢/ ٤٣٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٥٣٢ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٤٧ ، و « الحاوي » ٥/ ٤٥٤ ، و « الانوار » ١/ ٢٨٧ .

خاتمة الجزء الثاني « فقه بلوغ المرام »

قال المؤلف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن كتابه : « **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** » : « هذا آخر الجزء الأول ، وهو النصف من هذا الكتاب ، وهو آخر العبادات ، وكان الفراغ منه ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثمان مئة ، وهو آخر ربع العبادات ، يتلوه في الجزء الثاني : كتاب البيوع ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً ، غفر الله لكاتبه ، ولوالديه ، ولكل المسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

وأنا أقول : لقد انتهيت من الجزء الثاني من « **فقه بلوغ المرام لبيان الأحكام الشرعية** » واعتماد التفصيل والجزئيات والفروع حسب المذهب الشافعي غالباً .

ونحمد الله تعالى على توفيقه ، وتيسير العمل به ، والمتعة الكاملة بمشكاة النبوة ، وجوامع الكلم من السنة النبوية ، وما تتضمنته من الأحكام الفقهية العملية في الحياة .

ونسأل الله العون ، والسداد في إتمام هذا العمل الطيب المبارك ، الممتع ، النافع لي ، ولطلبة العلم والباحثين ، والعلماء ، لنبدأ فوراً ومباشرة بالجزء الثالث من كتاب « **فقه بلوغ المرام** » في الكتاب السابع ، بعنوان « **كتاب البيوع** » .

وعلى الله التوكل والتكلان ، ونرجوه العطاء والمدد لاستكمال الكتاب بعون الله ومشيئته .

وصلَّى الله على سيدنا محمد ، النبي القدوة ، ورسول الله إلى العالمين ، والمرشد إلى الصراط المستقيم ، والدال على الخير والشرع الحكيم ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته الغر

الميامين أجمعين ، الذين كانوا خير جيل عرفه التاريخ ، الحاملين لألويته ، والناقلين لأحاديثه وسنته ، والأمناء على دعوته ، والحمد لله رب العالمين .

وستتبع ذلك فهرس الموضوعات ، المتضمن لرقم الحديث ، وعنوانه ، وتحديد الصفحة الوارد فيها .

لويفيل ـ كنتاكي ـ العاشر من رمضان لعام ١٤٤٠ هـ ، الموافق ١٥/ ٥/ ٢٠١٩ م

العبد الفقير لرضوان الله ورحمته ، والمتأمل حسن خاتمته

محمد بن مصطفى الزحيلي / أبو أيمن

فهرس الموضوعات تفصيلاً

فهرس الموضوعات إجمالاً

ويتلوه كتاب البيوع، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق